



منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته

الأمانة العامة للأوقاف

بالتعاون مع

البنك الإسلامي للتنمية

الكويت ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

«التزام شرعي .. وحلول متجددة»

دولة الكويت
ص.ب: ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف: ٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
Email: amana@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن آراء أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر
(ح) الأمانة العامة للأوقاف ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول
ط١ - الكويت: ١٥ - ١٧ شعبان ١٤٢٥هـ
١١ - ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م
ص: ٢٤ × ١٧سم.
ردمك: ٧ - ٤٢ - ٣٦ - ٩٩٩٠٦
الأمانة العامة للأوقاف

ردمك: ISBN: 99906 - 36 - 42 - 7
رقم الإيداع: Depository Number: 2004/00288

المحتويات

المبحث الثالث

مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

الخاتمة

تصدير

لا شك في أن قرار المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في دورته السادسة (جاكرتا - إندونيسيا ١٩٩٧) بتكليف دولة الكويت ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف بملف التنسيق بين الدول الإسلامية في موضوع الوقف، قد حمّل الأمانة مسؤولية كبيرة في استحداث مشاريع علمية تتخذ من إحياء سنة الوقف خيطها الرابط. وبفضل الله سبحانه وتعالى أثمرت تجربة الست سنوات الفارطة (١٩٩٧-٢٠٠٣) قيام مشاريع متعددة لاقت استحسان الدول الإسلامية وتأييد المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية[١].

وفي هذا الاتجاه تأسس مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية على فرضية رئيسية ترى أن للمستجدات الحياتية دوراً هاماً في استحداث مسائل تفرض على المختصين تفسيرها وإيجاد الحلول لها. وبالتالي فإن عملية إحياء سنة الوقف (وهي الهدف المحوري) لكل مشاريع ملف التنسيق الدولي) تتطلب تلازماً بين البعدين النظري والعملي. ويمكننا الإشارة في هذا الباب إلى أن تركيز عنوان المنتدى على «القضايا الفقهية» لا يعني الفصل المنهجي بين الفقه والاختصاصات الأخرى، وإنما لإضفاء صبغة تخصصية على المنتدى لتمييزه عن باقي الفعاليات العلمية ذات العلاقة بموضوع الوقف خاصة وأن الأهداف العامة للمنتدى تتلاقى وأهداف المشاريع الأخرى التي تنفّذ داخل إطار ملف التنسيق

(١) منذ ١٩٩٧ باشرت الأمانة العامة للأوقاف تنفيذ المشاريع الستة التالية: الكشافات الوقفية، تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، ورش تدريب العاملين في مجال الوقف، ندوات استعراض التجارب الوقفية، إصدار مجلة دورية متخصصة في موضوع الوقف، بنك المعلومات الوقفية. وفي ديسمبر ٢٠٠٣ وافق المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية خلال دورته التي انعقدت بالعاصمة اللبنانية على الاقتراح الذي تقدمت به الأمانة العامة للأوقاف بإضافة مشروعي مكنز الوقف ومنتدى قضايا الوقف الفقهية.

الدولي ومنها على سبيل المثال: إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف وإيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة، والمساهمة في إحياء سنة الوقف والتعريف بدوره.

من ناحية أخرى، تعكس السياسات التي يتبعها مشروع المنتدى حرص القائمين عليه لإيجاد أرضية تعاون رحب ومنفتح في ما بين المختصين تراعي الاهتمام بمختلف الدول الإسلامية، واستيعاب الاتجاهات الفقهية المختلفة دون الاقتصار على بعضها، مع عدم التعرض لسياسات الدول في إدارتها للأوقاف إلا في حدود ما يتطلبه البحث العلمي من تحليل. كما يمثل التعاون مع مؤسسات البحث العلمي في العالم الإسلامي أحد التوجهات التي يتبناها مشروع المنتدى لتحقيق أهدافه.

علمياً لا تقتصر فكرة المنتدى على إقامة مجموعة من الندوات بل تسعى لإيجاد مرجعية علمية معتمدة عند المعنيين بشؤون الأوقاف تؤصل النظريات العامة لفقه الوقف وذلك من خلال العمل على تنفيذ خطتين فرعيتين. تتعلق الأولى بتقديم الاستشارات والخبرات للمؤسسات الوقفية في العالم. وترتبط الثانية بإعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة من خلال منهجية بحثية تعتمد الإحاطة بالاتجاهات الفقهية، والتبويب الموضوعي[٢] بحيث تصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع مواضيع الوقف.

وفي هذا الإطار تمثل المنتديات التي تقام مرة كل سنتين المادة العلمية التي تتأسس عليها الخطط السابقة، من خلال طرح القضايا المستجدة والمشاكل العملية التي تواجه القائمين على شئون الأوقاف بحيث يناقش المتخصصون الحلول الملائمة مع وضعها في صيغ عملية قابلة للتطبيق.

وتعمل «اللجنة المنظمة للمشروع» على التنسيق الإداري والعلمي بين أجنحته المختلفة. ولعل من أهم مهام هذه اللجنة تتبع القضايا المستجدة والمشاكل العملية في دول العالم وإدراجها في جداول أعمال المنتديات، ومن

(٢) حددت الوثيقة التأسيسية لمشروع منتدى قضايا الوقف المواضيع التي يفترض تطرق المدونة إليها كالتالي: تعريف الوقف وحكمه، أركان الوقف وشروطه، إثبات الوقف وتوثيقه، شرط الواقف (مصارف الوقف)، النظارة (إدارة الوقف)، استثمار الأصول الوقفية، الشروط في الوقف، أحكام الاستبدال، انتهاء الوقف وإنهاؤه.

ثم نشر البحوث وتوزيعها على الجهات المعنية، والعمل على الاستفادة من هذا الجهد العلمي وما يرافقه من نقاش، وكذلك ما يصدر من توصيات في إعداد المدونة وتقديم الاستشارات العلمية والفقهية.

وترجمة لهذه الجهود والأهداف انعقدت الدورة الأولى للمنتدى تحت شعار «التزام شرعي... وحلول متجددة» في الفترة ما بين ١١ و ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣، بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية. وقد حضر المنتدى ثلة من العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاصات الشرعية والعلمية المتعلقة بموضوع الوقف، وتم عرض ومناقشة أحد عشر بحثاً في ثلاث مسائل رئيسية: ديون الوقف، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، واستثمار أموال الوقف.

وحرصاً من الأمانة العامة للأوقاف على تعميم الاستفادة من هذه البحوث وتقديمها للدارسين والمهتمين بالشأن الوقفي يأتي إصدار أعمال المنتدى من خلال هذا الكتاب. ولا يفوتنا إلا أن نشكر كل من ساهم في إقامة هذه الفعالية وإنجاحها وأن ندعو الله أن تكون هذه المساهمات في ميزان حسناتهم.

والله الموفق

كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبدالله معتوق المعتوق

بسم الله والرحم لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد،،،

يسعدني في بداية هذا اللقاء الطيب أن أحييكم بتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأن أرحب بكم باسم راعي المنتدى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح لحضوركم الدورة الأولى لمنتدى قضايا الوقف الفقهية.

الإخوة الكرام... إنه لمن دواعي الفخر بالنسبة لنا نحن المسلمين أن تزخر حضارتنا بتقاليد التآلف بين أفرادها حيث حثّ القرآن على فعل الخيرات التي تدعم تآزر وتقارب المسلم من أخيه المسلم، واستن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الصدقة الجارية أي الوقف كأحد الأعمال التي ينتفع بها المسلم حياً وميتاً، وقد استجاب المسلمون بفطرتهم السليمة لتوجيهات كلام الله المنزل وتأسوا بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فأبدعوا في مجال التآلف والتآزر الاجتماعي فكانوا إشراقات حضارية لا تزال تبهر كل من اطلع عليها وتمعن في معانيها حتى أقر الجميع بأن الوقف قد لعب دوراً حضارياً متميزاً ساعد في دعم القوة العملية والاقتصادية للشعوب المسلمة وساهم في حفظ توازنها الاجتماعي.

أيها الحضور الكريم...

تواجه شعوب أمتنا في الوقت الراهن تحديات كثيرة ومتنوعة لا تزال تؤخر مساهمتهم في الحضارة الإنسانية التي طالما كانوا من روادها غير أنه ومن رحمة الله علينا أن جعل الخير في أمة الإسلام لا ينقطع طالما تمسك أفرادها بشرعه الحنيف وتأسوا بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وتشهد شعوبنا الإسلامية صحوة مباركة أدركت من خلالها ما تختزنه حضارتها من مقدرات ذاتية وإمكانيات تصلح لمجابهة التحديات وتحقيق الطموحات. وكان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى الأوقاف باعتبارها أحد هذه الإمكانيات التي يمكن للمسلمين أن يفعّلوها ويستفيدوا منها في مجالات اجتماعية واقتصادية متعددة.

أيها الإخوة. . .

في هذا الإطار سعى العديد من الدول الإسلامية إلى دعم أكبر لقطاع الأوقاف وتطويره وإدراجه في خطط تنمية مجتمعاتها كما انتشر تبني الصيغ الوقفية من طرف المؤسسات الخيرية والاجتماعية ويمكننا القول بأن العقدين المنصرمين شهدا عودة قوية للوقف في المحافل العلمية، دعوات متعددة لإدماجه كشريك في برنامج التنمية الشاملة، وكان من الطبيعي أن يتزامن هذا الاهتمام بالوقف مع بروز قضايا عملية وشرعية واجهت العاملين في هذا الحقل وطرحت عليهم الكثير من التساؤلات ذات الأبعاد الإدارية والمالية والمحاسبية.

ولا شك في أن مسؤولية حل هذه القضايا تقع بالدرجة الأولى على عاتق العلماء وهم ورثة الأنبياء وأهل الاختصاص لكي يستثمروا ما حباهم الله تعالى به من علم ومعرفة لما فيه خير الأمة جمعاء، ونحن على يقين بأن هذا المنتدى يمثل أحد لبنات هذا الجهد العلمي المبارك خاصة وأنه يجمعنا بثلة كريمة من علمائنا ومشايخنا الأفاضل الذين ستُسهم أبحاثهم في إثراء أعماله وإبراز الدور الحضاري للوقف وطرح ما يشغل بال العاملين في حقله وإيجاد الحلول للإشكاليات التي تطرحها المستجدات المعاصرة في هذا المجال.

الحضور الكريم. . .

إن الأهداف التي حددها القائمون على المنتدى هي لعمري غايات جليلة لا تتحقق إلا بتعاون المهتمين جميعاً بإحياء سنة الوقف من علماء وعاملين ومؤسسات رسمية وأهلية من مختلف البلدان الإسلامية ولا يفوتنا في هذا المجال إلا أن أنوه بالجهد الذي يقوم به مجلس شؤون الأوقاف بدولة الكويت الذي يعمل جاهداً على تطوير القطاع الوقفي وإحياء هذه السنة الجليلة.

والشكر موصول كذلك للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت باعتبارها المحرك الحقيقي لكل المشاريع الوقفية الرائدة التي نلمس ثمراتها يوماً بعد يوم ولتنظيمها هذا المنتدى بتعاون محمود ومستديم إن شاء الله مع البنك الإسلامي للتنمية الذي لم يألو جهداً لدعم مثل هذه الفعاليات.

وأخيراً وليس آخراً الشكر لمشايخنا وعلمائنا الذين شرفونا بحضورهم ولكم جميعاً أيها الإخوة الكرام لتلبيتكم دعوتنا ومشاركتكم في هذا المنتدى الطيب داعين الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير الإسلام والمسلمين وتحقيق قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة رئيس اللجنة العلمية
أ. د. خالد مذكور المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم - والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الإخوة الكرام.. لقد شرفتني الأمانة العامة للأوقاف بترؤس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

ولقد سعت هذه اللجنة إلى الاستفادة من جهد وخبرة إخواننا العلماء الأفاضل من مختلف الدول الإسلامية لطرح القضايا التي تواجه المؤسسات الوقفية، وبحث معالجتها واقتراح الحلول المنانسبة لها.

فباسمي وباسم أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية أرحب بكم جميعاً، وأدعو الله أن يوفق أعمالكم.

أيها الحضور الكريم لا يخفى عليكم الدور الهام الذي يلعبه البحث العلمي في وقتنا الراهن، حيث عدته المؤسسات الدولية كأحد مؤشرات تقدم وقوة الشعوب.

ومن المهم التذكير في هذا الباب بأن سلفنا الصالح قد سلك هذا النهج حيث كانوا يعودون إلى المنابع الصافية إذا أشكل عليهم أمر ويسألون أهل الذكر لمعرفة الرأي الشرعي في هذه المسألة أو تلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

أيها الإخوة إن للوقف علاقة وثيقة بالحركة العلمية عند المسلمين حيث تدل كل الشواهد التاريخية بأن الأوقاف قد أسست المدارس والجامعات وأقامت المكتبات ووفرت للمدرسين والطلبة نفقاتهم وخرّجت أجيالاً من العلماء الأجلاء الذين ساهموا في رفع الحضارة الإسلامية والإنسانية على حد سواء.

وليس غريباً أن يشهد الوقف في أيامنا هذه اهتماماً خاصاً من قبل الأفراد والمؤسسات وأصبحت التجربة الوقفية المعاصرة محط الأنظار ومحل الآمال.

وهذا ما يحملنا جميعاً والعلماء منا بالتحديد مسؤولية جسيمة لترشيد هذه التجربة ومواجهة القضايا التي تعترض العاملين في قطاع الأوقاف بالبحث والتمحيص وإبداء الرأي الشرعي المدرك للوقائع والمستجدات.

أيها الإخوة الكرام نتمنى أن يكون هذا المنتدى همزة وصل بين العلماء من ناحية والعاملين في قطاع الأوقاف من ناحية أخرى لتحقيق الربط المنشود والمحمود بين النظرية والتطبيق وحتى نصل إلى مرحلة تساهم فيها المؤسسة الوقفية في نماء هذا المجتمع على أسس شرعية.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر لكم قبولكم دعوتنا وحضوركم معنا والمساهمة في إنجاح هذا المنتدى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

كلمة المشاركين
الشيخ محمد مختار السلامي

باسمك اللهم نستمد من الحمد لك، والثناء على واسع فضلك، وعظيم سلطانك ما يقربنا إليك زلفى، ويهدينا إلى الطريق المستقيم طريق من عاهدك فأوفى، ويشرح ألسنتنا وصدورنا بموصول الشكر لأياديك، الموجب حسب كريم وعدك بالمزيد، والفوز بالرضوان منك ربنا ووثيق التأييد.

ونرفع لعلي ذاتك أفضل صلاة وأزكاها، وأتمها وأرضاها، على إمامنا وحبيبنا وشفيعنا وقائدنا ونبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

معالي الدكتور عبدالله معتوق المعتوق الموقر وزير الأوقاف بدولة الكويت..

أصحاب السماحة والفضيلة، حضرات الأساتذة، إخواني..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام المبارك الرضي الأعلى، كما علمنا نبينا وأكرمنا ربنا به في الآخرة والأولى.

إنه في هذا اليوم الأغر المشرق بما التأم فيه من أئمة الفكر والعلم، وأصحاب الفضل، في هذا الجمع النير من العلماء والمثقفين، وبرعاية تذكر فتشكر من صاحب المعالي سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، يسعدني أن أرفع باسمي وباسمكم ضيوف الكويت المحترمين إلى صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رعاه الله، وإلى ولي عهده سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح، أكرمه الله، وإلى حكومة الكويت وإلى الشعب الكويتي الأصيل آيات الثناء والتقدير، والشكر على ما لقيناه من إكرام وعناية وتيسير.

والشكر موصول للهيئة المنظمة، وإلى رئيسها صاحب السماحة الدكتور خالد المذكور الذي نثني على كريم طبعه، وأصيل أدبه، وواسع علمه وفضله، فقد تحققت بفضل عنايته وتوجيهه وإخلاص أعضاده شواهد ناطقة بالجمع بين الدقة في التنظيم من ناحية، ومن البشر والحفاوة اللذين تشرق بهما وجوه القائمين على هذا اللقاء.

إن اجتماعنا هذا يمثل جوهرة تنضم إلى أخواتها في سلك عقد المبرات، والعناية المتعددة الجوانب التي تترقبها الأمة الإسلامية لتنظيم شؤونها الفكرية والإنسانية والحضارية بصفة عامة، والتي تقلّد بها عن سماحة دولة الكويت جِيد الأمة الإسلامية.

وإنا لنجد في التنويه بها لذة التعبير عن الوفاء لهذه الجهود المباركة والبذل السخي.

لآلئ نيرة أقدم منها تحت مظلة الذكر لا الحصر، موسوعة الفقه الإسلامي، وتقنين الشريعة، وإنجاز طبع شرح القاموس الطبعة الواضحة الصحيحة، وكذلك الدوريات والمجلات، والكتب التي تبصّر الفكر، وتصل بين المسلم وثقافته وعلوم العصر.

وفي مؤسسة الزكاة والطب الإسلامي ومؤسسة الأوقاف التي نجتمع اليوم بدعوة كريمة منها وبتخطيط محكم لأعمالها، وأخواتها من المؤسسات.

إن اجتماعنا هذا يعتبر امتداداً لجلسة مباركة من مجالس النبوة التي استنارت فأضاءت العالم ما بين المشرق والمغرب، وسار مع الزمن عطاؤها، عطاء الخير إلى يومنا هذا، ولا زالت تواصل سيرها إلى أبد الآبدين.

هي تلكم الجلسة التي عرض فيها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمره على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد اهتزت روحه لفعل الخير الذي اختلط بكيانه العام، تبعاً لما ألان قلبه، وأضاء روحه، من هدي الإسلام، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ماضية لعمر رضي الله عنه وللمؤمنين أينما كانوا.

وولد في الكون عقد جديد ليس له نظير في تاريخ البشرية، شملت مبراته ميادين الدين والاجتماع والثقافة، فبرزت صور من التفكير وإنجازات فريدة، هي

غرة في جبين الإنسانية، لأنها نابعة من فكر أشرق بالإيمان، فولد حباً لرب الأكوان ولعباده، وسرى في العقول فكراً، وفي الإرادة تنفيذاً وعملاً.

إنها الأوقاف لبناء المساجد، والإنفاق عليها نفقة تتبعت بالتنصيص كل ما يضمن دوام عمارتها، وما يستعين به القائمون بالليل على الذكر والعبادة. وهي تمكين للصائمين لما يفطرون عليه من أجود وأطيب ما يقدم للصائم. وإنها الأوقاف على الحرمين وللحجاج والعمار في إقامتهم ومسالكهم، تتبعت حتى الدقائق التي يذهلون عنها. وهي الأوقاف على الربطات حامية الثغور إقامة وتعهداً وتوفيراً للعتاد والسلاح.

وإنها أوقاف إنشاء معاهد العلم وما يقتضيه أداء رسالتها من مكتبات ونفقات على العلماء، وتأمين حياة مستقرة للطلبة من المسكن والغذاء واللباس وحتى الحبر والمحابر.

بل مثلت الأوقاف وزارة الصحة العامة فهي المسعف للمرضى والمكروبين في مؤسسات الفحص والعلاج والبحث العلمي، بل وصل الأمر بهم للتفكير في سلامة المؤمن كالأوقاف على التقاط الحشرات السامة من أماكن تواجدها.

وهي المسعف لمن وقع في كارثة حتى الخادم الذي ينكسر إناؤه ويخشى بطش سيده تضمن له الأوقاف الخروج من ورطته.

وتصوروا ما شئتم من تيسير أمر الزواج وشوار الأبكار وإسعاف اليتامى وتعميم البشر بين عموم المسلمين في الأعياد حتى لا ينكسر خاطر بفعل الحاجة.

صور رفيعة خطها الوقف الإسلامي، وما قصدت حصر صورها فهي ليس لها نهاية، ولذا يتعذر تتبعها بدقة لأنها فيوض الإيمان النابعة من سعة الرحيم الرحمن.

إن هذا المؤتمر بما سيبحثه من قضايا الوقف بعد أن تطورت الحضارة وبرزت مشاكل جديدة تعقدت بما أصاب العالم الإسلامي من جمود وعجز وانحلال يهدف إلى أمر جوهري، هو إبراز الطريقة التي تعيد للعالم الإسلامي ثقته بنظام الوقف، باعتباره مقوماً من مقومات شخصيته، ومقوماً من مقومات الصالح العام، وحقاً واجباً على كل جيل نحو الأسلاف الذين آثروا مصالح المسلمين على فلذات أكبادهم وأهليهم، تمسكاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشعوراً بالأخوة الإيمانية، كأنبل وأسمى ما يكون الشعور، خالط كيانهم فسرى في أرواحهم وعقولهم.

لقد زلزلت هذه الثقة زلزالاً شديداً كاد يتوقف معه اهتمام المسلمين به في شعبيته، تواصل المبادرة إلى الوقف. والحفاظ على الموجود منه، إذ بعض الأوقاف لم يبق له رسم، وبعضها يمثل أسوأ صورة من صور الاستثمار، تسير به حسب سنن الكون سيراً حثيثاً إلى الضياع والدمار، ونحمد الله أن النهضة أخذت تسري في كل جانب من جوانب الحياة التي ينتظم هذا الاجتماع في موكبها.

وللأمة بحمد الله رجالها الذين يتحملون الأمانة في كل ميدان وهم مسؤولون عنها.

فالله نسأل أن يجزي الكويت حكومة وشعباً خير جزاء وأوفاه. وأن يحفظ لهم أمنهم وتطورهم في ضوء الإيمان، وهدي شريعة الله، إلى منازل النجاح والازدهار والعزة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المبحث الأول

ديـــون الوقـف

بحث
ديون الوقف

إعداد: الشيخ د. الصديق محمد الضرير[*]

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وبعد، فهذا بحث عن: **ديون الوقف**

أكتبه استجابة لطلب كريم من الدكتور خالد مذكور عبدالله المذكور رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف لتقديمه في ندوة قضايا الوقف الفقهية التي ستقام في دولة الكويت في الفترة من ٩ - ١١/٣/٢٠٠٣ إن شاء الله.

وسألتزم فيه بقدر الإمكان - بعناصر الموضوع المعدة من اللجنة، والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب، وأن يجنبني مواطن الزلل، إنه سميع مجيب.

١/: ذمة الوقف المالية وتعلق الدين بها

١/١ - تعريف الذمة:

أ - الذمة في اللغة:

فسرت الذمة في اللغة بالعهد، وبالأمان، وبالضمان، وسمي المعاهد ذميًا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وأهل الذمة أي أهل العهد، وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله ﷺ: ويسعى بذمتهم أدناهم، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني[1].

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية القانون - جامعة الخرطوم.

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب.

ب - الذمة في القرآن:

وردت كلمة (ذمة) في القرآن مرتين في سورة التوبة.

﴿لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ الآية (٨)

﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ الآية (١٠)

فسر ابن عباس، والسدي، وقتادة، ومجاهد، الذمة بالعهد، وفسرها الضحاك والسدي بالميثاق[٢].

ج - الذمة في السنة:

وردت كلمة ذمة في السنة مضافة إلى الله، وإلى الرسول، وإلى المسلمين.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله، وذمة رسوله ﷺ، فقد أخفر ذمة الله، ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً، رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[٣] ومعنى "أخفر ذمة الله" نقض عهده وغدر[٤].

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم رواه أحمد[٥] ومعنى "يسعى بها أدناهم" إذا أمن المسلم حربيًا كان أمانه أماناً من جميع المسلمين[٦].

واضح من هذا أن معنى "ذمة" الواردة في القرآن والسنة متفق مع معناها في اللغة.

د - الذمة في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء في تعريف الذمة اختلافاً واسعاً:

١ - فعرفها صدر الشريعة بأنها:

وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لماله وما عليه[٧].

٢ - وعرفها في التوضيح وشرحه بأنها:

---

(٢) تفسير الطبري ١٤/ ١٤٦ - ١٤٨، والجامع لأحكام القرآن ٨/ ٧٩.

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٧/ ١٤.

(٤) نيل الأوطار ٧/ ١٤.

(٥) المصدر السابق ٨/ ٣٠ وانظر أيضا ٧/ ١٠.

(٦) نيل الأوطار ٧/ ١٤.

(٧) تنقيح الأصول ٣/ ١٥٢ عن الزرقا في المدخل ١٩٤.

وصف يصير به الإنسان أهلاً لماله وما عليه من الحقوق المشروعة(٨).

هذان التعريفان يجعلان الذمة وأهلية الوجوب مؤداهما واحد، لأن أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه(٩).

٣ - وعرفها القرافي بقوله:

العبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف، قابل للالتزام واللزوم(١٠).

ويشرح القرافي هذا التعريف فيقول:

وهذا المعنى جعله الشرع مسبباً عن أشياء خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له، ومنها ترك الحجر كما تقدم في المفلس، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أرش الجنايات وأجر الإجارات، وأثمان المعاملات، ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه إذا التزم أشياء اختياراً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للإلزام والالتزام.... فالذمة يشترط فيها التكليف من غير خلاف أعلمه(١١).

هذا التعريف للذمة يختلف اختلافاً كبيراً عن التعريف الأول في أنه يشترط التكليف لوجود الذمة في الإنسان في حين أن التعريف الأول لا يشترطه، بل لا يشترط التمييز، ويثبت للإنسان ذمة منذ ولادته.

٤ - وقال الجرجاني: ومن الفقهاء من جعل الذمة ذاتاً فعرفها:

بأنها نفس لها عهد لأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات(١٢).

وهذا التعريف لفخر الإسلام البزدوي، ووضحه بأنه قبيل المجاز بإطلاق اسم

---

(٨) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ وتيسير التحرير ٢/ ٢٩٤ دار الكتب العلمية.

(٩) الأهلية عند الحنفية نوعان أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الوجوب هي ما ذكر، وأهلية الأداء هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً. تيسير التحرير ٢/ ٢٩٤.

(١٠) الفروق - الفرق الثالث والثمانون والمائة بعد قاعدة أهلية المعاملة ٣/ ٢٣٠.

(١١) المصدر السابق ٣/ ٢٣٠ و ٢٣١، وانظر تفرقة القرافي بين الذمة وأهلية المعاملة، أو أهلية التصرف، الذي عقد الفرق من أجله، وتعليق ابن الشاط، وصاحب التهذيب عليها. وأهلية المعاملة هذه تقابل أهلية الأداء في اصطلاح الحنفية.

(١٢) التعريفات للجرجاني ص ٦٣ وانظر الكليات لأبي البقاء ٣٤٦.

الحال، وهو العهد، على المحل أي نفس الإنسان، ثم شاع هذا الاستعمال فأصبح حقيقة عرفية[١٣].

٥ - ويرى البعض أن الذمة أمر لا معنى له، ولا حاجة إليه في الشرع، وأنه من مخترعات الفقهاء يعبرون عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته[١٤].

٦ - رأي الشيخ مصطفى أحمد الزرقا
أورد الأستاذ الزرقا بعض تعاريف الفقهاء للذمة، ونقدها كلها، ولم يقبلها[١٥]، ثم قال: التعريف الصحيح للذمة في نظر الفقه الإسلامي هو:
"**إن الذمة هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه**"

فالذمة عند الشيخ الزرقا محل اعتباري، وليست وصفاً شرعياً، ولا معنى شرعيًا، ولا ذاتاً، والذمة تشغلها الحقوق التي على الشخص، ولا محل فيها للحقوق التي له، وبناءً على هذا الفهم فإن الذمة تثبت للإنسان بعد ولادته، ولا ذمة للجنين في بطن أمه، لأنه لا تجب عليه حقوق، وإن كانت تجب له حقوق، وتكون له أهلية وجوب ناقصة، فالذمة لا علاقة لها بهذا الجانب من أهلية الوجوب، وإنما علاقتها بالجانب الثاني من أهلية الوجوب، وهو وجوب الحق على الإنسان.

ويلحظ أن الشيخ الزرقا استعمل كلمة "شخص"[١٦] ولم يستعمل كلمة "إنسان" التي وردت في جميع تعاريف الفقهاء، وذلك لتتمشى مع إثباته الذمة للشخص الاعتباري.

١/ ٢ - الذمة لا تثبت إلا للإنسان

يتبين من التعاريف السابقة للذمة عند الفقهاء المتقدمين أنها لا تثبت إلا للإنسان، فلا ذمة للحيوان ولا للجماد، وينبني على هذا أن:

---

(١٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٢٣٩ عن الزرقا ١٩٩.
(١٤) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٢ وانظر فيه الرد على هذا الرأي.
(١٥) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ١٩٣ - ٢٠٠.
(١٦) الشخص هو سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد - مختار الصحاح، وفي المصباح المنير: الشخص سواد الإنسان تراه من بعد ثم استعمل في ذاته، قال الخطابي، ولا يسمى شخصاً إلا جسم مؤلف له شخوص وارتفاع.

١/٢/١ - الوقف لا ذمة له

ويكاد الفقهاء المتقدمون يجمعون على هذا:

جاء في الفتاوي الخيرية:

المصرح به أن الوقف لا ذمة له، وأن الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف، إذ لا ذمة له، ولا يثبت الدين إلا عليه، ويرجع به على الوقف[١٧].

١/٢/٢ رأي الفقهاء المعاصرين

ويكاد الفقهاء المعاصرون يجمعون على إثبات الذمة للوقف بعد ما أثبتوا له الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث في الحدود التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

وقد نصت القوانين العربية المستمدة من الفقه الإسلامي على أن الأشخاص نوعان: أشخاص طبيعيون، وأشخاص اعتباريون، وحددت الأشخاص الاعتبارية، وذكرت من بينها الوقف، ونصت على أن الشخص الاعتباري تكون له ذمة مستقلة[١٨] فالوقف حسب ما استقر عليه رأي فقهاء العصر: **شخص اعتباري له ذمة مستقلة**[١٩].

وما دمنا قد اعتبرنا الوقف شخصاً اعتبارياً وجعلنا له ذمة مستقلة فإنه يكون متمتعاً بأهلية الوجوب الكاملة، أي أهلية الإلزام والالتزام، وينوب عنه الناظر، في التصرفات، لأنه فاقد لأهلية الأداء (أهلية التصرف) فهو في هذه الناحية شبيه بالصبي غير المميز، والناظر شبيه بالوصي.

وعلى هذا الفهم لشخصية الوقف وذمته سأسير في بحث المسائل المعروضة للبحث وهي:

---

(١٧) الفتاوى الخيرية ١٢١/١ وانظر أيضا ابن عابدين ٥٨٠/٣ - ٢٢٨/٥، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق.

(١٨) انظر القانون المدني الأردني المادة (٥٠) و (٥٠)، وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م السوداني المادة (٢٣ و٢٤) و (٧١٠)، ومشروع قانون المعاملات المالية العربي الموحد المادة (١٢٧ و ١٢٨) في كتاب المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء.

(١٩) ينظر تأصيل هذا في كتاب مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي - قانون الوقف للشيخ محمد أحمد فرج السنهوري ٨١٩ وما بعدها، وكتاب الحق والذمة للشيخ علي الخفيف، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي للشيخ مصطفى الزرقاء، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبدالله.

٢ : حكم الاستدانة للوقف أو عليه – وضوابط الاستدانة

٢/ ١ – الاستدانة للوقف

٢/ ١/ ١ – مذهب الحنفية:

أ – المراد بالاستدانة:

قال الحصكفي: والاستدانة القرض والشراء نسيئة[٢٠]

وقال ابن عابدين: صوابه: الاستقراض[٢١]

فالمراد بالاستدانة عند الحنفية أن يقترض ناظر الوقف مالا للوقف على غيره، أو يشتري له شيئاً نسيئة.

أما إذا أنفق الناظر من ماله على عمارة الوقف، فإن ذلك لا يسمى استدانة، ويختلف حكمه عن حكم الاستدانة.

وسأتحدث عن حكم الاستدانة أولا، وأتحدث ثانياً عن حكم إنفاق الناظر من ماله – (القرض).

ب – حكم الاستدانة

الاستدانة إذا كانت بأمر الواقف فإنها تجوز قولاً واحداً[٢٢]

أما الاستدانة بغير أمر الواقف فتجوز بالشروط التالية:

١ – ألا يكون من الاستدانة بد، وأن تكون لمصلحة الوقف، كأن يحتاج إليها لتعمير الوقف، أو شراء البذر، وليس للوقف غلة.
ولا تجوز فيما له منه بد، كالصرف على المستحقين، واستثنيت الاستدانة للصرف على الإمام والمؤذن، وشراء الحصر الزيت، لأنها من مصالح الوقف.

٢ – ألا تتيسر إجارة العين والصرف منها.

٣ – أن يأذن القاضي بها، ما لم يكن بعيداً لا يمكن استئذانه[٢٣].

---

(٢٠) الدر المختار مع رد المحتار ٣/ ٥٨٠ ومثله في مجمع الضمانات ٣٣٢.

(٢١) رد المحتار ٣/ ٥٨٠.

(٢٢) المصدر السابق، والبحر الرائق شرح كنز الرقائق ٥/ ٢٢٦.

(٢٣) المصدر السابق، وانظر أيضا مجمع الضمانات ٣٢٦ و ٢٣٢.

هذا هو المعتمد في المذهب، ومنع هلال[٢٤] الاستدانة مطلقاً معللا ذلك بأن الدين لا يجب ابتداء إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة، والفقراء وإن كانت لهم ذمة إلا أنهم لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت الدين باستدانة القيم إلا عليه، ودين يجب عليه لا يملك قضاءه من غلة هي على الفقراء.

وهذا هو القياس لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة[٢٥].

ج - حكم إنفاق الناظر من ماله على عمارة الوقف

إذا كان للوقف غلة، وأنفق الناظر من ماله على عمارة الوقف، ليرجع في غلته، فإنه يرجع بما أنفقه في غلة الوقف، إذا أشهد أنه أنفق ليرجع، أما إذا لم يشهد فله الرجوع ديانة، ولكنه لو ادعى ذلك لا يقبل منه، لأنه ادعى ديناً لنفسه على الوقف فلا يصدق بمجرد الدعوى بلا بينة، وهذا ليس من الاستدانة.

ومثل إنفاق الناظر من ماله إذنه للمستأجر وغيره بالإنفاق.

أما إذا لم يكن للوقف غلة وأنفق الناظر عليه من ماله، فإنه لا يرجع إلا إذا كان الإنفاق بإذن القاضي[٢٦].

٢/٢/٢ - مذهب الشافعية

يجوز عند الشافعية للناظر الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إذا شرطه له الواقف، أو أذن له فيه الحاكم، ولا فرق عندهم بين أن يقترض الناظر من غيره، أو ينفق من ماله.

ويجعل الشافعية الاقتراض في هذه الحالة من وظيفة الناظر مثل عمارة الوقف وإجارته[٢٧].

وقال الشرواني: وللإمام أن يقرضه (الناظر) من بيت المال[٢٨].

---

(٢٤) هلال الرائي هو هلال بن يحيى بن مسلم البصري، نسب إلى الرائي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم، وهو من أصحاب يوسف بن خالد البصري، ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة، وقيل إن هلالا أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر، ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي، وفي المغرب هو تحريف، لأنه من البصرة لا من الري، والرازي نسبة إلى الري، وهكذا صحح في مسند أبي حنيفة وغيره أهـ. رد المحتار ٣/ ٥٣١.

(٢٥) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ٥/ ٢٢٧ ورد المحتار ٣/ ٥٨٠.

(٢٦) المصدر السابق والدر المختار، ورد ا لمحتار ٣/ ٥٨٠ ومجمع الضمانات ٣٣٤.

(٢٧) نهاية المحتاج ٥/ ٢٩٧.

(٢٨) حواشي تحفة المحتاج ٦/ ٢٨٩.

أما لو اقترض من غير إذن الحاكم، ولا شرط من الواقف، فإنه لا يجوز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه[٢٩].

٢/ ١/ ٣ - المذهب الحنبلي:

يجوز عند الحنابلة للناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، لأن الناظرل مؤتمن، مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان[٣٠].

٣/ ١/ ٤ - واشترط قانون الوقف المصري إذن المحكمة الشرعية لجواز الاستدانة فقد جاء في المادة (٤٥) منه ما يلي:

لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله.

٣/ ١/ ٥ - وفي السودان يتولى مجلس إدارة هيئة الأوقاف الإسلامية البت في طلبات الاستدانة على الوقف دون الرجوع إلى المحكمة (المادة ١٣) من قانون الهيئة.

٣/ ١/ ٦ - وأرجح العمل بمذهب الحنابلة في جواز الاستدانة للناظر، ولو بلا إذن المحكمة الشرعية، لأن الناظر كما يقول البهوتي مؤتمن مطلق التصرف، ما دام يحقق مصلحة الوقف، وإذا أخطأ تحاسبه الجهة المسؤولة عن الوقف.

٢/ ٢ - الاستدانة من مال الوقف

يجوز أن يقرض المتولى مال الوقف إذا كان الإقراض أحفظ للمال من بقائه عنده، جاء في مجمع الضمانات:

وإن أقرض ليكون أحرز من الإمساك عنده قال: رجوت أن يكون واسعاً له ذلك[٣١]وينطبق هذا على وضع مال الوقف في حساب جار للوقف في المصارف الإسلامية.

ويجوز للحاكم أن يقرض من مال الوقف على المسجد للصرف في حالة الحرب مع الكفار، إذا لم يكن المسجد في حاجة إلى ذلك المال.

جاء في مجمع الضمانات: إذا اجتمع من مال الوقف على الفقراء أو على

---

(٢٩) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧.

(٣٠) كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٧ والإنصاف ٧/ ٧٢.

(٣١) مجمع الضمانات ٣٢٥، ومثله في فتح القدير ٥/ ٦٩.

المسجد الجامع، ثم ناب الإسلام نائبة، بأن غلبت جماعة الكفرة فاحتيج في ذلك إلى مال لدفع شرهم، قال الشيخ الإمام رحمه الله، ما كان من غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرف ذلك على وجه القرض، إذا لم يكن للمسجد حاجة إلى ذلك المال، ويكون ذلك ديناً(٣٢).

وجاء في مجمع الضمانات ما يفيد أن للقاضي أن يقرض من مال المسجد مطلقا قال:

إذا طالب أهل المحل القيم أن يقرض من مال الوقف الإمام فأبى، فأمره القاضي به فأقرضه، ثم مات الإمام مفلساً لا يضمن القيم، لأنه لا يضمن بالإقراض بإذن القاضي لأن للقاضي الإقراض من مال المسجد(٣٣).

والظاهر أن الإقراض الجائز في هاتين الحالتين خاص بالإقراض من مال المسجد إذا لم يكن المسجد في حاجة إليه، ولا يكون في الإقراض من مال المستحقين.

هذا ما وقفت عليه في مذهب الحنفية، ولم أقف على غيره، والذي يظهر لي أن القرض منصور بوضوح على القول بجواز وقف النقود للإقراض منها.

٣/ تكوين مخصصات من ريع الوقف: للديون المعدومة، أسس حساب المخصص

١/٣ - أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً للمخصصات (المعيار رقم (١١) عرفت فيه المخصص بأنه:

حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً(٣٤). وبينت أحكامه المحاسبية.

٢/٣ - وتكوين مخصص من ريع الوقف للديون المعدومة إجراء لازم ما دمنا قد أجزنا التعامل بالدين في أموال الوقف، وبخاصة فيما يتعلق بوقف النقود لاستثمارها، والإقراض من ريعها، فإن احتمال وجود ديون هالكة وارد، ففي هذه الحالة يجب تكوين مخصص للديون المعدومة من ريع الوقف، وعلى ناظر الوقف ألا يعتبر الديون معدومة إلا بعد أن يسلك جميع الطرق الممكنة لاستيفائها، كما

(٣٢) المصدر السابق.

(٣٣) مجمع الضمانات ٣٣٣ وانظر رد المحتار ٤/ ٤٧٢ و ٤٧٣.

(٣٤) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م ص ٣٤٠٣.

عليه أن يأخذ الضمانات الكافية والجيدة لاستيفاء الديون منها في حالة عدم وفاء المدين، ما لم يكن الواقف أذن بالإقراض لجماعة خاصة من غير تقديم ضمان.

٤/ المصالحة على ديون الوقف

٤/١ - من وظيفة الناظر المخاصمة فيه[٣٥] والمخاصمة قد لا تجد سبيلاً لانتهائها إلا بالمصالحة فتدخل في وظيفة الناظر، ما دام فيها مصلحة للوقف، كما إذا تعدى شخص على مال الوقف، ولم يكن للناظر دليل على دعوى التعدي، وعرض عليه المتعدي الصلح على مال يدفعه له، ويترك الدعوى، فإن المصالحة تجوز في هذه الحالة.

٤/٢ - جاء في مجمع الضمانات: وقف استولى عليه غاصب، وحال بينه وبين المتولي، وعجز المتولي عن الاسترداد، وأراد الغاصب أن يدفع قيمته كان للمتولي أن يأخذ القيمة، ويصالحه على شيء، ثم يشتري بالمأخوذ من الغاصب أرضا تكون وقفاً على شرائط الأول، لأن الغاصب إذا جحد الغضب يصير بمنزلة المستهلك، فيجوز أخذ القيمة[٣٦].

٤/٣ - هذه القضية صريحة في جواز المصالحة إذا لم يستطع الناظر الحصول على الموقوف من الخصم، وعلى الناظر أن يشتري بما دفعه المصالح ما يحل محل الوقف المصالح عليه.

٥ - اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة وأثر ذلك على الديون.

هذه المسألة مبنية على ما تقرر من أن للوقف ذمة، وعلى أنه يجوز جمع الأوقاف مع بعضها تحت إدارة واحدة، ففي هذه الحالة استدان الناظر لهذه الأوقاف المجمعة، فإن الدين يثبت في ذمتها، باعتبارها ذمة واحدة، ويطالب كل وقف منها بنسبة ما يملك.

٦ - إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة: والأوقاف المدينة.

٦/١ - المقاصة طريقة من طرق إنهاء الدين، ولها صور مختلفة وكثيرة، أوصلها فقهاء المالكية إلى مائة وثمان (١٠٨) بعضها جائز وبعضها غير جائز[٣٧]

٦/٢ - وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

---

(٣٥) كشاف القناع ٤/٢٦٨، والإنصاف ٧/٦٧.

(٣٦) مجمع الضمانات ٣٢٨.

(٣٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٢٩٧ - ٣٠١.

معياراً شرعيًا للمقاصة (المعيار الشرعي ٤) بعد اعتماده من المجلس الشرعي للهيئة، أثبت بعض ما جاء فيه فيما يلي:

٦/٣ - تعريف المقاصة، وأنواعها:

المقاصة: هي سقوط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه.

والمقاصة نوعان: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية:

٦/٣/١ - المقاصة الوجوبية:

هي التي تقع جبراً، أو وجوباً في حق الطرفين، أو في حق أحدهما، وهي نوعان: جبرية وطلبية:

أ - **الجبرية**: هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما، ويشترط فيها:

أ - أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

ب - أن يكون الدينان متساويين جنساً، ونوعاً، وصفة وحلولاً أو تأجيلاً، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.

ج - ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير، دفعاً للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

د - ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا.

ب - الطلبية: هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل، وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

وشروط المقاصة الطلبية هي:

أ - أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

ب - رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين كأن يكون دينه موثقاً برهن أو كفالة، أو أجل الدين: كأن يكون أجل دينه أقصر، أو حالا، والآخر مؤجلا.

ج - تماثل الدينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك، وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار الزيادة.

د - ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

٦/ ٣/ ٢ - والمقاصة الاتفاقية:

هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما، ويشترط فيها:

أ - أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر، ومديناً له.

ب - رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

ج - ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي كالربا أو شبهة الربا.

وتجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل، لأن الرضا يعد تنازلا من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية، وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك، ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة[٣٨].

٦/ ٤ - هذا الموضوع: إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة - لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الوقف دائناً لوقف آخر ومديناً له، وقد رأينا في الحديث عن الموضوع الثاني - حكم الاستدانة للوقف عليه - تشديد الفقهاء المتقدمين في تجويز الاستدانة للوقف، وحصرهم جواز إقراض مال الوقف في حالتين فقط مما يجعل حدوث المقاصة بين وقفين أمراً بعيد الحصول، ولكن يمكن حصوله إذا توسعنا في الاستدانة للوقف وعليه، وأجزنا لناظر الوقف أن يستثمر أمواله كما تستثمر أموال الشركات الإسلامية. ويداين ناظر وقف آخر، ففي هذه الحالة يجوز للناظرين أن يجريا مقاصة بين الدينين، كما تجوز المقاصة بين ديني شخصين طبيعيين بالشروط والكيفية التي تقدم ذكرها.

٧ - رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف:

١/٧ - لا يجوز للناظر أن يرهن العين الموقوفة، نص على هذا الحنفية، فقد جاء في فتح القدير عند الكلام عن المتولي بعد الكلام عن الاستدانة على الوقف:

وليس له أن يرهن دار الوقف فإن فعل وسكنها المرتهن ضمن أجرة المثل.

---

(٣٨) كشاف القناع ٤/ ٢٦٨، والإنصاف ٧/ ٦٧.

٢/٧ - والمالكية لا يجوزون رهن رقبة العين الموقوفة، لأنها لا تباع، ولكن يجوز عندهم رهن منفعة العين الموقوفة[٣٩].

٣/٧ - وقد منع قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م السوداني رهن الموقوف في المادة ٧٢٠ منه التي تنص على الآتي:

ما يترتب على تمام الوقف

بعد تمام الوقف لا يوهب الموقوف، ولا يورث، ولا يوصى به، ولا يرهن، ويخرج من ملك الواقف، ولا يملك للغير. أهـ.

٤/٧ - وأرجح العمل بمذهب المالكية إذا احتاج الناظر للاستدانة للوقف، وطالبه الدائن برهن.

٨ - ما يؤول إلى الديون من الأموال النقدية الموقوفة عند استثمارها في المرابحات وبيوع الآجال ونحوها.

هذه المسألة مبنية على أن الموقوف نقود مأذون في استثمارها في البيوع المؤجلة سواء كانت مرابحة أو مساومة.

وواضح أن ثمن هذه البيوع ستكون ديوناً للوقف في ذمة المشترين يجب على ناظر الوقف تحصيلها من المدينين بكل الطرق المشروعة، كما يجب عليه أن يوثقها برهن أو كفيل، وإذا لم يفعل، ولم يف المدين بما عليه كان ضامناً للدين.

٩ - أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

التقادم لا يمنع المطالبة بالدين، ولا يسقطه في الفقه الإسلامي مهما طال أمده[٤٠]، ولكنه يمنع من سماع الدعوى، إذا ترك صاحب الدين المطالبة به مدة من الزمن من غير عذر، حددها بعضهم بثلاث وثلاثين سنة، وبعضهم بست وثلاثين سنة[٤١]، وذلك لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً[٤٢].

---

(٣٩) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٢٠٣ و٢٠٤.
(٤٠) رد المحتار ٤/٤٧٦.
(٤١) أخذت المجلة بهذا في المادة ١٦٦٢.
(٤٢) رد المحتار ٤/٤٧٧.

١٠ - سلطة القاضي أو الناظر، أو الواقف في إسقاط ديون الوقف.

لا سلطة للقاضي ولا للناظر في إسقاط ديون الوقف، لأن هذه الديون حق للموقوف عليهم، وفي إسقاطها ضياع لحقوقهم، أما الواقف فإن سلطته في إسقاط ديون الوقف تتوقف على تكييف الوقف، وهو محل خلاف معروف عند الفقهاء، والذي أراه أن الواقف لا سلطة له أيضاً في إسقاط ديون الوقف مثل القاضي والناظر، لأن الوقف قد خرجت رقبته عن ملكه إلى حكم ملك الله، وانتقلت ملكية منفعته للموقوف عليهم، ولهؤلاء الثلاثة: الواقف، والناظر، والقاضي، إدارة الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف ومصلحة الموقوف عليهم، ولا مصلحة للوقف ولا للموقوف عليهم في إسقاط الديون.

١١ - حكم وقف العقار المرهون بدين:

١/١١ - وقف العقار المرهون صحيح عند الحنفية، ولكنه موقوف على الفكاك، فإذا افتكه الواقف نفذ، وإن لم يفتكه حتى مات، فإن ترك مالا فإنه يفتك منه، وإن لم يترك مالا يبطل الوقف لتعذر الفكاك.

يقول الكمال:

وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والإجارة فليس بشرط... فلو رهن أرضه ثم وقفها قبل أن يفكها لزم الوقف، ولا تخرج عن الرهن بذلك، ولو أقامت سنين في يد المرتهن فافتكها تعود إلى الجهة(٤٣).

ولكن ابن عابدين نقل عن الإسعاف وغيره أن الوقف يصح، ولكن القاضي يجبر الواقف على دفع ما عليه إن كان موسراً، وإن كان معسراً أبطل الوقف وباعه عليه(٤٤).

٢/١١ - ويشترط المالكية لصحة الوقف ألا يتعلق بالموقوف حق للغير، فلا يصح وقف المرهون حال كونه مرهوناً، ولكن لو قصد من وقفه أن يكون موقوفاً بعد الخلاص من الرهن صح، لأن التنجيز ليس شرطاً في صحة الوقف عندهم(٤٥).

٣/١١ - والشافعية لا يجوزون للراهن وقف المرهون للغير بغير إذن المرتهن، لأن في ذلك تفويتاً للوثيقة.

---

(٤٣) فتح القدير ٣٨/٥ و ٣٩/.

(٤٤) رد المحتار ٥٤٦/٣ و ٥٤٧.

(٤٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٢/٤.

يقول الرملي شارحاً المنهاج:

(وليس للراهن المقبض تصرف) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كبيع وهبة ووقف إذ لو صح لفاتت الوثيقة، فإن كانت معه، أو بإذنه صحت(٤٦).

٤/١١ - والحنابلة لا يجوزون وقف المرهون، لأن من شروط صحة الوقف أن يكون في عين يجوز بيعها، فلا يصح وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والمرهون.... ولأن في وقف المرهون إبطال حق المرتهن(٤٧) فإن أذن فيه المرتهن صح، وبطل الرهن؛ لأنه أذن فيما ينافي حقه فيبطل بفعله، كما يقول ابن قدامة(٤٨).

٥/١١ - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض

أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التالية في وقف المرهون:

من شروط الموقوف أن يكون متمحض الملك للمالك منفكاً عن تعلق حق الغير به، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو لجهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها.

فتاوى اللجنة - المجلد السادس عشر ص ١٤٥ الفتوى ١٧١٩٦.

٦/١١ - والذي أراه أن تعلق حق المرتهن بالموقوف لا يجعل الوقف غير جائز، وإنما يجعله موقوفاً على إجازته، فإن أجازه نفذ، وهذا واضح، وإن لم يجزه هل يبطل الوقف؟

الظاهر عندي أن الوقف لا يبطل لأنه تعلق به حق الموقوف عليهم أيضاً، ويظل موقوفاً إلى أن يحين الأجل، فإن افتك الدائن الرهن نفذ الوقف، وإن لم يفتكه، وكان موسراً أمره القاضي بفك الرهن، ونفذ الوقف، وإن كان معسراً أبطل القاضي الوقف وباعه وفاء للدين(٤٩).

١٢ - حكم خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية:

هذه المسألة تعني أن ناظر الوقف باشر معاملة تتطلب إصدار خطاب ضمان

---

(٤٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/٢٥٣.
(٤٧) المغني ٥/٦٤١ عالم الكتب بيروت - والمقنع ٢/٣٠٨.
(٤٨) المغني مع الشرح الكبير ٤/٤٠٤.
(٤٩) انظر محاضرات في الوقف للأستاذ «أبو زهرة» ١٤.

للجهة التي تعامل معها، ولم يقبل البنك أن يصدر له خطاب ضمان من غير تغطية، فغطاه بمال من أموال الوقف.

تغطية خطاب الضمان هي بمثابة رهن عند البنك تأخذ حكم رهن الأصول الموقوفة الذي تحدثت عنه في (٧).

١٣ - تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الريع:

الديون المستحقة على الوقف التي استدانها الناظر بالكيفية المأذون له باستدانتها، المبينة في (٢) إذا حل أجلها، ولم يقبل الدائن تأجيلها تقدم على حقوق المستحقين، لأن حق المستحقين في الريع، ولا ريع إلا بعد سداد الديون الحالة.

١٤ - مسئولية الناظر تجاه ديون الوقف

الناظر أمين في مال الوقف لا يضمن شيئاً منه إذا هلك إلا إذا خالف شرط الواقف الواجب عدم مخالفته شرعاً، أو تعدى على مال الوقف فأتلفه، أو قصر في حفظه، وبناء على هذا فإذا شرط الواقف ألا يؤجر الناظر العقار الموقوف إلا بأجرة مقدمة، أو ألا يقرض من النقود الموقوفة، ففعل، فإنه يكون ضامناً للأجرة والقرض، ويضمن كذلك إذا تعدى فأقرض من ريع الوقف في غير الحالات التي يجوز له الإقراض فيها المتقدمة.

ويضمن أيضاً إذا قصر في أخذ الضمان الكافي في الحالات التي يجوز له فيها الإقراض، إذا هلك الدين.

١٥ - إعطاء ديون الوقف حق الامتياز عند المطالبة بها على غيرها من الديون

لا أجد مبرراً لإعطاء ديون الوقف امتيازاً على غيرها، وعلى ناظر الوقف أن يحتاط للوقف، فلا يداين من لا يثق في وفائه، ولا يداين إلا مع أخذ الضمان الكافي الشخصي أو العيني، وإذا أفلس المدين، وكان الناظر قد اتخذ الضمانات الكافية، فإنه يكون أحد الغرماء، ويعامل معاملتهم.

بحث
ديون الوقف

إعداد: أ. د. علي محيى الدين القره داغي(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد،،

فقد لعب الوقف الإسلامي على مر العصور دوراً عظيماً في خدمة العلوم والحضارة الإسلامية، والبناء والتعمير، والتنمية البشرية والاجتماعية، حتى يمكن القول بأن حضارتنا هي حضارة الوقف والمؤسسات الطوعية الخيرية، بل قد استفاد من فكرة الوقف الغرب فأقام معظم مؤسساته العلمية على أساس الوقف أو (الترست).

ولكن هذا الدور غُيِّبَ، أو أُريد له التغييب منذ فترة ليست وجيزة لعدة أسباب واعتبارات ليس هذا البحث مجال إثارتها، والمهم أنه مع الصحوة المباركة عاد الاعتناء الكبير بالوقف ومؤسساته، وتنميته وتطويره.

ومن الإنصاف وإرجاع الفضل لأهل السبق أن أقول: إن الكويت - حكومة وشعباً ومؤسسة - كانت لها ولا زالت الريادة والسبق في هذا المجال، حيث عقدت عدة ندوات ومؤتمرات حول موضوعات الوقف المتعددة.

وفي هذه الندوة التي ستعقد في أكتوبر ٢٠٠٣م تبحث قضايا وقفية متخصصة، حيث طلب مني أن أكتب حول موضوع: (ديون الوقف) من حيث ذمة الوقف المالية، ومدى تعلق الديون بها، وحكم الاستدانة للوقف، أو عليه،

(*) أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول جامعة قطر - الخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة - وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

وضوابط الاستدانة، وتكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المعدومة والتصرف في ديون الوقف ونحو ذلك مما يتعلق بهذا الموضوع الدقيق.

وقد واجهتني صعوبات في كتابة هذا البحث وبالأخص في مجال المصادر الفقهية، حيث لم أجد في المصادر القديمة إلا نصوصاً قليلة، ولكن الغريب أنني لم أجد في المصادر الحديثة للوقف التي اطلعت عليها علاجاً لهذا الموضوع، بل ولا بحثاً له، وحتى المراجع الحديثة التي تخصصت في الدين والاستدانة والقواعد المحاسبية لأموال الوقف لم أجد بحثاً مناسباً لموضوع ديون الوقف، وقصدي من هذا الكلام حتى يكون تبريراً للقصور إن وجد في بحثي هذا.

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد والرشاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

التعريف بعنوان البحث:

الديون:

لغة: جمع الدين - بفتح الدال - وهو يطلق على ما له أجل، وأما الذي لا أجل له فيسمى بالقرض، وقد يطلق عليهما أيضاً، واسم فاعله: دائن، واسم مفعوله: مدين، ومديون عند تميم، وأصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع، فهو من دان بمعنى خضع واستكان[(١)].

وقد ورد في القرآن الكريم أكثر من مرة منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ...﴾[(٢)] وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات، قال الشافعي: (يحتمل كل دين ويحتمل السلف)[(٣)] وقال الجصاص: (ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال)[(٤)].

فعلى ضوء هذا فالدين في الآية هو: (كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً)[(٥)].

وورد لفظ «الدين» في السنة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى

---

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة «دان».

(٢) سورة البقرة/ الآية (٢٨٢).

(٣) أحكام القرآن للشافعي (١/ ١٣٧).

(٤) تفسير الطبري، تحقيق الأستاذ شاكر، ط. دار المعارف (٦/ ٤٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص، ط. دار الفكر ببيروت (١/ ٢٨٤-٤٨٤).

وحقوق العباد المتعلقة بالذمة، حيث قال النبي ﷺ: (...فدين الله أحق أن يقضى) في جواب سؤال شخص عن قضاء صوم رمضان عن أمه المتوفاة(٦).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للدين عما ذكر كثيراً(٧).

والوقف:

لغة: هو الحبس(٨)، **واصطلاحاً** هو: حبس العين والتصدق بمنفعتها، أو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، أو هو حبس الأصل وتسبيل المنافع(٩) وهو مأخوذ من الحديث الصحيح المتفق عليه حيث قال الرسول ﷺ لعمر: (أحبس الأصل وسبّل الثمرة)(١٠).

تمهيد:

بالنسبة لديون الوقف نحتاج إلى أن نوضح أنها ليست على ناظر الوقف بعينه الذي قام بالاستدانة، أو الإقراض، وإنما على الوقف باعتباره شخصية معنوية اعتبارية، وهذا ما يدفعنا إلى الحديث عن الذمة المالية أو الشخصية المعنوية للوقف.

الشخصية المعنوية أو الذمة المالية للوقف:

الشخصية المعنوية أو الاعتبارية أو القانونية هي مقابل الشخصية الطبيعية الحقيقية المتمثلة في الإنسان نفسه الذي تبدأ شخصيته منذ علوقه في رحم أمه بشرط ولادته حياً، حيث تثبت له أهلية الوجوب الناقصة، والكاملة بالولادة حياً، ثم أهلية الأداء الناقصة بالتمييز، والكاملة بالبلوغ والرشد، وهي في طريقها تتعرض لعوارض كثيرة، ثم تنتهي بالموت(١١).

---

(٦) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الصوم (٤/ ١٩٢) ومسلم (٢/ ٨٠٤).

(٧) يراجع لمزيد من التفصيل: أحكام التصرف في الديون، للدكتور علي القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة، ج١ ص٩٤ وما بعدها.

(٨) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (وقف).

(٩) يراجع: فتح القدير ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت (٥/ ٤١٦) وشرح المحلى حاشيتا القليوبي وعميرة، ط. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة (٣/ ٩٧) والغاية القصوى، تحقيق د. علي القره داغي (٢/ ٦٤٣) والمغني، ط. الرياض (٥/ ٥٩٧).

(١٠) صحيح البخاري - مع الفتح - (٥/ ٣٩٩-٤٠٤) ومسلم (٣/ ١٢٥٥) وأحمد (٢/ ١٢٥).

(١١) يراجع لمسألة الأهلية: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقانة، ط. دار البشائر عام ١٩٨٥ ومصادره المعتمدة (١/ ٢٦٣-٣٤٨).

فالشخصية الاعتبارية هي صلاحية كائن جماعي، أو اجتماعي لثبوت الحقوق له، أو عليه، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص، أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكوّن هذه المجموعة شخصاً جديداً متميزاً عن مكوناتها، ويكون أهلاً لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق[١٢].

فعلى ضوء ذلك أن الشخصية المعنوية أو الاعتيادية وصف قانوني لا يكتسب إلا بقانون، وأنه يترتب عليها حقوق والتزامات، حيث نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على ما يأتي: («١» - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقول إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون «٢» فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة، (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون، (ج) حق التقاضي، (د) موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. «٣» ويكون له نائب يعبر عن إرادته).

وأما من الناحية الفقهية فقد صرح فقهاؤنا الكرام: أن الذمة التي هي مناط الأهلية من خواص الإنسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات[١٣].

غير أننا حينما نطلع على الكتب الفقهية نرى أن بعض الجهات كجهات بيت المال والوقف تثبت لها الحقوق باسمها وتطالب بواجبات[١٤]، فهل معنى ذلك أن لهذه الجهات ذمة وأهلية كذمة الإنسان على غرار ما أثبته القانون من الشخصية المعنوية لهذه الجهات العامة ونحوها من الشركات، والدوائر الحكومية؟

هذا ما ثار حوله جدل عنيف لدى الباحثين المعاصرين بين مثبتين ونافين، وأما الفقهاء المتقدمون فلم يتطرقوا إلى هذا الموضوع نظراً لأن هذه التسمية حديثة لم تظهر كمصطلح فقهي له مدلوله الخاص إلا في فترة متأخرة كما أنهم لم يحتاجوا إلى هذا الفرض والتقدير لأسباب نذكرها، بعد أن نمهد لها بما وصل إليه

---

(١٢) د. عامر عبدالعزيز: المدخل لدراسة القانون ص١٩٦-١٨٧ ود. الخياط: الشركات (٢١٣/١) ود. السنهوري: الوسيط، ط. دار إحياء التراث العربي (٢،٥/٢٨٨).

(١٣) كشف الأسرار للبزدوي (٢٣٨/٤) وأصول الرضيّ (٣٣٣/٢) والمغني في الأصول ص٣٦٢ وحاشية الأزميري على مرآة الأصول لمنلا خسرو (٢/ ٤٣٤).

(١٤) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣)، والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥٤)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤-٢٠٢، والبحر الرائق (٥/ ٢٥٩)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩).

الفقه الحديث وهو أن الشخصية المعنوية التي يمنحها القانون للدولة ومؤسساتها تعيش حياة مستقلة عن ذمم المؤسسين لها، وأهلية كاملة لاكتساب الحقوق، وأداء الواجبات في حدود الغرض الذي أنشئت لأجله، ويرسم عقد التأسيس أو نظامه حدود هذه الأهلية، ومن ثمة تنتقل الحصص التي يقدمونها إلى الذمة المالية للشركة، أو الهيئة، ولهم الحق على الشركة بهذا الاعتبار من الحصول على أنصبتهم من أرباحها، وعلى أجزاء من موجوداتها المهنية، والمساءلة في مواجهة الغير مسؤولية تعاقدية أو غيرها، ويكون للشركة بهذا الاعتبار اسم خاص بها، وموطن وهو المكان الذي يوجد به مركز إدارتها، وجنسية مستقلة عن جنسية الشركاء، وباختصار فهي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي قررها القانون، ويكون لها نائب يعبر عن إرادتها[١٥] هذه هي ما نصت عليه المادتان (٥٢) و(٥٣) من القانون المدني المصري والمادة (٤٧) من القانون المدني العراقي ولم تصل التشريعات الوضعية إلى تقرير الشخصية المعنوية إلا بعد تطورات استغرقت حقباً من الزمن، فلم تتبلور هذه الفكرة بشكل متكامل في القانون الروماني إلا في وقت متأخر ولكن لم يمنحها إلا بصيغة رسمية محددة وفي حالات نادرة لا تتجاوز الشركات التي كانت الدولة تتنازل لها عن حق تحصيل الأتاوات المفروضة لها وشركات استغلال مناجم الذهب والفضة، والتي كانت تقوم في صورة توصية[١٦].

وأما عدا ذلك فلم يتصورها لشيء آخر، فقد كان المحشون الأوائل للقانون الروماني لم يتصوروا كون الشخص المعنوي شخصاً قانونياً قائماً بذاته منفصلاً عن ذمم الأشخاص المشتركين ومن ثمَّة لم يكن في خلدهم تصور ملكية لكائن قانوني جديد، منفصلة عن ملكية هؤلاء الأشخاص غير أنهم وصلوا إلى أن الديون تقع في ذمم المشتركين بالإضافة إلى أن ذمة الجماعة تضمنها، ثم تأثر بهم المحشون

(١٥) انظر تفصيل ذلك في: أستاذنا الدكتور ثروة علي عبدالرحيم: الوجيز في القانون التجاري، ط. دار النهضة ١٩٨١ ص٢٢٦، والشركات، مذكرات مقررة على طلبة دبلوم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ١٩٧٦م، المطبوعة على رونيو ص٦٤-٦٨، ود. السنهوري: الوسيط (٥/ ١٩٦)، وشارلزورث، قانون الشركات ط. لندن ١٩٧٣ ص٠٠٣، وهيوبرت ليبارجنور، النظام القانوني للشركات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية ط. باريس ١٩٥١م ص٢٣ وما بعدها، وجيرار: مبادئ قانون الشركات الحديث ط. لندن ١٩٦٩م ص٨، المشار إليه في: أستاذنا الدكتور ثروت علي عبدالرحيم، الشركات ص٦٤-٦٨.

هذا وقد انتقد بعض الشراح - حسن كيره، المدخل ط. بيروت ١٩٦٧م بند ٣٣٢ - الفقرة الثالثة من المادة ٥٣م م بأن الشخص المعنوي بحكم طبيعته لا تتصور له إرادة.

(١٦) المصادر السابقة.

اللاحقون واعتبروا أن أموال الشخص المعنوي ترد عليها ملكيتان ملكية الشخص المعنوي نفسه، وملكية احتياطية للجماعة المشتركة في تكوينه، فحينئذ يسأل الشخص عن ديونه بصفة أصلية، ويسأل عنها الأشخاص بصفة احتياطية[١٧]، ثم تطورت الظروف الاجتماعية والاقتصادية وبدأت مشاكل كثيرة وصعوبات جمة تظهر للدائنين للشركة كما أصبحت الكنيسة تمتلك أموالاً كثيرة فخطا الكنسيون خطوة هامة بهذا الخصوص واعتبروا الشخص المعنوي كائناً قانونياً منفصلاً عن الأشخاص الذين يكونونه[١٨]، ثم امتدَّت فكرة الشخص الاعتباري لتشمل الدولة، والهيئات والشركات والجمعيات... وأصبحت كائناً قانونياً يعيش حياة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها.

وقد كانت الدولة في البداية وراء وصول القانون إلى هذه الفكرة حيث كانت تلاقي صعوبات جمة في كيفية تحصيل الضرائب من الشركاء المكونين للشركة من حيث الإشراف عليهم، ومحاسبتهم بالتالي أخذ الضرائب منهم ولذلك جاء الاعتراف بالشخصية المعنوية من خلال منحها بعض خصائص الشخصية الطبيعية أهمها تصور ذمة مالية لها منفصلة عن ذمم الأشخاص، ليسهل للدولة الوصول إلى تحقيق مآربها من تحصيل الضرائب بصورة ميسرة ولذلك نرى أنها ظهرت أول مرة في الشركات التي تنازلت لها الدولة في جمع الضرائب بالإضافة إلى تحقيق التعاون المستمر الذي لا ينتهي بعمر أحد الشركاء إذن فقد تمَّ هذا الاعتراف بحيلة قانونية)[١٩].

وأما الفقه الإسلامي فلم يعرف هذا المصطلح إطلاقاً والسبب في ذلك يعود - في نظرنا - إلى عدم حاجته إلى هذا التقدير، انطلاقاً من صياغته الخاصة في معالجة الموضوعات بموضوعية، وحلوله التي تصبغ دائماً بالجانب الديني والأخلاقي، ولذلك فلم يكن بحاجة إلى هذه الحيلة للوصول إلى تلك النتيجة، فالفقه الإسلامي مبني على عدم الفصل بين السلوك الديني، والسلوك الدنيوي، بل لا يعترف بهذه التفرقة - كقاعدة عامة - فقد جعل ذمة الإنسان مشغولة بحقوق الناس في الوقت الذي هي مشغولة بحقوق الله تعالى، ومزج بينهما مزجاً دقيقاً حيث جعل عبادة الله تعالى أساساً لتقويم سلوكه، وتعامله مع الآخرين، وعني

(١٧) د. عبدالحيم حجازي، المدخل (٢/بند ٥٨٨).

(١٨) المصادر السابقة.

(١٩) د. ثروت عبدالرحيم، المرجع السابق ص٦٧-٦٨، ومحمد صالح، شرح القانون التجاري (١/ ٢٨٥-٢٩٠)، وعبدالحي حجازي، المدخل (٢/بند ٥٨٢).

بتنظيم حقوق الإنسان، والتزاماته، وعلاقته بالناس جنباً مع جنب مع تنظيمه للفرائض والواجبات، بل وما الدين إلا حسن التعامل مع الخالق والمخلوقات قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢٠] فالمؤمن لا بد أن تكون حياته ومماته لله رب العالمين لا تنفصل نظرته إلى الدنيا والآخرة، فنرى أن لكل جريمة عقابين أحدهما في الدنيا، والآخر في الآخرة، كما نرى مدى التزاوج القوي بين العبادة والسلوك والتعامل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ...﴾[٢١] فالصلاة التي تقبل هي التي تظهر آثارها على سلوك الفرد فتمنعه عن الفحشاء والمنكر اللذين يشملان الغش والخديعة، والكذب والتدليس وغيرهما، وبالمقابل جاءت الآيات التي تحمل بين ثناياها تنظيم المعاملات المالية والأسرية مبتدأة بنداء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ...﴾ ومختتمة بربط المخاطبين بالله تعالى وحثهم على التقوى، وتخويفهم بعذاب الآخرة وتشويقهم إلى نعيمها)[٢٢].

وقد انعكس هذا الأساس على فكرة الذمة لدى الفقهاء المسلمين باعتبارها مناطاً للتكاليف الدينية، والدنيوية معاً، فمن لم يكن أهلاً لتحمل الأولى لا يكون أهلاً لتحمل الثانية ولهذا تكتمل أهلية الأداء عندما يبلغ الإنسان ويكون مكلفاً بالصلاة ونحوها[٢٣]، فالإنسان الذي كلف بالعبادة هو نفسه كلف بتعمير الأرض والعمل المفيد والسلوك المستقيم، بل كل ذلك داخل في نطاق العبادة بالمفهوم الإسلامي[٢٤]، ومن هنا اصطبغت الذمة بهذه الفكرة، ولم يمكن فصل الجانب الديني عن الجانب المادي فيها خلافاً لنظرة الفقه الوضعي إليها نظرة مادية بحتة، فجاءت نظرة الفقهاء المسلمين إليها نظرة تكليفية - أي من كان أهلاً لخطاب

---

(٢٠) سورة الأنعام/ الآية (١٦٢).

(٢١) سورة العنكبوت/ الآية (٤٥).

(٢٢) مثل قوله تعالى في سورة البقرة: الآية ٢٨٢: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾ ثم ختم الآية بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، والآيات في ذلك كثيرة.

(٢٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/ ٨٤) كيف ربط بين العبادات والمعاملات.

(٢٤) مفهوم العبادة في الإسلام يشمل كل عمل أريد به وجه الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات: ٥٦، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ سورة البقرة: ٣٠، فعلى ضوء الآيتين أن تحقيق العبادة للإنسان يكمن في تقوية الصلة بالله تعالى، وتعمير الكون على ضوء المنهج الذي رسمه له الخالق.

الشارع كان أهلاً لأن تكون له ذمة مالية يكلف بالواجبات المالية، ولا يوجد كائن آخر أمامنا إلا الإنسان ولذلك قصروا الذمة عليه[٢٥]، وأما غيره من الجمادات كالشركات والهيئات والمؤسسات فلم يتصوروا لها الذمة، بل صرح الأصوليون بأن الذمة خاصة بالإنسان[٢٦]، وصرح بعض الفقهاء بأنه لا ذمة للوقف ونحوه فقد نقل ابن نجيم عن هلال الفقيه الحنفي قوله: (إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة، وليس في يد القوم ما يعمرونها فليس له أن يستدين عليها، لأن الدين لا يجب ابتداءً إلا في الذمة، وليس للوقف ذمة)[٢٧].

وهنا يثور سؤال وهو: إذن كيف استطاع الفقه الإسلامي علاج المشاكل الناجمة عند عدم الاعتراف بها؟

للجواب في ذلك نقول: إن الفقه الإسلامي وإن لم يعترف للهيئات والشركات بوجود شخصية معنوية على غرار التشريعات الحديثة لكنه وصل بطريقته إلى حلول تقترب منها حلول الفقه الوضعي من حيث الآثار والنتائج، فقد عالج الفقه الإسلامي الموضوع بشكل يكاد يقر له بنوع من استقلالية الذمة حيث قرر الفقهاء جواز الوقف على الجهة وهي أشخاص غير معينين كالفقراء، أو مصالح خيرية كالمساجد والمستشفيات ونحوها[٢٨]، وقرر بعضهم كالشافعية[٢٩] والحنابلة[٣٠] وغيرهم جواز انتقال الملك إليها، فهذا دليل على انتقال الملك إلى غير الإنسان، بل أجاز بعضهم الوقف على بهيمة ويقبله المالك وينفق عليها من ريعه[٣١]، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية أنه يجوز للقيم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي ثم يسترده من غلته[٣٢]، فهذا دليل على أن الوقف له نوع

(٢٥) انظر: التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٤) وكشف الأسرار (٢٣٨/٤ وما بعدها) وأصول السرخسي (٣٣٣/٢) والمغني في أصول الفقه ص٣٦٢ وحاشية الأزميري على مرآة الأصول (٢/ ٤٣٤) والموافقات للشاطبي (٢/ ٣٣١).

(٢٦) انظر: كشف الأسرار (٢٣٨/٤) والمصادر السابقة عند الكلام عن الذمة.

(٢٧) البحر الرائق (٢٢٦/٥)، وصرح ابن عابدين كذلك بأن الوقف لا ذمة له، انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤٣٩).

(٢٨) فتاوي قاضيخان (٣/ ٢٩٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٩).

(٢٩) الروضة للنووي (٥/ ٣٤٢).

(٣٠) المغني لابن قدامة (٥/ ٦٠١).

(٣١) الروضة (٣١٨/٥).

(٣٢) انظر نص ذلك في: فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣) والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥٤) والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤-٢٠٢ وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩).

من الذمة يستدان عليها ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، وقال ابن نجيم: (أجر القيم، ثم عزل، ونصب قيم آخر فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب لأن المعزول أجره للوقف، لا لنفسه)[٣٣] فهذا يدل على أن (الوقف) من حيث هو يقبل الإجارة حيث اعتبر الإجارة له، فعلى هذا إن ذمته منفصلة عن ذمة المتولي ويستنتج منه أن الوقف تثبت له أهلية وجوب وإن كان لا يتولى الإجارة بنفسه، بل يتولاها ناظر الوقف[٣٤]، وأيضاً إن المقرر عند الحنفية هو أن الإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين، ومع ذلك فهي لا تبطل بموت متولي الوقف فيما لو قام هو بتأجير أموال الوقف[٣٥]، فهذا دليل آخر على أن الوقف يتمتع بنوع من الأهلية يكاد ينفصل عن متوليه وأورد ابن عابدين مثالاً آخر وهو أن ناظراً على المسجد الموقوف اتفق مع حصري ليكسو المسجد، ويكون ثمن الحصر من ريع الوقف، فعزل قبل ظهور الريع وعين آخر، فيلزم الثاني تخليص حق الحصري ودفعه له من ريع الوقف[٣٦]، وهذا لدليل على أن جميع التزامات الناظر الأول تنتقل إلى الناظر الثاني وهذا ما عليه بقية المذاهب[٣٧].

ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف:

يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف عدة نتائج من أهمها:

١ - أن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً ذمته المالية المستقلة عن ذمة ناظر الوقف أو متوليه، وعن ذمة الواقف، والموقوف عليهم، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاص به وأن ذمته لا تنشغل بذمة غيره مهما كان، وتكون هي المالكة - اعتبارياً - لجميع حقوقه وأمواله، وأن دائني الواقف، أو الناظر أو الموقوف عليه ليس لهم حق على ذمة الوقف، كما أن ديونه لا يطالب بها غير الوقف نفسه، كما أنه لا تقع المقاصة بين ديون الوقف، وديون هؤلاء.

٢ - وأن للوقف باعتباره شخصاً معنوياً أهلية مدنية في كسب الحقوق واستعمالها في الحدود التي رسمها له القانون.

---

(٣٣) البحر الرائق (٥/ ٢٥٩).

(٣٤) أستاذنا الشيخ العلوي، المرجع السابق ص٤٨.

(٣٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٣ والبحر الرائق (٥/ ١٤٤-١٤٥).

(٣٦) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ص٢٠٢.

(٣٧) انظر: شرح تحفة الأحكام لابن ميارة (٢/ ١٣٥ وما بعدها) والروضة (٥/ ٣٢٨-٣٥٢) والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٩٧ وما بعدها).

٣ - وأن له كذلك حق التقاضي ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليه باعتباره شخصاً معنوياً.

٤ - يمثله في كل ذلك ناظر الوقف أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي له، وأن هذا الشخص عليه ما على الوكيل للشخص الطبيعي من الحقوق والواجبات والمسؤوليات[٣٨].

مقارنة بين ما سبق وما قاله فقهاؤنا العظام:

تبين لنا أن آثار ثبوت الشخصية المعنوية للوقف ظهرت فيما ذكرنا في الفقرة السابقة، وإذا قارنا هذا مع ما ذكره فقهاؤنا العظام يتبين لنا أن هذه الآثار متقاربة جداً بين ما ذكروه وبين ما أثبته الفقه المعاصر، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الفقهاء أجازوا أن يكون المسجد وغيره من الجهات العامة موقوفاً عليها، كما أجازوا الهبة، والوصية لها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ثبوت ذمة لهذه الجهات الوقفية، على أقل تقدير عند هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بنقل ملكية الوقف من الواقف في حالة الوقف على غير المعين إلى الله تعالى، وهذا رأي الصاحبين وعند أبي حنيفة في المسجد خاصة بعد أداء الصلاة فيه، والشافعية على الأظهر والحنابلة في الصحيح من المذهب[٣٩].

ومن المعلوم أن الله هو مالك كل شيء، فالتعبير بهذا المعنى يعني الجهة العامة، كما هو الحال بالنسبة للتعبير عن حق الله تعالى في مجال الحدود والأموال حيث يقصد به الحق العام الذي تنوب فيه الدولة، ولا يملك الفرد فيه حق التنازل أو نحوه كما هو معروف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالوقف لله تعالى فيه شبه من التحرير، وشبه من التمليك، وهو أشبه بأم الولد عند من يمنع نقل الملك فيها... ولهذا اختلف الفقهاء في الوقف على المعين: هل يفتقر إلى قبوله، كالهبة، أو لا يفتقر إلى قبوله كالعتق، على قولين مشهورين بخلاف الوقف على جهة عامة كالمساجد، والوقف على جهة عامة، ووقف المساجد أشبه بالتحرير من غيرها، فإنها خالصة لله عز وجل) ثم قال: (وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين باتفاق المسلمين، وإنما يقال: هو ملك لله تعالى، وقد يقال: هو ملك لجماعة المسلمين، لأنهم المستحقون للانتفاع به)[٤٠].

---

(٣٨) المصادر السابقة نفسها.

(٣٩) يراجع: فتح القدير مع شرح العناية، ط. مصطفى الحلبي بمصر (٦/ ٠٠٢٣٣) والشرح الصغير (٤/ ٩٧) ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٩) والمغني (٥/ ٥٤٦).

(٤٠) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠).

جاء في فتح القدير: (والمسجد خالص لله سبحانه ليس لأحد فيه حق، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ مع العلم بأن كل شيء له فكان فائدة هذه الإضافة اختصاصه به، وهو بانقطاع حق كل من سواه عنه)[٤١].

وجاء في شرح المحلى على المنهاج: (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه)[٤٢].

فهذا النص واضح جداً في أن المقصود بهذا الإسناد إلى الله تعالى، وبالإضافة إليه: أن الواقف والموقوف عليه لا يملكان الوقف، وبالتالي تقترب هذه الفكرة من فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي تحتاج إلى من يمثلها، وتوضيح هذه الفكرة ما ذكره فقهاء الشافعية من أن الجارية الموقوفة لخدمة الجهة العامة يزوجها السلطان إن قلنا: إن الملك في الموقوف لله تعالى، قال العلامة المحلى: (وعلى الصحة وقولنا: الملك في الموقوف لله تعالى يزوجها السلطان، ويستأذن الموقوف عليه - أي المعين، وإلا فالناظر -) وكذلك الحال فيما لو تلف الموقوف فإن الموقوف عليه لا يملك قيمته، بل يقوم السلطان، أو من ينوب عنه بشراء البديل بناء على أن الملك فيه لله تعالى[٤٣].

بل إن الشافعية بنوا على القول الأظهر بأن النظر في الوقف مطلقاً للقاضي على المذهب إلا إذا شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره[٤٤].

ثانياً: نص جمهور الفقهاء على أن الجهات العامة الموقوف عليها تملك، فقد نص المالكية على أن الجهة العامة - كالمسجد - أهل للتملك والتمليك حيث جاء في مختصر خليل مع شرحه للخرشي: (صح وقف مملوك) أي ما تملك ذاته وإن لم يجز بيعه كجلد الأضحية، وكلب الصيد ونحوه..، (على أهل للتمليك) يشير بهذا إلى أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حكماً كالمسجد، أو حساً كالآدمي) قال الخرشي: (ويوجد في بعض النسخ كذلك وهي صحيحة: بتقدير أي على أهل للتمليك)[٤٥] وهذا النص قد أظهر للجهة العامة (كالمسجد) أهلية حكمية وتقديرية للتملك والتمليك، وهذه هي عين الشخصية

---

(٤١) فتح القدير (٦/ ٢٣٥).

(٤٢) شرح المحلى (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٤٣) شرح المحلى على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٣/ ١٠٦-١٠٧).

(٤٤) المصدر السابق (٣/ ١٠٩).

(٤٥) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٧٩-٨٠).

المعنوية التي تسمى بالشخصية الاعتبارية والحكمية والتقديرية والتي لها أهلية الوجوب (التملك) والأداء (التمليك ويمثلها الشخص الطبيعي حسب أحكام الشريعة، والقوانين الخاصة بالوقف والشركات والمؤسسات).

وجاء في الشرح الكبير: (صح) ولزم ولا يتوقف على حكم حاكم (وقف مملوك) ولو بالتعليق... (على أهل التملك) حقيقة كزيد، والفقراء، أو حكماً كمسجد ورباط وسبيل (كمن سيولد)... أي ولو كانت الأهلية ستوجد، فيصح الوقف، (وتوقف الغلة إلى أن يوجد)[٤٦] وهذه العبارة الأخيرة تدل - إضافة على ما سبق - على أن الوقف موجود وإن لم يكن الموقوف عليه لم يوجد بعد، وهذا أيضاً يدل على ثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف بوضوح.

وقد كرر المالكية هذا الحكم بالنسبة للوصية، فقد جاء في الشرح الكبير: (صح إيصاء حر... لمن يصح تملكه) ولو في ثاني حال (كمن سيكون) من حمل موجود، أو سيوجد فيستحقه...، وصح الإيصاء لمسجد ونحوه كرباط وقنطرة، أي لصحة تملكه للوصية)[٤٧].

ونص الشافعية على أن المسجد حر يملك، فقد جاء في نهاية المحتاج: (وتصح الوصية لعمارة مسجد، ورباط، ومدرسة، وكذا إن أطلق في الأصح، بأن قال: أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه، لما مرّ في الوقف أنه حر يملك)[٤٨] وقد رجح النووي ما ذكره الرافعي من أن للمسجد ملكاً، ووقفاً، فقال: (هو الأفقه والأرجح)[٤٩].

وما ذكره الحنابلة قريب مما ذكر آنفاً فقد جاء في المغني: (ولا يصح الوقف على من لا يملك.. كالملك والجن...؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك، فإن قيل: قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهها وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف هناك على المسلمين إلا أنه عين في نفع خاص لهم)[٥٠] فهذا النص دليل على أن الجهة العامة تملك، ماالتملك والتمليك إلا من آثار الأهلية والذمة المالية التي هي أهم خصائص الشخصية المعنوية.

ثالثاً: أن من أهم آثار الشخصية المعنوية (المعاصرة) هي أن الجهة العامة لها

---

(٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٥-٧٧).

(٤٧) المرجع السابق (٤/ ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦).

(٤٨) نهاية المحتاج (٦/ ٤٧-٤٨).

(٤٩) روضة الطالبين (٥/ ١٠٦-١٠٧) وشرح المحلى على حاشيتي القليوبي وعميرة (٣/ ١٥٩).

(٥٠) المغني (٥/ ٦٤٦).

الحق في المطالبة بحقوقها والتقاضي والخصومات، وهذا ما صرح به جمهور فقهائنا، فقد صرحوا بأن الجهة الموقوف عليها لها الحق في المطالبة بالتعويض والضمان، والشفعة، وأن الإجارة لا تفسخ بموت الناظر، أو عزله، وأن للناظر الحق في الاستدانة[٥١] (أي ما يفعله لا تتعلق آثاره بشخصه، بل بوصفه)، كما أن الوقف لا يتحمل آثار تصرفات الناظر إذا لم يكن مأذوناً له فيها، إلى غير ذلك من الأحكام التي هي من آثار الشخصية المعنوية أو الاعتبارية.

والخلاصة: أن الفقهاء خطوا هذه الخطوات المتقدمة في تلك العصور المتقدمة، لذلك لا مانع شرعاً من الاستفادة من التجارب البشرية والقانونية في هذا المجال، حيث تطورت فكرة الشخصية المعنوية في ظل القوانين الحديثة، حيث أعطت للوقف الشخصية الاعتبارية، وجعلت جميع الأموال الموقوفة مملوكة له، مما مكن مؤسسة الوقف من حق اتخاذ جميع قرارات التصرف من بيع ورهن وهبة، وغير ذلك حسب نظمها الداخلية والقوانين المنظمة لتصرفاتها، وبما أن الحكمة ضالة المؤمن وأنه أولى أحق بها مهما وجدها، لذلك ينبغي الاستفادة من هذه التطورات لأجل تطوير مؤسسات الوقف، وأن نصل إلى القول بل إلى الحسم) بأن الوقف شخصية معنوية وأن ملكية الموقوف مطلقاً تنتقل إليه حتى يتمكن من إدارة مستقلة منظمة على ضوء لوائحه، والقوانين المنظمة له، مع ملاحظة خصوصية الوقف في التأبيد ونحوه، حتى لا تتصرف الإدارة تصرف المالك المطلق، وبالأخص في مجال الاستبدال، بل تصرف الناظر المقيد بالشروط والضوابط، والمصلحة المعتبرة.

حكم الاستدانة للوقف، أو عليه، وضوابطها

تمهيد:

قبل أن نذكر الحكم أرى أن من الأفضل أن أعرف ببعض المصطلحات الخاصة بهذا الموضوع مثل الناظر، والقيم، والمتولي، وذلك لأن الذين يقومون بالاستدانة هم هؤلاء مع الحاكم.

(١) الناظر: لغة: اسم فاعل: نظر، وقد جاء بمعنى الرؤية، والتفكير، والانتظار، والشبه، يقول أبو البقاء: النظر: هو عبارة عن تقليب الحدقة نحو المرئي التماساً لرؤيته، ولما كانت الرؤية من توابع النظر ولوازمه غالباً أجري لفظ

---

(٥١) يراجع في ذلك: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩)و والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٣-٢٠٢ وفتاوى قاضيخان (٣/ ٢٩٣) وتحفة الأحكام لابن ميارة (٢/ ١٣٥) والخرشي (٧/ ٣٣) والروضة (٥/ ٢٣٨-٣٥٢) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩) والمغني (٥/ ٦٤٦) ويراجع: مبدأ الرضا في العقود (١/ ٣٥٤).

النظر على الرؤية على سبيل إطلاق اسم السبب على المسبب... ونظر فيه تفكر، وخص بالتأمل في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٥٢]...، واستعمال النظر في البصر أكثر عند العامة، وفي البصيرة أكثر عند الخاصة[٥٣].

والناظر على الوقف في الاصطلاح هو المتولي لإدارة الوقف، أي هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه[٥٤].

(٢) القيم: هو في اللغة اسم لمن قام بالأمر قياماً وقوماً أي اهتم بالرعاية والحفظ، والقيم هو من يتولى أمر المحجور عليه[٥٥].

وقيم الوقف هو من عينه الحاكم للقيام بأمر الوقف وحفظه ومصالحه.

والفرق بينه وبين الناظر قد يعينه الحاكم وقد يعينه الواقف، أما القيم فهو الذي يعينه الحاكم[٥٦].

(٣) المتولي: لغة: هو اسم فاعل من تولى الأمر إذا قلده وقام به. ومعناه الاصطلاحي مأخوذ من معناه اللغوي، فهو الذي ولاه القاضي أو الناظر للقيام بتدبير شؤون الوقف والتصرف في ماله حسب أغراضه ومصالحه[٥٧].

فعلى ضوء ذلك فالمتولى والناظر بمعنى واحد، وهما يختلفان عن القيم من حيث إنه يتم تعيينه من قبل الحاكم في حين أنهما قد يكون تعيينهما من قبله، وقد يكون من قبل الواقف.

ومن المعلوم فقهاً أن الوقف إن شرط الواقف النظر لنفسه، أو لشخص معين فإن هذا الشرط معتبر، ومتبع، لما روى أبو داود، والبيهقي بسند صحيح أن عمر

---

(٥٢) سورة الغاشية/ الآية (١٧).

(٥٣) كليات أبي البقاء، ط. الرسالة، بيروت ص٩٠٥-٩٠٦، ويراجع القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (نظر).

(٥٤) كشاف القناع (٤/ ٢٦٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ١٤) والمعجم الوسيط.

(٥٥) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (قوم).

(٥٦) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣١) والمحلى على المنهاج مع القليوبي وعميرة (٣/ ١٧٨) والمصادر اللغوية السابقة.

(٥٧) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة (ولى) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٣١) وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ط. دار الغرب الإسلامي (٣/ ٥٠) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٩٠).

رضي الله عنه أوصى بأن تكون الولاية على أرضه الموقوفة بخيبر إلى ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهما ثم إلى الأكابر من آل عمر(٥٨).

وإن لم يشترط ذلك فيكون النظر عند جمهور الفقهاء إلى القاضي أي قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك، وعند بعض الفقهاء يكون للواقف ما دام لم يشترط ثبوت الولاية لغيره(٥٩).

ووظيفة الناظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات على الاحتياط والإجارة بما لا يقل عن أجرة المثل، والعمارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على مستحقيها، والتقاضي، حفظ وثائق الوقف ومستحقيه(٦٠).

نصوص الفقهاء في الاستدانة:

ذكر الفقهاء الاستدانة للوقف، أو عليه للمصلحة، وبإذن القاضي، فقد ذكر فقهاء الحنفية والشافعية: أنه يجوز للقيم أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته(٦١).

وأجاز الحنابلة الاستدانة على الوقف عند الحاجة، حيث جاء في كشاف القناع: (قال في الفروع في باب الوقف: وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم المصلحة. . . . فلا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف)(٦٢).

فقد ذكر ابن الهمام أن الاستدانة تكون عندما لا يكون في يد المتولى شيء(٦٣) وقد ذكرت الفتاوي الهندية خلافاً داخل المذهب الحنفي حيث جاء فيها: (قال هلال - رحمه الله تعالى - في وقفه إذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرمّها، فليس له أن يستدين عليها، وعن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله - أن القياس هكذا، لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة: نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد، ويحتاج القيم إلى النفقة، أو طالبه السلطان بالخراج جازت له

---

(٥٨) سنن أبي داود الحديث رقم ٢٨٧٩، والبيهقي (٦/ ١٦١) ويراجع إرواء الغليل (٦/ ٣٠).

(٥٩) فتح القدير مع شرح العناية (٦/ ٢٤٠) وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٥٢) والذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٩) وتحفة المحتاج (٦/ ٢٨٥-٢٨٧) والروضة (٥/ ٣٤٦) ومنتهى الإرادات (٢/ ٤١٥).

(٦٠) المصادر السابقة نفسها، وفتاوى السبكي، ط. دار المعرفة ببيروت (١/ ٤٦٢).

(٦١) فتح القدير (٦/ ٢٤٠) وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٨) والفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية (٦/ ٢٥٤) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤، ٢٠٢ وتحفة المحتاج (٦/ ٦/ ٢٨٩).

(٦٢) كشاف القناع (٣/ ٣١٣-٣١٤).

(٦٣) فتح القدير (٦/ ٢٤٠).

الاستدانة، والأحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيداً منه ولا يمكنه الحضور فحينئذٍ لابأس بأن يستدين بنفسه، كذا في الظهيرية، هذا إذا لم تكن في تلك السنة غلة، فأما إذا كانت ففرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً فإنه يضمن حصة الخراج، كذا في الذخيرة)(٦٤).

وجاء في الفتاوى الهندية أيضاً وفتاوى قاضيخان: (قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يديه شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين، قال الفقيه أبو القاسم: إن أمر الواقف بالاستدانة له ذلك، وإن لم يأمره تكلموا فيه، والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالاستدانة، كذا قال الفقيه - رحمه الله - ثم يرجع في اللغة، كذا في المضمرات)(٦٥) وقال الفقيه أبو ليث: (إذا استقبله أمره، ولم يجد بداً من الاستدانة فينبغي أن يستدين بأمر الحاكم، ثم يرجع في الغلة، لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف)(٦٦).

وفرق بعض الحنفية بين الاستدانة لأجل التعمير، والاستدانة لغير التعمير، حيث جاء في الفتاوى الهندية: (والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضي، وأما غير العمارة فإن كان تصرفاً على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو بإذن القاضي، كذا في البحر الرائق) وكذلك ألحق الاستدانة لأجل شراء ثمن البذر بالاستدانة لأجل التعمير فقال: (ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر بأمر القاضي يجوز بالإجماع، وإن فعل لا بأمره ففيه روايتان، كذا في الغياثية، وهكذا في الذخيرة) وأما المتولى إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن الرهن فإن كان بأمر القاضي يملك ذلك، وإلا فلا، كذا في السراجية)(٦٧).

وذكر الحنفية أن مجال الاستدانة يأتي في حالة عدم وجود غلة للوقف فيضطر القيم إلى القرض والاستدانة، أما إذا كان له غلة فالمطلوب أن لا يستدين، بل يصرف ما يحتاج إليه الوقف من الغلة، ولكن لو كان للوقف غلة لم تحصل بعد، فأنفق القيم من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له بذلك في غلة الوقف، كذا في فتاوى قاضيخان(٦٨).

وخلاصة مذهب الحنفية في الاستدانة لصالح الوقف أنهم جميعاً لم يجيزوا

---

(٦٤) الفتاوى الهندية، ط. دار إحياء التراث العربي (٢/ ٤٢٤).

(٦٥) الفتاوى الهندية، ط. دار إحياء التراث العربي (٢/ ٤٢٤) وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٧).

(٦٦) فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٩٧).

(٦٧) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٤).

(٦٨) المرجع السابق نفسه.

الاستدانة إلا في حالة الضرورة، أو الحاجة، وبضوابط، حيث ذهب بعض فقهائهم إلى عدم جواز الاستدانة مطلقاً إلا في حالة الضرورات التي تبيح المحظورات، مثل أن يكون الوقف مهدداً بالفناء أو النقص المخل.

وذهب فريق آخر إلى إجازة الاستدانة لحاجة، وهؤلاء اختلفوا، فاشترط بعضهم موافقة الحاكم، (لأن القاضي لا يملك الاستدانة، فإذا أمر القيم بذلك صح أمره، أما القيم فلا يملك الاستدانة)[٦٩].

وذهب فريق ثالث منهم الفقيه أبو القاسم إلى جواز الاستدانة إذا كانت بأمر الواقف، بحيث إن كان قد أمر الناظر بالاستدانة كان له أن يستدين وإن لم يأمره بها فاستدان كان ذلك في ماله، ولا يرجع في غلة الوقف[٧٠].

ومما يلحق بالدين أن فقهاء الأحناف متفقون على عدم جواز رهن الوقف بدين، جاء في فتاوى قاضيخان: (ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح، لأن ذلك تعطيل الوقف، وكما لا يصح ذلك من المتولى لا يصح من أهل المسجد أيضاً) ثم رتبوا على حالة الرهن أن المرتهن لو سكن المرتهن فيها قالوا: يجب عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن احتياطاً لأمر الوقف[٧١].

وجمهور الشافعية يجيزون الاستدانة على الوقف عند الحاجة إن شرط له الواقف، أو أذن له القاضي، ولذلك لو اقترض من غير إذن القاضي، ولا شرط من الواقف لم يجز، ولا يرجع بما صرفه لتعديه به، وعلى ضوء ذلك أجازوا للناظر أن يستدين من مال نفسه، أو من غيره، وفي حالة الاستدانة من ماله فإن مقتضاها أن الناظر يتولى الطرفين حينئذ[٧٢].

ثم إن الناظر يصدق في قوله: (إن الواقف قد أذن له أو شرط له ما دام ناظراً لم يعزل)[٧٣].

وذهب بعض فقهائهم مثل البلقيني إلى أن الناظر ليس له هذا الحق ولكن القول الأول هو الراجح والمعتمد في المذهب[٧٤].

---

(٦٩) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٨).
(٧٠) المرجع السابق (٣/ ٢٩٧).
(٧١) المرجع السابق (٣/ ٢٩٨).
(٧٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩).
(٧٣) المرجع السابق نفسه.
(٧٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٩).

وقد شدد العلامة السبكي على موافقة القاضي في مثل هذه المسائل، (لأن القاضي هو نائب الشرع، فلذلك ينظر نظراً عاماً على كل ناظر خاص... كما يحكم بحكم الشرع عليهم، فإذا كان القاضي هو الناظر الخاص بشرط الواقف، فقد اجتمع فيه النظر الخاص والنظر العام، فلا يحتاج إلى نظر عام عليه، ولو فرضنا أن شرط النظر لشخص غير قاض فلا شك أن للقاضي النظر العام عليه باعتباره نائباً للشرع... فإن أطلق الواقف ولم يشترط النظر لأحد وقد قال الفقهاء: إن الصحيح أن النظر للقاضي)[٧٥] واستغنى الشافعية شرط الواقف عن إذن القاضي[٧٦].

وقد سئل الإمام السبكي عن وقف، وقفه واقفه على الأسرى ووقف آخر وقفه على الأسرى فاحتاج أحد الوقفين إلى العمارة فهل يجوز أن يصرف في عمارته من الوقف الآخر؟

فأجاب بأنه: (لا يجوز ذلك، ولكن إذا كان الحاكم نظراً وظهر له أن المصلحة أن يقترض من أحد الوقفين للآخر، ولم تكن حاجة إلى استفكاك الأسرى في ذلك الوقت فيجوز أن يقترض منه ما يعمر به، ويرد عليه، إذا أكملت العمارة والله أعلم)[٧٧] والمالكية يشترطون في ذلك إذن القاضي[٧٨].

وخالفهم الحنابلة في أنهم لم يشترطوا إذن الحاكم، ولا الواقف في الاستدانة، بل أجازوها للمصلحة، فقد جاء في منتهى الإرادات وشرحه: (وللناظر الاستدانة عليه - أي على الوقف - بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد يعينه، قال في الفروع: ويتوجه في قرضه مالاً كولي)[٧٩].

الترجيح مع الضوابط:

الذي نرى رجحانه هو جواز الاستدانة على الوقف، إذا أذن فيه الحاكم، أو أذن فيه الواقف في صك الوقف، ويقاس على ذلك إذا أدخلت الاستدانة ضمن أهداف الوقف وأعماله أو وسائله في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي لنظام الوقف.

وذلك؛ لأن الاستدانة للوقف قد تحقق مصالح معتبرة للوقف، بل قد تقع مفاسد كبيرة إذا لم يقم الناظر، أو القيم على الوقف بالاستدانة في حالات كثيرة

---

(٧٥) فتاوى السبكي (٢/ ٢٥-٢٦).
(٧٦) حاشية القليوبي وعميرة (٣/ ١٠٩) والمصادر السابقة.
(٧٧) فتاوى السبكي (٢/ ١٠٥).
(٧٨) الذخيرة (٦/ ٢٢٩).
(٧٩) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٥).

يكون الوقف مهدداً بالضياع، أو النقص أو الإضرار، وقد ثبت أن النبي ﷺ استسلف واقترض لبيت المال كثيراً[٨٠] وأن الخلفاء الراشدين قد استدانوا لبيت المال، وعليه لمصلحته[٨١] ويمكن أن يقاس على الاستدانة لبيت المال: الاستدانة للوقف بجامع كونهما من الجهات العامة.

ولذلك فضوابط الاستدانة هي:

١ - موافقة القاضي، أو وجود شرط الواقف الذي أذن فيه للاستدانة أو صك الوقف الذي فيه الموافقة، أو أن ينص النظام الأساسي مع العقد التأسيسي على حق الاستدانة، ولا يجوز مخالفة هذا الشرط إلا في حالة الضرورة، أو يتحقق ضرر عظيم للوقف في حالة الانتظار لموافقة القاضي.

٢ - أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب على هذه الاستدانة مصلحة للوقف، أو درء مضرة ومفسدة عنه، وبعبارة أخرى أن تكون الاستدانة محققة لمصلحة، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادراً على الاستمرارية، أو التطور والتنمية، أما لو كانت الاستدانة لا تؤثر في ذلك بحيث يبقى الوقف في أضراره حتى مع الاستدانة، فإنها غير جائزة آنذاك.

والدليل على ذلك: القاعدة الفقهية المعروفة القاضية بأن التصرف في الأموال العامة ونحوها منوط بالمصلحة[٨٢] ويدل عليها عموم قوله تعالى في وجوب حفظ جميع الأمانات وردها إلى أهلها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ...﴾[٨٣] ولذلك قال القرافي استنباطاً من هذه الآية: (يقدم في كل موطن وكل آية من هو أقوم بمصالحها)[٨٤] وذلك لأن رد الأمانة إلى أهلها يتطلب أن يكون المتولي قادراً على حفظها ورعايتها ودرء المضرة والمفسدة عنها.

وقد ذكر ابن الهمام أنه يجوز أن يستدين لزراعة الوقف وبذره بأمر القاضي[٨٥].

---

(٨٠) يراجع: صحيح البخاري (٢/ ٣٨، ٦٢، ٨٣، ٨٤، ١٣٩) ومسلم (٣/ ١٢٢٤) والترمذي (١/ ٢٤٧) وابن ماجه الحديث ٢٤٢٣ والبيهقي (٥/ ٣٥٢).

(٨١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٢٦٧).

(٨٢) وهي مأخوذة من قاعدة: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) والمراد بالراعي هو كل من ولي أمراً من أمور العامة، وقد ذكر الفقهاء من تطبيقات هذه القاعدة تصرفات متولي الوقف، يراجع: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط. دار الغرب الإسلامي ص٢٤٩.

(٨٣) سورة النساء/ الآية (٥٨) ويراجع تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٨٤) الفروق (٣/ ٢٠٦).

(٨٥) فتح القدير (٦/ ٢٤٠).

٣ - أن يقوم متولي الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون سواء كان هذا الرد من الغلة أو الريع، أو عن طريق التأجير، أو أي طريق آخر مشروع.

٤ - أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة خالية عن الربا، والمحرمات الأخرى.

٥ - أن تكون الاستدانة على ريع الوقف، ولا تكون على أصل الوقف إلا في حالة الضرورة والخوف من ضياع الوقف نفسه، وأن الريع لا يكفي لذلك[٨٦].

٦ - أن يحسم (يخصم) الدين من الغلة أولاً أي قبل التوزيع.

وأما قيام الوقف بالاستدانة للغير فهذا غير جائز إلا إذا كان ضمن أغراض الوقف الاستدانة، لأنه يمكن أن يكون الوقف لأجل ردّ قروض المحتاجين وديونهم أو يكون ضمن أهدافه هذا القرض، ففي هذه الحالة يكون إقراض الوقف جائزاً لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في صك الوقف، أو النظام الأساسي والعقد التأسيسي للمؤسسة الوقفية، لأنه تنفيذ لشروط الواقف وتحقيق لرغبته.

وهذا جائز اتباعاً لشروط الواقف، أما عدا ذلك فغير جائز من حيث المبدأ، لأن الإقراض ليس فيه مصلحة معتبرة، وقد سبق أن ذكرنا بأن تصرفات المتولي، أو إدارة الوقف منوطة بالمصلحة ومقيدة بها، ولكن إذا وجد خوف مؤكد من أن بقاء سيولة الوقف مهدد بالنهب والسرقة بسبب ظروف أمنية صعبة فإن إيداعها عند شخص قرضاً أفضل من إيداعها أمانة ووديعة؛ لأن القرض مضمون، والأمانة غير مضمونة قياساً على أموال القصر، حيث أجيز فيها (الإقراض من قبل أوليائهم في مثل هذه الحالة)[٨٧].

وكذلك يجوز إقراضها للدولة في حالات الطوارئ حيث ذكر الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تقترض من أموال الوقف في حالة حدوث نائبة[٨٨].

وفي حالة الإقراض يجب على المتولي، أو إدارة الوقف توثيق الدين بكل الوسائل المتاحة لضمان استرداده.

هذا وقد نصت المادة (٤٥) من مشروع قانون الوقف الكويتي على أنه: (لا

---

(٨٦) المصادر السابقة، وفتح القدير (٦/ ٢٤١).

(٨٧) يراجع لأحكام القصر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٩٨٧، ٩/ ٤٤٦٧) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٠٦ وفتح القدير (٧/ ٣١٠) وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٩٤) والقوانين الفقهية ص٢٧٤ وبداية المجتهد (٢/ ٢٨٢) وكشاف القناع (٢/ ٢٠٦) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٩٩).

(٨٨) فتح القدير (٦/ ٢٤١).

يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف وفقاً للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.

ويجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين).

كما نصت المادة (٧٨) على أن (لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة).

الدين الناتج عن الاستثمار:

ومن المعلوم أن الدين قد يكون ناتجاً عن استثمار أموال الوقف مثل ديون المرابحات والاستصناع والبيع الآجل، ففي هذه الحالة تطبق على ذلك قواعد استثمار أموال الوقف وضوابطه وشروطه، وآثاره مع قواعد وضوابط توثيق دين الوقف، وتوفير كل الضمانات المتاحة له.

وقد جاء في فتاوى قاضيخان ما يدل على جواز الاستثمار والاستغلال للزراعة: (فإن قال - أي المتولي -: ليس للوقف مال أزرع للوقف، ولا لأهل الوقف، فإن القاضي يقول له: استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة، ثم يرجع بذلك في غلة الوقف، فإن قال الواقف: لا يمكنني ذلك، يقول القاضي لأهل الوقف: استدينوا أنتم، أي لأجل الزرع)[٨٩].

تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المعدومة، أو المشكوك فيها:

وقد نقلنا بعض النصوص للفقهاء تنص على أن الناظر أو المتولي إذا قام بتوزيع الغلة على المساكين، ولم يمسك شيئاً للخراج فإنه يضمن حصة الخراج[٩٠]، والخراج هو المقدار الذي يؤخذ على الأرض الوقفية إذا كانت من الأراضي الخراجية.

وهذا النص واضح الدلالة في ضرورة تكوين مخصصات للوقف، إضافة إلى أن قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد قاضية بذلك أيضاً - كما سبق - ناهيك أن هذا العمل يساعد على استمرارية الوقف وبقائه، وبذلك يتفق مع مقاصد الشريعة في الوقف وتأبيده.

---

(٨٩) فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٩٦).

(٩٠) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٤).

وهذا النص سبق رائد ورائع في ضرورة التخطيط الدقيق لإدارة الوقف، وعدم صرف الريع كله حتى على مستحقيه، كما أن رعاية مقصد الشرع في الوقف وهو الأبدية والاستمرارية وتحبيس الأصل وإبقاؤه للاستفادة من منافعه وريعه وثماره، لا تتم إلا من خلال تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المعدومة، وبالأخص إذا كانت أموال الوقف، أو جزء منها للاستثمار وحينئذٍ يكون من الطبيعي احتمال الديون المعدومة، أو المشكوك فيها، ولذلك فدفع هذا الضرر المحتمل يكون من خلال ترتيب مخصص له؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولأن الوسائل والمآلات معتبرة في هذه الشريعة الغراء.

ويمكن تنظيم الأدلة الدالة على جواز تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المعدومة كالآتي:

١ - مقاصد الشريعة في الوقف، حيث إنها تتمثل في تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة المنفعة، وهذا المقصد مؤصل تأصيلاً شرعياً من خلال الحديث الصحيح الدال عليه - كما سبق -. وهذا المقصد يقتضي أن تتخذ كل الإجراءات المطلوبة لحماية الوقف وتأبيده، ومنها تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المعدومة، أو المشكوك في تحصيلها لأن هذا المخصص يؤدي إلى الحفاظ على الوقف وبقائه وتأبيده.

وهذا المقصد الشرعي يقتضي وضع سياسات محاسبية وأسس فنية لتحقيق تأبيد الوقف واستمراره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن أهمها النظر إلى مستقبل الوقف والاحتياط له، تجسيداً لما أمر به الإسلام من اغتنام الغنى لحالة الفقر.

٢ - المصالح المرسلة المتمثلة في جلب المنفعة، ودرء المفسدة حيث يقتضي هذا الدليل تكوين هذا المخصص حتى تتحقق حماية الوقف، إضافة إلى أن هذا المخصص قد جربه غيرنا في البلاد الغربية وحقق مصالح للوقف، ومن المعلوم أن الحكمة ضالة المؤمن فهو أحق بها أنى وجدها، وأن المسلمين في عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده قد أخذوا أنظمة إدارية وعسكرية وغيرها من غير المسلمين ما دامت لا تخالف شرع الله تعالى.

أسس حساب المخصص:

يقوم حساب المخصص للديون المعدومة على الأسس الآتية:

١ - أن يكون هذا المخصص من ريع الوقف وغلته، وليس ناتجاً عن بيع الأصول الموقوفة حيث يصرف هذا الناتج في الإتيان ببديلها ما أمكن ذلك - على

ضوء تفضيل في قواعد بيع الموقوفات واستبدالها[٩١] وذلك لأن جميع كلفة الوقف من إيراده ما دام ذلك ممكناً.

٢ - أن يتم تخصيص المخصص على أساس فني معقول (أي دون إفراط ولا تفريط) وذلك لأن هذا المخصص سوف يجمد فترة من الزمن، أو أنه يؤخذ من حقوق المستحقين، وبالتالي فلا تجوز المبالغة في تقديره، كما أنه لا بد أن يناط ذلك التقدير بأهل الخبرة والتخصيص.

٣ - أن تتم مراجعة هذا المخصص على ضوء المستجدات للديون، بحيث إذا تم الاطمئنان على عدم وجودها يعود المخصص إلى مستحقيه أو إلى مصالح الوقف.

المصالحة على ديون الوقف:

أ - إذا كانت الديون للوقف على الغير، فيجب على متولي الوقف، أو إدارته بذل كل الجهود لتحصيلها كلها دون نقصان، إذ إنها من الأموال العامة التي لا يجوز التفريط بها، وإذا فرّط المتولى في هذه المسألة وقصّر في تحصيلها لأي سبب كان فهو مسؤول أمام الله تعالى، ويجب عليه تعويض ما أدى إليه تقصيره من ضياع حقوق الوقف.

ولكن بعد بذل كل الجهود الممكنة تحقق لمتولي الوقف، أو إدارته أن تحصيل دين الوقف جميعه غير ممكن لأي سبب مقبول لدى أهل الخبرة فإنه يجوز التصالح على دين الوقف لتحصيل ما يمكن تحصيله نقداً أو عيناً، حيث يمكن حينئذٍ التصالح على دين الوقف بأن يحط عنه شيئاً منه في مقابل دفع الباقي، أو بأخذ بدله عيناً (داراً أو نحوها). وذلك لأن الأدلة الشرعية دلت على اعتبار الصلح باعتباره وسيلة لحل النزاعات[٩٢]، وهي مطلقة في الوقف وغيره.

ب - أما إذا كانت الديون على الوقف فيجوز للمتولي، أو إدارته بل يفضل له أن يسعى جاهداً للتصالح مع الدائن بحطّ كل الدين أو جزء منه تحقيقاً لمصلحة الوقف، وتخفيفاً على كاهله.

---

(٩١) يراجع: بدائع الصنائع (٨/ ٣٩١١) والمدونة الكبرى (٦/ ١٠٠) والشرح الصغير للدردير (٣/ ٣٣٧) ومغني المحتاج (٢/ ٣٩١).

(٩٢) يراجع في تفصيل موضوع الصلح: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٤١٧) وشرح الخرشي (٦/ ٢) ومواهب الجليل (٥/ ٨٠) ونهاية المحتاج (٤/ ٣٧١) وفتح الباري (٥/ ٢٩٨) وكشاف القناع (٣/ ٢٧٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٠).

ولا مانع شرعاً من التصالح على الدين المؤجل على الوقف على أساس الحط عن بعضه في مقابل التعجيل، ما دامت هناك مصلحة للوقف، وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي بـ (ضع وتعجل) وقد أجازه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره [٦٤(٢/٧)] حيث نص على أن: (الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن المدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية)[٩٣].

اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة، وأثر ذلك على الديون:

لا شك أن الوقف إما أن يكون لصالح شخص وذريته، أو نحو ذلك مما يسمى في الفقه الإسلامي بالوقف الأهلي، أو الذري، فهذا له طابعه الخاص وتكون إدارته في إطار الشخص الموقوف عليه، أو ذريته فيما بعد حسب تفصيل لا يهم موضوع البحث.

وإما أن يكون الوقف على جهة خيرية مثل الوقف على المساجد، أو المدارس، أو الفقراء أو المساكين، أو الأرامل، أو اليتامى أو لمدرسة خاصة، أو لمؤسسة علمية خاصة بدراسة علم معين، أو ابتكار معين.

وهذا النوع الثاني هو الذي نتحدث عنه، حيث يرد سؤال: هل هذه الجهات لو اجتمعت كلها أو بعضها تحت إشراف مؤسسة يكون لكل واحدة منها ذمة مستقلة، وتعمل على أساس شخصيتها المستقلة، فلا يجوز التداخل بين حقوقها والتزاماتها وبين حقوق والتزامات جهة أخرى أم أنها ينظر إلى كل هذه الجهات كذمة واحدة، وحينئذٍ يحمل بعضها عن بعض؟

للجواب عن ذلك نقول: إن الأصل والمبدأ العام والقاعدة الأساسية هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وكل جهة وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، وذلك لضرورة مراعاة أن يكون ريع الوقف لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، قال البهوتي: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة)[٩٤]. وكذلك الأمر في حالة الالتزامات، والتعمير والبناء وذلك من خلال ترتيب هذه الجهات كصناديق خاصة لها ذمتها المالية المستقلة بقدر الإمكان.

---

(٩٣) مجلة المجمع، ع٦ (١/١٩٣) وع٧ (٢/٩).

(٩٤) شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٦).

هذا هو الأصل ما دام ذلك ممكناً ولم يكن هناك ما يعارضه ويدل عليه الأدلة المعتبرة على ضرورة الحفاظ على الوفاء بالعقود والشروط إلا الشروط التي تكون مخالفة للكتاب والسنة، أو لا تحقق الغرض المنشود من الوقف، قال القرافي: (ويجب اتباع شروط الوقف. . .، لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة. . .)[٩٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع)[٩٦].

ومع هذا الأصل العام فإن الذي يظهر راجحاً هو جواز التصرف في جميع الأموال المرصودة لجهة واحدة، كالمساجد مثلاً حيث لا بد أن ينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من نفس الجهة وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها.

ولكن يرد سؤال آخر وهو: هل يمكن أن ينظر إلى جهات الخير كلها كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولوية المصالح؟

فقد أفتى فقهاء المالكية بذلك حيث جاء في نوازل العلمي: (الأحباس كلها - إذا كانت لله - بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي)، كما نقل فتاوى بهذا الشأن للبرزلي وابن ماجشون وغيرهما[٩٧]، وجاء فيهما أيضاً: (قال أصبغ، وابن الماجشون: إن ما يقصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه من بعض، وروى أصبغ عن أبي القاسم مثل ذلك في مقبرة قد عفت فيبني قوم عليها مسجداً: لم أر به بأساً، قال : وكذلك ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه على بعض، وقد رأى بعض المتأخرين: أن هذا القول أرجح في النظر، .لأن استنفاد الزائد في سبيل الخير أنفع للمحبس، وأنمى لأجره. . .)[٩٨]. وقال أبو محمد العبدوسي في الدواب عن جمع أحباس فاس: (يجوز جمعها، وجعلها نقطة واحدة

---

(٩٥) الذخيرة، ط. دار الغرب الإسلامي (٦/ ٢٢٦).

(٩٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٩٨).

(٩٧) نوازل العلمي (٢/ ٣١٣-٣١٤).

(٩٨) المصدر السابق (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

وشيئاً واحداً لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة...)[٩٩].

وأفتى بعض علماء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن مفلح: (ويصرف ثمنه - أي الموقوف في حالة بيعه - في مثله) كذا في المحرر، والوجيز، والفروع، وزاد: (أو بعض مثله، قاله أحمد لأنه أقرب إلى غرض الواقف) ثم قال: (وظاهر الخرقي أنه لا يتعين المثل، واقتصر عليه في المغني، والشرح، إذ القصد النفع، لكن يتعين صرف المنفعة في المصلحة التي كانت الأولى أن تصرف إليها، لأن تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه لا يجوز، وكذلك الفرس إذا لم يصلح للغزو بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد، وعنه رواية أخرى: يصرفه على الدواب الحبس، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين... واختاره الشيخ تقي الدين، وقال أيضاً: وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته..)[١٠٠].

فهذه الفتاوى لعلماء المذهبين تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، والذي يظهر رجحانه هو أن يكون ذلك في دائرة الاستثناء ويبقى الأصل العام في رعاية كل وقف بذاته إلا لمصلحة راجحة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من أن يربط التصرف في أموال الوقف بالمصالح الراجحة أكثر من غيرها حيث قال -بعد جواز تغيير الوقف وبيعه-: (فتُتبع مصلحة الوقف، ويدار مع المصلحة حيث كانت، وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - كعمر وعثمان - أنهما غيّرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجداً آخر في مكان آخر والله أعلم)[١٠١].

وجاء في الفتاوى الهندية: (إنه يجوز صرف غلة قنطرة على قنطرة أخرى ما دامت الأولى غير محتاجة إلى غلتها)، (سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد، أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر، أو حوض آخر؟ قال: نعم...، رباط يستغنى عنه، وله غلة، فإن كان بقربه رباط صرفت الغلة إلى ذلك الرباط)[١٠٢].

---

(٩٩) المصدر السابق (٢/ ٣٤٤-٣٤٥).

(١٠٠) المبدع في شرح المقنع، ط. قطر (٥/ ٣٥٥-٣٥٧) بتصرف غير مخل.

(١٠١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٣٦١).

(١٠٢) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٧٨).

وقد شدد بعض فقهاء الحنفية في موضوع فصل ذمم الوقف حتى داخل وقف معين واشترطوا مراعاة شروط الواقف وعدم صرف الريع إلا لما تشمله شروطه قال قاضيخان: (أرض هي وقف على عمارة المسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء، فاجتمعت الغلة، والمسجد غير محتاج إلى العمارة قال الفقيه أبو بكر البلخي: تحبس الغلة، لأنه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الأرض بمال لا تغل، وقال الفقيه أبو جعفر: الجواب كما قال، وعندي لو علم أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والأرض إلى العمارة يمكن العمارة بها، ويفضل، تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف)[١٠٣].

وجاء أيضاً في فتاوى قاضيخان: (مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولي أن يشتري من غلة الوقف للمسجد دهناً أو حصيراً، أو حشيشاً، أو آجراً أو جصاً لفرش المسجد، أو حصى، قالوا: إن وسّع الواقف ذلك للقيم، وقال: تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشتري للمسجد ما شاء، وإن لم يوسع ذلك ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشتري ما ذكرنا، لأن هذا ليس من العمارة ولا من البناء، وإن لم يعرف شرط الواقف في ذلك ينظر هذا القيم إلى من كان قبله، فإن كانوا يشترون من أوقاف المسجد الدهن... وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك، وإلا فلا)[١٠٤].

وأما أثر ذلك على الديون، ففيه التفصيل الآتي، وهو أنه إذا قلنا: إن الأوقاف المختلفة لها ذمة مالية واحدة فحينئذٍ يجوز أن يصرف من ريع وقف على الآخر دون الحاجة إلى الرد، كما أنه يترتب على ذلك أنه لايفصل بين الديون المتحققة في ذمة الوقف، لأن الوقف الخيري كله جهة واحدة على رأي هؤلاء الفقهاء.

وإذا قلنا: إن كل وقف له ذمة مالية مستقلة (بل إن كل وقف متعين داخل جهة واحدة مثل الوقف على مسجد فلان له ذمة غير ذمة الوقف على مسجد آخر) فحينئذ لا يجوز أن يصرف من ريع أي جهة على جهة أخرى، ولا من ريع وقف متعين - مثل الوقف على مسجد فلان - على الوقف الآخر المتمثل في مسجد آخر.

وعلى القول الذي رجحناه وهو أن كل جهة خيرية - مثل المسجد أو الفقراء - لها ذمة مالية مستقلة، فلا يجوز صرف أموال الوقف الخاصة بالمساجد على الفقراء إلا على وجه الدين الذي ينبغي أن يسترد كلما أمكن ذلك، كما لا يجوز صرف غلته إلا على جهته التي حددت لها.

---

(١٠٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٢).

(١٠٤) المصدر السابق (٣/ ٣٩٧).

ولكن يجوز – على الراجح في نظري – صرف الفائض من غلة وقف خاص بمسجد معين على مسجد آخر، وهذا يعني وجوب إعطاء الأولوية للمسجد الموقوف عليه – مثلاً – ثم بقية المساجد.

وبهذا القول اعتبرت الجهة المخصصة ذمة مالية مستقلة لا يجوز تجاوزها من حيث المبدأ أو الأصل العام، أما التعيين والتحديد داخل الجهة نفسها فيكون اعتباره للأولوية فقط.

هذا هو الأصل العام، وسبق أن قلنا: إنه يجوز الاستدانة منه بناء على دليل راجح، أو مصلحة راجحة، أو درء مفسدة.

إجراء المقاصة[١٠٥] بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة:

إذا تحقق الدين في ذمة أوقاف فإننا ننظر إلى ذلك حسب التفصيل السابق في الفقرة السابقة، حيث ذكرنا خلافاً في ذلك، فمن الفقهاء من اعتبر ذمة الأوقاف كلها ذمة واحدة، وبالتالي لا حاجة حينئذ إلى مسألة الديون، وإنما يمكن ما يسمى بالمناقلة (نقل مبلغ مخصص لحساب إلى حساب آخر) ثم عملية المقاصة (ولو قرضاً) الجبرية عند اتحاد الدينين جنساً، وصفة وحلولاً وقوة وضعفاً، أو الاختيارية (أي بتراضي الطرفين) عند عدم توافر أحد هذه الشروط المطلوبة في الجبرية[١٠٦].

ومن الفقهاء من اعتبر ذمة كل نوع من الوقف، بل كل فرد من أفراده ذمة مالية مستقلة، وعلى ضوء ذلك يعتبر ما يصرف من ريع أي وقف على وقف آخر ديناً في ذمته، وحينئذٍ تكون المقاصة حقيقية (وليست فرضية كما في الحالة السابقة) لوجود ذمتين ماليتين مستقلتين، وحينئذٍ نطبق المقاصة الجبرية عند اتحاد الدينين جنساً ووضعاً، وحلولاً وقوة وضعفاً، والمقاصة الاختيارية بتراضي متولي الوقفين، أو إدارة الوقفين (ولو اعتبارياً) عند عدم توافر أحد الشروط الخاصة بالجبرية على تفصيل وخلاف بين الفقهاء في المقاصة ليس هذا مجال بحثه[١٠٧].

---

(١٠٥) المقاصة: لغة مصدر قاصّه إذا كان له دين مثل ما على صاحبه، فجعل الدين في مقابل الدين، يراجع: لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (قصّى).
وفي الاصطلاح: هي إسقاط دين مطلوب لشخص على غريمه في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وهي طريقة من طرق قضاء الديون، انظر مرشد الحيران المادة ٢٢٤ وقال ابن جزي في القوانين الفقهية ص٢٩٧: (المقاصة هي اقتطاع دين من دين، وفيها مشاركة، ومعاوضة، وحوالة)، ويراجع: المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٩١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٣٢٩).

(١٠٦) يراجع لمزيد من التفصيل: حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٣٩) والفتاوى الهندية (٣/ ٢٣٠) والدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٢٧) والأم (٨/ ٥٩) والمنثور في القواعد (١/ ٣٩١) والمغني (٩/ ٤٤٧).

(١٠٧) المصادر السابقة نفسها.

والمقاصة كما يمكن أن تكون بين وقف دائن، ووقف مدين، فقد تكون بين وقف دائن وشخص آخر مدين، أو بالعكس، وحينئذٍ تطبق المقاصة الجبرية عند توافر شروطها، أو المقاصة الاختيارية.

وقد نص الحنفية على أنه إذا أجر ناظر وقف أهلي - انحصر ريع الوقف المزبور فيه نظراً واستحقاقاً - أراضي الوقف المذكور مدة معلومة بأجرة المثل إجارة صحيحة ممن له عليه، وقاصصه بذلك تجوز المقاصة قياساً على الوصية، كما أن الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصاً، إذ الوقف والوصية أخوان، وإذا كان الناظر مستحقاً للأجرة كلها، وتمت المدة، والدين من جنس الأجرة فلا خفاء في صحة التقاصّ بالاتفاق، وإن كان مستحقاً لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، يضمن الناظر، وقال أبو يوسف: لا يصح التقاص[١٠٨].

رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف:

الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها، لأن المقصود من الرهن أن يباع ويستوفى الحق منه؛ ولأن مآله إلى البيع في حالة عدم دفع الديون في وقتها المحدد، حيث يجب على الراهن حينئذٍ بيع المرهون لأداء دينه، وإن امتنع عن ذلك باعه الحاكم عند جمهور الفقهاء، أو ضغط عليه بكل الوسائل حتى يبيعه الراهن بنفسه عند الحنفية[١٠٩]، ولذلك ففي حالة جواز بيع الموقوف (بشروطه وضوابطه عند من أجازه بشروط ميسرة، أو متشددة)[١١٠] يجوز حينئذٍ رهن الموقوف، وفي حالة المنع يمنع الرهن.

وفيما عدا هذا التفصيل والخلاف الفقهي فإن رهن الموقوف لا يجوز كقاعدة عامة إلا في الحالات التي تكون هناك ضرورة، أو مصلحة كبيرة معتبرة، أو درء لمفسدة أكبر من الرهن، وحينئذٍ يجوز ذلك بشرط أن يبذل المتولي أو إدارة الوقف كل الجهود المتاحة لحماية الموقوف من البيع وذلك من خلال رد الديون قبل أن يعرض الموقوف المرهون للبيع.

---

(١٠٨) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٢٤).

(١٠٩) يراجع: حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٥-٣١٠) وشرح الزرقاني (٥/ ١٥٣) ونهاية المحتاج (٤/ ٢٣٨) وشرح المحلى على المنهاج (٢/ ٢٧٤) وكشاف القناع (٣/ ٣٤٢) والمغني (٤/ ٤٧٤).

(١١٠) يراجع: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٨) وشرح الدر المنتقى في شرح الملتقى (١/ ٧٣٦) وشرح الخرشي (٧/ ٩٥) والمدونة (٤/ ٣٤٢) والنهاية للرملي (٥/ ٣٩٥) ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٢) والمغني (٥/ ٥٧٥).

جاء في فتاوى قاضيخان: (ولو أن القيم أراد أن يرهن الوقف بدين لا يصح، لأن في ذلك تعطيلاً للوقف، وكما لا يصح ذلك من المتولى لا يصح من أهل المسجد أيضاً، فإن رهن القيم داراً للوقف وسكن المرتهن فيها قالوا: يجب عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال، أو لم تكن احتياطاً لأمر الوقف)[١١١].

ويفهم من هذا النص الفقهي عدم جواز رهن الموقوف، عند الحنفية، ولكن في حالة ما إذا حدث ذلك لأي سبب فعلى القيم أن يسعى بكل الوسائل لعدم تعطيل الوقف من خلال إبقاء أجرته إن كان عقاراً أو نحوه مع أن الحنفية يشترطون أن يبقى المرهون محبوساً لا ينتفع به الراهن ولا المرتهن[١١٢]، ومع ذلك أجازوا في الوقف أن يسكنه المرتهن، وحينئذٍ عليه أن يدفع أجرة المثل حتى ولو لم تكن الدار معدة للاستغلال (احتياطاً لأمر الوقف).

أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف:

التقادم لغة: مصدر تقادم، يقال: تقادم الشيء أي صار قديماً[١١٣]، ونصت المادة ١٦٦٠ من مجلة الأحكام العدلية على أن التقادم هو مرور الزمان.

واصطلاحاً: هو مرور زمن طويل (على اختلاف الفقهاء في تحديده) على الحق، أو الدعوى.

والتقادم في الشريعة الإسلامية لا يسقط الحقوق الثابتة في الذمة، ولكنه يمنع سماع الدعوى من القاضي بعد مرور ثلاثين سنة عند قدماء فقهاء الحنفية، أو خمس عشرة سنة على رأي المجلة، إلا إذا وجدت أعذار مبيحة لسماع الدعوى مثل صغر، بأن كان صاحب الحق صغيراً، أو غائباً غيبة طويلة، أو المدعى عليه له سلطة وشوكة يخاف منه[١١٤]. والذي أرى رجحانه أن التقادم (على الرغم من أن تأثيره ليس محل اتفاق) لا يجوز أن يكون له تأثير حتى على سقوط الدعوى، أو عدم قبولها في باب الوقف، لأن الفقهاء - كما رأينا - احتاطوا في أمر الوقف في كثير من المسائل، فمثلاً الغبن غير مؤثر في عقود المعاوضات عند جمهور الفقهاء،

---

(١١١) فتاوى قاضيخان (٣/٣٩٨).

(١١٢) يراجع لتفصيل ذلك: حاشية ابن عابدين (٥/٣١٠) وحاشية الطحاوي (٤/٢٣٦).

(١١٣) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (قدم).

(١١٤) يراجع لتفصيل أحكام التقادم: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٣) وشرح مجلة الأحكام العدلية ص٩٨٣-٩٩٨.

ومع ذلك قالوا: إنه مؤثر في العقود الخاصة بالوقف بل إن بعض الفقهاء جعلوا الغبن اليسير مؤثراً أيضاً في هذا الباب(١١٥).

ومن جانب آخر أن الوقف الخيري هو جهة عامة ليست العناية به مثل عناية الإنسان بأموال نفسه - كقاعدة عامة - ولذلك حصل إهمال كثير، وضاعت أوقاف كثيرة على مر العصور، وتحايل بعض النظار، والقضاة والسلاطين في السيطرة على أموال الوقف بشتى الوسائل(١١٦)، لذلك ينبغي أن يغلق هذا الباب، وتسد هذه الذريعة للوصول إلى السيطرة على أموال الوقف، وإعطاء الشرعية لمغتصبي أموال الوقف عن طريق التقادم.

حكم خطاب الضمان البنكي بأرصدة الأموال الوقفية:

خطاب الضمان البنكي يقصد به: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين(١١٧).

وخطاب الضمان هو بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه: فإن كان بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً، أو مالاً، وهذه حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم الضمان أو الكفالة.

وإن كان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة(١١٨).

وحينما يقوم متولي الوقف (أو الإدارة) بوضع أرصدة الوقف وأمواله لتغطية خطاب ضمان بنكي، فإن هذا يعني أن هذه الأموال ستكون معرضة لدفعها إلى المضمون له في حالة تحقق موجبات ذلك الدفع.

ومن هنا ننظر إلى خطاب الضمان المغطى هذا، فإن كان صادراً لأجل استثمارات الوقف واعتماداته المستندية وتجارته المسموح بها شرعاً فإن إصدار ذلك الخطاب جائز، لأن هذا جزء من مقتضيات التجارة والاستثمار، ولأن هذه الأموال

---

(١١٥) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، ومصادره المعتمدة، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت (٢/ ٧٣٠-٧٥٨).

(١١٦) يراجع الشيخ أبو زهرة: محاضرات في الوقف ط. دار الفكر العربي ص٢٤-٢٨.

(١١٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٢/ ٣٠٩).

(١١٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ع٢ ج٢ ص١٠٣٥، وقرار المجمع رقم ١٢ (٢/١٢).

لم تذهب إلى خارج نطاق الوقف وضوابطه، بل هي من مصالحه، ولكن مع أخذ الحيطة والحذر ومراعاة الشروط والضوابط المطلوبة لاستثمار بعض أموال الوقف والحد، المسموح بها من قبل الواقف، أي في صكه، أو ضمن أغراض الوقف أو المسموح بها شرعاً في غير ذلك.

أما إذا كان خطاب الضمان المغطى صادراً لغير الوقف ومصالحه فإن ذلك غير جائز شرعاً، من حيث المبدأ لأن ذلك يعني إعطاء الدين والقرض من الوقف إلى غيره وقد ذكرنا حكم استدانة الوقف لغيره فيما سبق.

وكذلك الحكم الشرعي في حالة إصدار خطاب الضمان غير المغطى، لأن مآله إلى التزام بدفع الديون المضمونة.

تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الريع:

فقد ذكرنا في مبحث الاستدانة أن تسديد الديون من غلة الوقف مقدم على المستحقين حماية لأصل الوقف واستمراريته؛ ولأن حق الدائن حق عيني ثابت فهو مقدم على حقوق المستحقين التي لا تثبت إلا عند ثبوت الغلة خالصة.

ونقول هنا تفصيلاً وهو أن على متولي الوقف (أو إدارته) أن يبذل كل الجهود لجعل سداد الديون مقسطاً (أي على أقساط) وحينئذٍ يدفع القسط السنوي أو الشهري، أو نحوه، ويوزع الباقي على المستحقين حسب حصصهم وحسب شروط الواقف أما إذا لم يستطع تقسيط الديون الواجبة على الوقف فإن تسديدها مقدم على حصص المستحقين، وقد ذكر الفقهاء ذلك بوضوح، قال قاضيخان: (يرجع بذلك - أي الدين - فيما يحدث من غلة الوقف)(١١٩) ومثل ذلك في الفتاوى الهندية، وغيرهما(١٢٠).

مسؤولية الناظر تجاه ديون الوقف، أو الديون عليه:

إن الناظر عليه المسؤولية الكاملة أمام ديون الوقف أو الديون التي عليه:

أما بالنسبة لديون الوقف فعليه ما يأتي:

١ - أن لا يدفع الديون لأحد إلا حسب الضوابط التي ذكرناها في السابق.

٢ - أن يأخذ كل الضمانات الكافية لاسترداد الدين.

---

(١١٩) فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٩٨).

(١٢٠) الفتاوى الهندية (٢/ ٤٢٤).

٣ - أن يسعى بكل جهوده المتاحة لاسترداد الدين بأقرب فرصة، بما في ذلك التخاصم والتقاضي.

أما بالنسبة لديون الغير فعلى الناظر ما يأتي:

١ - أن لا يأخذ الديون على الوقف إلا حسب الضوابط التي ذكرناها في السابق.

٢ - أن يسعى لتقسيط هذه الديون (جدولتها دون فائدة) بقدر الإمكان.

٣ - أن يقوم برد هذه الديون إلى أصحابها.

إعطاء ديون الوقف حق الامتياز عند المطالبة بها على غيرها من الديون:

بما أن الوقف جهة عامة، وأن أمواله لصالح الجهات العامة ينبغي أن يكون لديونه الأولوية وحق الامتياز، وذلك تقديماً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وقياساً على ديون اليتامى وديون الحكومة ونحوهم من وجوب الرعاية والعناية لأموال هؤلاء وقد نصت المادة (٧٨) من مشروع قانون الوقف الكويتي على أن (لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدول).

التصرف في ديون الوقف:

يمكن أن يتصرف في ديون الوقف بعدة طرق ما دامت تحقق المصلحة للوقف، منها:

١ - بيع الدين لمن عليه الدين بالأعيان كالعقارات والسلع ونحوهما:

أي جعل دين الوقف ثمناً لها وذلك ممكن عندما يكون المدين غير قادر على رد دين الوقف نقداً لعدم وجود السيولة لديه، وحينئذٍ يمكن أن يشتري منه عقاراً، أو سيارة، أو أي شيء آخر بهذا الدين الذي عليه، أو ببعضه[١٢١]. وهناك صور كثيرة لبيع الدين لا يسع البحث ذكرها[١٢٢].

(١٢١) يراجع: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٦) والمدونة (٤/ ٨٠) والمجموع (٩/ ٢٧٤) والمغني (٤/ ٥٣) والمنثور في القواعد (٢/ ١٥٩) والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥١.

(١٢٢) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي بحثه بعنوان: أحكام التصرف في الديون، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع١١ (١/ ٩٥-١٥٦) ومصادره المعتمدة.

٢ - جعل دين الوقف الحال رأس مال في السلم لدى المدين نفسه:

حيث أجازه بعض الفقهاء منهم المالكية، وأحمد في رواية عنه رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، قال ابن القيم: (وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه...)[١٢٣].

ولكن المالكية اشترطوا في جواز بيع دين السلم ثلاثة شروط، ذكرها الخرشي فقال: (يعني أنه يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه (أي غير الطعام) كما لو أسلم ثوباً في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً، فأخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يداً بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوباً، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب، فاحترز بالقيد الأول من طعام السلم، فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم، لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، وقد وقع النهي عنه، ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا، وبالثاني من أخذ اللحم الغير مطبوخ عن الحيوان... وبالثالث من أخذ الدراهم عن الذهب وعكسه، إذ لا يجوز....)[١٢٤].

٣ - بيع دين الوقف لغير المدين بالأعيان (العقارات ونحوها):

وهذا جائز عند جماعة من الفقهاء منهم الشافعي في أحد قوليه، وأحمد في قول له صححه ابن تيمية وابن القيم، قال النووي: (أما بيعه - أي الدين - لغيره كمن له على إنسان مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة فلا يصح على الأظهر... وعلى الثاني: يصح.. قلت: الأظهر الصحة والله أعلم)[١٢٥] وجاء

(١٢٣) إعلام الموقعين (٢/٨).

(١٢٤) شرح الخرشي (٥/٢٢٧)ئ

(١٢٥) الروضة (٣/ ٥١٤).

في الاختيارات الفقهية: (ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد)[١٢٦].

٤ - تحقيق شركة الملك بدين الوقف:

وذلك عن طريق جعل الدين ثمناً بنسبة شائعة من عقار ونحوه، وبذلك يصح الوقف شريكاً في ملكية العقار - مثلاً - ويأخذ نصيبه من الأجرة، أو يبيع بعد ذلك نسبته من العقار، وهذا أيضاً جائز بل هو حل طيب عند عدم قدرة المدين على السداد.

٥ - الحوالة بدين الوقف:

أجاز جماعة من الفقهاء الحالة بالدين، منهم الحنفية، ووجه للشافعية، والمالكية في غير الطعام[١٢٧] فعلى ضوء ذلك يمكن الاستفادة من الحوالة، وذلك بتحويل دين الوقف في ذمة زيد مثلاً إلى ذمة مدينه عمرو مثلاً، حيث يسهل تحصيل الوقف من عمر لأنه مليء وغير مماطل.

(١٢٦) الاختيارات الفقهية ص١٣١ وإعلام الموقعين (٣/٤) ويراجع: د. علي القره داغي: بحثه السابق ص١١٢.

(١٢٧) حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٤) وفتح العزيز بهامش المجموع (٣٤٠/١٠) والروضة (٥١٢/٣) والشرح الكبير (٣٢٧/٣).

ديون الوقف

إعداد: أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي عُنيَ بالمؤسسة الوقفية عنايةً فائقة، وأولاها اهتماماً كبيراً، وسنَّ التشريعات اللازمة للمحافظة على بقائها واستمرارها، ووضع لذلك الأسس والقواعد والضمانات المتينة، وما ذاك إلا لما لهذه المؤسسة العظيمة من أهمية كبيرة في الحياة الإنسانية، ودور فعال في إيجاد الحياة الكريمة للفرد والمجتمع المسلم، ولأن هذه المؤسسة تشكّل من جانب مصدر خير، وصدقة جارية للمحسنين يجري عليهم ثوابه حتى بعد مماتهم - كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1] - ومصدر نفع للمجتمع الإسلامي بجميع مؤسساته التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.. إلخ، ولمختلف الطبقات من العلماء والمثقفين، والعامة، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين والمرضى، وغير ذلك من الفئات، من جانبٍ آخر.

ولقد تكلم الفقهاء على الوقف واختاروا له من الأحكام ما كان يلائم طبيعة الوقف وطرق استغلاله، والمحافظة عليه، وتلبية حاجات المستحقين في زمنهم، ولكن نظراً للتغيرات الهائلة التي طرأت على شتى مجالات الحياة، منها طرق استغلال الأموال، والمحافظة عليها وتنميتها، تحتم على الباحثين المعاصرين في

(*) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

(١) أخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٣/١٢٤٥ (١٦٣٠).

مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا من الأحكام ما يساير عصرهم ويفي بما استجد في مجال الوقف، مستمدين مما كتبه الفقهاء القدامى، وعلى رأسهم فقهاء الحنفية الذين طغى مدى اهتمامهم بموضوع الوقف على اهتمام غيرهم من الفقهاء به، لذلك كثر الاعتماد على مصادر المذهب الحنفي، كما نرى ذلك بجلاء في غالب البحوث المعاصرة التي تعالج موضوع الوقف.

أما موضوع ديون الوقف، فلم يتطرق إليه جُلّ المصادر، ولم يتعدّ الحديث عنه في مصادر أخرى بضعة أسطر؛ لما أسلفنا من أن الفقهاء إنما تكلموا فيما رأوه بحاجة إلى الكلام عليه.

ولما كانت لغة الاقتصاد المعاصر اليوم أكثر تعقيداً من ذي قبل، وتطورت فيه صيغ المعاملات بشكلٍ كبير، وكان اعتماده كثيراً على جانب الدَّين، فكان لزاماً على الباحثين المعاصرين أن يفصلوا أحكام ديون الوقف، ويبحثوا الموضوع من جوانب متعددة، كما نرى في هذا البحث الذي يتناول ديون الوقف ضمن اثني عشر مبحثاً، كل مبحث منها يعالج مسألة من المسائل المتعلقة بديون الوقف، بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم والموازنة بينها وترجيح القول المختار مؤيداً بدليله من جانب النقل والعقل.

ولا أدَّعي أنني قد وفيت مجال البحث أو أحطتُ بالموضوع، ولكن حسبي أن كتبتُ في بابٍ جديد وأمرٍ مهمٍ طارئ، وفتحت الباب للباحثين لكتابة المزيد.

وبهذه المناسبة أتقدَّم بجزيل الشكر والامتنان للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي استكتبتني في هذا المجال، ونبَّهت لضرورة الكتابه فيه، وهذا أمرٌ ليس بمستغرب من هذه الأمانة الفتيَّة التي كانت ولا تزال دوحةً وارفة الظلال يتفيؤها العلماء والباحثون لما تقدمه من دعمٍ معنوي ومادي لمجال الوقف والمهتمين به.

وأسأل الله تعالى أن يتقبَّل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

المبحث الأول
أحكام ديون الوقف اجتهادية

في مستهل الحديث عن أحكام ديون الوقف أود الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يذكر شيئاً من أحكام الوقف بخصوصه، كما أن السنة النبوية أيضاً لم تتعرض لمعظم أحكام الوقف التفصيلية، ولم تتعد الأحاديث التي بينت أحكام الوقف عدة أحاديث، بل أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

فمنها أحكام نشأت عن اجتهاد الفقهاء، بطريق القياس على أشباهها، لوجود علل جامعة بينها، كأحكام وقف المريض قياساً على أحكام تبرع المريض ووصيته(٢)، وكذا حدود صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات الوكيل والوصي، فإنهم قالوا: **إن «الوصية أخت الوقف»**(٣)، وأن «**باب الوصية والوقف واحد**»(٤).

ومنها ما تقتضيه المصالح المرسلة، كأحكام استبدال الوقف، ووجوب البدء من غلة الوقف بعمارته وترميمه حفظاً لعينه واستمراراً لمنفعته.

أو كانت تخريجاً للأحكام الجزئية على القواعد والكليات الفقهية، كقولهم: إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر، بناءً على القاعدة المشهورة: «**إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة**»(٥).

ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية: «**كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح**»(٦)، أو: «**كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل**»(٧).

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه «**يُفْتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات**»(٨)

---

(٢) انظر: أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى الزرقاء، ص١٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٦٨٧، ٦٩٣؛ وانظر أيضاً كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.
(٤) الفروع ٣/ ١٩٦؛ وانظر أيضاً المبدع ٥/ ٣٤٠.
(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٢٣؛ والمبدع ٤/ ٣٧٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص١٥٤.
(٦) الإنصاف ٥/ ١٦٧؛ كشاف القناع ٣/ ٣٤٩.
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٦.
(٨) المصدر نفسه ٤/ ٣٤٤.

ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادءها العامة.

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، ويختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف ويواكب تغيُّر الزمان، وتطورات العصر، نظراً للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الوقف، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة، أو الموقوف عليهم، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف واستغلالها... إلخ.

ومما لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة، ومَرَدّه إلى اجتهاد الفقهاء تلك الأحكام المتعلقة بديون الوقف - والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف - كما سنرى ذلك في المباحث التالية، إن شاء الله تعالى - لكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع يحسن التحدث عن شخصية الوقف، وذمته المالية؛ ذلك لأن الدَّيْن من العقود التي تثبت في الذمة، فهل للوقف ذمة مالية تؤهله للاستدانة منه وعليه؟.

المبحث الثاني
شخصية الوقف، وذمته المالية، وتعلق الديون بها

أولاً: معنى الذمة:

الذمة في اللغة: تأتي بمعنى العهد، والأمان، والضمان والحرمة، والكفالة، والحق[٩].

وأما في الاصطلاح؛ فقد اختلفت أقوال أهل العلم في معنى الذمة:

فمنهم من جعلها وصفاً، فعرَّفها بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً لما يجب له، وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد[١٠].

فالذمة على التعريف الأول وعاء لما للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات لكن الذي تؤيده استعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة هو: أن الذمة «هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه»[١١].

ثانياً: شخصية الوقف، وذمته المالية:

ذكرنا في التعريف المختار للذمة أنها «محل اعتباري في الشخص...»، والأصل في الشخص أن يكون شخصاً حقيقياً - وهو الإنسان - لكن هذا الأصل ليس مطرداً عند الفقهاء، بل هناك الكثير من الأحكام التي هي مبنية على أساس الذمة والأهلية الحكميتين، ومن أبرز هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالوقف، فإن الناظر في أحكام الوقف التفصيلية يرى بكل وضوح أن جمهور الفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكمية، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية أو (**الشخصية المعنوية**)، وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي. ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه، ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة، فمن ذلك:

ما قاله فقهاء المالكية: إن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد، والفقراء، أو حكماً كمسجد، ورباط، وسبيل[١٢].

---

(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٦٨؛ لسان العرب ٣/١٥١٧؛ والمصباح المنير ١/٢١٠.

(١٠) انظر: التعريفات، ص١٠٧؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، ص٢٤١ - ٢٤٢.

(١١) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص١٩٠؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص٨ فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٥٢.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٤/٧٧؛ حاشية العدوي على خليل ٢/٣٤٣؛ شرح الخرشي على خليل ٧/٨٠.

وما قاله فقهاء الشافعية من أن «جَعْل المسجد تحرير له كتحرير الرقبة، فيملك كالرقبة المحررة»[١٣].

فهذه الأقوال وما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف، غير أن بعض فقهاء الحنفية والحنابلة قد صرحوا بأن الوقف ليس له ذمة، من ذلك قولهم: لا تجوز الاستدانة على الوقف؛ لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، هذا هو القياس، لكنه ترك عند الضرورة... إلخ[١٤].

وجاء في الإنصاف: «من شأن القرض أن يصادف ذمة، لا على ما يحدث... فعلى الأول لا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة، ونحوه مما لا ذمة له»[١٥].

كذا قالوا، لكن لو نظرنا في أحكام الوقف التي قررها فقهاء الحنفية والحنابلة في كتبهم؛ لرأينا أنهم يثبتون للوقف من الأحكام ما لا يثبت إلا للشخص الذي تكون له ذمة مستقلة، وأهلية الوجوب، ويمثله في ذلك الناظر والمتولي.

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها من آلات وأدوات ما يحتاج إليه الوقف، ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين، ولا سائبة بلا مالك؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشترية، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر وعليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجَّر الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مديناً بها لجهة الوقف لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه. وإذا استدان الناظر شيئاً لضرورة الوقف، ثبت الدين في غلة الوقف، وإذا عُزل الناظر يُطالَب من يخلفه، كما أجازوا الإقراض من مال الوقف في بعض الحالات[١٦]، ومنحوا الناظر صلاحية المصالحة المشروطة على ديون الوقف[١٧] أليس ذلك كافياً لأن نطمئن إلا أن هؤلاء الفقهاء يقولون بالشخصية الاعتبارية للوقف، وإن لم ينطقوا بها لكونها اصطلاحاً حديثاً؟[١٨].

---

(١٣) إعانة الطالبين ٣/ ١٧٧؛ وانظر أيضاً حاشية الرملي على أسنى المطالب، ص ٤٧٠ - ٤٧١. وفي وقف غير المسجد من الأوقاف الخيرية وجهان عند الشافعية: المختار منهما في المذهب هو أن ملك رقبتها انتقل إلى الله تعالى، فعليه يكون حكمها حكم المسجد في التملك، والله أعلم.
انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٢؛ وراجع أيضاً: الوسيط ٤/ ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٦.

(١٤) انظر البحر الرائق ٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٣.

(١٥) الإنصاف ٥/ ١٢٥؛ ونحوه في كشاف القناع ٣/ ٣١٣.

(١٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٥٨؛ فتح القدير ٦/ ٢٤١، ٢٤٢؛ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٧.

(١٧) انظر: الإسعاف، ص٥٧؛ إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف، ص٢٣٦ - ٢٣٥.

(١٨) انظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص١٢٨ نقلاً عن نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقاء، ص٣١٥.

إذن، ففقهاء الحنفية والحنابلة يثبتون - في الواقع - للوقف من الأحكام ما يثبته له غيرهم من فقهاء الأمة، ولا ضير بعد ذلك أن يقولوا: إن هذه الأحكام استثنيت من الأصل بحكم الضرورة، أو يقال: إنهم ينفون عن الوقف الذمة والأهلية الحقيقيتين، لا الاعتباريتين[١٩].

ويقول أحد أهل العلم المعاصرين: «أما أنه - أي الوقف - لا ذمة له ولا أهلية بالمعنى الحقيقي فهذا لا ريب فيه. وأما أن له ذمة اعتبارية وأهلية حكمية فهذا مما لا ينبغي التردد فيه. إن للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة إلى أن قال: «للوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكمية عند الجمهور، وله نائب وموطن، وله حق التقاضي، فاكتملت له خصائص الشخص الاعتباري، فلا حرج مطلقاً في جعله شخصاً اعتبارياً، ولا يتنافى ذلك مع كونه نظاماً إسلامياً، له قواعده ومقوماته الخاصة؛ فإن هذه القواعد وتلك المقومات متفقة مع الشخص الاعتباري تمام الاتفاق»[٢٠].

ومجمل القول هو: أننا نلاحظ من خلال استقراء أحكام الوقف في الفقه الإسلامي أن الفقهاء يثبتون للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما للشخص الحقيقي، سوى ما يختص به الشخص الحقيقي طبعاً.

وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين[٢١]، وأخذت به قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة في البلدان الإسلامية[٢٢].

---

(١٩) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص٨٢٣؛ وعوارض الأهلية: ص١٠٧.

(٢٠) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص ٧٢٣ - ٨٢٤.

(٢١) انظر - مثلاً -: المرجع السابق، ص٨١٩ فما بعدها؛ مباحث الحكم عند الأصوليين، ص٢٤٣ - ٢٤٤؛ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ص١٩٠، ٢٥٩ - ٢٦٠؛ الوقف في الشريعة والقانون، ص١٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ١١ - ١٢ و٥٢؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، ص ٨ - ٩ و٣٢ - ٣٤؛ وعوارض الأهلية ص١٠٧.

(٢٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة، ص٨١٩؛ إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص١٢٨.

المبحث الثالث
حكم الاستدانة على الوقف، أو منه، وضوابط الاستدانة

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الوقف بسياج متين من سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى صيانة عين الوقف، والحفاظ عليها، وعلى مصالح الوقف ومصالح المستحقين فيه، وتحول دون ضياع الوقف، وتضرر مصالح الموقوف عليهم، من ذلك حكم الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه.

أولاً: الاستدانة على الوقف:

الاستدانة - في باب الوقف - هي: الاقتراض، أو الشراء نسيئة(٢٣).

الأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، سواء أكان عن طريق الاقتراض، أو عن طريق شراء ما يلزم لمصالح الوقف نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها؛ مخافة الحجز على أعيان الوقف، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين(٢٤)، أو لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له كما سبق عن بعضهم.

إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن هذه القاعدة، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، وما لا يكون منه بدٌّ، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها(٢٥).

وحالات الضرورة - على سبيل المثال -: كأن يستولي ظالم على الوقف، وليس في استطاعة القيم أن يسترده إلا بدفع شيء من المال إليه، ولا مال في يده من الوقف، فإنه يجوز له أن يستدين. أو يحتاج الوقف إلى عمارة ضرورية، ولم يكن في يد الناظر غلة ليعمره بها، وليس هناك من يرغب في استئجاره، والصرف على عمارته من الأجر، أو تحتاج أرض الوقف إلى البذر ونحوه مما لابد منه في زراعتها، وليس في يد الناظر من غلة الوقف ما يشتري به ذلك، أو يطالب الناظر بدفع الأموال المقررة على الوقف، وليس معه من أموال الوقف ما يكفي لسداد ما على الوقف من المستحقات. . . ، ونحو ذلك(٢٦).

وقال فقهاء الحنفية: إن استدانة الناظر على الوقف مشروطة بشرطين:

---

(٢٣) انظر: الدر المختار ٤/ ٤٣٩؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٩.

(٢٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢٥) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٤٠؛ الدر المختار ٤/ ٤٣٩.

(٢٦) انظر: كتاب الوقف: عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، ص٩٦.

- **الأول**: إذن القاضي - على المختار عندهم -؛ لأن له ولاية عامة في مصالح المسلمين(٢٧)، اللهم إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك، فلا يحتاج إلى إذن القاضي(٢٨).
- **والثاني**: أن لا تتيسر إجارة عين الوقف والصرف عليه من غلَّته.

قال ابن نجيم: «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور، فتجوز بشرطين: **الأول**: إذن القاضي، **والثاني**: أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها»(٢٩).

وقيدوا استئذان القاضي بما إذا لم يبعد عنه، فإن كان بعيداً، ولا يمكنه الحضور بنفسه، فلا بأس أن يستدين بدون استئذانه(٣٠).

وقول الشافعية مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة بإذن القاضي، إن لم يشترط له الواقف ذلك، قال الرملي - رحمه الله تعالى: «ووظيفته - أي الناظر - الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة، إن شرط له الواقف، أو أذن فيه الحاكم»(٣١).

قالوا: فإن استدان الناظر على الوقف بغير إذن القاضي ولا إذن من الواقف ضمنه الناظر، وليس له الرجوع به في غلة الوقف؛ لأنه معتد(٣٢).

هذا إن لم يكن في يده شيء من غلة الوقف، أما إن كان في يده غلة، واشترى شيئاً، ونقد الثمن من ماله، فقال الحنفية: جاز له أن يرجع بذلك في غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء(٣٣).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للواقف أن يستدين على الوقف بنفسه عندما تستدعي ذلك ضرورة مصلحة الوقف، بدون إذن الحاكم.

قال في «**الفروع**»: «وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه. ويتوجه في قرضه مالاً كولي»(٣٤). وهذا

(٢٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٩.
(٢٨) انظر: الإسعاف، ص٥٧.
(٢٩) الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ص٢١٩.
(٣٠) انظر البحر الرائق ٥/ ٢٢٧.
(٣١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧؛ وانظر أيضاً: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٩؛ حاشية البجيرمي ٣/ ٢١٤؛ وحاشية الشرواني ٦/ ٢٨٩.
(٣٢) انظر: المرجع السابق في الموضع نفسه؛ والإسعاف، ص٥٧.
(٣٣) انظر: الإسعاف، ص٥٧؛ والبحر الرائق ٥/ ٢٢٨.
(٣٤) الفروع ٤/ ٤٥٤؛ وانظر أيضاً الإنصاف ٧/ ٧٣.

القول حكاه أيضاً البهوتي، وعلله بأن الناظر مؤتمن على الوقف، مطلق التصرف في الوقف، قال: «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ **لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان**».

وكذا قال الدسوقي - من فقهاء المالكية -: «وللناظر أن يقترض لمصلحة الوقف بلا إذن الحاكم، ويُصدَّق في ذلك»[٣٥].

واختلفت أنظار العلماء المعاصرين في ذلك: فمنهم من رجَّح قول المالكية والحنابلة، ووجَّه ذلك بأن الناظر أمين فيما تحت يده من الوقف، مصدق في كل ما يحقق مصالحه، ومادام أنه أمين ومصدق فلا حاجة لتقييد تصرفاته بشروط قد تعرقل عمله، أو تقف في طريقه، فلا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بإذن القاضي. ثم إن تصرفاته مشروطة بما يحقق مصلحة الوقف، فإذا ثبت أنه انحرف عما يحقق هذا الهدف فإنه يوقف عند حده كما أنه مسؤول عن كل تصرف ضار بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويحاسب على ذلك[٣٦].

ومنهم من رجَّح قول الحنفية والشافعية في تقييد استدانة الناظر بإذن الحاكم أو القاضي، **وذلك للأسباب التالية**:

١ - أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين عادةً بأهل الخبرة في تقدير ذلك.

٢ - أن إعطاء الحرية للناظر في الاستدانة على الوقف قد يؤدي - بسوء تصرفه وتقديره - إلى الضرر بمصالح الوقف والموقوف عليهم.

٣ - أن شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر عند الشراء نقداً، لذا وجب أخذ الإذن من القاضي[٣٧].

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً لما هو أصلح للوقف، فالذي يظهر لي أن يجمع بين القولين، وذلك على التفصيل الآتي:

إذا كانت الاستدانة بمبالغ كبيرة بحيث يمكن أن تتسبب في تضرر مصالح الوقف والموقوف عليهم عند سوء تقديرها، أو سوء التصرف فيها، فينبغي الرجوع في ذلك إلى إذن القاضي، والحاكم، احتياطاً لمصالح الوقف وحقوق المستحقين؛ نظراً لفساد الزمان، وخفة الوازع الديني، وقلة الأمانة في هذا العصر، وبخاصة وقد

---

(٣٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٩.

(٣٦) انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي، ص٢٥٧؛ وانظر أيضاً مشروع قانون الوقف الكويتي، ص٢٩١.

(٣٧) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٠٧.

انتظمت أمور الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، وصار لها كيان مستقل، كما سهل الوصول إلى القاضي، ولم يصعب معرفة القاضي إلى معرفة ملابسات الموضوع وإصدار حكم مناسب بشأنه، فلا عذر للناظر إذن في عدم أخذ إذن القاضي.

أما إذا كانت الاستدانة من طريق الالتزامات العادية عرفاً - وهي الاستدانة للأمور الوقتية التي احتيج إليها في ظرف طارئ يتطلب علاجاً مستعجلاً، بحيث يؤدي انتظار إصدار حكم القاضي إلى تفويت مصالح الوقف والمستحقين فلا بأس عندئذ من أن يتصرف الناظر، ويستدين بنفسه، متوخياً مصلحة الوقف، وبنحو هذا أخذ قانون الأوقاف المصري[٣٨]، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً: الاستدانة من الوقف:

ونعني بالاستدانة هنا إقراض مال الوقف، أو بيعه نسيئة ممن طلب ذلك.

وصورة الاستدانة أن يطلب شخص ما من القاضي أو من الناظر على الوقف - على اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك ذلك - أن يقرضه شيئاً من أموال الوقف، أو يبيعه شيئاً منها حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمن المبيع ديناً عليه ليرده فيما بعد[٣٩].

لم أجد تفصيل حكم إقراض أموال الوقف، أو بيعها نسيئة في معظم مصادر الفقه بعد البحث والتقصي، غير أن الفقهاء قد صرحوا بأن «الوصية أخت الوقف»، وأن «باب الوصية والوقف واحد» - كما سبق - فيستطيع الباحث أن يعرف أحكام الوقف من طريق قياسها على أحكام الوصية، لعلل جامعة بينهما، وعدم وجود فوارق معتبرة في الغالب. وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن للقاضي إقراض مال الوقف، أما المتولي فلا يملك ذلك رأساً إلا إذا كان إقراض المال أحرز له من إمساكه عنده. فقد جاء في «**البحر الرائق**»: «للقاضي ولاية إقراض مال الوقف...، إن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد، فلو أقرضه ضمن، وكذا يضمن المستقرض،... والقيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة، وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به. و... يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلّة الوقف لو كان أحرز»[٤٠].

فقد أجازوا للقاضي إقراض مال الوقف ولم يجيزوا ذلك للقيم، إلا إذا كان

---

(٣٨) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، ص٥١٦.

(٣٩) انظر بدائع الصنائع ٥/١٥٣.

(٤٠) البحر الرائق ٧/٢٤؛ و٥/٢٥٩؛ وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين ٥/٤١٧.

الإقراض أحرز له وأحفظ من إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير: إن القاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير، دون وليه(٤١)، وعللوا التفرقة بين إقراض الولي - أو الوصي - وبين إقراض القاضي بأن إقراض الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وإقراض القاضي من باب حفظ الدَّيْن؛ لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستقرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك ، أو بعبارة أخرى: إن القرض تبرع في حق الوصي، ومعاوضة في حق القاضي؛ لتمكنه من تحصيله(٤٢).

وخلاصة قولهم في إقراض مال الوقف: أن ذلك جائز للقاضي، بل مستحب له لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر حفظ المال بنفسه. أما المتولي فإنه لا يجوز له إقراض مال الوقف إلا إذا كان الإقراض أحفظ له من إمساكه عنده. وكذلك له أن يقرض بإذن القاضي، كما يفهم من فتوى بعض المتأخرين من فقهائهم(٤٣).

ولم أقف على صريح قولهم في بيع مال الوقف نسيئة، لكنهم قالوا: إن ولي الصغير له أن يبيع ماله نسيئة(٤٤)، وقالوا: «إنما ملك الإدانة، ولم يملك القرض؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثل قيمته»(٤٥)، وقد قيدوا ذلك بما إذا كان الوصي لا يخاف الجحود(٤٦).

فقياس القيم على الوصي يقتضي أن يملك المتولي بيع ما فضل من غلة الوقف نسيئة(٤٧)، لكن يعكر على هذا منعهم القيم من الاستدانة على مال الوقف إلا بإذن القاضي، ويعكر عليه أيضاً تعليلهم لمنع الولي من إقراض مال الصغير بأنه لا يقدر على تحصيله، والبيع والإقراض في هذا سواء، ولا فرق بينهما، اللهم إلا أن يقيد ذلك بما إذا كان فيه مصلحة، مع أخذ الرهن عليه، فيكون كقول الجمهور - كما سيأتي - والله أعلم.

أما الشافعية: فقد قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - من فقهائهم: إن «إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي»(٤٨).

وقد بين حكم إقراض مال اليتيم قبل ذلك قائلاً: «ليس لغير القاضي إقراض

(٤١) انظر المرجعين السابقين.
(٤٢) انظر: الجامع الصغير: ص٣٩٩، ٤٦٣؛ وبدائع الصنائع ٥/١٥٣؛ المبسوط ٢١/١٠٣.
(٤٣) انظر: البحر الرائق ٥/٢٥٩؛ وحاشية ابن عابدين ٥/٤١٧.
(٤٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٥٣؛ والبحر الرائق ٧/٢٤.
(٤٥) بدائع الصنائع ٥/١٥٣.
(٤٦) انظر: لسان الحكام، ص٤٢١.
(٤٧) انظر: البحر الرائق ٧/٢٤.
(٤٨) ٥/٣٤٩.

مال الصبي إلا عن ضرورة، نحو نهب أو نحوه[٤٩]، أو إذا أراد سفراً. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك؛ لكثرة أشغاله؛ ويشترط فيمن يقرضه الأمانة واليسار...»[٥٠]. قالوا: «فربما غفل عن المال فضاع، فيقرضه ليحفظه عند المقترض»[٥١].

كذا قالوا - وسبق عن الحنفية نحوه - ولا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العصر الحاضر - والحكم يدور مع علته - فالذي يبدو لي أن الأولى أن يقيد إقراض القاضي أيضاً بحال الضرورة، والله أعلم.

أما بيع مال الوقف نسيئة فقياسهم الوقف على الوصية يقتضي أن يجوز ذلك على مليء، عند الضرورة، أو غبطة للوقف، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، بشرط أن يأخذ الرهن عليه، كما قالوا في بيع عقار اليتيم نسيئة[٥٢].

أما المالكية: فقد قالوا: ليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف ولو أخذ رهناً؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك[٥٣].

كما قالوا: يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير عند الضرورة، أو عند المصلحة، كما سبق عن الشافعية[٥٤]، فيقاس على وصي اليتيم متولي الوقف في ذلك.

أما الحنابلة: فقد سبق قول البهوتي - رحمه الله تعالى - «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، **كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف،** كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ **لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان**»[٥٥]. لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل إن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه المصلحة للوقف كما كانت تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بذلك، فقد وجدنا فقهاء الحنابلة قالوا: إن إقراض مال اليتيم تبرع والولي لا يملكه، وكذا قالوا: إن في بيع ماله نسيئة ضرر التأخير والخطر بالمال؛ فمنعوا الولي من إقراض ماله إلا عند ضرورة أو ما إذا كان تقتضيه مصلحة مال اليتيم.

---

(٤٩) هذا متفق عليه بين المذاهب. انظر: البحر الرائق ٧/ ٢٤.

(٥٠) روضة الطالبين ٤/ ١٩١؛ وانظر أيضاً إعانة الطالبين ٣/ ٥٦.

(٥١) إعانة الطالبين ٣/ ٥١، ٣/ ٣٧.

(٥٢) انظر: المهذب ١/ ٣٢٩؛ الوسيط ٣/ ٤٨٣.

(٥٣) انظر: التاج والإكليل ٥/ ٢٥٤؛ مواهب الجليل ٦/ ٤٠٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٥٥.

(٥٤) انظر: المدونة ١٥/ ٢٠؛ مختصر خليل، ص٢٠٨.

(٥٥) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «أما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه... قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة... ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل ذلك البلد...، فيقصد بذلك حفظه من الغرر، أو يخاف عليه الهلاك، من نهب أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتطاول مدته، أو حديثه خير من قديمه....، وأشباه ذلك. وإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز، كهبته»(٥٦).

أما بيع ماله نسيئة فقياس قولهم في متولي الوقف على وصي اليتيم يقتضي أن يجوز ذلك لمتولي الوقف عند الضرورة، أو ما إذا كانت فيه مصلحة للوقف، بشرط أن يكون المشتري مليئاً، كما اشترط ذلك - الحنابلة أنفسهم والشافعية، كما سبق - في بيع الوصي عقار اليتيم نسيئة، والله أعلم(٥٧).

وحكم ناظر الوقف في ذلك حكم ولي اليتيم؛ لما قلنا من أن تصرف كل منهما مقيد بمصلحة ما تحت يده من الأموال.

ومجمل القول أن جمهور الفقهاء منعوا الاستدانة من أموال الوقف إلا إذا استدعتها ضرورة أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف والمستحقين.

تنبيه مهم: نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن كل موضع قيل فيه بجواز الاستدانة من مال الوقف فلا يكون ذلك إلا على أمين ومؤتمن، ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء(٥٨)، والله أعلم.

---

(٥٦) المغني ٤/١٦٧، وانظر أيضاً ٥/٢٨٧.

(٥٧) انظر: المغني ٤/١٦٥، ٤/٢٣٥؛ والإنصاف ٥/٣٢٨.

(٥٨) انظر: المغني ٤/١٦٧؛ البحر الرائق ٧/٢٣؛ وشرح ابن عابدين ٦/٧٥٠.

المبحث الرابع
المصالحة على ديون الوقف

الصلح لغة: السِّلْم وقطع النزاع.

وشرعاً: تنوعت فيه عبارات الفقهاء، فقال أكثرهم: هو عقد يحصل به قطع النزاع[٥٩].

وقال الحنابلة: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين[٦٠].

والصلح أنواع كثيرة، باعتبارات مختلفة، منها: الصلح على الأموال الذي هو محل البحث هنا.

والصلح على الأموال ثلاثة أقسام:

- **أحدهما:** صلح مع إقرار المدعى عليه بما ادعي عليه.
- **والثاني:** صلح مع إنكار المدعى عليه.
- **والثالث:** صلح مع سكوت المدعى عليه. وقد ألحق فقهاء الشافعية والحنابلة هذا القسم بالصلح على الإنكار.

والصلح مع الإقرار متفق عليه بين المذاهب الأربعة، أما الصلح على الإنكار فلا يجوز عند الشافعية، إلا أن بعضهم أفتى بأن للولي - ويقاس عليه متولي الوقف - الصلح عن بعض دين المولى عليه، إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ديونه.

والصلح عن الديون نوعان:

- **أولاً: صلح الإبراء:** وهو أن يكون الصلح على اقتصار المدعي من حقه على بعضه، ويسمى صلح الإبراء، أو الحطيطة.
- **الثاني: صلح المعاوضة:** وهو أن يكون على عدول المدعي من حقه إلى غيره.
  وصلح الإبراء يصح ممن يملك التبرع، ولا يصح ممن لا يصح التبرع منه، لكن اشترط الحنابلة في صلح الإبراء أن يكون بلفظ الإبراء، لا بلفظ الصلح[٦١].

ولمتولي الوقف - بصفته مثلاً عن الوقف - أن يبرم عقد الصلح مع الخصم

---

(٥٩) انظر: التعريفات، ص١٣٤؛ البحر الرائق ٣/ ٢٥٥ روضة الطالبين ٤/ ١٩٤؛ حاشية البجيرمي ٣/ ٢.

(٦٠) انظر: المغني ٤/ ٣٠٨؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ٢/ ٦٧٥.

(٦١) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٠؛ مغني المحتاج ٢/ ١٧٧ فما بعدها؛ فتح المعين ٣/ ٧٢؛ حاشية الدسوقي ٣/ ٣٥٩ والشرح الكبير ٣/ ٣٠٩؛ والتوضيح ٢/ ٦٧٥ فما بعدها؛ والإنصاف ٣/ ٣٩١ فما بعدها؛ وكشاف القناع ٣/ ٣٩٤ فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٢٩٥.

في حدود الشرع، والقاعدة الشرعية في ذلك هي: أنه **يصح للمتولي الصلح على ديون الوقف إذا كان فيه مصلح للوقف، أو لم يكن فيه ضرر عليه، على أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة،** وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: أن تكون الدعوى من الوقف على غيره:

فإما أن يكون المدعى عليه مقراً بالدين، أو يكون منكراً، لكن الناظر يملك بينة على إثباته، فلا يجوز للمتولي أن يصالح الخصم على إسقاط بعض الدين، ويبرئه عنه؛ لأنه تبرع، والمتولي لا يملك حق التبرع بمال الوقف، اللهم إلا إذا كان الوقف على الفقراء، وكان المدعى عليه فقيراً، فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشاً، على ما يقتضيه ما جاء في «**الإسعاف**» ما نصه: «ولو تناول الأَكَّار[٦٢] من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينه على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»[٦٣].

أما إن كان الخصم منكراً، والمتولي لم يملك البينة، فللمتولي أن يصالحه ببدل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه[٦٤].

ثانياً: أن يكون الدعوى على الوقف:

فإن كان المدعي يملك البينة وكان يقدر على إثبات حقه، فلمتولي الوقف أن يصالحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.

وإن كان المدعي لا يملك البينة، فلا يجوز للمتولي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع والمتولي لا يملكه، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم، والله أعلم[٦٥].

---

(٦٢) الأَكَّار: الحارث. انظر المصباح المنير ١/١٧.

(٦٣) الإسعاف، ص٥٧.

(٦٤) انظر: كشاف القناع ٣/٣٩٢.

(٦٥) انظر: إتحاف الأخلاف، ص٢٦٣ - ٢٦٥؛ الإنصاف ٥/٢٣٤ - ٢٣٦؛ كشاف القناع ٣/٣٩٢ إعانة الطالبين ٣/٧٢؛ فتح المعين ٣/٧٢؛ عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص٢٠٥.

المبحث الخامس
اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة وأثر ذلك على الديون

ليس هناك أي محظور شرعي في أن يتولى شخص واحد النظر على أكثر من وقف، بشرط أهليته وكفايته بأن يتمكن من إدارتها والقيام بمصالحها بنفسه أو بنائبه(٦٦).

والأصل في الأوقاف أن يعامل كل وقف معاملة مستقلة، طبقاً لشروط واقفه المعتبرة شرعاً(٦٧)، ودون أن يكون لتوحد جهة النظارة أثر على ذلك.

غير أن هناك حالات يمكن أن يعتبر فيها أكثر من وقف بمثابة وقف واحد، كأن يوقف شخص - مثلاً - أوقافاً متعددة على جهة واحدة، بشروط معينة، ويعين عليها ناظراً واحداً، فيفهم من كلام بعض الفقهاء أنه لا مانع في هذه الصورة أن يخلط الناظر ريع جميع الأوقاف.

أو يوقف واقفون مختلفون أوقافاً متعددة على جهات معينة، بشروط موحدة، أو بدون شروط معينة، بل يفوضون تفاصيل إدارة الوقف وتوزيع غلاتها إلى ناظر واحد ففي هذه الحالة أيضاً يمكن أن تعتبر الأوقاف الموقوفة على جهات متماثلة - كالمساجد، أو المدارس أو المستشفيات - بمنزلة وقف واحد بحيث يتصرف الناظر في ريعها كأنها وقف واحد.

يؤيد ذلك ما صرح به بعض الفقهاء قائلاً: «مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد. هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان الوقف مختلفاً فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعهما»(٦٨). ولاشك أن هذا القول مبني على اعتبار الأوقاف الموقفة على جهات متجانسة وناظر مشترك بمثابة وقف واحد.

وقريب من هذا ما أفتى به أحد فقهاء الحنابلة من «جواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته»، حكاه العلامة المرداوي - رحمه الله تعالى - وعلق عليه بقوله: «وهو قوي، بل عمل الناس عليه»(٦٩).

---

(٦٦) انظر: الإسعاف، ص٤٩ فما بعدها؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٠؛ مغني المحتاج ٢/ ٣٩٢؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٢.

(٦٧) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٩٠.

(٦٨) البحر الرائق ٥/ ٢٣٤.

(٦٩) الإنصاف ٧/ ١٠٥.

ولما كان هدف الواقفين من الأوقاف الخيرية واحداً - في الجملة - وهو ابتغاء مثوبة الله ورضوانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صرف ما فضل من حاجة وقف إلى وقف آخر يشاركه في الجنس. من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - وقد سئل عما فضل من ريع وقف - فقال: «يصرف في نظير تلك الجهة... لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف»[٧٠].

وقال صاحب «**التاج والإكليل**» من فقهاء المالكية: «وما كان الله، واستغنى عنه فجائز أن يستعمل ذلك الوجه فيما هو لله، ومنها فتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد آخر تهدم»[٧١].

وقال بعض فقهاء الحنفية: إن اتحد الواقف والجهة، بأن وقف وقفاً على عمارة المسجد والآخر على إمامه، ومؤذنه... «للحاكم الديِّن أن يصرف من فاضل الوقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة، إن كان الواقف متحداً؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا...»[٧٢].

بل لقد توسع بعضهم في ذلك، فأجازوا صرفه في الصدقة على فقراء المسلمين[٧٣].

وقد قال العلامة ابن عابدين - بعد حكاية القول السابق عن الحنفية-: «وظاهره - أي إنفاق الفاضل من غلة الوقف في وقف آخر عند اتحاد الواقف - اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر»[٧٤].

لكن قال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل، ومن جوزه فلم يجوزه لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك»[٧٥].

ومهما يكن من أمر فالذي لاشك فيه أن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف، ومنحه حرية التصرف في عدد من الأوقاف يمكِّنه من استثمار أموال الأوقاف بشكل أفضل، ويعطيه المرونة في التعامل مع قضاياها، وعلى رأسها الاستدانة على الوقف، وبالتالي يخفف من وطأة الديون عليه.

---

(٧٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٠٦، ونحوه في ٢١٠، و٢١٣.

(٧١) التاج والإكليل ٦/٣٢؛ وانظر أيضاً: فكر الوقف في الفقه الإسلامي ٢/١٣١ فما بعدها، حيث استفاض المؤلف في نقل أقوال فقهاء المالكية في الموضوع.

(٧٢) البحر الرائق ٥/٢٣٤؛ وانظر أيضاً: الوقف في الشريعة والقانون ص٨٤ - ٨٥.

(٧٣) انظر: المغني ٥/٣٧٠؛ الإنصاف ٧/١١٢.

(٧٤) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٠.

(٧٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٨٩.

المبحث السادس
إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة

تعريف المُقاصَّة:

المقاصة في اللغة: مصدر قاصَّ، من باب قاتل، وتقول: قاصصته، إذا كان لك عليه دين مثلُ ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين[٧٦].

ويقال: تقاصَّ القومُ، إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره[٧٧].

وفي الاصطلاح: اختلفت فيها عبارات الفقهاء، منها: ما قاله الدردير: «هي إسقاط ما لَكَ من دينٍ على غريمك في نظير ما لَهُ عليك بشروط»[٧٨].

وقال الإمام ابن القيم: هي «سقوط أحد الدَّيْنَين بمثله جنساً وصفة»[٧٩].

أنواع المقاصة الجائزة:

المقاصة الجائزة نوعان: مقاصة إجبارية، ومقاصة اختيارية (اتفاقية).

أولاً: المقاصة الإجبارية: وهي التي تثبت بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدراً وحلولاً أو تأجيلاً. فمن ثبت له غريمه مثل ما له عليه قدراً وصفة وحالاً أو مؤجلاً فإنما يتساقطان - أو يسقط من الأكثر قدر الأقل، ويبقى الباقي في ذمة غريمه - بمجرد ثبوت الدين جبراً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، أو طلب من أحدهما.

والمقاصة الإجبارية لا تكون إلا بين دينين، وهي جائزة عند الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، عند تحقق شروطها وانتفاء موانعها، على شيء من الاختلاف بينهم في تفاصيل تلك الشروط[٨٠].

فإن كان لزيد دينار ديناً على عمرو، ولعمرو دينار على زيد، تلاقى الدينان قصاصاً، وسقط حق أحدهما على الآخر في المطالبة.

---

(٧٦) المصباح المنير ٢/ ٥٠٥.

(٧٧) لسان العرب ٥/ ٣٦٥١.

(٧٨) الشرح الكبير ٣/ ٢٢٧.

(٧٩) أعلام الموقعين ١/ ٢٢١، وانظر سائر تعريفاته في: مختصر خليل، ص١٩٨؛ مواهب الجليل ٤/ ٥٤٩؛ القوانين الفقهية، ص١٩٢؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٧٢.

(٨٠) انظر: البحر الرائق ٤/ ٣٩٧؛ حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦؛ روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣ فما بعدها؛ المنثور في القواعد ١/ ٩١ فما بعدها؛ الإنصاف ٥/ ١١٨؛ كشاف القناع ٣/ ٣١٠.

وإن كان لزيد عشرة دنانير عند عمرو ولعمرو ستة دنانير عند زيد، سقطت ستة مقابل الستة وبقي لزيد أربعة دنانير في ذمة عمرو، وهكذا.

أما المالكية فإنهم لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها، إلا في صور نادرة قالوا: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها، فهو قليل، إذ هو في أحوال ثلاثة، وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حلَّ دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة[٨١].

ثانياً: أما المقاصة الاختيارية (الاتفاقية): فكما هو واضح من اسمها، هي التي تتم بتراضي الطرفين، سواء اتحد جنس الدينين أم اختلف، أو كان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً، وهي جائزة ما لم يترتب عليها أي محظور شرعي[٨٢].

والديون الثابتة في ذمة الأوقاف، شأنها شأن غيرها من الديون، فمقتضى القياس أن تجري المقاصة فيها بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة، لكن إن كانت المقاصة اختيارية يشترط فيها أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين، فإن كان على أحدهما ضرر لم يملك الناظر المقاصة؛ لما سبق غير مرة من أن تصرفات الناظر منوطة بما يحقق المصلحة للوقف، ولا يكون فيها ضرر عليه.

وكما تجوز المقاصة بين ديون الأوقاف، تجوز أيضاً بين ديون الوقف وديون غيره؛ قياساً على الوصية، فإن «الوصي لو باع مال الصغير فمن له عليه دين يصير قصاصاً؛ إذ الوقف والوصية أخوان»[٨٣]، فلو كان لوقف ألف ريال على وقف - أو شخص - آخر ديناً عليه، ثم ثبت للوقف - أو الشخص - المدين مثله على الوقف الدائن، تساقط الدينان قصاصاً، ولو كان لأحد الطرفين زيادة على الألف، بقيت الزيادة ديناً على المدين.

وكذلك يقال في المقاصة الاختيارية، كأن يكون لوقفٍ عينٌ لدى وقف - أو شخص - آخر، ثم ثبت له دين على صاحب العين، فإن رأى الناظر أن المقاصة خير للوقف فله ذلك، والله أعلم.

---

(٨١) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨؛ مواهب الجليل ٤/ ٥٤٩.
(٨٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥/ ٣٨٠.
(٨٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٢٤.

المبحث السابع
رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف

لم أر خلافاً بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أن أصل الوقف لا يجوز رهنه بدين مطلقاً[(٨٤)]، سواء أكان الدين على الوقف، أو على الناظر، أو على المستحقين؛ ذلك لأن الرهن عبارة عن جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر وفائه[(٨٥)]، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن «كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»[(٨٦)]. ولما كان الوقف لا يجوز بيعه - إلا في حالات خاصة - لم يجز رهنه كذلك، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة، وحقوق المستحقين، وإلى تفويت منفعة الوقف وتعطيلها.

جاء في «**الإسعاف**»: «ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيم داراً من الوقف، وسكن المرتهن بها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أم لم تكن، احتياطاً في أمر الوقف». اهـ[(٨٧)].

أما إنشاء المنشآت التي تقام على أراضي الوقف والحكر، والوقف لا يكون له من الريع ما ينشأها به، فقد أجاز مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية رهن هذه المنشآت - بدون الأرض - من أول نشأتها إلى حين سداد ديونها، بشروط معينة، احتياطاً للوقف، فقد جاء ضمن قرار المجلس رقم ١٥٩ في ١٥/٧/١٣٦٩:

«١ - جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري، لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ عمارة الوقف.

٢ - جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة، وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

---

(٨٤) انظر: الوسيط ٣/٤٦٢؛ حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٨؛ منار السبيل ٢/١٩.

(٨٥) انظر: المغني ٤/١٢٥؛ مغني المحتاج ٢/١٢١.

(٨٦) الأم ٣/١٦٢ بدائع الصنائع ٦/١٣٧؛ المغني ٤/٢٢١؛ الإنصاف ٥/١٤.

(٨٧) الإسعاف، ص٥٧؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٠٨.

٣ - بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي - موجه لكاتب العدل - لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك، على وفق ما يتضمنه صك الإذن، ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها، وأذن فيها القاضي. أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء، وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها»[٨٨].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل البنك العقاري، من المؤسسات العامة، لا تحبس المرهون فعلاً، وبالتالي لا يؤدي رهنها إلى تعطيل مصالح الوقف والمستحقين، فينبغي أن لا يقاس عليها غيرها من الأشخاص أو المؤسسات التي تحبس المرهون في ديونها، اللهم إذا لم يكن في رهنها أي ضرر على المستحقين، والله أعلم.

---

(٨٨) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ٢/٧٣٣ - ٧٤٤.

المبحث الثامن
أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

المقصود بالتقادم هنا: مرور زمن على أداء الحق، ووضع اليد عليه، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء[٨٩].

لقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الحقوق لا تسقط بوضع اليد، وتقادم الزمان عليها مهما طال، فاكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخُلُق، ويكفي في ذلك بشاعة أن يصير غاصب حق، أو سارقه مالكاً له.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الحق لا يكسب ولا يسقط إلا بالطرق الشرعية، حتى ولو حكم بذلك الحاكم؛ فإن حكم الحاكم لا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً، ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٩٠]، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «هذا في الرجل يكون عليه المال وليس عليه فيه بيِّنة فيجحد المال، فيخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم وآكل حراماً»[٩١].

٢ - الحديث المتفق عليه: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[٩٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن الحق إذا كان لا يسقط مع قضاء الحاكم، فمن باب الأولى أن لا يسقط بمضي المدة على عدم المطالبة به[٩٣].

---

(٨٩) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٣٠٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٣٦.

(٩٠) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٩١) جامع البيان ٢/١٨٣.

(٩٢) رواه من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً: البخاري، في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٩٧ - كتاب الأحكام، ٢٠ - باب موعظة الإمام الخصوم ٦/٢٦٢٢ برقم ٦٧٤٨.
ومسلم في: ٣٠ - كتاب الأقضية، ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧، برقم ١٧١٢.

(٩٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٣٠٨.

هذا هو الأصل، غير أن فقهاء المالكية، والمتأخرين من فقهاء الحنفية، ومن وافقهم - منهم الإمام ابن القيم - رأوا أن من كان في يده شيء ينسبه إلى نفسه، ويتصرف فيه بأنواع التصرف، من غير منازع، ثم يدعي آخر أنه غصبه منه، وقد كان يشاهده طول هذه المدة يتصرف فيه تصرف الملاك، وكان يمكنه تخليصه منه، ولم يفعل فواقع الحال يكذب دعوى المدعي.

ومن هنا فقد قرر هؤلاء الفقهاء منع سماع هذه الدعوى؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة؛ إذ ترك الدعوى لمدة طويلة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، وسبب المنع قطع التحايل والتزوير[٩٤].

وعدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق في نفسه، بل هو ثابت في الذمة، فلو أنه اعترف بالحق عليه يؤمر بأدائه مهما طالت المدة[٩٥].

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بسقوط الدعوى بتقادم الزمن، في مقدار المدة التي تسقط بمضيها الدعوى:

فقدرها أكثر فقهاء المالكية بعشر سنين، وبعضهم بسبع سنين فأكثر، وبعضهم بعشرين سنة، وقيل ثلاثين سنة، ولم يحددها الإمام مالك، بل تركها إلى اجتهاد الحاكم[٩٦].

قال الدردير - بعد أن ذكر الأقوال السابقة: «الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن، وحال الناس، وحال الدين»[٩٧].

لكنهم استثنوا الأوقاف من هذا الحكم، وقالوا بأن الأوقاف من حقوق الله التي لا تسقط بالحيازة، ولو طالت المدة[٩٨].

كما اختلف في ذلك فقهاء الحنفية: فقدرها بعضهم بثلاث وثلاثين سنة - وهو المختار عندهم - وقيل أربع وثلاثين سنة، وقيل ثلاثين سنة[٩٩].

---

(٩٤) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٢٣٤؛ الطرق الحكمية، ص١٢٩؛ ١٦٧ - ١٦٩؛ والبحر الرائق ٧/ ٢٢٨ وحاشية ابن عابدين؛ ٥/ ٤١٩، ٤٢٢.

(٩٥) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٨٦ - ٤٨٧؛ كتاب الوقف: عبدالجليل عبدالرحمن عشوب، ص١٦٨؛ الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، ص٢٣٠.

(٩٦) انظر: المدونة ١٢/ ١٤٢؛ ١٣/ ١٩٢؛ وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦/ ٢٢٤؛ حاشية العدوي ٢/ ٤٨٣.

(٩٧) الشرح الكبير ٤/ ٢٣٧؛ وانظر أيضاً: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي، ص٥٠ فما بعدها.

(٩٨) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٨٣؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص٦٢٥.

(٩٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٢ - ٤٢٣.

لكن رأى أحد السلاطين العثمانيين أن هذه المدة طويلة فقللها إلى خمس عشرة سنة، ومنع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن.

غير أنهم استثنوا منها بعض أنواع الدعاوى، منها تلك الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف - وهو كل ما يتوقف عليه صحة الوقف - فأبقوها على ست وثلاثين سنة، أما ما لا تعود إلى أصل الوقف فإنها تسمع إلى خمس عشرة سنة، كما نص على ذلك المادة ١٦٦١، و١٦٦٢ من مجلة الأحكام العدلية[١٠٠].

والذي يتبين لي في هذا الموضوع هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم سقوط دعوى ديون الوقف بتقادم الزمان، وذلك لما يلي:

١ - لأن الأصل في الحقوق عدم سقوطها بتقادم الزمن، وبخاصة الحقوق العامة، فلا مانع من إثباتها بالبينة أما السبب الذي ذكره الحنفية في عدم سماع الدعوى بمرور الزمن - وهو قطع التحايل والتزوير، كما سبق - فإن هذا السبب يكاد يكون معدوماً في الحقوق العامة، ومنها الديون التي للوقف؛ إذ ليس فيها مصلحة ظاهرة للناظر الذي يقيم الدعوى باسم الوقف، بخلاف الدعوى التي تقام على الوقف؛ لوجود شبهة التحايل.

٢ - ذكر الحنفية أنفسهم بأنه «يُفْتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»[١٠١]، وهذا مما اختلف فيه العلماء، وفيه مصلحة ظاهرة للوقف، فينبغي أن يفتى به، والله تعالى أعلم.

(١٠٠) انظر مجلة الأحكام، ص٣٣٣ - ٣٣٤؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٣١٢ - ٣١٣.

(١٠١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٤.

المبحث التاسع
سلطة القاضي أو الناظر، أو الواقف في إسقاط ديون الوقف

لم أجد - من خلال ما تيسر لي الاطلاع على آرائهم من أهل العلم، القدامى منهم والمعاصرين - من تناول هذه المسألة بالبحث وتكلَّم عليها، حتى أولئك الذين كتبوا في موضوع الوقف استقلالاً، والذي يبدو لي - والله أعلم -: أن الأصل في ديون الوقف عدم سقوطها، لا من قبل القاضي، ولا من قبل الناظر، ولا من قبل الواقف؛ لأن إسقاط الدين بدون مقابل تبرع، وهؤلاء لا يملكون حق التبرع من مال الوقف. ثم إن تصرف المتولي في الوقف مقيد بما فيه نظر ومصلحة للوقف والمستحقين، وكذلك القاضي «نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة»(١٠٢)، وإسقاط ديون الوقف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف.

كما نصوا على أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مباشرة عند وجود الناظر(١٠٣).

أما الواقف فإنه إذا وقف وقفاً صحيحاً، صار الوقف لازماً - عند الجمهور - وانقطع تصرفه فيه(١٠٤).

ويؤيد ذلك ما حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد من أن مذهبه أنه «لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبيده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحة له»(١٠٥) وإذا كان لا يجوز ذلك للأب - مع وفور شفقته - فمن باب الأولى أن لا يجوز للوصي ويقاس الناظر على الوصي في ذلك.

هذا هو الأصل في ديون الوقف، لكن يمكن أن يستثنى منه بعض حالات خاصة، كأن يكون الواقف قد اشترط - مثلاً - إسقاط ديون الوقف لنفسه، أو للناظر، فإن الناظر عندئذ ملزم بتنفيذ شرط الواقف، لكن هل الشرط هذا من قبيل الشروط الصحيحة أم الفاسدة؟ يحتاج إلى النظر والتأمل، ولعله من قبيل الشروط الصحيحة؛ إذ ليس فيه مصادمة لأحكام الشرع، ولا مخالفة لمقتضى العقد؛ لأن القصد منه يكون مساعدة المدينين المحتاجين ظاهراً.

أو يكون الوقف على الفقراء، ويكون المدين فقيراً ومحتاجاً، ففي هذه الحالة

---

(١٠٢) الإسعاف، ص٥٥.

(١٠٣) انظر: مجلة الأحكام، ص٢٣؛ المبدع ٤/ ٣٧٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر: السيوطي، ص١٥٤.

(١٠٤) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٤؛ المهذب ١/ ٤٤٢؛ كشاف القناع ٤/ ٢٥٤.

(١٠٥) المغني ٧/ ١٩٥.

يمكن للمتولي أن يسقط عنه بعض الديون، يدل عليه ما سبق عن كتاب «الإسعاف»: «ولو تناول الأَكَّار من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينة على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»[١٠٦].

كذا قال - رحمه الله تعالى - «إن لم يكن ما عليه فاحشاً»، ولم يبين لنا ما إذا كان فاحشاً، هل يطالب بالدين، أم أن الناظر لا يملك إسقاطه بنفسه، بل لابد من الرجوع إلى القاضي؟

والذي يقتضيه النظر أن يرفع الأمر في هذه الصورة إلى القاضي ليرى رأيه ويصدر حكمه في القضية.

وفيما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية يبقى الأمر على أصله من أن القاضي والناظر والواقف لا يملكون سلطة إسقاط ديون الوقف، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١٠٦) الإسعاف، ص٥٧.
وهذا الحكم، وإن كان في معرض المصالحة على ديون الوقف، إلا أنه يسري على مسألتنا أيضاً كما لا يخفى.

المبحث العاشر
حكم وقف العقار المرهون بدين

اختلف الفقهاء في وقف العقار المرهون بدين على قولين:

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة وقف المرهون لأن العين المرهونة تعلق بها حق المرتهن، فله أن يبيعها عند تعذر سداد الدين لاستيفاء حقه منها، وفي جواز وقفه إبطال لحق المرتهن فلم يجز[١٠٧].

وذهب الحنفية - وهو أحد الوجهين عند الشافعية - إلى جواز وقف العقار المرهون؛ لأنه مِلكُه لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً به، فإن كان الراهن موسراً، له مال آخر غير المرهون، وفَّى منه الدين، وفَكَّ العين المرهونة، لزم الوقف، وإن كان معسراً لم يكن له مال آخر أجبره القاضي على بيع العين المرهونة لسداد ما عليه من الدين، وبطل الوقف وكذلك يقال في حال موته، إن ترك قدر ما يفك به الدين افتك ولزم الوقف، وإن لم يترك وفاءً بيعت العين المرهونة[١٠٨].

ووجه قول الحنفية: أن الرهن هنا أثبت للمرتهن حق الاستيفاء من عين الوقف، وأثبت للجهة الموقوف عليها حق استغلالها، وهما حقان متنافيان، الأول منهما في ذمة الراهن، والثاني في العين المرهونة، فإن أمكن الجمع بين الحقين تعين المصير إليه، فإذا تمكن الراهن من فكاك الرهن بمال آخر له، نفِّذ عقد الوقف، وإلا أجبر على بيع العين المرهونة لسداد الدين، وبطل الوقف، وبذلك يحفظ حق المرتهن، وحق الجهة الموقوف عليها.

---

(١٠٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٧٥؛ المهذب ١/ ٣١٣؛ روضه الطالبين ٤/ ٧٧؛ المغني ٥/ ٣٧٤.

(١٠٨) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٠٢؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٩.

المبحث الحادي عشر
تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الريع، ومسئولية الناظر تجاه ذلك

اتفق الفقهاء على أن الناظر وكيل ونائب عن غيره - على اختلاف بينهم فيمن ينوب عنه - وأن يده يد أمانة، وترتب على ذلك أن يكون مسئولاً عن أي تقصير يقع منه في وظائفه، ومحاسب عليه، وأنه ضامن لأي ضرر يلحق بأموال الوقف نتيجة تعديه عليها، أو تقصيره فيما خوِّل إليه[١٠٩].

ولاشك أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وقد ذكر الفقهاء ذلك على رأس المسئوليات الملقاة على عاتق الناظر، حيث قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ[١١٠]. ومن نافلة القول إن من تمام حفظه أن تُرفَع عنه الديون الواجبة عليه.

لذلك يجب على الناظر دفع كافة الديون المستحقة في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يمثلها المتولي، وذلك مما يتحصل لديه من غلات الوقف وإيراداته.

وقد ذكر الفقهاء أن أداء الديون الواجبة على الوقف مقدم على صرف حقوق المستحقين إليهم، من ذلك قولهم: «دفع المَرْصَد مقدم على الدفع للمستحقين... ووجه ذلك أن المرصد دين على الوقف»[١١١]، وجاء في «**الإسعاف**»: «...ولو هلكت القيمة، ثم ردت الأرض المغصوبة، ضمن - يعني الناظر - ويرجع بها في غلة الوقف، ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهلها»[١١٢]، وكان أداء الديون مقدماً على حقوق المستحقين لأن عدم الوفاء بها، أو التأخير في دفعها قد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف أو ريعه، مما ينتج عنه ضياع أعيان الوقف وتعطيل حقوق المستحقين.

ومن هنا، فقد ذكر الفقهاء أن الناظر لو ماطل في أداء الديون الواجبة على الوقف أو امتنع عن أدائها، فإن الناظر يضمنه، قال العلامة ابن نجيم - رحمه الله

---

(١٠٩) انظر: محاضرات في الوقف، ص٣٦٧ فما بعدها؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٦٧.

(١١٠) الإنصاف ٧/ ٦٧؛ كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

(١١١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٧، و٤٠٢؛ وانظر أيضاً: محاضرات في الوقف، ص٣٦٨.

(١١٢) الإسعاف، ص٦١.

تعالى -: «إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج لأن بقدر الخراج، وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنىً من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن»(١١٣). وقال آخر: «إذا كان على الوقف دين استدانه الناظر بإذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية، أو لزراعة أرضه، أو كان عليه مرصد...، وقبض الناظر الغلة، وصرفها للمستحقين، ولم يبق منها قدر الدين أو المرصد المطلوب فإنه يضمن من ماله لرب الدين قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة إلا بعد أداء دين الوقف»(١١٤).

كما ذكروا أن من حالات ضمان الناظر: أن يقدم المستحقين على أرباب الديون وأصحاب الوظائف(١١٥)، والله تعالى أعلم.

(١١٣) البحر الرائق ٥/ ٢٢٥.

(١١٤) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، ص٧٢.

(١١٥) انظر: الوقف في الشريعة والقانون، ص٩١.

المبحث الثاني عشر
حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز - عند المطالبة بها - على غيرها من الديون

هذه المسألة تستدعي من الباحث أن ينظر إليها نظرة شاملة من جوانب متعددة، فمن جانب واحد نرى أن الوقف الخيري حق يرجح فيه حق الله تعالى؛ لأنه مما يقصد به التقرب إلى الله وابتغاء رضوانه، كما سبق ذلك عن فقهاء المالكية في مسألة «أثر التقادم على ديون الوقف» وكما قال الإمام النووي، وغيره من الفقهاء: «وحق الله كالزكاة، ووقف المساجد والجهات الخيرية»[١١٦]. وفي الوقت نفسه تتعلق به حقوق فئة من الناس الموقوف عليهم كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المرضى، أو المجاهدين، ونحوهم، أو تكون من المصالح العامة التي يعم نفعها الجميع، كالمساجد، والمستشفيات والمدارس، ونحوها.

وقد نص بعض الفقهاء على أن الوقف على العامة كبيت مال المسلمين[١١٧].

فالوقف بهذه الاعتبارات قسيم لحق العبد، وللمصلحة الشخصية. وكما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في تقديم ديون الله على ديون العباد، أو العكس[١١٨]، ولكل طائفة أدلتهم، ليس هذا محل تفصيلها، لكن الذي يظهر لي أن حقوق الله لو تعلق بها حقوق العباد لكانت أحق بالتقديم على حقوق العباد المحضة، وكما يقول الإمام العز بن عبدالسلام - في معرض ذكره لاختلاف العلماء في المسألة -: «إذا مات وعليه ديون وزكوات...، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين:

- **أحدهما**: قوله عليه الصلاة والسلام: (فدين الله أحق بالوفاء)، فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد.
- **والثاني**: أن الزكوات فيها حق الله وحق للفقراء والمساكين، فكانوا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم واحد على حقين، لاسيما إذا كان الدين لغني؛ إذ لا

---

(١١٦) روضة الطالبين ٢٨٩/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٧/٤، ٤٥٣، وانظر أيضاً ٣٨٩/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٩/٤ - ٤١٠؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٤٦/٢.

(١١٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٤.

(١١٨) ذهب المالكية إلى أن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى، وقال الشافعية بعكس ذلك، أما الحنابلة فلا فرق بينهم بين ديون الله وديون العباد في التقديم، والله أعلم.
انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٤/١؛ الموافقات ٢٤٩/٣، ٢٥٧؛ قواعد الأحكام في مصلحة الأنام ٢١٢/١ فتح الوهاب ٢٠٠/١؛ المبدع ٢١٨/٢، ٣٠٨/٢ - ٣٠٩.

نسبة لحقه إلى حق الفقراء، مع ضرورتهم»[١١٩]. وديون الوقف مثل الزكوات فيما ذكر.

ولئن كان الفقهاء قد تنازعوا في ديون الله، وديون العباد أيهما أولى بالتقديم، فإنهم لم يختلفوا - على حسب علمي - في أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[١٢٠].

وكانت هذه النظرة تقتضي أن تكون لديون الوقف الامتياز على غيرها من الديون عند تزاحم الديون في مال المدين، كما قدموا ديون الحكومة على غيرها من الديون العادية، يقول أحد العلماء المعاصرين: «أما صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة، كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة...، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية»[١٢١].

ومن هذا المنطلق ألحق بعض المقننين المعاصرين ديون الوقف بالديون الحكومية في الامتياز على غيرها من الديون، كما نص على ذلك المادة ٧٨ من قانون الوقف الكويتي: «لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين...» إلخ[١٢٢].

هذه نظرة إلى الموضوع من جانب، لكن لو نظرنا إليه من زاوية أخرى لرأينا أن الإسلام كما رعى الحقوق العامة رعى في الوقت نفسه الحقوق الخاصة، ولم تكن رعاية أحدهما على حساب الآخر، ومن القواعد الفقهية الكبرى: أن «لا ضرر ولا ضرار»[١٢٣] فلا يجوز لأحد أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع.

ولاشك أن في استئثار الوقف باستيفاء ديونه من أموال المدين المفلس ضرراً بسائر الغرماء، وتعدّياً على حقوقهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن في الغرماء من قد يكون أحوج إلى المال من المستحقين في الوقف، فكيف يحق للوقف أن يهضم حقه؟! إن هذا لجور بيِّن.

---

(١١٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص١٤٨.

(١٢٠) انظر: قواعد الأحكام ٢/٧٥؛ والموافقات: ٢/٣٥٠، ٣٧٦، ٣٦٩.

(١٢١) الفقه الإسلامي وأدلته/٢٠.

(١٢٢) مشروع قانون الوقف الكويتي، ص٣٥١.

(١٢٣) الأشباه والنظائر ص٧، ٩؛ ومجلة الأحكام، ص١٨.

نعم، إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد قالوا بتقديم بعض الديون على بعض في الجملة، لكنها في حالات خاصة، ليس منها - حسب علمي - ما يشبه مسألتنا هذه، كتقديم الدين الموثوق برهن على غيره من الديون، ونحو ذلك.

فبناءً على ذلك(١٢٤)، يبدو لي - والله أعلم - أن من تمام العدل أن يوزع المال بين ديون الوقف وبين غيرها من الديون على حسب نسبهم، وبذلك يكون الكل قد أخذ نصيبه بدون أن يَظِلم أو يُظلَم.

ولا يقال إن مصلحة الوقف العامة مقدمة على مصلحة الغرماء الخاصة؛ أو أن حقوق الله إذا تضمنت حقوق العباد فإنها مقدمة على حقوق العباد لا محالة؛ لأن ذلك إنما يصار إليه عند تعارض المصلحتين والحقين، وعدم الجمع بينهما، لكن وقد أمكن الجمع بينهما بالمُحَاصَّة فلم يبق هناك عذر للعدول عنها لا جرم، إلا في حالة واحدة، وهي أن يترتب على تقسيم المال على الديون بالنسبة ضرر كبير بالوقف، أو العكس كأن يكون الغرماء أحوج إلى المال من الوقف، ففي هذه الحالة يمكن أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في ظروف كل من الوقف وسائر الغرماء، فيقدم الوقف على غيره من الغرماء، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وإلا فإن الوقف أسوة الغرماء؛ لأن كل واحد أحق بحقه، والله تعالى أعلم.

---

(١٢٤) ناهيك عن الوجوه والتعليلات التي ذكرها من قدم ديون العباد على ديون الله تعالى.

الخاتمة

بعد هذا التطواف الشامل مع المسائل المتعلقة بديون الوقف، أعود فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو الآتي:

١ - إن أحكام ديون الوقف اجتهادية، والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف.

٢ - إن الوقف شخصية اعتبارية، له ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً لما يجب له وعليه.

٣ - لا تجوز الاستدانة من الوقف ولا عليه إلا عند الضرورة، أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف.

٤ - يجوز للمتولي المصالحة على ديون الوقف، بشرط مراعاة مصلحة الوقف، أو انتفاء الضرر عنه.

٥ - إن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف تمنحه حرية التصرف في هذه الأوقاف مما يؤدي إلى تخفيف وطأة الديون عليها، واستثمارها بشكل أفضل.

٦ - إن ديون الأوقاف بعضها على بعض، شأنها شأن غيرها من الديون، يجوز المقاصة بينها، غير أنه يشترط في المقاصة الاختيارية أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين.

٧ - لا يجوز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح المستحقين، وقد يؤدي إلى الحجر على أعيان الوقف. أما رهن المنشآت التي تبنى على أراضي الوقف فيجوز رهنها بشروط معينة.

٨ - لا أثر للتقادم في المطالبة بديون الوقف.

٩ - لا يملك القاضي أو الناظر أو الواقف السلطة في إسقاط ديون الوقف، إلا إذا تصوِّر في إسقاط بعضها مصلحة للوقف، على غرار المصالحة.

١٠ - لا يمنع من وقف العقار المرهون بدين، على التفصيل الذي ذكره من أجازه.

١١ - يجب على الناظر أن يقدم الديون المستحقة على الوقف على الصرف إلى المستحقين في الريع، وإن لم يفعل ضمن؛ لأنه من التفريط في حفظ مصالح الوقف.

١٢ - إذا تزاحمت ديون الوقف، وديون سائر الغرماء في مال المدين المفلس،

فالذي يترجح لديَّ أن يكون الوقف أسوة الغرماء فيقسم المال بينهم على حسب نسبهم.

هذا ما تيسر لي تدوينه في المسائل المتعلقة بديون الوقف، فإن كنت قد وُفِّقت في ذلك فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى، فأستغفر الله العلي العظيم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التعقيبات والمناقشات لموضوع
ديون الوقف

تعقيب:

د. وهبة الزحيلي:

شكراً لسعادة الرئيس فالواقع أنه جرت العادة في مثل هذه الندوات والمؤتمرات أن توجه أسئلة أو انتقادات للباحثين وأنا أرى أن العكس هو الصحيح، فليست القضية قضية إملاء بحوث على طلاب، وإنما لا بد أن يعرف رأي المشاركين إما بالتأكيد أو المعارضة، لأنه في النتيجة قد تكون هناك توصية أو قرارات فلا بد أن يكون رأي المشاركين إما مع هذا الرأي أو مع ذاك الرأي.

أولاً:

أشكر المفكرين والعلماء من دولة الكويت على اختيار هذه البحوث المهمة والجديدة من الناحية العلمية.

الوقف في الواقع تجب العودة إلى إحياء معالمه، لأن الغربيين بين الأوروبيين والأمريكان الآن ملؤوا الساحة من مؤسسات سرقت من نظام الوقف الإسلامي، ونحن أهملنا هذه المؤسسة في أغلب البلاد الإسلامية مع أن الوقف كما سمعنا في كلمة الافتتاح أدى دوراً مشرفاً في الحياة الاجتماعية الإسلامية سواء فيما يتعلق بالعلم أو بسد حاجات الفقراء أو بالتنمية أو بالقضايا الصحية والمرافق العامة.

وهذا الدور المشرف يجب أن نعود لإحيائه وأن لا نتّكل على جهود الدول، الدول أصبحت لها مهام كثيرة مما جعلها تنسى أو تهمل هذا الجانب، فيبقى المجتمع الإسلامي مسؤولاً عن إحياء معالم الوقف.

ثانياً:

إن الوقف تجب حمايته من ألوان التحديات خلافاً لما يحدث في بعض البلدان الإسلامية. إن وزراء الوقف، أو بعض الوزراء والقائمين من النظار على الوقف العام، يتسامحون مع أصحاب السلطة والنفوذ ويمنحون لهم أو يبيعون لهم الوقف أو تعطى لهم الأوقاف والأراضي الشاسعة مجاناً، وهذه أكبر نكبة حلت بالأوقاف في الدول الإسلامية لدرجة أن الوقف كان أغنى من الدولة، لكن هذه التنازلات من هؤلاء جعلت الوقف فقيراً.

ثالثاً:

تورطت بعض جهات الوقف أنهم يخالفون المبدأ الشرعي وجميل أن يكون شعار هذا المنتدى هو الالتزام بالأحكام الشرعية أنا أعلم أن بعض جهات الوقف تودع في البنوك ويأخذون عليها الفوائد الربوية.

إذا كان رب البيت للطبل ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

فإذا كانت الجهة الشرعية الوحيدة التي تمثل معلماً إسلامياً يُودعون أموالهم بالربا، فالناس الآخرون يقلدونهم فيها فهذه نقاط عامة. أما بالنسبة للنقاط الخاصة بالأبحاث فجزى الله بحق الإخوة الذين أسهموا في كتابة هذه الأبحاث وأغنوها وأخصبوها إخصاباً علمياً ممتعاً، وكل بحث منها يكمل الآخر بالإضافة إلى ما هو مشترك بينهم.

فهناك إحدى عشرة نقطة أثارها السادة المتحدثون لا بد أن أدلي باختصار - برأينا في هذه القضايا الإحدى عشر دون تفصيل لأنهم أشبعوها تفصيلاً:

أولاً:

قضية إقرار الشخصية المعنوية: لا شك أن هذه الشخصية المعنوية ثابتة للأوقاف يقال للوقف ذمة وللمسجد ذمة وإن اختلفت الاصطلاحات فقط، ولكن المعنى قائم في كتبنا الفقهية.

ثانياً:

قضية الاستدانة للوقف هل هي للقاضي، أم بمجرد إعطاء السلطة التقديرية لناظر الوقف: الواقع كما يقول علماؤنا: فساد الزمان ينبغي أن يراعى، فضيلة الشيخ الصديق كأنه يعيش في عصر الخلفاء الراشدين قال: نعطي السلطة على رأي الحنابلة للناظر وهو يتولى ذلك دون حاجة للرجوع للقضاء، وظرفنا الحاضر لا يسمح بهذا، دائماً اليوم التهمة هي الغالبة ولا بد من أن يكون هناك إذن من القاضي.

ثالثاً:

قضية المصالحة على ديون الوقف: لا شك أن هذه المصالحة فيها المصلحة والعلماء يقررون القاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة وهذه جهة عامة فأيد المصالحة ولو بعوض لأن الصلح قد يكون مجاناً وقد يكون بعوض.

رابعاً:

قضية الاشتراك بين وقف وآخر: عملياً الساحة العملية أن الأوقاف الآن مختلطة، إما وزارة، وإما إدارة فالأوقاف كلها مختلطة وتوزع بين جميع هذه الأوقاف شئنا أم أبينا؛ ولذلك القول بالجواز في خلط ريع الأوقاف هو المعمول به الآن في سائر الدول الإسلامية.

خامساً:

قضية المقاصة بين الديون الدائنة والمدينة: هذا أيضاً تطرحه الساحة العملية الاقتصادية فالمصلحة معناها لك حق ولي عليك حق سواء لشخص عام أو خاص، فالقضية لا تحتاج إلى كثير من البحث في الموضوع، وأن المقاصة ينبغي القول بجوازها لأنها سبيل لإنهاء الأمور السابقة.

سادساً:

رهن أصول الوقف، الواقع هذا ينبغي مثل ما قلنا سابقاً، ينبغي أن تكون الاستدانة للوقف منوطة بإذن القاضي الشرعي، كذلك هنا ينبغي أن يكون الرهن منوطاً بإذن القاضي، وفضيلة الشيخ الميمان في الواقع ركز على هذا فله الحق وله الشكر على ذلك.

سابعاً:

قضية التقادم: هذا مبدأ مقرر في الإسلام خلافاً لما هو مقرر في القوانين الوضعية المأخوذة من الغرب، التقادم عندنا ليس مُكسباً للملكية ولا مسقطاً لها، وإنما هو مانع من مواقع سماع الدعوى لهذا في الواقع أمل سليم توفيراً وحفظاً لوقت القضاة لكن نحن ينبغي أن نظل نحترم الحق لذاته مهما طالت المدة ولذلك قال الفقهاء: هذا منع قضائي، أما ديانة فيبقى الحق لصاحبه مهما طال الزمان ولا يكون مضي المدة سبيلاً لإسقاط الحق ولا لإفساده.

ثامناً:

قضية سلطة الناظر في إسقاط دين الوقف: الواقع كما قال الشيخ الميمان هذا لا يجوز إلا إذا وجدت استثناءات بسيطة هي لرعاية مصلحة الوقف. لكن الحق أنه لا يحق للناظر أن يسقط ذلك فضلاً كما قلت سابقاً الآن يتنازلون عن الأوقاف هبة بعشرات ومئات الهكترات لأصحاب النفوذ يعني جزئية من هذا النوع يتفق معي في المبدأ العام أنه كما لا يجوز لنا أن نحابي الناس في أموال الوقف كذلك الاستدانة لا تجوز.

تاسعاً:

قضية وقف العقار المرهون: أؤيد رأي الجمهور أن الوقف لا يجوز لأن الوقف معطل الفاعلية، ومعطل النفع يراد من الوقف الاستفادة من ريعه، فإذن أي فائدة في وقف عقار محمل ومثقل بالديون، هذه العملية لا شك أنها تخفي خديعة هو يريد من هذا الوقف كما فعلت أنا أحياناً عملت هذا الشيء هي خديعة وما استفدت شيئاً، لأنه من أجل أن نجعل للوقف قوة لأحصر قضية تساوي قضايا الديون فالعملية لازم أن نلتزم بأصل الحكم أن هذا الوقف لا معنى له.

عاشراً:

قضية تسديد الديون في الوقف: الواقع هذا حق للآخرين ينبغي أن يصل الناس إلى حقوقهم دون تسويف ولا تعطيل.

حادي عشر:

قضية امتياز الوقف: وتنازع ذلك رأيان هل نعمل بالقياس وهو أن نقيس الوقف على أموال الدولة وبالتالي لا نعطيه حقاً في الامتياز على غيره هذه وجهة نظر، ولكن الوجهة الأخيرة الوجهة الثانية أن الوقف نحن دائماً القضايا العامة ينبغي ألا تخضع لتعطيل أصل الحكم الشرعي ذلك استثناء والاستثناء دائماً القياس على الاستثناء، لا يجوز القياس عده في موضع النص خلاف القياس لا يعمل بالقياس فالأصح هو أن يكون الوقف أسوة الغرماء وأنه مثل بقية ديون وحقوق الآخرين يدخل معهم بالتسوية مثله مثل بقية الأموال والديون.

المناقشات

١ - د. عبدالحليم عويس

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المسلمين سيدنا ونبينا وقدوتنا وإمامنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد..

فربما كفاني الدكتور وهبة الزحيلي بعض الأشياء ويبدو أن الدكتور وهبة الزحيلي أشار ضمناً إلى أن المحاضرات الثلاث تقترب من بعضها وتدور في فلك واحد، وقد كنا نتمنى أن تختلف بعض الشيء وأن تتكامل وأن تحفر في أعماق التاريخ أكثر وأن تحفر في أعماق الواقع والمستقبل والتحديات أكثر لأن الأمر انتهى إلى قضايا كأنها مسلمة وهي ليست كذلك. الأمر الثاني هو أن فقه الواقع الآن يقتضينا أن لا نؤطر أو ننظر الأشياء ونحن نعيش في الخليج فقط دون أن نبصر أن ثمة نظماً الآن أصبحت الدولة فيها وحشاً ضارياً لا تصلح معه قوانين. فإذا جئنا نقول اليوم إنه يجوز للدولة أن تستدين من الوقف ونحن نعلم أن الدولة لا تخضع لقانون وأنها تستطيع أن تنهب أموال الوقف ولا أحد يستطيع أن يرغمها على أن تعيد ما أخذته.

أنا أرى أن هذه الفتوى تحتاج إلى تحفظ في كثير من البلدان التي لا يُحترم الوقف فيها وقد اغتيل الوقف فيها بالجملة في بعض الأحايين ووزعت أمواله كما أشار الدكتور وهبة على الممثلين والممثلات والمطربين والرياضيين والرياضيات والمحسوبيات المعروفة.

حتى الهوية الموجودة الآن لما يسمى بوزارة الأوقاف هذه تحتاج منا إلى شيء من النظر المتأني، هذه الهيئات التي تقول بقولنا المطلق بجواز اشتراك الوقف المتعدد تحت يد ناظر واحد وخلط بعض الأشياء إلى بعضها هذا والله كانت له عواقب وخيمة في واقعنا الآن وأعطي بعض وزارات الأوقاف الخاضعة لنظم انقلابية أو ثورية فرصة أن تفعل في الوقف ما تشاء وأن تلعب به ما تشاء.

أرى أن الرؤيا لا بد أن تكون مرتبطة بالواقع والحكم مرتبط بالظروف فما يصلح في بلد احترام القانون فيه فوق الحاكم قد لا يصح في بلد الحاكم فيه فوق كل شيء فوق القانون وفوق الشريعة. هذه واحدة.

هناك بلدان مرّت بجوائح ونوازل للأسف الشديد لكن الوقف محترم فيها كتركيا مثلاً فإن الوقف ما زال محترماً فيها حتى اليوم دون أن يمسه شيء. ولكن بلداناً أخرى اجتاحت الوقف.

قضية فعلاً - كقضية الشخصية المعنوية - أخذت أكثر مما تستحق وأبدع الباحثان الأخيران فيها والتقيا التقاء كبيراً الأخ الميمان في الصفحة (٩) التقى تماماً مع الأخ القره داغي في صفحة (٧) أو شيء من هذا وكل منهما أعمل فكره وأنا والله تعجبني هذه التحليلات إلا أننا لو قرأنا الواقع الحضاري ومن هنا لا يجوز للفقه الوقفي أن يظل في أرضية الفقه أو الأصول لا، لا بد أن يمتد إلى قراءة الواقع الحضاري.

الواقع الحضاري كان سيغنينا عن هذا التنظير الطيب جداً لأن الواقع يقول إن الشخصية المعنوية كانت موجودة وإلا إذن لم تكن دولة مؤسسات ولا دولة نظم حضارية وقد كنا عبر قرون طويلة أعظم الدول في فاعلية النظم الحضارية.

قلة المصادر التركية والتجارب التركية خصوصاً في القرنين الأخيرين ربما جعل مواضيع المحاضرات تقفل قضايا مهمة لأن تركيا متقدمة في عالم الوقف يمكن ملحظ بسيط جداً للأخ الميمان أن مرجع (٤٧) هو نفسه مرجع (٥١).

٢ - د. حسين شحاتة:

نعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الحقيقة عندي استفسارات لأنني لست فقيهاً أو مجتهداً ولكن هذه الاستفسارات تمس الواقع العملي والتطبيقي في مسألة مخصص الديون المعدومة ومبلغ نأخذه من ريع الوقف لمقابلة ما قد يُعدم في المستقبل ولذلك أقترح أو أوصي بأن يسمى مخصص الديون المشكوك فيها لأن هناك فرقاً بين الديون المعدومة التي أعدمت فعلاً فهي طرحت من الدين، والمخصص لا يكوّن إلا لشيء سيكون له علاقة بالمستقبل وهذا ما سماه الفقهاء الديون غير المرجوة دين غير مرجو نكوّن له مخصصاً يسمى مخصص الديون المشكوك فيها.

النقطة الثانية التي نذكرها بإيجاز سمعاً وطاعة للأخ الفاضل رئيس الجلسة. بالنسبة لديون الوقف على الغير بسبب المعاملات على سبيل المثال أثير في بعض البحوث معاملات المرابحات دخل الوقف في تمويل مرابحات لأجل الأمر بالشراء وظهر عنده مديني المرابحات.

السؤال من الناحية الفقهية: هل يعتبر ناظر الوقف ضامناً للديون الآجلة بسبب معاملات الوقف الاستثمارية أم هذه تؤثر إذا كان ضامناً فلا يكوّن لها مخصصاً؟ أما إذا كان غير ضامن لهذه الديون فسوف نقوم بعمل مخصص لمدينين على سبيل

المثال مدينين (بعد) المرابحات مدينين (قبل) المشاركات مديني السلم مديني الاستصناع إلى غير ذلك من هذه الأمور.

المسألة الثالثة: في حالة أن الناظر قد أخذ الإذن من القاضي بالاستدانة وترتب على ذلك مخاطر تهدد أعيان الوقف. الغاية من هذا أننا نحن نحافظ على أعيان وأموال الوقف وتنميتها بالحق وفرض أن هذه الاستدانة هددت فعلاً هل الناظر مسؤول أم القاضي أم لا أحد منهم مسؤول وهذه أيضاً لها علاقة بأن مثل هذه الاستدانة على أموال الوقف تعيد النظر في وضع ضوابط في توزيع ريع الوقف.

المسألة الأخيرة: قد ورد في بعض الأبحاث أنه يجوز تحويل دين الوقف إلى شركة إلى شريك في شركة الملك فرضنا المدين عنده عقار وعليه دين وغير قادر على سداده إذن في هذه الحالة يدخل الوقف كمؤسسة شريكاً في هذا العقار هل يمكن أن نطبق ذلك على مدين عنده شركة مساهمة، أو شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة وعليه دين للوقف بأي سبب من الأسباب أن الوقف يدخل شريكاً أو مساهماً أن تكون حصة أو رأس مال المشاركة دين في الذمة علماً بأن هناك من الفقهاء من لا يُجيزون أن يكون رأس المال المضارب ديناً في الذمة.

٣ - د. محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم... أشكر الإخوة الباحثين على هذه البحوث القيمة كما تفضل الشقيق التي أثْرَت الموضوع واعتمدت على نصوص وآراء الفقهاء نقطة في الحقيقة قد تكون تنظيمية أن معظم الفقرات التي وردت في البحوث والتي يدور النقاش حولها إنما تتفرع عن الموضوع الثاني الذي سندرسه مساء هذا اليوم الذي هو استثمار الوقف. لو تقدم البحث عن استثمار أموال الوقف، ثم يأتي البحث عن ديون الوقف لأنها؛ فرع عنها، والديون إنما تنشأ غالباً عن الاستثمار وفي هذه الحالة يأتي مال الوقف وديون الوقف كفرع عن الاستثمار؛ لأنه لا يمكن أن يستدين أو يدين يقرض إلا عندما غالباً يقوم بهذا الاستثمار مع ملاحظة طيبة ومهمة لفقهائنا وعلمائنا القدماء عندما جمعوا في المعاملة والاستثناءات من الأصول والأحكام والقواعد استثنوا ثلاثة أمور وجعلوها متشابهة وهي: مال الوقف ومال اليتيم وبيت المال وأعطوها الرعاية والعناية والأهمية والاستثناء.

ومن هنا إذا استثنيت من بعض الأقيسة فلا مانع من ذلك بدليل أيضاً أن سيدنا عمر وكان راعياً لبيت المال قال: أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين بمنزلة الفقير بمنزلة مال اليتيم وربنا سبحانه وتعالى يقول عن مال اليتيم داعياً للاستثمار وارزقوهم فيها أي ارزقوا الفقراء من ريعها وثمارها وليس من أصلها، وكذلك يأتي

موضوع استثمار الوقف قياساً على هذا، وكذلك أخذ الرعاية الكاملة لمصلحة أو مال الوقف ومع التطور المعاصر وخاصة أن ناظر الوقف الآن يكاد يكون قد توارى عن الأنظار وأن وزارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف والإدارات الرسمية للدولة أو شبه الرسمية هي التي تقوم بذلك مع الاستعانة بناظر للأوقاف ومن هنا صار هناك دور طيب مع مراعاة وإعطاء هذه الأعمال المتمثلة في عشرة أو أحد عشر عملاً في موضوع ديون الوقف في إعطاء الدور الطيب للوزارة مع الاستعانة بالقاضي وعند توفر الثقة والأمانة والخبرة لضمان الوقف وإشراف إدارة الأوقاف عندما يكون هناك ناظر أو إشراف القاضي على هذا الأمر ومن هنا أؤيد موضوع الاحتياط الكامل في موضوع الأوقاف والإشارة التي تفضل بها الدكتور عبدالحميد أن موضوع الأوقاف في البلاد العربية والإسلامية متفاوتة جداً، بعض البلاد العربية والإسلامية وتسمى دولاً إسلامية وهي بريئة كدولة ألغت الأوقاف نهائياً ولا يوجد وقف عندها، ودول ثانية تعطيها أهمية رائعة كتركيا، ودول ترعاها رعاية معاصرة في القمة كالكويت والإمارات العربية المتحدة ودول الخليج تهتم بتطوير الوقف أمر طيب وجيد بينما دول أخرى الوقف في أسوأ الأوضاع فيها وهناك تشويه له ومن هنا نريد أن نعطي شيئاً من التوازن بين هذه الأحوال حتى لا تكون الفتوى في جهة دون جهة أخرى.

بالنسبة لموضوع التقادم الحقيقة ليس دفاعاً عن القانون وإنما أقول إن القانون لا يعتبر أيضاً التقادم ملغى أو مسقطاً للحق وإنما مسقطاً للدعوى والتداعي، ولذلك يسميه القانون بعد عشرين أو ثلاثين سنة يُسميه حقاً طبيعياً وهو ما يشبه عندنا في التعبير الإسلامي الاعتبار الدياني فهو لا يعتبر التقادم مسقطاً ومملكاً وإنما يسقط الحق ولكن يبقى حقاً طبيعياً يمكن لصاحبه أن يقوم به لنفسه.

٤ - د. محمد موفق الأرناؤوط:

بسم الله الرحمن الرحيم... أريد أولاً أن أشكر الأمانة على الدعوة وعلى توسيع المشاركة في هذه الندوة لتشمل أيضاً الأقسام المجاورة والمعنية بالوقف كالتاريخ والعلوم السياسية وغيرها.

حقيقة أريد أيضاً أن أشكر بسرعة زميلي الدكتور عبدالحليم عويس على ملاحظاته التي ربما توفر عليّ بعض الوقت وخاصة فيما يتعلق بالتجربة التركية وربما هنا أريد أن أؤكد أكثر لأسميها التجربة العثمانية لأنه ربما تقصد معه كل الحق حتى التجربة التركية بعد ١٩٢٢م جديرة بالاهتمام وإنما أيضاً المقصود وهو ما سنرجع إليه لاحقاً مع هذه الأوراق هو إقفال التجربة العثمانية طبعاً اليوم سمعنا

ثلاث أوراق لعلماء أجلاء حول موضوع هو فرع حقيقة من أصل وربما نعود إليه مرة أخرى بعد الظهر ومع كل التقدير لهذه الأوراق لديّ ملاحظة واحدة مشتركة وردت في هذه الأوراق ألا وهي فيما يتعلق بالاستدانة من الوقف وردت مثلاً عند الدكتور القره داغي في الصفحة ١٧ إقراض الوقف للغير وودت مثلاً عند الشيخ الصديق في الصفحة ٩ وودت أيضاً عند الدكتور ناصر في الصفحة ١٥ (إقراض مال الوقف) ولفت نظري أن الأوراق الثلاثة في هذا المجال بالذات تغفل التجربة العثمانية وأهم ما في التجربة العثمانية ألا وهو وقف النقود لأن وقف النقود بكامله يقوم على الإقراض وبالتالي وبعبارة أخرى لدينا تجربة البعض يسميها ثورة الفقه الإسلامي وهي استمرت عدة قرون وبالتالي من القرن التاسع الهجري والعاشر الهجري واستمرت ولا تزال ولا يمكننا أن نتخيل بمعنى ما لدينا في الإطار العثماني لأن هذا النوع من الوقف انتشر انتشاراً كبيراً في الأناضول وفي البلقان وحتى إذا أخذنا بعين الاعتبار فإنه فقط بعد خمسين سنة من فتح القسطنطينية أصبح هذا النوع الجديد من الوقف وقف النقود يتجاوز بحجمه الوقف العادي إذن نحن مرة أخرى مع تطور مهم فقهي مع تطور مهم على الواقع لا يمكن أن نتخيل الآن الإسهامات الحضارية والحضارة الإسلامية في البلقان وفي الأناضول بدون هذا النوع الجديد من الوقف. وهذا النوع الجديد من الوقف يقوم بكامله على الإقراض أي تقديم قروض للمنتجين وليس للمستهلكين أي للحرفيين وللتجار وبالتالي وبعبارة كنت أتمنى في هذه الأوراق أن تأخذ بعين الاعتبار هذه التجربة المهمة وخاصة فيما يتعلق بالجانبين: الجانب الفقهي برأي الفقهاء وبعبارة أخرى وأهم بالتجربة التاريخية بمعنى كيف كان يتعامل الوقف في مثل هذه الحالات عندما يقدم بعض القروض العائد من هذه القروض يذهب للخدمات الاجتماعية الدينية والثقافية والصحية إلى غير ذلك وبالتالي عدم رد أي قرض يعطل الوقف وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذا النوع من الوقف ازدهر وتطور عبر عدة قرون أي أنه كان يقوم على هذا التوازن الدقيق وبالتالي كنت أتمنى أن يؤخذ هذا بعين الاعتبار لأنه حقيقة يصب في جوهر هذه الأوراق المذكورة.

٥ - الشيخ محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وإمامنا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،،

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾

في مداخلتي أردت أن أتعرض إلى القضايا الكلية لا إلى القضايا الجزئية فقد أشبعوها بحثاً وهي محل خلاف، ولا يرجح رأيي رأياً على رأي.

القضية الأولى التي وددت أن أستمع إليها اليوم هي أن بعض عصر الأنوار الأول عصر النبوة والخلفاء الراشدين، خرج الحكم من المشورة إلى الحكم الفردي واصطبغ الفقه بهذا الحكم الفردي، والبحوث هذه اعتمدت ما قاله الفقهاء وبرز ذلك في آراء الفقهاء واضحاً أصبح المرجع دائماً وأبداً للقاضي، ولا بد أن نعرف ما هو القاضي في الإسلام؟ القاضي في الإسلام عرفه ابن عاصم بقوله:

منفذ بالشرع للأحكام — له نيابة عن الإمام

فالقاضي فرد وينوب عن فرد، وهو حكم فردي لا بد أن يعمل العالم الإسلامي على الخروج من الحكم الفردي إلى حكم شوري حقيقي.

ولذلك أرجو أن تكون بحوثنا من ناحية ثم اقتراح واضح محدد للنظر في هذه القضية وفي تكوين مجالس للوقف تنتخب انتخاباً وتنظر في مشاكل الوقف، وناظر الوقف هو موظف من الموظفين يعود في كل القضايا المنصوص عليها التي ليست من العمل اليوم، يعود فيها إلى هذا المجلس، وهكذا تأخذ المؤسسات الإسلامية صبغة حقيقية من أنها نبعت من الشعب وأن الشعب هو الذي يسيرها.

الناحية الثانية: معنى الذمة أو هل إن للوقف ذمة أو لا؟ إذا أردنا أن نقول إن للذمة معنى واحداً فنقع في إشكال لأن الذمة هي من خطاب الوضع وبجانبها خطاب تكليف، فذمة الوقف غير ذمة البشر، ذمة البشر يجتمع فيها معنيان في آن واحد خطاب الوضع وخطاب التكليف بينما ذمة الوقف ففيها خطاب الوضع فقط وليس فيها خطاب التكليف، وأضرب مثلاً لهذا:

إذا سقط جدار المسجد على شخص أو سقفه فهل الوقف ملزم بأن يدفع غرامة لهذا الشخص حسب ما جرى له من ضرر لا، لأن هذا ليس بخطاب تكليف، فإذاً ذمة الإنسان صاحب الدار عندما يُهمل جداره حتى يسقط على شخص هو له ذمة وله خطاب تكليف في آن واحد فاجتمعا معاً، فلذلك لا بد من التفصيل فنقول: هناك ذمتان ذمة بشرية وذمة للأوقاف وكل واحد منهما وهما يجتمعان في أمور ويفترقان في أمور أخرى.

الناحية الثالثة: هي التي لم أفهمها إلى الآن وهي قضية المخصصات، فالمخصصات هي أمر أودع في الشركات ضماناً لرأس المال حتى يكون رأس المال مضموناً للشركاء نأخذ من الأرباح شيئاً نخصصه للديون المتعثرة حتى إذا ما تعثرت تلك الديون التي ربما يكون لها عود سالب على أصل رأس المال نأخذ دائماً ذلك

المخصص حتى يبقى رأس المال سليماً، ها هنا الوقف ليس بحاجة إلى هذه المخصصات لأنه إن جاءت توسعنا في الفقه في النفقة وإن لم تأت انتهى الأمر وانتهينا.

رابعاً: قضية كثيراً ما تثار وهي أن الاستثناءات هل يقاس عليها أو لا يقاس عليها؟ وهو ما يعبر عنه في كتب الأصول بالقياس على الرخصة والقياس على الرخصة في مذهب الإمام مالك الصحيح فيه أنه يقاس على الرخص، وأنها أحكام شرعية وليس هناك مانع من القياس على أي حكم شرعي متى تحققت أصول القياس فلنا أن نقيس.

٦ - الشيخ محمد رشيد قباني:

بسم الله الرحمن الرحيم،، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وبعد:

في مسألة الاستدانة على الوقف نلاحظ أن الحنفية والشافعية اشترطوا إذن القاضي في حين أن المالكية والحنابلة لم يشترطوا إذن القاضي، وهذا كله في حالة ما إذا كان الناظر فردا فكيف الحال مثل اليوم إذا كان الناظر مجلساً من مجالس الأوقاف العامة ألا يمكن والحالة هذه القول بأن مجالس الأوقاف التي تتألف من عشرة أشخاص أو أكثر أن تقوم هذا المقام حتى لا يضيع الوقت في انتظار إذن الحاكم خاصة وأن اشتراط الحنفية والشافعية لإذن الحاكم القصد منه هو عدم تحميل الوقف الخطر الدائم، آمل أيضاً التعرض لهذه النقطة والإشارة إليها في مقررات هذا المؤتمر.

٧ - د. محمد عثمان اشبير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الشكر موصول للأمانة العامة للأوقاف كما أن الشكر موصول للباحثين الذين قدموا هذه البحوث القيّمة. ملاحظات بسيطة:

الملاحظة الأولى: ذكر الشيخ الميمان في بحثه التفريق في الحكم بين أصول الرهن أو أصول الوقف وتوابعه هنا نصطدم بقاعدة فقهية وهي أن التابع تبع والتابع لا يفرق بحكم والمعروف في القاعدة الفقهية أنها لا تفرق بين التابع والمتبوع في رهن الأشياء فينبغي أن نوفق بين هذين الأمرين.

النقطة الثانية: ذكر الشيخ الضرير في بحثه أن البنك لا يقبل أن يصدر خطاب ضمان غير مغطى والواقع خلاف ذلك فالبنك يصدر خطابات ضمان مغطاة وغير مغطاة، فخطاب الضمان المغطى هو المغطى بحساب للمؤسسة في البنك يغطي

قيمة خطاب الضمان، فإذا كان في البنك حساب يغطي قيمة خطاب الضمان وعجز العميل عن سداد قيمة خطاب الضمان رجع البنك إلى حساب العميل وأخذ من الحساب مباشرة، وأما إذا كان غير مغطى يعني ليس في الحساب رصيد يكفي لتغطية خطاب الضمان أو قيمة خطاب الضمان ففي هذه الحالة يطالبه بتوثيق كرهن أو كفالة أو غير ذلك.

فينبغي في الحقيقة أن ننبه ونفرق بين المغطى وغير المغطى لأن القضية التي فيها رهن لا يعتبر مغطى أيضاً وإنما هو غير مغطى لعدم وجود حساب في البنك للعميل.

٨ - أ. أحمد بن سعود السيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً لسعادة الأخ الدكتور رئيس الجلسة كلمة لا بد من توجيهها لدولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً على هذه الحفاوة وعلى تنظيم هذه الندوة وعلى هذا الكرم العربي الإسلامي، والشكر موصول للأطر الإدارية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والأمانة العامة للأوقاف ومنتدى قضايا الوقف.

طبعاً لا شك أن البحوث التي تليت هذا اليوم وهي مقدمة من قبل علماء أجلاء لهم مكانتهم العلمية والفقهية في المجتمع الإسلامي المعاصر هذه البحوث قدمت العديد من الأحكام تتعلق بالوقف ولا شك أن هذه الأحكام هي أحكام اجتهادية فرعية، وكل هذه النقاط التي ذكرت فيها تدور بين قولين: الجواز أو المنع، والذي نقوله إن هناك قاعدة قياسية تجمع هذه الأحكام المأخوذة من قوله تعالى ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير**﴾ فأحكام الأوقاف تقاس على أموال اليتامى من حيث الإصلاح ولا شك أن مراعاة الزمن إصلاحاً وفساداً تجب مراعاته في هذه الأحكام، فكل ما يحقق الخير لهذه الأوقاف كما هو في تحقيق الخير لأموال اليتامى.

ولا شك أن المستقرئ لجميع الفتاوى حول القضايا الفقهية يجد أن معظم هذه الفتاوى ترجح الجانب المقصدي للوقف أو للواقف فكل ما يحقق المصلحة الخيرية للوقف هي التي تصدر بها تلك الفتاوى:

هناك نقطة أخرى: وهي وقف العقار المرهون فهو طالما أنه وقف من وجهة نظري أو في رأيي إن صح التعبير إنه أمر جيد أن يؤخذ به، ولماذا لا يقاس لا سيما إذا كان الواقف موسراً، ولماذا لا يقاس على عتق الغلام الصغير فإن هناك قولاً بأن النفقة تكون على المعتق حتى يبلغ ذلك الغلام، فلماذا لا يقاس الوقف

المرهون أو الوقف الذي لم يكتمل بنيانه مثلاً أو قيامه أن يقاس على معتق الغلام الصغير بإلزامه النفقة حتى يبلغ.

النقطة الثالثة: دائماً أدبيات الفقه الماضي تدور بين القاضي وبين الناظر والآن تغيرت إدارة الأوقاف في المجتمعات المعاصرة وصارت هناك مؤسسات عامة تتمثل في وزارات الأوقاف في البلدان الإسلامية فما هو موقع وزير الأوقاف؟ هل هو ناظر للوقف؟ هل هو قاض؟ أو هل هو حاكم باعتبار أن الوزير من حيث جميع السلطات التنفيذية يكون نائباً عن الحاكم فما هو موقع وزير الأوقاف لا سيما وأن هذه الوزارات تسن بعض التشريعات والقوانين طبعاً بالتنسيق مع السلطات التشريعية؟ يعني هل هو ناظر؟ هل هو قاض؟ هل هو حاكم لا سيما إذا كانت لديه المعلومات الفقهية أو هل هو فقط يستشير رجلاً فقيهاً في مسائل تقنين القانون.. هذه بعض التساؤلات وبعض المداخلات.

٩ - د. فداد العياشي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: الشكر موصول للأمانة العامة للأوقاف على عقد هذا المنتدى الطيب المبارك وللإخوة الباحثين على بحوثهم القيمة كثير من الاستفسارات التي كنت أود أن أعرضها على السادة العلماء سمعت الإجابات عليها منهم ولذلك أتركها وأشير فقط إلى بعض القضايا الخفيفة.

الموضوع الأول: ذكره جميع الإخوة الباحثين متعلق بالذمة المالية وكنت أود الاستفسار، ربطوا الشخصية الاعتبارية بالذمة المالية، فكنت أود الاستفسار هل الذمة المالية تعني التطابق التام مع الشخصية الاعتبارية أو هناك فروق بين الذمة المالية والشخصية الاعتبارية وما الأثر في ذلك؟

القضية الثانية: ربما متفرعة في هذا عن الشخصية الاعتبارية وهو أنني لم أر من الباحثين من تعرض للآثار الشخصية حول ملكية الوقف عندنا بعض الإشكال في ملكية الوقف، بعض التشريعات الوقفية في الدول الإسلامية لا تعترف بملكية الوقف كملكية خاصة دون الملكية العامة والملكية الخاصة فهناك ملكيتان في التشريعات.

أعتقد أن ملكية الوقف يجب أن تكون ملكية خاصة هذا له أثر تطبيقي في العديد من المجتمعات الإسلامية في الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية وكذلك في الدول الإسلامية حينما تكون الإدارات والجمعيات الخيرية تشرف على

الأوقاف فنسجل الأوقاف باسم تلك الجمعيات وتتملكها، وهذا عاد بالضياع على كثير من الأوقاف حينما تلغى هذه الجمعيات أو تلك الجهة بعض الجهات الوقفية عالجت الإشكال نصت بعد ذلك في التشريعات الوقفية على أنه إذا ألغيت الجمعية وألغي الوقف رجع الوقف إلى الجهة العامة المشرفة على الأوقاف وهي الوزارات ولكن أعتقد أنه لا بد من تمحيص هذه القضية وإيجاد الحل لها. لم أر أيضاً الإشارة في موضوع الاستدانة في الوقف إلى أنه إذا كان الواقف اشترط عدم الاستدانة هل يعمل بهذا الشرط، يعني لم أر الارتباط بين شروط الواقف وبين موضوع الاستدانة. الدكتور القره داغي في المصالحة على الدين ارتكز إلى قضية ضع وتعجل وأعتقد أن هذه يجب مناقشتها، وقد ناقشها فعلاً الدكتور الميمان بالتفصيل وذكر الصور في هذه القضية. أيضاً ذكر في المشاركة من الحلول التي اقترحها فكرة شركة الملك وأعتقد أن شركة الملك سوف تدخل الوقف في شراكة ملكية غير الوقف لما للوقف، وهذا إشكال آخر يجب أن يطرح فلذلك لا أعتقد أنه حل مناسب.

١٠ - د. عيسى زكي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

اختصاراً أقول بأنه ينبغي أن يكون من أحد الحلول التي يجب أن تكون محل نظر ونحن نعالج مشكلة الديون هو النظر مباشرة إلى مسؤولية ناظر الوقف عن هذه الديون التي آلت لكي تكون ديوناً مشكوكاً فيها أو ديوناً معدومة إذ إن أحد الأسباب قد يكون تقصير الناظر بالمطالبة وفي المتابعة وفي أخذ الضمانات الكافية.

من هنا نقول إنه يمكن أن يكون من أحد الحلول هو إجراء نوع من المقاصة في ريع بين ما للوقف من دين على الآخرين وبين مايستحقه الناظر من أجر في ريع الوقف خاصة إذا كان له أجور سابقة يعني أصبحت ديوناً على الوقف لصالح الناظر فنجري هذا النوع من المقاصة قد يكون فيه نوع من التضمين للناظر أو التعويض للوقف لنقلْ عن الخسارة الناشئة من تقصيره في متابعة ديون الوقف.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بالمخصصات بودي فقط أن أشير كنوع من عرض التجارب فنحن في الأمانة العامة للأوقاف سلكنا مسلكنا لعله يكون وسطاً أقرّينا مبدأ أخذ المخصص في الديون التي للوقف لكن في نفس الوقت ما زالت المطالبة قائمة لمتابعة الدائنين وكان السبب لهذا المسلك هو أن ميزانية الوقف كانت تظهر أمام أجهزة الدولة محملة بالديون في حين أن هذه الديون تكاد تكون معدومة فكان الحل الوسط هو أن نعمل بنظام المخصصات حتى تكون الميزانية متوازنة إذا صح

التعبير لا تظهر هذه الديون في ميزانية الأوقاف كديون متراكمة أو ديون ثقيلة ولكن في نفس الوقت هناك مطالبة مستمرة وملاحقة مستمرة للمطالبة بالديون، ما تحصل منها طبعاً سيكون لصالح الوقف.

١١ - الشيخ د. عبدالرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم... الأبحاث التي قدمت كانت أبحاثاً قيّمة، وفي الحقيقة قد وصلت إلى نتائج محددة في المسائل التي طرحت وكانت شخصية الباحثين بارزة فيها ولا عجب فهم شخصيات علمية معروفة فالشيخ وهبة في تعليقاته الأحد عشر كلها لم يخل من موافقة واحد من الباحثين فيما وصلوا إليه.

أود أن أقول: أو عندي مداخلة هي امتداد لمداخلة الشيخ السلامي الأولى وأتركها للمساء لضيق الوقت تتعلق بالمعايير والضوابط للتصرفات المنوطة بالمصلحة أو الضرورة فهذه فيها توسع أتركها للمساء إن شاء الله. وأقول لماذا يستدان للوقف ذكر الباحثون جملة أغراض ولعل من تلك الأغراض شفعة الوقف فيما لو كان الوقف شريكاً في عقار وأراد أحد الشركاء أن يبيع فشفع الوقف ولم يكن عنده ما يشتري به فاستدان من أجل ذلك فربما كان هذا من المقاصد المهمة للوقف.

هناك مسألة أود التنبيه لها وهي ينبغي أن ننتبه ونحن نتكلم في الالتزام على الوقف ألا تؤدي تلك الالتزامات إلى تعطيل مقتضى عقد الوقف وهو تسبيل المنفعة فدائماً ما نبالغ في إجازة التزامات الوقف مما يؤدي إلى عدم انتفاع الموقوف عليهم من الريع. وأخيراً مسألة عند الدكتور الشيخ علي في الصفحة السابعة عشرة ذكر قيام الوقف بالاستدانة للغير، وقد فهمت من العنوان أنه يستدين باسمه لغيره فجاء المحتوى فيما أظن غير مطابق لذلك العنوان حيث تكلم عن إقراض المال للدولة وهكذا.

١٢ - أ. د. جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً..

أكرر الشكر الجزيل للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت على استضافتها لنا والقيام بهذا الجهد الرائع من أجل الأوقاف في العالم الإسلامي.

وكنت أتمنى أن تكون هذه البحوث في متناول أيدينا منذ مدة حتى نتمكن من دراستها لأنها بحوث جيدة وقيّمة وتستحق أن يقرأها الإنسان قراءة متأنية حتى

يستطيع أن يعلّق عليها فلا يمكن لهذه البحوث القيّمة أن يعلق عليها في دقيقة.. موضوع الشخصية الاعتبارية للوقف يكاد هذا الموضوع أن يحسم في البحث لأن المشرعين في الدول العربية التي لها قوانين مدنية كلها اتفقت على أن الوقف له شخصية اعتبارية وحسمت النقاش في هذا الموضوع، وذلك استلهاماً لروح الفقه الإسلامي وخاصة في دول شمال أفريقيا، وبالتالي البحث فيه الآن قد لا يعطينا القيمة العلمية المفيدة الجديدة.

بالنسبة لاستدانة الوقف أنا مع المتحدث الأخير لماذا يستدين الوقف؟ وهل هناك واقف نص على أنه يجوز استدانة الوقف يعني هناك من الواقفين يقول: إذا احتاج الوقف يؤخذ من كذا أو من الريع الفلاني أو من الشيء الفلاني لأن الواقف عادة عندما يقوم بوقفه فإنه يقوم برصد الأموال التي تعين الوقف في أداء غرضه وبالتالي استدانة الوقف إذا لم ينص عليها الواقف في سند وقفه فلا يجوز ولكن مع ذلك يقول الفقهاء عند اضطرار الوقف يجوز.. عندما يضطر ناظر الوقف أو راعي الوقف أو القائم على الوقف لأمور بسيطة يجوز أن يستدين وهذا ما أخذ به المشرع الليبي وأيضاً المشرع البصري في النص والنص واحد لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية وذلك في ما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله وهذا يتفق مع رأي الأستاذ الميمان أن الأمور البسيطة للوقف يجوز الاستدانة دون المحكمة أما إذا زاد المبلغ أو أن هذا الدين يكون عرضة للاستيلاء على الوقف أو لانحلاله فيجب أن يكون بأمر القاضي وقد جرت العادة في الأوقاف في الدول الإسلامية على أن القاضي هو الذي يتولى رعاية الوقف فلماذا نجعله للحاكم والحاكم هو المتهم بالاستيلاء على الوقف الآن في الوقت الحاضر هو المتهم بالاستيلاء على الوقف والقاضي ليس متهماً لأنه يحكم بما أنزل الله أو بالتشريعات ولا علاقة له بين الحاكم والأوقاف.

أما موضوع الرهن فإن الرهن يتنافى مع الوقف إلا إذا أجاز الواقف في حجة وقفه هذا الشيء؛ لأن الرهن يؤدي عادة إلى القضاء على الوقف عندما لا يستطيع الناظر أن يسدد ماذا يكون مصير العقار الموقوف؟ أن يباع وطالما يباع إذن يجوز أن ينتهي الوقف والوقف من عادته أن يكون مؤبداً، وقد قال فقهاء القانون إن الأموال التي لا يجوز التعامل بها لا يجوز رهنها، والوقف لا يجوز التعامل به ولا يجوز بيعه حتى من أجاز البيع أجازه لضرورة استبداله وهم المتأخرون الذين أجازوه أما في السابق فلا يجوز بيع الوقف إذن أموال الوقف لا يجوز التعامل فيها وما دام لا يجوز التعامل فيها لا يجوز رهنها لأن الرهن قد يؤدي إلى البيع وما ذكر الأستاذ الدكتور الميمان من أنه يجوز وقف ما على العقار دون العقار أو دون الأرض لست

أدري من الناحية العملية كيف يطبق هذا، لأن العادة أن من يملك الأرض يملك ما عليها هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أن المعروف في الرهن في الفقه الإسلامي الرهن الحيازي، ولا يعرف الفقه الإسلامي الرهن الرسمي - الذي يتم بورقة تسجل في تسجيل عقاري - وبالتالي إذن عندما نُجيز رهن الوقف معنى ذلك أننا نسلم العقار الموقوف أو العين الموقوفة إلى الدائن المرتهن لكي يحوزها وعندما يحوزها قد يضيع الغرض من الأوقاف فكيف يتأتى ذلك؟! أنا أوجه السؤال للدكتور الميمان حتى يجيبني كيف يتأتى وقف ما على الأرض دون الأرض؟

موضوع الامتياز: امتياز الأموال الموقوفة.. فقهاء القانون يقولون الامتياز أولوية يمنحها المشرع أو القانون لمال معين مراعاة لصفة يعني لما نمنح امتيازاً للأوقاف معنى ذلك مراعاة لأن هذا المال هو مال الوقف وهو مسخّر للخيرات عكس التاجر وعكس صاحب المال أو الأجير أو من قدم خدمة للوقف فهل يتساوى مال الوقف مع مال الغير لا شك أن مال الوقف هو مفضل ومعزز ومحترم في الشريعة الإسلامية لأنه مخصص بالخيرات وبالتالي نمنحه الامتياز ولم يكن فقهاء القانون أكثر رحمة على الوقف من فقهاء الشريعة أنتم تكادون أن تجمعوا أنه لا يجوز أن يمنح الامتياز - رأيي ورأي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - ولكن أنا أقول إن هذه الصفة التي يقررها القانون للامتياز موجودة في الوقف وبالتالي يجب أن يمنح هذه الصفة لأن مال الوقف ليس كمال الغير هذا رعاه المشرع حتى من ناحية التقادم فالقوانين التي أخذت بالتقادم ونصت عليها جعلت التقادم في العقارات والأموال لمدة خمسة عشرة سنة، بينما في الوقف جعلتها ثلاثين سنة.

هذا مَن يأخذ مثل المشرع الليبي الذي ألغى التقادم لا يجوز تملك أغراض الوقف مهما طال الزمن أما المشرع المصري والسوري وغيرهما من المشرعين فقد أجازوا التقادم في الأوقاف ولكن لمدة ثلاثين سنة فالمشرع راعى أموال الوقف فلماذا لم يساوها في التقادم، ولم يساوها في التقادم لماذا إذن نساويها في الامتياز، لا بد لمال الوقف أن يكون له امتياز ما طرح يحتاج الكثير من الوقت والوقت لا يسمح.

١٣ - الأستاذ عادل العميري:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم..

كان عندي استفسار والأخ الفاضل لم يقصر جزاه الله خيراً كيف نرهن ما على الأرض ففي حالة عدم السداد كيف يوفق هذا وأجاب عليه جزاه الله خيراً.

عندي مداخلة بسيطة، الشيخ السلامي حين استفسر بخصوص المخصص وذكر أنه فهم أن المخصص يمس الغلة فقط ولكن في الواقع العملي هو المعروف أن المخصص هو تخفيض لقيمة الأصول وهذه الأصول التي نحن بصددها تُمثل أموال الوقف فإذا لم يكن هناك غلة متجمعة متراكمة نتيجة تخفيضات لقيمة الأصول سوف نكون عملياً قد خفضنا من رأس المال الذي قد يرجع في حالة إلغاء المخصص مستقبلاً ولكن حين يتم تكوين المخصص لا يعتمد على وجود غلة أو عدم وجودها أحياناً لا تكون هناك غلة ويُعْمَل مخصصٌ ويؤدي إلى تخفيض الملكية التي تتضمن رأس المال.

١٤ - الدكتور خالد الشعيب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الملاحظة التي قالها الدكتور وهبة بخصوص أن جواز الاستدانة بدون إذن القاضي طبعاً هذا هو مذهب الحنابلة والزمن طبعا لم يفسد الآن بل فسد من زمان ومع هذا الحنابلة لم يغيروا رأيهم، وهو اختار ما اختاره الحنابلة ولا ضير في ذلك.

الدكتور حسين شحاتة قال هل الناظر ضامن لأموال الوقف إذا رابح فيها، طبعاً المنصوص فقهاً أن الناظر لا يضمن لأن يده على الوقف يد أمانة وبالتالي لا يضمن خصوصاً إذا ضارب وكان يعرف أن هذه المضاربة فيها خير للوقف أو هذه المرابحة فيها خير للوقف.

الدكتور محمد موفق قال: وقف النقود يقوم على الإقراض ولا أدري من أين جاء هذا المفهوم لأن عندنا وقف النقود عند الفقهاء كما ينص ابن عابدين وغيره إذا شخص أوقف نقوداً فإن النقود هذه تدفع مضاربة لشخص والشخص هذا يضارب فيها والربح يروح للمستحق إلا إذا نص الواقف على أن النقود هذه للإقراض سيكون هذا الوقف للانتفاع وليس وقفاً للاستغلال ولكن الأصل في وقف النقود أنها تدفع للمضاربة.

فضيلة المفتي قباني قال إنه إذا كان فيه مجلس أوقاف هل يطلب إذن الاستدانة من إذن القاضي، قلنا في الصفحة (٩) ذكر الدكتور الضرير أن في السودان مجلساً للأوقاف يتولى وأنهم حطوا في قانون المادة (١٣) أن للمجلس هذا أن يتولى البت في طلبات الاستدانة بدون الرجوع إلى المحكمة.

الدكتور محمد شبير يقول البنك يصل خطاب الضمان مغطى وغير مغطى هذا

صحيح، ولكن المسألة التي ذكرها الدكتور الضرير في حالة ما إذا لم يقبل البنك إصدار الخطاب بدون تغطية وبالتالي سيضطر الناظر على الوقف أن يضع مبلغاً في الحساب حتى يغطي خطاب الضمان وجزاكم الله خيراً على هذه الملاحظات التي أثرت البحوث.

١٥ - الدكتور ناصر الميمان:

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر الإخوة على ما تقدموا به من مداخلات وملاحظات تدل على قراءة متأنية للبحوث والفهم لما أدلي به.

التعليقات: هناك جملة تعليقات ولكن نكتفي بمن تعرض لبعض الأسئلة أو النقد بالنسبة للدكتور عبدالحليم عويس، من محاسن هذا الملتقى أن نتعرف على الدكتور الذي حاولنا مراراً التعرف عليه فالشكر للأمانة على ذلك وهي مداخلة معمقة جميلة ملاصقة للواقع ولكن بودي أن أسمع صوتاً آخر وهو أيضاً يا سعادة الدكتور عبدالحليم يجب ألا يكون الواقع في بعض الدول الإسلامية من الهضم للحقوق مسيطراً على ما لدينا من ذخيرة فقهية تؤسس لأحكام الوقف وتنتج إليه فليس في كل الأوقات تكون الحكومات ظالمة أو الولاة ظلمة.

ثم إن خلط الأوقاف تكون فيه المصلحة وانتقدتم خلط هذه الأوقاف في مكة والمدينة هناك عشرات الأوقاف مقامة على ٥٠ متراً أو ٧٠ متراً أو ٨٠ متراً وستبقى مجمدة ما لم تدمج الأوقاف المتنوعة وتخلط في وقف واحد لتقوم عليه مشاريع جبارة تتناسب مع ما نحن فيه في هذا العصر.

بالنسبة للدكتور حسين شحاتة تكلم عن إعدام ديون الوقف أنا لا أدري ما المقصود بالإعدام إذا كان إعدام الدين يعني به إسقاطاً بالكلية لا يجوز إسقاط الدين بالكلية، وبالتالي تكوين مخصصات لأمر لا يجوز شرعاً، إذا قصدت بإعدام الدين أن ديون الوقف تهلك، ديون الوقف لا تهلك، تقام الدعوى فيها، فبالتالي تكون مخصصات لها، طيب هذه المخصصات التي أنت تكونها للديون المعدومة من أين تكونها إذا كان من حقوق المستحقين وحقوق الوقف فلا يجوز أن تأخذ مال المستحق لمال لا يجوز إسقاطه أصلاً فهذه شرعية فقهية تسيطر على هذا الموضوع ومتى ما اتضحت المصطلحات يمكن الإدلاء بأكثر من ذلك.

الدكتور محمد موفق الأرناؤوط:

انتقد إقفال التجربة العثمانية في وقف النقود والإقراض منه شكراً للمداخلة، ولكن الحكم الفقهي يشمل الغلال والنقود فلا تخرج عنه حكم واحد يشملها معاً

فلا تخرج عنه. ثم إن من العادة في أدبيات البحث الفقهي عدم التعلق بالمفردات والوقوعات الموجودة في الدولة، وهذا يقصده الفقهاء لذلك لا يذكرون واقعة أو بلداً لأن الحكم الفقهي عام لكل المكلفين، حتى لا يلتبس لدى القارئ أن هذا الحكم خاص بهذه الحالة فالطرح الفقهي دائماً يختار الصيغة العامة ولا يلامس الوقوعات لأنه استدلال فقط بالنصوص والمقاصد الكلية ولا يرى التجربة الواقعية دليلاً مثل ما هو حاصل في القانون الوضعي باعتبار الوقائع دليلاً يستند إليه.

فضيلة الشيخ السلامي تكلم عن تكوين مجالس الوقف هناك مجالس وقف في كثير من الدول الإسلامية بعضها في الحقيقة تكون معضلة في بعض الدول مجلس وقف المنطقة وهو فرعي وهذا المجلس الفرعي يوافق وبعد ذلك يرفع للمجلس الأعلى الذي يشمل البلاد كلها ثم مجلس الأوقاف الأعلى يأذن بأن يتجه بالقضية إلى القاضي ليأذن في التصرف الذي يتخذ على الوقف فالمجالس موجودة وحكم القاضي ليس حكم فرد لأن هناك درجات في التقاضي - التقاضي في الدرجة الأولى - التقاضي في الاستئناف - ودائماً القضاء يأخذ بمرحلة الاستئناف، دائماً القضاء لا يؤخذ من درجة واحدة الوقف أموال الأوقاف، أموال القصار لا تنظر من دائرة واحدة بل تنظر من درجتين للتقاضي في أغلب الدول العربية.

سعادة الدكتور محمد عثمان شبير رأى أن هناك اصطداماً بين أصول الوقف وبين توابعه واستدل بقاعدة تابع تابع وقاعدة تابع تابع فضيلة الدكتور معناها أنه ما كان تابعاً لشيء في الوجود فإنه يكون تابعاً له في الحكم، وعندما تكلم علماء القواعد الفقهية في شرح هذه القاعدة عرفوا التابع بقولهم التابع هو ما كان جزء من الشيء أو كالجزء ومثلوا له بالمفتاح بالنسبة للقفل، والحمل في بطن الجارية فلا يشمل ما نحن فيه، يمكن أن يشمل ما نحن فيه أنه أصل واحد وليس تابعاً ولا يصطدم بالتابع تابع لا تخالف ما ذكرنا.

الدكتور جمعة والأستاذ عادل تكلموا عن كيفية التوفيق في مسألة رهن الأنقاض دون رهن المباني الوقف له رقبة رقبة الوقف هذه التي هي أصل العين الموقوفة الأصل الموقوف هذا لا يجوز التصرف فيه بالرهن ولكن ما يتبع الرقبة مما ينشئ شيئاً جديداً عليها، ويضاف هذا يمكن التصرف فيه بالرهن عند الضرورة ولحاجة القاضي.

طبعاً الوقف عنده أرض أو مزرعة لا يمكن للوقف لا توجد لديه الأموال التي ينشئ عليها مشروعاً تنموياً وبالتالي يتجه الوقف للدين إذا اتجه للدين طلب بالضمان من جميع المقرضين فبالتالي لا ضمان إلا عين الوقف فنمنع أن تضمن عين الوقف إذن ما الضمان الذي يقدم ما يبنى من المنشآت عندما يقع الإشكال ولا

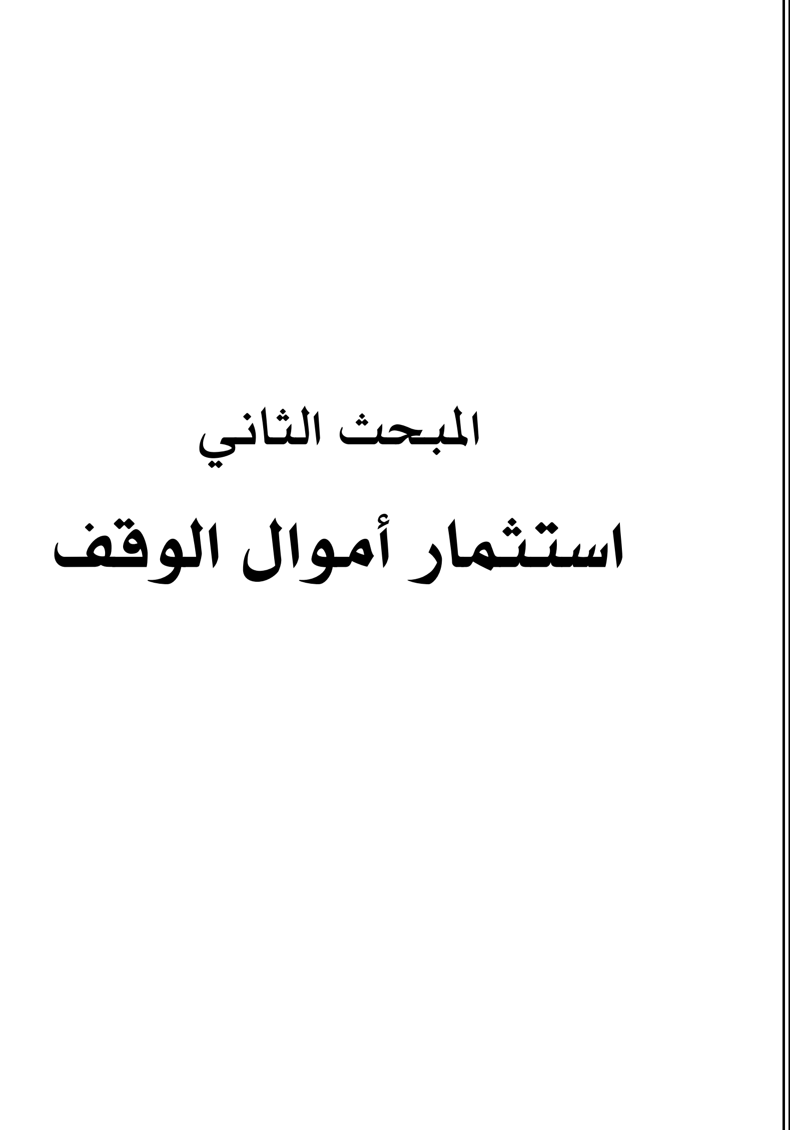
يستطيع الوقف أن يسد لا سلطة لأحد من الدائنين على رقبة الوقف وإنما سلطتهم تتجه على المباني والأنقاض فيمكن أن تباع هذه الأنقاض وتبقى الأرض كما هي فتؤجر أرض الوقف ورقبة الوقف على المشتري الجديد ورقبة الوقف لم تمس، وكذلك الفقهاء يفرقون بين رقبة الوقف وبين ما ينشأ أو يكون تابعاً للوقف في هذه الحالة أو في هذه الصيغة التوفيقية بين منع الرهن وإجازة الرهن نرى أن عين الوقف لم تمس أبداً وإنما مس ما أنشئ عليها.

١٦ - الدكتور علي القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أولاً بالنسبة للشخصية التي تفضل بها مولانا الشيخ السلامي أنا أشرت إليها، وذكرته بالنص في صفحة (٩) حيث قلت إن جمهور الفقهاء يقولون بأن الجهات العامة الموقوف عليها تملك وهذا ما نص عليه المالكية والشافعية وكذلك الحنابلة أن المسجد يملك رغم أن العلماء يقولون إن الملكية خاصة بمن له ذمة فالذمة المالية فعلاً تختلف عن هذه الذمة التكليفية لهذا فقط أحببت أن أشير إليه وأنا حقيقة الشيخ ناصر الميمان لا يختلف معي أو أنا لا أختلف معه في مسألة الشخصية الاعتبارية إلا في الاسم.

بالنسبة لفضيلة الأستاذ محمد موفق قال: التجربة العثمانية أنا أقول إنني أشرت إلى صفحة ١٧ من البحث أشرت إلى أن النقود توقف لأجل الاقتراض وهو عمل طيب ومبارك وهذا مستثنى عن الموضوع موجود في الصفحة ١٧ فضيلتكم إذا أحببت أن ترجع إليها.

وأنا في الحقيقة لا يسعني في الحقيقة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل المتدخلين الإخوة الكرام وسوف أستفيد من مداخلاتهم وسجلتها ربما بالنص كل هذه الملاحظات وبعض الردود عليها ونستفيد منها إن شاء الله بإذن الله تعالى في إعادة البحث وفي كذلك لجنة الصياغة وشكراً لكل المتدخلين.



المبحث الثاني

استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف

إعداد: الشيخ محمد مختار السلامي(*)

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم صل أفضل صلاة وأزكاها، وأتم سلام وأكرمه على حبيبنا وهادينا وإمامنا وشفيعنا و نبينا سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كما يرضيك ويرضيه وترضى به عنا يا رب العالمين.

استثمار أموال الوقف

دعاني فضيلة العلامة الدكتور خالد مذكور عبد الله المذكور، رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية أن أسهم في ندوة قضايا الوقف الفقهية، ببحث موضوع استثمار أموال الوقف وقد ضبط الموضوع بتحديد عناصره ومراكز الاهتمام التي يعنى بها الباحث. والتي حصرت في ثلاث وحدات.

١) حكم استثمار أموال الوقف وتنميتها.

٢) أنواع الأموال المدارة من قبل الجهة المشرفة على إدارة الأوقاف، وحكم استثمارها.

٣) خصوصية الأموال الموقوفة وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية.

٤) خصوصية الأموال الموقوفة في أسس محاسبة الاستثمار

وقد تم توضيح ما يقصد بكل وحدة من الوحدات في عناصر تفصيلية، ترمي كلها إلى توجيه البحث إلى تيسير القيام على الأوقاف حسب الأوضاع والتطورات الاقتصادية المعاصرة.

(*) مفتي الجمهورية التونسية سابقاً.

مقدمة :

لما كان الموضوع استثمار أموال الوقف، فإن توضيح المقصود من شطري العنوان يكون أمرا لا بد منه.

أ) الاستثمار:

مصدر استثمر. ومادته (ثمر) وأصلها مرتبط بما تنتجه الأشجار. واستعملت مجازا في نماء المال يقال ثمر الرجل (كنصر) ثمورا تمول أي كثر ماله، ومال ثمر (ككتف) ومثمور كثير مبارك فيه، وقوم مثمورون كثيرو المال، وثمر الرجل ماله تثميرا نماه وكثره.[1] ثم إن هذا المجاز كثر استعماله حتى فاز بالسبق وساوى الحقيقة فأقره مجمع اللغة العربية في المعنى التالي: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات.[2]

والذي أفهمه من إطلاق المجمع أنهم يقصدون إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية تبعا لدراسات علمية، لينتفع صاحبها من نمائها، ولتؤثر في الاقتصاد حركة ونموا، بما يصحب ذلك من مواطن شغل بالفكر والساعد. وأن القائم بالاستثمار قد يكون صاحب المال نفسه، وقد يتولى ذلك مؤسسة. فليس الاستثمار مجازفة بالأموال إذ المجازفة مخاطرة وليست استثمارا. كما أنه ليس تحريكا للأموال لا يهم صاحبها ما تدره من عائد لأن ذلك إبضاع أو قرض.

ب) أموال الوقف:

هكذا جاء العنوان. والذي أرجحه من تتبعي للعناصر، أن المقصود أمران:

الأمر الأول هو استثمار الوقف ذاته. والأمر الثاني هو استثمار الأموال الناتجة من الوقف.

استثمار الوقف ذاته :

إن تشريع الوقف في الإسلام قد فتح مجالات غير محدودة لعمل الخير،وتسابق المسلمون في تاريخهم الطويل إلى التفكير في ضروب تسديد الحاجات الاجتماعية والحضارية في العبادة وغيرها، ولتأكيد الصلة بذوي القربى. وانبنى على هذا أن أحكام الوقف مستمدة من السنة ومن العرف.

---

(١) تاج العروس ج ١٠ ص ٣٢٣ الأساس ص ٦٧

(٢) المعجم الوسيط ج ١ص ١٠٤.

أما السنة فأشهرها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: ثمغ وكان نخلا. فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا، وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر. فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل، ولذي القربى. ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به.[٣]

وأما العرف فإن المسلمين قاموا بضروب من أعمال الخير، وطوروا الأشياء الموقوفة كما وجهوا عنايتهم إلى تصور حاجات المسلمين وتوفير ما يمكن من تلبيتها. وهي أمور تختلف عن الصورة التي كان عليها الوقف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم. وسرى العمل بذلك دون أن يترتب عليه محذور أو مخالفة لقاعدة شرعية، أو نزاع. فأخذت تلكم الصور بمرور الزمن طابعا تشريعيا مقبولا.

وإن اختلفت من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان. وانبنى على هذا اختلاف في الفتاوى بقبول بعض تلكم الصور في أمكنة وظروف خاصة، ورفضها في أمكنة أخرى وظروف مغايرة. وبرز في الفقه الواحد المذهبي اختلاف في الأحكام، ومبناه في الحقيقة على اختلاف الأعراف والظروف، ابتداء من تجويز الحبس وتصحيحه موسعا ومضيقا فيه، إلى بيان المستحقين لمنفعة الحبس. ولذا انتشر في كلام حذاق المؤلفين التنبيه على هذا المبنى (اختلاف الأعراف).

وبناء على نص الحديث فإن الاهتمام الأول يجب أن ينصرف إلى بقاء الحبس منتفعا به. أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ولذا فإن كل العقود التي تفيت الحبس لا تجامع الوقف، ويلزم من ذلك أن يكون بقاء ذات الحبس مما ينصرف إليه الاهتمام مقدما. ولذا اتفقت كلمة الفقهاء على أنه حتى في الحبس الذي ينتفع به المحبس عليهم بالسكنى يجبر الساكن على الإصلاح أو الخروج من الحبس. سئل العبدوسي عن دار محبسة على إمام مسجد، فاحتاجت إلى إصلاح ضروري وليس عليها حبس تصلح منه. فأجاب. يقال للإمام: إما أن تصلح وإلا فاخرج. وتكرى لتصلح من الكراء. ولو شرط محبسها ألا تصلح وتترك خرابا لصح حبسه وبطل شرطه. وإذا كانت تحتاج إلى إصلاح كثير لا تقوم غلتها الآن به، فإنه يغرم الإمام كراء المثل لما مضى من المدة

(٣) فتح الباري ج ٦ ص٣٢١/ ٣٢٢/ ٣٢٨ إكمال الإكمال ج٤ص٣٢٨.

بقدر ما تصلح به الآن، لأنه أبرز الغيب: أن الواجب إيقاف ذلك في الماضي، ليصلح به في المستقبل[٤] وذكر ابن نجيم نقلا عن الخلاصة: أن فرس السبيل لا يؤاجر إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه، و جعل صاحب الخلاصة ذلك دليلا على أن المسجد إذا احتاج إلى نفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه. وإن كان ابن نجيم قد استعظم أن ينتفع بالمسجد في غير العبادة[٥].

وحرر الإمام علاء الدين الكاساني الموضوع قائلا: والواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤوناته التي لا بد منها، سواء شرط ذلك الواقف أو لم يشترط. لأن الوقف صدقة جارية في سبيل الله تعالى، ولا تجري إلا بهذا الطريق. ولو وقف داره على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، لأن المنفعة له فكانت المؤونة عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: الخراج بالضمان. فإن امتنع من العمارة أو لم يقدر عليها بأن كان فقيرا أجرها القاضي وعمرها بالأجرة، لأن استبقاء الوقف واجب ولا يتم إلا بالعمارة[٦].

إن ما قدمناه صريح الدلالة في أن استثمار الوقف لمصلحة الوقف أمر أساس لا يهمل وأن ولي الأمر مسؤول عن القيام بهذا الواجب إذا قصر فيه النظار أو المنتفعون بالوقف. فالقضاة أو من له النظر في المصالح العامة في الدولة عليه أن لا يهمل النظر في الأوقاف، وتحصينها من الخراب والضياع.

استثمار الوقف لنماء ريعه:

افتتح ابن نجيم كتاب الوقف بما يلي: مناسبته للشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال[٧]. إن هذا التوجيه في الصناعة التأليفية يبرز أنه استقر في أذهان الفقهاء أن تنمية أموال الوقف مقصد من مقاصد تشريع الوقف صنو الشركة، وما كانت الشركات إلا ميدانا لتنمية الأموال.

ذكر القرافي في شروط المتولي للوقف ما يلي: يشترط في المتولي الأمانة والكفاية، ويتولى العمارة والإجارة، وتحصيل الريع، وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع حفظا لأصل الوقف.، بل لو شرط خلاف ذلك بطل الوقف[٨] وهو خلاف فتوى العبدوسي بصحة الوقف وبطلان

---

(٤) المعيار للونشريسي ج ٧ ص٢٧٤.
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص٢١٩.
(٦) بدائع الصنائع ج٥ ص ٣٣٠.
(٧) البحر الرائق ج٥ ص ٢٠٢.
(٨) الذخيرة ج٧ ص ٣٢٩.

الشرط. وهو الأصح في نظري لأن الشروط التي لا تؤثر في أركان العقد لا تبطله كاشتراط أهل بريرة ولاءها لهم)

وقد حصل الشاطبي في تحليله للأحكام الخمسة أن المباح بالجزء، قد يصير واجبا بالكل. يقول: إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي. فالمباح بالجزء قد يكون مطلوبا بالكل على جهة الوجوب. وذلك كالأكل والشرب ووجوه الاكتساب الجائزة كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٩] أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما سواها فذلك جائز، أو تركها بعض الناس لم يقدح. فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركا لما هو من الضروريات المأمور بها فكان الدخول فيها واجبا بالكل.[١٠] وإذا جمعنا هذا إلى كلام القرافي بأن من شروط القائم على الوقف أن يتولى العمارة و الإجارة وتحصيل الريع، وأن المقدم على حقوق غيره مأمور بمراعاة مصلحة من ولي أمره، حصل من ذلك: أن أصل استثمار أموال الوقف واجب على الناظر فيه.

أنواع الأموال الموقوفة التي يتولى ناظر الوقف أمرها.

قال اللخمي الحبس ثلاثة أقسام:

- الأول: الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والآبار والقناطر والمقابر والطرق، فيجوز.
- الثاني: الحيوان كالعبد والخيل والبقر.
- الثالث: السلاح والدروع. وفيها أربعة أقوال. الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة. والكراهة في الرقيق إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره[١١].

العقار كل من قال بجواز التحبيس قبله في العقارات، لأنها هي التي وردت في السنة. والعقارات على قسمين: قسم لا يستثمر وإنما تنحصر مسؤولية القائم عليه في الاحتفاظ به، وهو ما وقف للانتفاع منه، ولا يملك أحد المنفعة. كالمساجد و الآبار المسبلة والقناطر والطرق والسدود ومدارس العلم، ومواقف السيارات والأراضي المحبسة كساحات للعب الأطفال . . . ونظرا لهذا النوع قلت: إن أصل استثمار أموال الوقف واجب والقسم الآخر هو الذي يتأتى استثماره.

---

(٩) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(١٠) الذخيرة ج ٧ ص ٣١٢.

(١١) الذخيرة ج ٧ ص ٣١٢.

أولا الأرض: طرق عديدة في استثمار الأرض جائزة.

أولا: إذا كانت الأرض أرضا زراعية غير مشجرة، فتستثمر بطرق:

١) المزارعة: وهي أن تعطى الأرض لمن يحرثها ويزرعها، و يقتسمان الناتج. ومثلها المساقاة بشروطها.

٢) الكراء. يقول ابن رشد: عقد كراء الأرض جائز على مذهب ابن القاسم في المدونة فيها كلها من غير تفصيل، كانت مأمونة أو غير مأمونة للسنين الكثيرة. ثم فصل متى يجب النقد ومتى يمتنع واختلاف العلماء في ذلك[١٢] وذكر التسولي أن أرض الحبس يجوز كراؤها الأجل الطويل إذا كان الكراء منجما[١٣]

٣) المغارسة: هي نوع يمكن ناظر الوقف من استثمار الأرض ومضاعفة ريعها.

والمغارسة أقسام ثلاثة. أ) أن يستأجر من يقوم على غراستها حسب شروط عقد الإجارة. وفصل القول فيما إذا اشترط الناظر أن يتحمل الغراس(الفسائل). ب)أن يعقد مع العامل عقد جعل بشروطه. ج) أن يتفق ناظر الحبس مع العامل على غراسة الأرض غرسا يطول مكثه مع بيان الشروط التي تصحح العقد، ثم يقتسمان عند الإطعام الأرض بينهما على نسبة ما تم الاتفاق عليه.[١٤] وهذه الطريقة قد جرى بها العمل في بلاد الأندلس قديما وفي شمال إفريقيا إلى اليوم. ونتائجها جيدة جدا.

ذكر الونشريسي: أن بعض الشيوخ سئل عن حكم من دفع أرضا محبسة على وجه المغارسة فغرس الرجل وأدرك الغرس؟ فأجاب: بأنها تمضي ولا ينقضها من جاء بعده من الحكام، لأنه حكم بما فيه اختلاف.[١٥]

وقد نظم ابن عاصم صورة النوع الثالث من المغارسة فقال:

الاغتراس جائز لمن فعل * * ممن له البقعة أو له العمل

والحد في خدمته أن يطعما * * ويقع القسم بجزء علما

وليس للعامل مما عملا * * شيء إلى ما جعلاه أجلا[١٦]

---

(١٢) المقدمات الممهدات ج ٢ ص٢٣١/ ٢٣٢.

(١٣) البهجة شرح التحفة ج ٢ ص ٢١٧.

(١٤) المقدمات الممهدات ج ٢ ص ٢٣٦/ ٢٤١ باختصار.

(١٥) المعيار ج٧ص٤٣٦.

(١٦) البهجة ج ٢ ص ٣٧٠/ ٣٧٢.

ثانيا: الأرض بجانب المباني

من طرق استثمارها أن تكرى لمن يبنيها بمواصفات محددة، ثم تعود إلى الوقف عند انتهاء أمد العقد. فينتفع الباني بريع المباني المقامة، وينتفع الوقف بعد ذلك بالأرض وما فوقها.

وهذا النوع من الاستثمار قد اختلفت فيه الأنظار. فقد ذكر ابن نجيم: وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها بالإجارة، لا يكون له ذلك، لأن استغلال أرض الوقف يكون بالزرع[١٧] وقال القرافي: والعرصة يتوقع عمارتها بأجرتها سنين. يعني أنها لا تباع كما تباع الثياب التي بليت[١٨] وجاء في كتاب الإجارة أنه يصح عقدها إلى مدة تبقى فيها العين، وقدرت في الأرض بمائة سنة. والمشهور أنه لا فرق بين أرض الوقف والملك[١٩].

إن حصر ابن نجيم استثمار الأرض في الزرع وحده لا مستند له في ظاهر الأمر إلا العادة. وقد بينت في مفتتح البحث أن تقرير الفقهاء لكثير من أحكام الوقف قد تأثر بما جرى عليه العرف.

وإنه مع توسع المدن وامتداد العمران فإن كثيرا من الأراضي الزراعية قد أحاطت بها المباني وأصبحت بذلك غير صالحة للزراعة من ناحية، وريعها في الزراعة لا يتناسب مع قيمتها إن بقيت صالحة لها من ناحية أخرى. ولذا فإن الوقف إن كان يملك من النقد ما يمكنه من عمارتها عمرها بالمباني، وإلا استثمرها بكرائها لمن يقيم عليها المباني، وتلحق رقبة تلك المباني بالحبس حالا، وريعها (ثمن كرائها) به بعد انتهاء أمد الكراء المتفق عليه. كما يمكن أن تعمر بطرقة المشاركة على ما سنبينه لاحقا.

المباني:

ثانيا المباني

المباني إما أن تكون موقوفة أيضا للانتفاع فقط، وهذه لا يتصور فيها استثمار. وإنما واجب ناظر الوقف أن يقوم على بقائها صالحة لما وقفت من أجله. وإما أن تكون موقوفة للمنفعة كالأوقاف على المساجد ودور العلم والمستشفيات

---

(١٧) البحر الرائق ج٥ص٢٢٣.

(١٨) الذخيرة ج ٦ ص٣٤٦.

(١٩) مغني المحتاج ح ٢ ص ٣٤٩.

والمرضى ونحو ذلك من أوجه البر العديدة التي ينفق ريعها على ما حدده الواقف أو ما عممه تصريحا أو فهما بالقرائن والعوائد. ومن أوجه استثمارها.

١) كراؤها. وكراء مباني الحبس من دور وحوانيت ومستودعات ونحو ذلك تتعلق به أحكام.

أ) حكم كراء العقار المستأجر وقت التحبيس =ذكر القرافي أن الدار المستأجرة يمتنع وقفها لاستحقاق منافعها للإجارة. فكأنه وقف ما لا ينتفع به[٢٠] وفيما قاله نظر ذلك أنه يصح وقفها إذا مكن المحبس عليه من قبض الريع. وإذا لم يمكنه حالا من ذلك فإنه يصح الوقف أيضا لأنه يحمل على أن الوقف ينتفع به بعد انتهاء أمد الكراء. والوقف يقبل التعليق في مذهب مالك. يقول القرافي: (فرع) لا يشترط التنجيز بل يجوز إن جاء رأس الشهر وقفت. يصح إن بقيت العين لذلك الوقت، ومنع الشافعي وأحمد التعليق على الشرط قياسا على البيع، وقياسه على العتق أولى فيقبل التعليق باعتبار أن كليهما قربة[٢١]

ب) حكم أجل الكراء: تكرى العقارات لمدة قريبة كالسنة والسنتين إجماعا. وأما الكراء لمدة طويلة فالمشهور في مذهب مالك أنه يجوز الكراء للمدة الطويلة. (أي إن هذا هو مذهب ابن القاسم) واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف اندراسه بطول مكثه بيد مكتريه[٢٢]. وذكر البرزلي أنه لا يكرى لأكثر من عام واحد وجرى به العمل. وإن أجرها لأكثر من ذلك فإنه يمضي إذا كان نظرا على مذهب ابن القاسم[٢٣]

وفي الدر المختار وحاشيته: أنه يؤخذ بشرط الواقف في أمد الإجارة فإن لم يشترط شيئا. فالعمل على تحديدها بسنة في العقار. وعلله بأن طول المدة تعرض الوقف إلى الإبطال. لأن الناس إذا رأوه يتصرف فيه المدة الطويلة يظنونه مالكا[٢٤].

الذي يظهر من تتبع كلام الفقهاء أنهم بعد التجربة الطويلة تبين لهم أن طول أمد الكراء يعرض الأوقاف إلى الضياع واستيلاء كثير من المكترين عليها. ولذا أصبح العمل على تحديد مدة الكراء بسنة. لكن لا يفهم هذا على أنه حد لا يقع

---

(٢٠) الذخيرة ج ٦ ص٣١٥.

(٢١) نفس المصدر ص ٣٢٦.

(٢٢) التاج والإكليل ج٦ ص٤٧.

(٢٣) مواهب الجليل ج٦ ص٤٧.

(٢٤) رد المحتار ج٣ص٣٩٧.

تجاوزه،بل إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، كما إذا تهدم وليس من سبيل إلى إعادته لما كان عليه إلا بكرائه المدة الطويلة فإنه يكرى ويعرض الأمر على القضاء للإذن والاحتياط في الصلاح، وليكون ذلك حجة تحول دون استيلاء المكتري عليه[٢٥].

ج - نقض عقد كراء الوقف =إذا ارتفعت قيمة الكراء فهل يفسخ العقد؟

ذكر ابن عابدين أنه ألف رسالة سماها (تحرير العبارة فيمن هو أولى بالإجارة) ولخصها بأنه إذا زادت قيمة كراء الوقف في أثناء المدة فإن المستأجر لا يفسخ عقده إذا رضي بدفع الزيادة ليبلغ أجرة المثل، وهو أولى من غيره. إلى نهاية مدة العقد. وأما إذا كانت الزيادة بعد انتهاء عقده فليست له أولوية البقاء، وإن رضي بإضافة الزيادة إذا لم يكن له فيها حق القرار، معللا ذلك بقوله: وذلك لما فيه من الفساد وضياع الأوقاف حيث لزم من إبقاء الوقف بيد مستأجر واحد مدة مديدة تؤديه إلى دعوى تملكها، مع أنهم منعوا من تطويل مدة الإجارة خوفا من ذلك.[٢٦]

أما إذا تم العقد بغبن أو محاباة فلم يبلغ أجر المثل ففي المذهب الحنفي أن المستأجر مطالب بإكمال أجر المثل. وإذا استمر الكراء سنين على الغبن طولب بما مضى[٢٧].

د - الغبن: قد يفهم الغبن على وجهين،غبن حكمي، وغبن حقيقي.

أما الغبن الحكمي فهو ما يتهم فيه القائم وإن لم يتبين الغبن. وذلك فيما إذا أكرى الناظر الوقف لنفسه. فقد جاء في القنية: ولا يجوز للقيم شراء شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له،وإن كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد.

والمتولي إذا أجر نفسه في عمل المسجد وأخذ الأجرة لم يجز في ظاهر الرواية. وبه يفتى. وعلله في جامع الفصولين بقوله: إذ لا يصلح مؤاجرا ومستأجرا. وصح لو أمره الحاكم بعمل فيه[٢٨]

وحقق ابن عابدين بما جمعه من كلام أئمة المذهب أن أبا حنيفة لا يجيز البيع ولا الإجارة ممن لا تقبل الشهادة له إلا إذا زاد بمقدار خمسين في المائة عن قيمة المثل. وعندهما نفاذ ذلك إذا لم ينقص عن قيمة المثل[٢٩].

---

(٢٥) رد المحتار ج ٣ ص٣٩٨.

(٢٦) نفس المصدر ص ٣٩٩.

(٢٧) نفس المصدر ٤٠٠/ ٤٠١.

(٢٨) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٥٩.

(٢٩) رد المحتار ج٣ ص ٢٥٩.

أما الغبن الحقيقي فمنه غير مؤثر وهو ما لم يكن فاحشا، وغبن مؤثر وهو ما كان فاحشا. وفي تقدير الغبن الكثير الفاحش المؤثر أقوال. فذكر العلامة قنلي زاده عن الحاوي الحصيري أنها خمسون في المائة وقال: إن هذا قول انفرد به ولم نره لغيره وحقق أن كل ما لا يتغابن الناس بمثله فاحش وضبطه بما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وذهب ابن نجيم إلى أنه يقدر بما زاد عن العشر(٣٠).

وفي المذهب المالكي ذكر الخرشي: إن وقع كراء الوقف بدون أجرة المثل، وزاد آخر على المستأجر، فإنه يفسخ للزيادة.

فإن طلب من زيد عليه أن يبقى بيده ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك، إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل. فإن بلغت زيادة من زاد أجرة المثل كان أحق بالمكرى. و تفسخ إجارة الأول ولا تقبل زيادته على من زاد فبلغ أجرة المثل. وتعقبه العدوي بأن الظاهر أنه إذا رضي الأول بالزيادة فبلغ أجر المثل أنه يكون أولى بالصفقة لأن جانبه أقوى بالعقد الأول وتساوى في القيمة مع الثاني.(٣١)

ونقل المواق عن المشاور أنه إن أكرى ناظر الحبس ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء، ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن بالكراء الأول غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا وقت العرض على الزيادة. وقال ابن عرفة: والعمل في كراء الناظر في حبس تونس،أنه على قبول الزيادة(٣٢).

فيتلخص من مذهب مالك أن المعمول به قبول الزيادة سواء اكتري بكراء المثل أو أقل أو أكثر، لأن الزيادة كشفت عن غبن. والاحتياط لجانب الوقف هو الأصل الذي يكاد يتفق عليه كلام الفقهاء، وإن اختلفوا في التفريع.

ويتفق المذهبان على أن الناظر لا يغرم ما نقص عن أجر المثل. وأكد على ذلك ابن نجيم وابن عابدين. وذهب الحنابلة إلى أن الناظر يغرم النقص يقول: ولو أجره ناظر بأنقص من أجرة مثله صح عقد الإجارة وضمن الناظر النقص الذي لا يتغابن به عادة(٣٣).

ويترجح ما قاله المالكية والحنفية باعتبار أن الناس وخاصة من قدم للنظر

---

(٣٠) البحر الرائق ج ٥ ص ٢٥٦.
(٣١) حاشية العدوي على شرح الخرشي ج ٧ ص٩٩.
(٣٢) شرح المواق ج ٦ ص ٤٦.
(٣٣) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٥٠٦.

على الأحباس - ولا يقدم إلا من توفرت فيه الشروط المرعية من العدالة والكفاءة وغيرها.

لا يتهم ابتداء. ومن ناحية أخرى فإن حظ الحبس لم ينقص، والمكتري الأول لم يهضم حقه إذ هو مقدم إذا رضي بالزيادة.

بيع الحبس

بيع الحبس يتصور بصورتين: على طريق الاستبدال بأن يكون العوضان عقارين. وإما أن يتم البيع بالنقود.

والاستبدال على ثلاثة وجوه.

١) الأول أن يشترطه الواقف إما:

أ) أن يشترط الواقف في وثيقة التحبيس أنه يمكنه أن يستبدل.

ب) أن يشترط الاستبدال لغيره.

ج) أن يشترط الاستبدال لنفسه ولغيره.

ففي الأحوال الثلاثة الاستبدال جائز على الصحيح، وقيل باتفاق أئمة الحنفية عليه.

٢) الثاني أن لا يشترط الاستبدال:

ويتصور بصورتين أ) أن يغفله ب) أن يشترط عدم الاستبدال. والحكم أن لا يجوز الاستبدال إلا إذا صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلا، أو أن يكون ما يحصل منه لايفي بمؤونة بقائه، وبشروط أن لا يكون للوقف ريع يعمر به، وأن لا يكون البيع بغبن فاحش وأن يأذن القاضي لما وجد فيه من المصلحة للوقف. وأن يكون القاضي ممن عرف بالعلم والعمل (وعبروا عنه بقاضي الجنة) قال ابن عابدين ويجب أن يزاد شرط آخر في زماننا وهو أن يستبدل بعقار لا بنقود،وعلله بأنه شاهد النظار يأكلونها، وقل أن يشترى بها بدل. وزاد في البحر أن لا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين. وكلها شروط للتحوط. ولذا فإنه في عصرنا هذا لابد من إشهار البيع إشهارا متكررا على الصحف وفي المعلقات.

٣) الثالث. هو كالثاني في انتفاء الاشتراط، إلا أن الوقف فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعا ونفعا. وهذا لا يجوز على الأصح والمختار. واعتمد في البحر

أن الخلاف في هذا الوجه محله إذا كان الوقف أرضا. وأما البناء فلا يجوز بإجماع.

وختم ابن عابدين بما نقله عن فتح القدير كحاصل النظر بعد تغير الأحوال، ووهن مراقبة الله عند كثير من القائمين على الأوقاف: إن الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه. فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم فينبغي أن لا يختلف فيه. وإن كان لا لذلك، بل اتفق أنه أمكن أن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه مع كونه منتفعا به فينبغي أن لا يجوز. لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة ولا ضرورة في هذا[٣٤].

وأما البيع بالنقود فإن شرطه وحده في عقد الحبس، فالحبس باطل. وإن شرط البيع بالنقود ليشترى به غيره مكانه فإنه وإن أعمل الحصكفي شرطه فإن ما تقدم لنا أعلاه يقتضي المنع منه.

وفي المذهب المالكي يقول ابن عرفة: المذكور في المدونة وغيرها المنع من بيع الحبس ولو خرب مطلقا.[٣٥] وأجاب الحافظ أبو عبد الله ابن مرزوق: وما ذكرتم من بدل ما يصلح للمسجد يرجع إلى المعاوضة في الأحباس، وهو مما لا سبيل إليه، وفتح بابه مفسدة عظيمة على المسلمين وأحباسهم، وفي علمكم ما قال مالك في ثغر الكوفة بعد مراجعته فيها السنين: أود لو أن الله تعالى أرسل عليها الرمال فطمستها فنستريح منها. وكذا استدلال أهل المذهب ببقاء أحباس السلف داثرة على منع ذلك[٣٦].

ونقل الشيخ أبو عبد الله محمد ابن أبي زيد عن مالك قوله: ومن باع حبسا فسخ بيعه، إلا أن يغلب على بيعه السلطان، فأدخله في موضع، ودفع إليهم ثمنا، فليشتروا به دارا مكانها من غير أن يقضى به عليهم (والظاهر أنه في الوقف الذْري) و كذلك إن باعها وأدخلت في المسجد. وقاله ابن القاسم. وقال عبد الملك: يقضى عليه أن يشتري بثمنه مثلها.

وذكر ابن وهب في موطئه أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، أن يباع. ويعاوض به ربع نحوه، في عمارة تكون حبسا[٣٧].

فالمعول عليه في مذهب مالك أن ربع الحبس لا يباع إلا إذا كان ذلك

---

(٣٤) رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٧/ ٣٨٩ والبحر الرائق ج ٥ ص ٢٢٢/ ٢٢٣.

(٣٥) االتاج والإكليل ج ٦ ص٤٢.

(٣٦) المعيار ج٧ ص ٢٥٨.

(٣٧) النوادر والزيادات ج١٢ ص٨٣ وانظر أيضا البيان والتحصيل ج١٢ ص ٢٠٤ وما بعدها.

لتوسيع مسجد جامع، فيعوض بثمنه ربع آخر. واستدلوا على ذلك بأنه قد أدخل في مسجد رسول الله دور كانت حبسا.

وأما المناقلة (الاستبدال) فقد ذكر ابن عرفة قائلا: في جواز المناقلة لربع خرب اختلاف، ذهب الشيخ ابن أبي زيد إلى عدم جوازه. والذي عليه ابن شعبان جوازه. وضبط ابن رشد ذلك فقال إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها و كرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها. ويكون ذلك بحكم القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك العوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به.[٣٨]

وفي المذهب الحنبلي: الأصل أن الحبس يحرم بيعه، لكن إن تعطلت منافعه المقصودة منه بخراب ولم يوجد ريع يعمر به فإنه يباع. وكذلك إذا تعطلت منافعه ولو لم يخرب كمسجد ارتحل الساكنون حوله. ولو شرط الواقف عدم البيع إذا انتهت المنفعة فالشرط فاسد. وإذا بيع فإنه يصرف ثمنه في مثله إن أمكن، وإلا يصرف في بعض مثله. كما يباع جزء من الوقف لإصلاح باقيه.[٣٩]

والذي ظهر أنه المحقق للمصلحة التي حرص الفقهاء على مراعاتها في تفصيلاتهم، هو أن الحبس لا يباع ما دام قائما يؤدي وظيفته، مراعاة لإرادة المحبس الذي أخرج المال من ملكه،فلا يفتات عليه أحد. ولأن التحولات التي تطرأ في تغير قيم العقارات تقتضي أن لا يعجل الناظر فيحكم بأن المصلحة الحالية هي مصلحة دائمة ويغير الوقف الصالح لما هو أصلح في نظره تبعا للواقع المحدود.

أما إذا خرب الوقف أو أصبح دخله لا يكفي للقيام بما أراده الواقف، فالواجب أن يتم النظر في هذه الحالة بعد إذن القضاء بواسطة خبراء لتلافي هذا الوضع. ومن طرق استثمار الوقف والحالة هذه ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وما لحق به من المقترحات الأربعة التي أقرتها ندوة الدراسة المنعقدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية. وعلى كل فإن بيعه مرجوح في نظري ينبغي أن لا يقدم عليه. وناظر الوقف فردا أو هيئة مهمته في الاحتفاظ بالوقف ليؤدي ما أراده الواقف له لا أن يعمل على التفويت فيه. وأريد أن أشير إشارة عابرة إلى أن ما جرى عليه العمل من الحكر قد أظهرت التجربة: أن إبقاءه خربا خير من تعميره بتلكم الطريقة التي استولى بها المعمرون على الأوقاف في مقابل هزيل لا يحقق أقل رتبة من المراتب التي قصدها الواقف.

---

(٣٨) التاج والإكليل ج ٦ ص ٤٢.

(٣٩) منتهى الإرادات ج ٢ ص ٥١٤/ ٥١٥.

وقف المنقول:

المنقول يشمل السلاح والكتب والزرابي و ما يفرش على الأرض، ويشمل الحيوانات، ويشمل النقود.

أما السلاح والكتب و الزرابي وما يفرش على أرض المساجد ونحو ذلك فلا خلاف أنه يُقبل تحبيس ذلك فقد أخرج البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حق خالد بن الوليد: أما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله[٤٠] وأجمع المسلمون عمليا على وقف الكتب وفرش المساجد و ما يضيئها ونحو ذلك من أثاثها. وهذه إذا بليت وانتهى الانتفاع بها فإن الراجح أن تباع ويصرف ثمنها فيما يعوضها كلا أو بعضا. وإلا صرفت في مصالح الموقوف عليه هذا واستثمارها قليل الشأن. وإنما المهم أن لا يستسيغ القائم على الوقف تحويل ما يحصل عليه من بيعها لنفسه.

الحيوانات

قال مالك في المجموعة في الفرس الحبس يضعف عن الغزو، يباع ويجعل ثمنه في آخر. والثياب تباع إن لم تبق فيها منفعة ويشترى بثمنها ما ينتفع به فإن لم يكن تصدق به في السبيل. وقيل لا تباع الثياب التي في سبيل الله. ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لا يرى أن يباع التيس والبعير الموقوف للضراب إذا كبر وعجز إلا إذا شرط ذلك في أصل الحبس. فهما طريقتان. والظاهر أنه اعتمادا على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فإن ما ذهبت منفعته يباع ولو كان حبسا لم يأذن صاحبه في بيعه. لأنه إذا أصبح لا يغني تكون النفقة عليه تعود بالنقص على بقية المصارف سواء أخذت نفقته من بيت المال أو من الوقف. ولكن الذي يجب دائما أن لا يغيب عن البال هو الاحتياط كي لا يكون ثمن ما بيع يذهب به الناظر لمصالحه. مما يجعل إذن القاضي لازما. وكذلك تأمين المال في خزانة الدولة حتى لا يصرف إلا في البديل.

النـقـود

وقف النقود جائز عند الإمام زفر، وفهم أيضا من كلام الإمام محمد لما أجاز وقف المنقول إذا أقره العرف ولما سئل الأنصاري عن طريقة وقف النقود؟ أجاب: تدفع النقود مضاربة[٤١].

---

(٤٠) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ١ ص ٣٧٠ وما بعدها.

(٤١) النوادر والزيادات ج ١٢ ص٨٤/ ٨٥.

ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه. وإذا وقف كُرا من حنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض فيقرض لغيرهم من الفقراء على هذا السبيل يجب أن يكون جائزا(٤٢).

وجاز تحبيس النقود لأن خاصية الحبس هي بقاء العين والإنفاق من الريع، والنقود لا تتعين بالتعيين ولذا فهي باقية عندما تعطى مضاربة، والصرف يكون من الربح الحاصل من المضاربة(٤٣).

وفي المذهب المالكي الصحيح والمشهور جواز وقف النقود إذا لم يشترط الواقف تجميدها.(٤٤) فلو اشترط أن تبقى أعيانها كان الوقف فاسدا ينقض. وقد كانت النقود توقف في الماضي ليقترض منها المحتاجون ثم يردون ما اقترضوه إلى صندوق الوقف،دون تمييز نوع الاحتياج، وقد ذكر الإمام الأبي أنه كان بجامع الزيتونة بتونس وقف نقود يقترض منه من أصبح مجنبا ولم يجد مالا يدخل به الحمام.

واختلف القول في المذهب الشافعي، وبنوه على الاختلاف في جواز كراء النقود وتحريمه. فمن جوز كراءها مع بقاء عينها جوز وقفها، ومن حرم كراءها أبطل وقفها(٤٥).

والمعول عليه في المذهب الحنبلي أن النقود لا توقف إلا على القول بجواز إجارتها. وهو قول ضعيف عندهم لأن منفعتها مع بقاء أعيانها ليست هي المنفعة التي خلقت لها النقود(٤٦).

يتبين مما قدمناه أن من منافع النقود المخلوقة لها إقراضها للمحتاجين لها، ودرهم القرض أكثر ثوابا من درهم الصدقة. فقد أخرج ابن ماجه بسنده إلى أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها. والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده. والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة(٤٧) ولما كان العرف أصلا عظيما تبنى عليه الأحكام في

(٤٢) رد المحتار ج٣ص٣٧٤ والبحر الرائق ج٥ص٢١٩.
(٤٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي ج ٧ص٨٠.
(٤٤) حاشية البناني على الزرقاني ج ٧ ص ٧٥.
(٤٥) المجموع شرح المهذب ج ١٥ ص ٣١٥.
(٤٦) المغني لابن قدامة ج ٨ص٢٢٨/ ٢٢٩ - شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٤٩٢.
(٤٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ ح٢٤٣١ وفي إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين.

باب الحبس، فإن جريان العمل به وقبوله قبولا عاما في البلدان الإسلامية يرجح القول بجواز وقفه. ثم إن في وقف النقود توسيعا وفتحا لتعميم فعل الخير، إذ بوقف النقود يستطيع معظم أفراد المسلمين الإسهام في الوقف الخيري. كما أن وقف النقود يمكن للأمة من قيام مؤسسات اقتصادية تتصف بالثبات والقوة.

ضوابط عمل الناظر في إدارة الأوقاف.

يقول القرافي: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة. لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤٨]. ولقوله عليه السلام: من ولي من أمر أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام. فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد. والمرجوح أبدا ليس بالأحسن بل الأحسن ضده.. وليس الأخذ به بذلا للاجتهاد بل الأخذ بضده. فقد حجر الله على الأوصياء التصرف فيما ليس بالأحسن.

ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية وما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن. وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة، ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة. فأربعة معتبرة وأربعة ساقطة.[٤٩]

والآية الكريمة حذرت من قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وذلك لأن قرب ولي اليتيم منه ربما يستدرجه للاستيلاء على أمواله بالطرق الظاهرة والخفية التي لا يطلع عليها من كان بعيدا، فهو مظنة التعدي، واليتيم ضعيف القدرات لا يستطيع أن يحمي أمواله ولا أن يوقف التعدي عليه،و لذا ضبط التصرف بالتي هي أحسن. وموقف القائم على الوقف قريب من ذلك.

وقد امتدت أيدي نظار الوقف مع الأزمان إلى أموال الأوقاف فامتصوا خيراتها وجمدوها إلى أن ظن كثير من الناس أن تشريع الحبس معطل للاقتصاد. ولذا فإن المهم في نظري أن تكون إدارة أموال الوقف تخضع لرقابة دقيقة من ناحية، وأن التسيير لا ينفرد فيه الناظر بالقرارات الكبرى المؤثرة في الوقف كالاستبدال، والكراء الطويل الأمد، والشراء والبيع للوقف .... بل تؤلف لجنة من أهل الخبرة

---

(٤٨) سورة الأنعام آية ١٥٢.

(٤٩) الفروق للقرافي ج٤ ص ٣٩ - الفرق (٢٢٣).

الاقتصادية، والفضل والتقوى، يعرض عليها القرار المؤثر ولا يستبد الناظر وحده. ونص الحطاب: لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر ولا يجوز غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل للناظر التصرف كيف شاء.[٥٠]

عمل الناظر في النقود المجمعة.

وردت آثار كثيرة عن عمررضي الله عنه وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها توصي ولي اليتيم بالتجارة في أموال اليتامى حتى تنمو ولا تتناقص بما هو مفروض عليها من الزكاة، وما اليتيم في حاجة إليه من النفقات. فإذا كبر وسلم إليه ماله، وجده كأموال القائمين على أموالهم، بورك فيه مع الزمن ونما بالتحريك الصالح. وقد نظر الفقهاء كثيرا من مسائل الوقف بأحكام أموال اليتامى، فكلاهما يكون المتصرف غير المالك، والمالك الحقيقي مغيب لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا يحذره المتصرف. والنقود مال صامت يغري من لا يرقب الله بأكله.

ويضاف إلى ذلك سرطان النقود في زماننا (التضخم) الآكل الأكول الذي يأتي عليها من جميع جوانبها، ويهري قيمتها.

ولذا فإنه إذا تجمعت أموال نقدية من مسالكها المتنوعة. فالواجب على القائم على الوقف:

أولا: أن يحتفظ بالأصل الموقوف. فقد نقل الحطاب عن ابن شعبان: لو شرط الواقف أن يبدأ من الغلة بمنافع أهله ويترك إصلاح ما ينخرم منه بطل شرطه[٥١] ثم ما يحقق للواقف ما بينه من المصارف في وقفه، ولا يضيق تضييق من يجعل همه تحقيق الفائض. بحيث يكون الإنفاق تحت راية قوله تعالى ﴿**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط**﴾ في غير سرف ولا تقتير.

ثم إن ما فضل عن ذلك يستثمره. وإذا كانت المؤسسات الإسلامية قد فتحت ونهجت تطبيقات كثيرة لآليات اقتصادية، فإن القائم على الوقف بما فتح له من طرق الاستثمار يتخير من بينها ما يرى أنه أوفر أمانا أولا ثم مع التساوي أيها أوفر ربحا.

فمثلا الاستثمار في المزارعة في بلد مأمون الري يختلف مخاطرة وعائدا عن المزارعة في بلد يعتمد نزول الأمطار غير المنتظمة، وفي بلد مأمون الري تجهيزات البنية التحتية فيه متخلفة لا يكون كالبلد الذي توفرت فيه الطرقات وو سائل النقل

---

(٥٠) مواهب الجليل ج ٦ ص ٤٠.

(٥١) التاج والإكليل ج ٦ ص٣٣.

والأسواق إلى آخره. ووقت الكساد التجاري هو غير وقت نفاق التجارة بما تتعرض بيوع المرابحة في الأولى إلى احتمال عدم الخلاص احتمالا أقوى. فالعامل الأول الذي يراعيه القائم على الوقف التقليل من احتمالات المخاطر ثم وفر العائد.

كما يمكن للناظر أن يشتري بالأموال المجمعة عقارا. و ذكر ابن عابدين: أنه لو اشترى بمال الوقف دارا فإنها لا تلحق بالمنازل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح. وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير وقفا. وهذا صريح في أنه المختار. قلت: ،وفي التتارخانية: والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا.[٥٢]

فهل يجرى ما اشتري بالفائض من ريع أموال الوقف مجرى الوقف؟ إنه مع اختلاف بيان المختار من القولين، فإن الظاهر أن العقار المشترى بالمال الناض الفائض عن نفقات الوقف يأخذ حكم أصله، وهو المال الذي يتصرف فيه الناظر حسب المصلحة،فيكون للناظر حق البيع والاستبدال وإن لم يخرب الربع. وفي هذا ما يجيب عن إشكال التصرف بالاستصناع. التصرف في النقود الموقوفة.

إن وقف النقود الذي رجحنا العمل به،قد يكون نص الواقف أن يقترض منه مع التنصيص أن ما اقترض منه لا يعود. وهذا ليس حبسا، لأن الحبس لا يكون مع هلاك العين، وإنما هو هبة أو صدقة حسب غنى المقترض و فقره.

وإما أن ينص الواقف على أنه للقرض مع الاسترجاع، ولا يزيد على ذلك. وقد بينا سابقا أن الأنصاري بين الصورة التي يطبق عليها وقف النقود، وهي أن تستثمر ثم يكون التصرف في عائدها.

والصورة الثالثة أن يوقفها للاستثمار مع التنصيص على أن التصرف هو في الريع الحاصل من الاستثمار لا من الأصل. وهذه لا إشكال في استثمارها.

مخاطر التصرف في أموال الوقف النقدية:

أثارت الورقة ما يمكن أن يترتب على استثمار أموال الوقف من مخاطر كتحولها إلى ديون، وكل دين يحتمل السداد والضياع. وكذلك المضاربة بما فيها من مخاطر عدم ضمان رأس المال.

لم أجد بعد تتبعي ما يفيد موقف العلماء السابقين من مخاطر في استثمار أموال الوقف. ولكن الذي وجدته: هو بيان أحكام صنو الوقف، وهو مال اليتامى. والتصرف في أموال اليتامى كما بيناه فيما سبق قرين التصرف في أموال الوقف.

---

(٥٢) رد المحتار ج٣ ص٤٠٦.

قال ابن القاسم فيما يرويه عن مالك رضي الله عنه: للمقدم على اليتيم أن يتجر بأمواله، ولا ضمان عليه. قال عنه ابن وهب: في البر والبحر، ويشتري لهم الرقيق للغلة والحيوان من الماشية، وشبه ذلك. وكل ذلك حسن وقد فعله السلف. وقد أعطت عائشة رضي الله عنها مال يتيم لمن يتجر له به في البحر. وأنكر ما يفعله أهل العراق أن يقرضوا أموالهم لمن يضمنها وأعظم كراهيته. ثم قال: ولو باع متاعا فأفلس المشتري فلا ضمان على الوصي. قال أشهب وله أن يتجر بمال يتيمه ببدنه أو يؤاجر له من يتجر فيه، أو يدفعه قراضا أو بضاعة ولا يضمن.

وله أن يودع ماله على النظر لأمر يراه. وأما أن يفعله على وجه المعروف لمن يأخذه فلا يصلح ذلك(٥٣).

وقال محمد بن عبد الحكم: وللوصي أن يبيع لليتامى بالدين إن رأى ذلك نظرا(٥٤).

وفي كتاب ابن المواز قال أشهب: لا يؤخر الوصي بدين اليتيم إلا لوجه نظر من خوف جحود أو تفليس إن قيم به، فيكون نظرا لليتيم. وكذا لو وضع من دينه أو صالح منه على هذا المعنى مما هو خير لليتيم. ولو كان يرى بعض الناس أنه خير له، ولا يرى ذلك بعضهم ففعله جائز. محمد(أي ابن سحنون) ما لم يفعله محاباة لمن يفعله له(٥٥).

إن هذه النصوص التي قدمناها تجيب عن التساؤلات التي ألحقت بالورقة، خاصة وأن التشديد والتحذير من أكل أموال اليتامى والتعدي على حقوقهم أشد خطرا من التعدي على أموال الأوقاف، لما يتبع التعدي على أموال اليتامى من انكسار نفسي وشعور بالضيم، مع اشتراكهما في أصل حرمة التعدي بموجب أمانة التقديم.

أما جمع الأوقاف المختلفة في وعاء واحد، وأسس حساب الأرباح والخسائر، فإن الوقف لا يخلو إما أن يكون نقدا أو ريعا نقديا - ولما كانت الأموال لا تتعين بالتعيين - فإن جمعها في وعاء واحد أفضل في الاستثمار من التوزيع، ويستحق كل وقف نسبة من الربح تسير طردا وعكسا مع المقدار المستثمر. وإما أن يكون من غير النقود،وهي في طبيعتها منفصلة في الاستثمار.

---

(٥٣) النوادر والزيادات ج١١ ص ٢٩٢.

(٥٤) نفس المصدر ج ١١ ص ٢٩٣.

(٥٥) نفس المصدر ج ١١ ص ٢٩٦.

فمن وقف أرضا في مكان معين مثلا، فإن استثمارها بطبيعته منفصل وخاص بها. وعلى المؤسسة الوقفية أن تمسك حسابا لكل وقف على حدة.

وما فضل من الريع فإنه يجوز أن يصرف في وقف آخر تعرض لحاجة. وقد أفتى الشيخ قاسم العقباني بأن الأحباس يصرف بعضها في بعض على وجه النظر[٥٦]

وقف الأسهم

السهم كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي بواسطة قراره رقم ٦٣(٧/١) أن السهم المبيع (أي و الموقوف) حصة شائعة في موجودات الشركة. وكما جاء في سندات المقارضة: الصك يمثل حصة شائعة في المشروع. فالموقوف إذن حصة شائعة. ووقف المشاع الذي يقبل القسمة غير جائز عند الإمام أبي حنيفة جائز عند أبي يوسف[٥٧] وفي مذهب مالك يقول الخرشي: ويصح وقف المشاع إن كان مما يقبل القسمة[٥٨].

فوقف المشاع مختلف فيه. والظاهر جوازه فتحا لأبواب الخير، ولأن وقف الأسهم لم يترتب عليه فساد أو خصومة.

ولما كانت الأسهم أقرب ما تكون للنقود لسهولة تسييلها،فإن الظاهر أن وقفها يأخذ حكم النقود كما فصل أعلاه، وما يتبعه من يسر تعامل القائم على الوقف، بالانتفاع من ريعها، أو من تداولها، وإنفاق ما يتحقق من الريع أو الربح في الأبواب التي عينها الواقف.

وأما بقية الأسئلة الواردة في خصوصية الأموال الموقوفة في أسس محاسبة الاستثمار، فإني لم أجد وجها يجعل أموال الأحباس تختلف عن أموال الأيتام،والأموال العامة للأمة، فهي جميعها مرتبطة بقاعدة مراعاة الأصلح للوقف.

والله أعلم وأحكم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ولا تحرمنا عفوك وفضلك.

---

(٥٦) المعيار ج ٧ ص ٤٧٣

(٥٧) رد المحتار ج ١ ص ٣٦٤.

(٥٨) شرح الخرشي على خليل ج ٧ ص٧٩.

خـــــلاصة البحـث

الاستثمار نشاط اقتصادي يهدف إلى إدماج الأموال في الدورة الاقتصادية تبعا لدراسة علمية لينتفع صاحبها من نمائها، ولتؤثر في الاقتصاد العام حركة ونموا.

وقد فتح الوقف في الإسلام مجالات غير محدودة لعمل الخير، وتنوعت طرق إبراز ذلك، فكان العرف أساسا لتقرير الأحكام بعد ما ورد في السنة المطهرة.

وبما أن طبيعة الحبس هي في بقاء عينه والإنفاق من ريعه فإن استثماره يكون واجبا على القائم عليه، وهي الأمانة التي تحملها. ولأن استثمار أموال المسلمين بصفة عامة يرتفع من المباح بالجزء إلى الواجب بالكل.

ولما انبنى الحبس على الاستمرار مع الزمن، فإن أول واجب على القائم عليه أن يقدم ثمرة المال في الاحتفاظ بأصله مؤديا دوره. وعلى ولي الأمر أن يرعى ذلك.

ولاستثمار الأرض طرق عديدة. المزارعة والمساقاة والمغارسة والكراء

والكراء إما للحرث، وإما لإقامة مبان عليها، وتعود الأرض بما عليها إلى الوقف بعد أن ينتفع متولي بنائها بما أنفق مع أرباحه حسب العقد.

المباني. إما أن تكون موقوفة للانتفاع بها وهذه لا استثمار فيها كالمساجد والقناطر والطرقات . . . وإما أن تكون موقوفة للمنفعة لينتفع من ريعها عام أو خاص كالوقف على المساجد و مدارس العلم والمستشفيات، أو على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو صفاتهم. ومن أوجه استثمارها: كراؤها، وتكترى العقارات لمدة قريبة،إلا لضرورة كحال البناء الخرب الذي لا ريع له يعيده لحالة الانتفاع منه. ولم يوجد طريق لإعادة بنائه إلا الكراء الطويل الأمد. ولا بد من الاحتياط حتى لا ينقلب ملكا لمن عمره.

ولا ينقض الكراء إلا إذا تحقق أن الكراء الأول فيه غبن فاحش للحبس. والفاحش هو ما لا يدخل في تقويم المقومين. (أي ما يزيد على ما يمكن أن يختلفوا فيه)

وفي مذهب مالك أنه كلما وردت زيادة في الكراء تقبل ويفسخ العقد الأول إن لم يرض بالزيادة.

الاستثمار بالبيع: بيع الحبس إن اشترط الواقف أنه يمكن استبداله بغيره فيعمل بشرطه. وإن لم يشترط ذلك فلا يستبدل إلا إذا خرب ولم يمكن إعادته.

وأما البيع بالنقود فلا يمكن من ذلك القائم على الوقف إلا إذا شرط الواقف له ذلك، أو كان البيع لتوسعة مسجد جامع، ويعوض عن الوقف وقف آخر.

المنقول: يجوز وقف المنقول وإذا توقف الانتفاع بها تباع وتصرف في بدلها أو في وجوه البر. وأما النقود فالعمل على جواز وقفها.

القائم على الوقف: المقدم على الوقف أمين على تنميته وعلى اختيار أفضل الوجوه في التصرف. وهو في هذا كولي اليتيم. و مما يتأكد أن توكل الخيارات الكبرى في القيام على الوقف لهيئة تضم اقتصاديين ورجالا من أهل التقوى والفضل.

ما فضل من ريع الوقف: ما فضل من ريع الوقف يستثمره القائم عليه متخيرا ما هو أوفر أمنا ثم ما هو أوفر ربحا. وله أن يشتري بالزائد عقارا. وما اشتري بمال الوقف لا يضيق في التصرف فيه التضييق المتعلق بالوقف.

ما تجمع من النقود: ما فضل عن النفقات أو ما وقف نقدا فاستثمره الناظر، فهو غير مسؤول عن الخسارة إن هو تحوط ولم يفرط.

وقف الأسهم: بما أن الأسهم تمثل حصة شائعة في موجودات الشركة فإن الصحيح هو جواز وقفها. ولما كانت لسهولة تسييلها أقرب إلى النقود فإنها تأخذ أحكام النقود.

وأرى أن لا تختلف أموال الأوقاف في الطرق المحاسبية عن أموال الأيتام والأموال العامة للأمة.

استثمار أموال الوقف

إعداد: أ. د. حسين حسين شحاتة[*]

قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا﴾ (النساء: ٥).

قال رسول اله صلى الله عليه وسلم:

«إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتق الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.....» (مسلم ١٥٩٩).

«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه: هم فيه سواء» (الجامع الصحيح ٥٠٩٠)

فكرة الدراسة:

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين وفقاً لمقاصد الواقف الواردة في حجة الوقف.

ولقد استحدثت صيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية من: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال الشركات كالأسهم والصكوك وسندات المقارضة، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسة المالية الإسلامية

(*) أستاذ المحاسبة – بجامعة الأزهر خبير استشاري في المعاملات الشرعية.

مثل: المصارف الإسلامية ومؤسسات الاستثمار الإسلامي، وصناديق الاستثمار الإسلامي وما في حكم ذلك، ولقد عرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي لتكون مرشداً في التطبيق العملي.

كما أثيرت بعض المسائل والمشكلات الفقهية والاستثمارية والمحاسبية المتعلقة بالمحافظة على أموال الوقف وتنمية عوائدها مثل: الصيانة والتعمير والاستبدال والإبدال، وتكوين المخصصات والاحتياطيات لمواجهة التغيرات المستقبلية، وتحتاج مثل هذه المسائل وغيرها إلى بيان الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لمعالجتها.

ولقد تناول المسائل والمشكلات السابقة فريق من فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي[1]، بالدراسة والتحليل والتأصيل من المنظور الشرعي، ولكن لم تنل حقها الواجب من المنظور الاستثماري والمحاسبي وذلك في صورة نماذج تطبيقية معاصرة تساعد في المجال العلمي، وهذا ما سوف تركز عليه هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

تركز هذه الدراسة على الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية والأسس المحاسبية لقضايا الوقف المعاصرة التي تتعلق باستثمار أموال الوقف ومجالاته وصيغه ونماذجه التطبيقية، ولقد خططت بحيث تقع في ثلاثة مباحث نظمت على النحو التالي:

المبحث الأول: ويتعلق بعرض الإطار العام للضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف في ضوء الأحكام والفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية؛ لتكون بمثابة الدليل الشرعي أمام متخذي القرارات الاستثمارية والمحاسبين والمدققين.

المبحث الثاني: ويختص ببيان أسس ومعايير استثمار أموال الوقف ومجالاته

---

(١) - د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، إصدار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري: «الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي»، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٩٩٩م)، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- د. العياشي الصادق فداد ود. محمود أحمد مهدي: «الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي»، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية.

المناسبة وكذلك صيغه الملائمة مع اقتراح نماذج لخطة تشكيله استثمارات أموال الوقف وسبل الرقابة عليها، ومعايير تقويم الأداء الاستثماري.

المبحث الثالث: ويختص ببيان الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف مع التركيز على عمليات الاستبدال والصيانة والترميم، والريع، وتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة للمحافظة على أموال الوقف وتنمية كفاءتها الاقتصادية.

ولقد أوردنا في نهاية الدراسة أهم النتائج والتوصيات.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

والحمد لله الذي بنعمته تبدأ الصالحات

المبحث الأول
الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف
[الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف]

١-١- تمهيد:

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظاراً أو هيئة أو مركزاً أو نحو ذلك) مسئولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عز وجل في الآخرة وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها.

ويحكم استثمار أموال الوقف في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية. كما تعتبر من المعايير (المقاييس) التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ومن بين هذه القرارات ما يلي:

* قرارات اختيار مجال وصيغ الاستثمار بصفة عامة.

* قرارات استبدال أموال الوقف.

* قرار استثمار عوائد)غلة/إيراد) أموال الوقف.

* قرار المفاضلة بين الصيانة أو الاستبدال.

ونحو ذلك من القرارات ذات الطبيعة الاستثمارية.

ويختص هذا المبحث من هذه الدراسة باستنباط الضوابط الشرعية التي تحكم هذه القرارات ووضعها في شكل إطار متكامل تكون دليلاً في التطبيق العملي يمكن أن يطلق عليه اسم: «الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف» ولقد اعتمدنا على الدراسات الصادرة عن مجامع الفقه المعنية[٢].

---

(٢) ملاحق الدراسة المقدمة من د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، صفحة ١٥٥ وما بعدها، وأيضاً القسم الأول من كتاب: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٤٠ وما بعدها.

١-٢- الطبيعة المميزة لأموال الوقف:

للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح، ومن ثم فإن لاقتناء أمواله واستثمارها أو استبدالها أو تصفية مشروعاتها سمات خاصة تتطلب أسساً ونظماً ووسائل معينة للتخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات الاستثمارية. ومن أهم هذه السمات ما يلي:

١ - تنوع أموال الوقف:

ولقد قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات هي[٣]:

الأموال الثابتة: مثل: الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والعيون والمصانع والمدارس والمستشفيات والقبور وما في حكم ذلك، وهي التي تحبس عينها وتوجه غلتها أو ثمرتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج هذه الأموال بصفة دائمة إلى صيانة وتعمير واستبدال في بعض الأحيان حتى تستمر في تقديم المنافع والخدمات والعوائد بكفاءة.

الأموال المنقولة: مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكم ذلك، وهي التي يُحبس عينها وتوجه غلتها أو إيراداتها أو منفعتها إلى وجوه الخير أو إلى المستحقين، وتحتاج بعض هذه الأموال أيضاً إلى صيانة وتعمير وتطوير واستبدال للمحافظة عليها وزيادة عوائدها.

الأموال النقدية وما في حكمها: مثل النقدية لدى المؤسسات المالية الإسلامية وغيرها والتي تستثمر للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير، ولقد أثير تساؤل معاصر: هل وقف الأموال النقدية وما في حكمها؟ والتي تستثمر مثل: فتح وديعة استثمارية في أحد البنوك أو المصارف الإسلامية وتوجيه غلتها إلى وجوه الخير، أو وقف مجموعة من أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحلال الطيب وتوجيه أرباحها إلى وجوه الخير أو للإنفاق على عمل خير.

لقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة[٤]، وخلصوا إلى أن المالكية أجازوا ذلك، وصدرت فتوى بجواز وقف النقود والأسهم والصكوك.

---

(٣) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٢٧.

(٤) د. شوقي أحمد دنيا: «الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة»، بحث منشور في مجلة: أوقاف الأمانة العامة للوقف بدولة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢م، صفحة ٥٧ وما بعدها.

٢ - وقف أصل المال وتسييل العائد أو الغلة:

تتمثل الغاية من الأموال الوقفية في تقديم مجموعة من المنافع والخدمات للجهات الموقوف عليها (المستفيدين)، وهذا يوجب المحافظة على الأصول المغلة (الدارّة) للمنافع والعوائد بطريقة رشيدة، أي اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على جعل الأصل في حالة صالحة على در الغلة وتقديم المنافع وما في حكم ذلك، وهذا يوجب استمرارية الصيانة والإحلال والاستبدال في ضوء المتغيرات المختلفة المحيطة بتلك الأصول.

٣ - عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك:

فالقاعدة الأساسية أن يظل المال الموقوف مملوكاً للجهة الموقوف لها، وله شخصية اعتبارية ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل الملكية إلى الغير إلا في حالة استبداله وذلك بهدف تطوير وتنمية المنافع والعوائد، وهذا يوجب دراسة البدائل المختلفة وحساب العائد لكل بديل واختيار الأفضل.

٤ - تقليل المخاطر الاستثمارية:

لا يجب تعريض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر حتى لا تضيع تلك الأموال وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى سبيل المثال لا تجوز المضاربة بها في سوق الأوراق المالية، أو استثمارها في مشروعات صناعية عالية المخاطر، أو إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها، وتأسيساً على ذلك يفضل اختيار المجالات الاستثمارية التي تغل عائداً مستقراً نسبياً وليس متذبذباً، حيث من بين المستفيدين من يرتب حالته المعيشية على العائد الثابت الذي يرد له من غلة الأموال الموقوفة.

٥ - تعرض بعض هذه الأموال للهلاك ونقصان القوة الاقتصادية لها إما بسبب الاستخدام أو التشغيل أو التقادم

وهذا يتطلب صيانتها وتطوير كفاءتها الإنتاجية وكذلك استبدال بعض أجزائها أو كلها حسب دراسات الجدوى كما سبقت الإشارة إليه من قبل ويطبق على الثابت منها مبدأ الإهلاك.

٦ - إعفاء عوائد استثمارات الوقف من الضرائب:

وهذا يعطي لها ميزة استثمارية بالمقارنة باستثمارات الشركات والأفراد.

وهذه الخصائص وغيرها يجب أن تؤخذ في الحسبان عند اختيار مجالات وصيغ الاستثمار على النحو الذي سوف نوضحه تفصيلاً في المبحث التالي.

١ - ٣ - الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط العامة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي(٥):

١ - **أساس المشروعية:** ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم.

٢ - **أساس الطيبات:** ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة ويجب أن تكون طيبة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تقبل صدقة من غلول.

٣ - **أساس الأولويات الإسلامية:** ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم. وفي كل الأحوال يجب توظيف الأموال الوقفية في مجال الترقيات.

٤ - **أساس التنمية الإقليمية:** ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

٥ - **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم:** ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية.

---

(٥) د. حسين حسين شحاتة: «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية»، دراسة مقدمة إلى بنك فيصل الإسلامي المصري، إدارة البحوث والتدريب، ١٩٩٢م، مع التصرف بما يناسب طبيعة أموال الوقف.

٦ - **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها**: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز مناسب يمكن الإنفاق منه على الجهات الموقوف عليها أو تعمير وصيانة الأصول الوقفية، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية.

٧ - **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها**: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٨ - **أساس التوازن**: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

٩ - **تجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين**: ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (الممتحنة: ٩) وهذا الحكم ينطبق على الصهاينة وأمريكا...، ولقد حض الرسول ﷺ المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (رواه البخاري ومسلم)، وقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مسلماً ولا يأكل طعامك إلا تقي» (رواه أبو داود والترمذي).

وتأسيساً على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية.

١٠ - **توثيق العقود**: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ

إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

١١ - المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وتمثل البنود السابقة الإطار العام الشرعي لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة، ولكن هناك بعض القرارات الاستثمارية الخاصة لها ضوابطها الخاصة بها وهذا ما سوف نتناوله في الصفحات التالية.

١ - ٤ - الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف وترميمها:

قد يكون من بين أموال الوقف المستثمرة أعياناً ثابتة مثل العقارات والآلات والمعدات ونحو ذلك، وهذا يتطلب الصيانة الدورية وكذلك الترميم والإصلاح واستبدال بعض الأجزاء أو ما في حكم ذلك، بهدف استمرارية المنافع والحصول على العوائد المختلفة.

ومن أهم الضوابط الشرعية لصيانة أموال الوقف المستثمرة ما يلي[٦]:

١ - أن تكون الصيانة ضرورية والتي بدونها يكون الخراب أو التلف أو الهلاك للشيء المستثمر ويعطل من در الغلة أو توليد العوائد المرجى الحصول عليها لتقديم المنافع والخدمات للمستفيدين.

٢ - أن لا تكون نفقة الصيانة أو الترميم مشروطة على المنتفع بالأعيان حسب الوارد في حجة الواقف أو في العقود كما هو الحال في العقارات المؤجرة للغير، وإن لم تكن مشروطة فتكون النفقة من عوائد الشيء المؤجر.

٣ - أن يكون هناك جدوى من عملية الصيانة والترميم، بمعنى أن تعد الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية لبيان أيهما أفضل: القيام بالصيانة والترميم أم الاستبدال بشيء جديد، ويدخل هذا في اختصاص أهل الرأي من المختصين.

٤ - أولوية الإنفاق على الصيانة لاستمرارية الغلة والمنفعة وفقاً لفقه الأولويات الإسلامية وذلك من العوائد، ويعتبر استمرارية المحافظة على وجود الأصل المستثمر الموقوف وتنمية عوائده مقدم على توزيع العوائد على المستحقين، وفي هذا الخصوص يقول أحد الفقهاء: «وغلة الوقف أقرب أمواله فتجب فيها الصيانة والعمارة.. ولا حق لمستحق فيما تحتاج العمارة من الغلة ولا حق إلا فيما يفضل عنه»[٧].

٥ - جواز حجز مبلغ من الغلة أو العوائد كاحتياطي لمقابلة نفقات الصيانة والعمارة الضرورية المتوقعة في المستقبل، وفي هذا المعنى يقول السرخسي في المبسوط فيما يتصل بالوقف من رسم الصكوك، ومن ذلك أنه يشترط فيه أن يقوم الوالي برفع من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج، وما يحتاج إليه لبذر الأرض ومؤونتها وأرزاق الولاة لها وكلائها ممن يحصدها ويدرسها، وغير ذلك من نوائبها، لأن مقصود الوقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلة إلى الجهات المذكورة في كل وقت، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلة[٨].

٦ - استكمالاً للضابط السابق، يجب استثمار المخصصات والاحتياطيات المجنبة من العوائد أو الغلة لأعمال الصيانة والترميم في المستقبل، وتضاف

---

(٦) د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ٩٩ وما بعدها.

(٧) الشيخ فرج محمد السنهوري: «قانون الوقف»، الجزء الثالث، القاهرة، مطبعة مصر ١٩٤٩م، صفحة ٩٢٤.

(٨) السرخسي: «المبسوط»، الجزء الثاني عشر، صفحة ٣٣.

عوائدها إليها لحين الحاجة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبدالستار أبو غدة: «ولا ينبغي أن يبقى المال المودع معطلاً، فيجوز استغلاله إلى أن يحين وقت الحاجة إليه وصرفه فيما خصص له، وقد أطلق على الاستغلال فشمل كل أنواعه ما عدا أوجه الاستغلال التي لا تجوز شرعاً وهذا القيد بدهي، على كل حال فمن المقرر أن الثمرة تتبع أصلها، والقدر المحتجز من الريع لما خصص للعمارة لم يبق للمستحقين فيه حق، وليس مالاً لهم ما دام محتجزاً، فلا يكون لهم أي حق في ثمره وتضم إليه ويكون الكل مخصصاً للعمارة، كما أن من الواجب البحث عن أفضل طرق الاستغلال وبخاصة الطرق التي لا يكون من شأنها تفويت استعماله فيما خصص له أو تأخيره[٩].

١ - ٥ - الضوابط الشرعية لاستثمار ريع أموال الوقف:

من المقاصد الأساسية للوقف هو تقديم المنافع للمستفيدين منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة، وتطبيقاً لأساس التأبيد واستمرارية المنافع، قد ترى إدارة أموال الوقف إعادة استثمار جزء من العوائد النقدية بدلاً من توزيعها بهدف تنمية الأموال بضوابط معينة من أهمها ما يلي:

١ - الالتزام بحجة الواقف ما لم يحدث تغييراً يخرجها عن جدواها، فعلى سبيل المثال إذا اشترط الواقف أن ينفق عائد الوديعة الاستثمارية على طلاب علم معينين، فيجب توجيه العائد إليهم، أما إذا تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى هذا العائد حيث أتموا التعلم، ففي هذه الحالة يجوز إعادة استثمار العوائد أو إنفاقها على طلاب علم آخرين.

٢ - تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولا سيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف، ففي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العوائد وإعادة استثمار الجزء الآخر.

٣ • الاحتياط لاستبدال الأصول المستثمرة بغيرها في ظل ارتفاع الأسعار، ففي مثل هذه الحالة يجوز تجنيب جزء من العوائد في صورة احتياطيات لاستبدال الأصول وذلك قياساً على ما ورد بشأن مخصص الصيانة والترميم.

٤ - سهولة تسييل الاستثمار عند الحاجة إليها لتوجه إلى المستحقين إليها أو عند الحاجة إليها في استخدامات ضرورية أخرى.

---

(٩) د. عبدالستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١٠٢.

١ - ٦ - الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف:

يقصد بالاستبدال: بيع عين من أعيان الوقف وشراء عين أخرى لتحل محلها، ويعني هذا استبدال عين بعين عن طريق عمليات البيع والشراء، ولقد اختلف الفقهاء بشأن الاستبدال بين مضيق وموسع على النحو التالي:

بالنسبة لأموال الوقف المنقولة: فيرى جمهور الفقهاء جواز ذلك ما دامت فيه مصلحة للمستفيدين من حيث المحافظة على المال وتنمية عوائده[١٠].

أما بالنسبة لأموال الوقف الثابتة مثل الأراضي والمباني وما في حكمها، فقد منعه بعض الفقهاء مثل المالكية وبعض الشافعية، والرأي الأرجح في ذلك هو جواز استبداله أو إبداله إذا تعطلت منافعه أو أصبحت بدون جدوى اقتصادية، وفي هذه المسألة تفاصيل كثيرة يرجع فيها إلى كتب الفقه[١١].

والرأي الذي نراه مناسباً هو جواز ذلك في ضوء دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية لأن الغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم.

ويقصد بالإبدال: مقايضة عين موقوفة بعين أخرى، ويطلق عليه في كتب الفقه المقايضة، سواء كانت المقايضة من نفس جنس العين أو بأخرى وذلك للمحافظة على المال وتنميته، ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن إطلاق أحدهما على الآخر ويأخذ نفس أحكام الاستبدال السابق الإشارة إليها.

والرأي الذي نميل إليه من منظور إدارة استثمار أموال الوقف هو جواز إبداله إذا أسفرت دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية عن إيجابية ذلك.

ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال وإبدال أموال الوقف ما يلي[١٢].:

---

(١٠) - د. العياشي الصادق فداد ود. محمود أحمد مهدي، مرجع سابق، صفحة ٢٧.
- د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، مرجع سابق، صفحة ٥١ وما بعدها.

(١١) - من الكتب المتخصصة في فقه الوقف على سبيل المثال:
- الخصاف: «كتاب أحكام الأوقاف»، ٢٦١هـ/ ٨٧٥م.
- الطرابلسي: «الإسعاف في أحكام الأوقاف، بدون ناشر...
- الشيخ محمد فرج السنهوري: «قانون الوقف».
- الإمام محمد أبو زهرة: «محاضرات في الوقف»، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
- الشيخ مصطفى الزرقاء: «أحكام الوقف»، الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
- عمر حلمي أفندي: «إتحاف الأخلاق في أحكام الأوقاف»، من مطبوعات مجموعة دلة البركة.
- زهدي يكن: «الوقف في الشريعة والقانون»، دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ.

(١٢) - د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسن شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١١٥، بتصرف.

١ - أن لا يخرج الموقوف عن الانتفاع به.

٢ - أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

٣ - أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٤ - أن يكون المستبدل شخصاً نزيهاً ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.

٥ - أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجحة.

٦ - أن لايباع لمن لا تقبل شهادته.

ويجب على الشخص الذي يتخذ قرارات الاستبدال أو الإبدال أن يعد الدراسات اللازمة لبيان الجدوى من ذلك، وهذا أصبح أمراً ميسراً في الوقت المعاصر.

الخلاصة:

لقد تناولنا في هذا المبحث الضوابط الشرعية التي تحكم استثمار أموال الوقف والمستنبطة من أحكام فقه الوقف والتي تعتبر المرجعية الشرعية لاتخاذ القرارات الاستثمارية لأموال الوقف، وهذا ينقلنا إلى بيان المعايير والصيغ والمجالات الاستثمارية لأموال الوقف على النحو الوارد في المبحث التالي.

المبحث الثاني
إطار مقترح لمعايير وصيغ استثمار أموال الوقف
(الدليل الاستثماري لأموال الوقف)

٢ - ١ - تمهيد:

هناك صيغ استثمار إسلامية عديدة، لكل منها طبيعة خاصة، وتختلف فيما بينها من حيث درجة المخاطر وسلوك العوائد، وطرق توزيع الأرباح والخسائر، ودور رب المال ودور رب العمل والمجالات والآجال ونحو ذلك ويتطلب الأمر اختيار الصيغ التي تناسب أموال الوقف وذلك وفقاً لمجموعة المعايير الاستثمارية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث بدون التعمق في الجوانب الفقهية حيث إنها وردت في دراسات أخرى متخصصة وتجنباً للتكرار بدون إضافة[١٣].

٢ - ٢ - معايير استثمار أموال الوقف:

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي[١٤]:

١ - **معيار ثبات الملكية**: ويقصد به أن تظل أموال الوقف مملوكة لمؤسسة أو لهيئة الوقف وفقاً لمبدأ الشخصية المعنوية باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف بغيرها ففي هذه الحالة تستبدل ملكية مال بمال آخر، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها صيغ الاستثمار من خلال البيوع مثل المرابحة.

٢ - **معيار الأمان النسبي**: ويقصد بذلك عدم تعرض أموال الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية، وهذا المعيار منبثق من ضابط المحافظة على المال السابق بيانه في المبحث السابق، وتأسيساً على ذلك لا يناسبها مجالات وصيغ الاستثمار التي تتسم بدرجة عالية من المخاطر مثل التعامل في سوق الأوراق المالية بالمضاربات.

٣ - **معيار تحقيق عائد مستقر**: ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.

---

(١٣) يرجع إلى كتب فقه الوقف منها ما ذكر على سبيل المثال من قبل.

(١٤) د. حسين حسين شحاتة: «منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية: التخطيط والرقابة وتقويم الأداء واتخاذ القرارات»، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية نواكشوط، الفترة من ٢٤-٢٨/١٢/٢٠٠٢م، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي بموريتانيا.

٤ - معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار (سرعة الاستجابة للمتغيرات): ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة، فعلى سبيل المثال إذا كسد مجال معين وأصبح ليس هناك جدوى للاستثمار فيمكن حينئذ توجيه الاستثمار إلى مجال آخر، وأيضاً إذا تغير سلم الأولويات الإسلامية وظهرت هناك ضرورة معتبرة شرعاً لتوجيه الاستثمار إلى مجال آخر فيمكن إنجاز ذلك بدون خسارة.

٥ - معيار التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي: ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

٦ - معيار التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلات وعوائد الوقف: فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، ودليل هذا المعيار من التراث ما صنعه عمر بن الخطاب مع أرض العراق، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

٧ - معيار الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار، وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، وهذا بدوره يتطلب تطبيق نظام الموازنات التقديرية ومنها الموازنة النقدية التقديرية.

٨ - معيار ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك، فعلى سبيل المثال قد تختار بعض مجالات الاستثمار ذات العائد المتوسط أو المنخفض لأن لها مردوداً عاماً اجتماعياً، أو إعادة النظر في أحد شروط الواقف غير الجوهرية بما يتناسب مع مصلحة الواقفين أو مصلحة المجتمع أو مصلحة الأمة الإسلامية.

٢ - ٣ - مجالات مناسبة لاستثمار أموال الوقف:

هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف يُخْتارُ من بينها حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة وقت اتخاذ القرار الاستثماري وفي ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية السابق بيانها تفصيلاً.

ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:

أولاً - الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.

- تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

- استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك.

- إنشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

ثانياً - الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

- المشروعات الحرفية الصغيرة.

- المشروعات المهنية الصغيرة.

- مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة.

ثالثاً - الاستثمار في المشروعات الخدمية: التعليمية والطبية والاجتماعية، ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال منها ما يلي:

- مكاتب تحفيظ القرآن والمعاهد الدينية والمدارس الإسلامية.

- المستوصفات والمراكز الصحية الشعبية وما في حكم ذلك.

- دور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل.

- دور اليتامى والمسنين والمرضى.

رابعاً - الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.

- الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.

- سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.

- صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية.

- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.

- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً - الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- دفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب.

- الودائع الاستثمارية لأجل.

- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.

- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.

- ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعاً.

سادساً - الاستثمار في الأنشطة الزراعية: منها على سبيل المثال ما يلي:

- تأجير الأراضي الزراعية الموقوفة.

- المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

- المساقاة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

- المغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة.

مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها:

وتأسيساً على الطبيعة الخاصة لأموال الوقف ومعايير استثمارها على النحو السابق بيانهما يحذر استثمار أموال الوقف على سبيل المثال في المجالات الآتية:

- إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً.

- التجارة في العقارات لما يكتنف هذا المجال من مخاطر عالية تتمثل في تقلبات الأسعار هبوطاً وصعوداً وصعوبة التسييل النقدي عند الحاجة الضرورية للنقد.

- التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً.

- التعامل في سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة في العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.

- استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لأن في ذلك دعماً لاقتصاديات العدو، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي.

٢ - ٤ - صيغ مقترحة لاستثمار أموال الوقف:

يحكم اختيار صيغ استثمار أموال الوقف كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط والمعايير السابق الإشارة إليهما في بند (٢-٢)، وتأسيساً على ذلك يناسب الوقف الصيغ الاستثمارية الآتية*:

أولاً: صيغ المشاركة الإسلامية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- المشاركة الثابتة المستمرة.
- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ثانياً: صيغ الإجارة والحكر، ومنها على سبيل المثال ما يلي[(١٥)]:

- الإجارة التشغيلية لأجل.
- الإجارة المنتهية بالتمليك.
- الإجارتان.
- الحكر.
- الإرصاد.

ثالثاً: صيغ تلاؤم النشاط الزراعي، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- المزارعة.
- المساقاة.
- المغارسة.

(*) يخرج عن نطاق الدراسة تناول الجوانب الفقهية لصيغ الاستثمار الإسلامي حيث تم تناولها في دراسات أخرى حديثة ولكن سوف يتم التركيز على ما يناسب طبيعة المؤسسات الوقفية.

(١٥) د. محمد عبدالحليم عمر: «قضايا ومشكلات المحاسبة على الوقف»، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية حول: «القضايا المستجدة في الوقف وإشكالاته النظرية والعملية»، تنظيم البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ومركز صالح عبدالله كامل بجامعة الأزهر، في الفترة من ٢٠-٢١ شعبان ١٤٢٣هـ/ الموافق ٢٦-٢٧ أكتوبر ٢٠٠٢م.

رابعاً: صيغ المساهمات في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ومنها على سبيل المثال:

- المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات مثل شراء الأسهم.
- المساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
- المساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية.
- المساهمات في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإنتاجية.
- المساهمات في ؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

خامساً - صيغ الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسة المالية الإسلامية، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب.
- التوفير الاستثماري.
- استثمار لأجل مطلق (مضاربة مطلقة).

استثمار لأجل مقيد (مضاربة مقيدة).

- صكوك استثمارية إسلامية.

سادساً: صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي لأصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- استصناع عقارات لأجل الإجارة.
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.
- استصناع أصول ثابتة بدلاً من المستهلكة.

ويتوافر في الصيغ المقترحة السابقة الخصائص الآتية:

١ - المشروعية حيث أقرتها مجامع الفقه الإسلامي.

٢ - الاستجابة لتغيير مجالها حسب المتغيرات الجوهرية في مجال الاستثمار.

٣ - توثيق الملكية للمحافظة على أموال الوقف.

٤ - التنوع حيث تغطى معظم المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - الاستقرارية النسبية في العوائد.

وهناك صيغ استثمار لا تلائم طبيعة الأموال الوقفية منها على سبيل المثال ما يلي:

* صيغة المرابحة العادية والمرابحة لأجل للآمر بالشراء: حيث تكتنفها العديد من المخاطر من أهمها ما يلي[(١٦)]:

١ - مخاطر تلف البضاعة المشتراة مرابحة أو هلاكها أو ضياعه.

٢ - مخاطر نكول العميل المشتري للبضاعة عن شرائها وصعوبة بيعها.

٣ - مخاطر عدم استلام العميل للبضاعة المشتراة بسبب عيوب خفية أو عدم المطابقة للمواصفات أو تغير الأسعار أو تغير التكنولوجيا.

٤ - مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء من قبل المشتري مما يوقع مؤسسة الوقف في مشاكل تسويقها.

٥ - مخاطر عدم سداد العميل للأقساط المستحقة عليه وضعف الضمانات والكفالات المقدمة منه.

٦ - مخاطر الأخطاء الشرعية التي يحتمل أن تقع عند تنفيذ الإجراءات التنفيذية للمرابحة.

٧ - مخاطر الشبهات الشرعية حولها.

* صيغة بيوع السلم: حيث تكتنفها مخاطر عالية منها على سبيل المثال مايلي[(١٧)]:

١ - عدم التزام العميل بتسليم المسلم فيه (البضاعة موضوع السلم) في الوقت والمكان المحدد بالعقد.

٢ - نكول العميل عن تنفيذ بعض شروط العقد أو تأويل تفسيرها.

٣ - التقلبات والتغيرات المفاجئة في الأسعار.

٤ - تعرض الشيء المسلم فيه للهلاك أو الضياع أو نحو ذلك بعد استلامه من العميل.

---

(١٦) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:
- فرحات الصافي علي: «أسس القياس والإفصاح المحاسبي عن مخصصات مخاطر الاستثمارات في المؤسسات المالية الإسلامية»، رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، صفحة ٦٤ وما بعدها، بتصرف.

(١٧) د. حسين حسين شحاتة: «منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية»، مرجع سابق، صفحة ١٢.

٥ - صعوبة بيع الشيء المسلم فيه.

٦ - مخاطر أخرى.

* صيغة المضاربة مع أرباب الأعمال المشاركين بجهدهم وتقدم هيئة (مؤسسة) الوقف المال: حيث يكتنف هذه الصيغة مخاطر عالية منها على سبيل المثال ما يلي:

١ - إهمال أو تعدي أو تقصير رب العمل مما يؤدي إلى هلاك الأموال.

٢ - المخاطر التسويقية التي قد تحدث وتقود إلى خسائر أو هلاك رأس مال المضاربة.

٣ - مخاطر تأخر رب العمل عن سداد حقوق هيئة (مؤسسة) الوقف المتمثلة في رأس المال مضافاً إليه نصيبه من الأرباح أو مطروحاً منه نصيبه من الخسائر.

٤ - تلاعب رب المال في الحسابات وإظهار أن المضاربة قد خسرت.

٥ - مخاطر ضعف الضمانات المقدمة من رب العمل بسبب تغير في الظروف والأحوال.

٦ - احتمال وجود كساد في الأسواق مما يلحق بالمضاربة خسائر.

٧ - عدم وجود العنصر البشري الفني في مؤسسة الوقف القادر على متابعة الاستثمارات في المضاربة مع الغير.

* صيغة التجارة: بمعنى استخدام أموال الوقف في عمليات التجارة في السلع والخدمات مثل شراء البضائع ثم إعادة بيعها... حيث يكتنفها مخاطر كبيرة من أهمها ما يلي:

١ - عدم وجود العنصر البشري الخبير في التجارة.

٢ - ارتفاع مخاطر التسويق والمبيعات.

٣ - احتمال حدوث خسائر كبيرة تؤدي إلى هلاك الأموال.

٢ - ٥ - إطار مقترح لخطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف:

لتطبيق المعايير والمجالات والصيغ المختارة لاستثمار أموال الوقف تطبيقاً عملياً وسليماً، يجب أن توضع خطة في ضوء مجموعة من السياسات الاستثمارية الاستراتيجية لتكون المستهدف والمرشد وأداة التقويم، وتتضمن هذه الخطة تشكيلة الاستثمارات المختارة من بين المجالات والصيغ المقترحة بحيث يتحقق التعدد والتنوع وتقليل المخاطر وتنمية العوائد وزيادة المنافع والمحافظة على الأموال من الهلاك.

وفي الصفحات التالية نماذج مصفوفات لخطط تشكيلة استثمارات أموال الوقف

يمكن الاسترشاد بها في التطبيق العملي، وفيما يلي إيضاحات على كل منهما على التوالي:

إيضاحات على نموذج رقم (١): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات:

- صيغ المشاركة.
- صيغ المساهمات.
- صيغ الإجارة.
- صيغ الحسابات الاستثمارية.
- صيغ الزراعة.
- صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.
- صيغ الاستصناع.

٢ - ظهرت بالأعمدة التالية مجالات الاستثمار المختارة بما يناسب طبيعة الوقف وهي:

- المجال العقاري (أراضي ومباني). - المجال الخدمي.
- المجال الزراعي.
- مجال الاستثمار في الأوراق المالية.
- المجال الإنتاجي.
- مجال الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية.
- مجالات أخرى.

٣ - تمثل خانة الإجمالي الأفقية والرأسية إجمالي المجالات والصيغ.

إيضاحات على نموذج رقم (٢): مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية. وهي لا تختلف عن السابقة، إلا أن الخانات الأفقية قد حللت حسب الآجال الزمنية وهي: تحت الطلب، وقصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل، ومؤبد، وغير محدد الأجل عند الاستثمار.

نموذج (١)

مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات

عن الفترة من . . . . إلى . . . .

صيغ الاستثمار	مجالات الاستثمار							
	عقاري	زراعي	إنتاجي	خدمي	أوراق مالية	مؤسسات مالية	أخرى	إجمالي
*** صيغ المشاركة**								
- ثابتة								
- متناقصة								
*** صيغ الإجارة**								
- تشغيلية								
- منتهية بالتمليك								
*** صيغ الاستصناع**								
- الاستصناع العادي								
- الاستصناع الموازي								
*** صيغ الزراعة**								
- مزارعة								
- مساقاة								
- مغارسة								
*** صيغ المساهمات**								
- أسهم								
- صكوك								
- صناديق استثمار								
- مصارف إسلامية								
*** صيغ الحسابات الاستثمارية**								
- تحت الطلب (جاري)								
- توفير								

تابع/ نموذج (١)

مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والمجالات

عن الفترة من. . . . . إلى. . . . .

صيغ الاستثمار	مجالات الاستثمار							
	عقاري	زراعي	إنتاجي	خدمي	أوراق مالية	مؤسسات مالية	أخرى	إجمالي
- استثمار لأجل مطلق - استثمار لأجل مقيد - صكوك *** صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.**								
الإجمالي								

نموذج (٢)

مصفوفة خطة تشكيلة استثمارات أموال الوقف محللة حسب الصيغ والآجال الزمنية

عن الفترة من .... إلى ....

صيغ الاستثمار	آجال الاستثمار						
	تحت الطلب	قصيرة الأجل	متوسط الأجل	طويل الأجل	تأبيد	غير معروف	إجمالي
*** صيغ المشاركة**							
- ثابتة							
- متناقصة							
*** صيغ الإجارة**							
- تشغيلية							
- منتهية بالتمليك							
*** صيغ الاستصناع**							
- الاستصناع العادي							
- الاستصناع الموازي							
*** صيغ الزراعة**							
- مزارعة							
- مساقاة							
- مغارسة							
*** صيغ المساهمات**							
- أسهم							
- صكوك							
- صناديق استثمار							
- مصارف إسلامية							
*** صيغ الحسابات الاستثمارية**							
- تحت الطلب (جاري)							
- توفير							
- استثمار لأجل مطلق							
- استثمار لأجل مقيد							
- صكوك							
*** صيغ استثمارية أخرى مستحدثة.**							
الإجمالي							

٢ - ٦ - أسس وأساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف:

*** مفهوم وأهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف:**

تحتاج المؤسسات الوقفية إلى نظم رقابية شاملة تتضمن الأسس والأساليب والإجراءات الرقابية على كل أوجه أنشطتها المختلفة ومنها استثمار الأموال بهدف المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها ومنافعها بما يعود على الموقوف عليهم بأكبر إشباع ممكن وذلك في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وطبقاً لشروط الواقفين.

من أهم أهداف الرقابة على استثمار أموال الوقف ما يلي:

١ - المحافظة على الأموال وتنميتها عن طريق صيغ الاستثمار الإسلامي وفي المجالات الحلال الطيبة.

٢ - الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال.

٣ - الاطمئنان من الالتزام بالأسس والسياسات واللوائح والنظم التي وضعتها مؤسسة الوقف، وبيان التجاوزات والانحرافات وتحليل أسبابها، وتقديم التوصيات للعلاج.

٤ - تقديم توصيات ونصائح إلى المؤسسة الوقفية لتساعدها في مجال تطوير مجالات الاستثمار إلى الأحسن وذلك من خلال تقارير المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري.

٥ - طمأنة الواقفين ومن يعنيه الأمر بأن عمليات استثمار أموال الوقف تتم بطريقة سليمة.

٦ - طمأنة الجهات الموقوف عليها بأن حقوقهم مصونة وبدون مساس.

٧ - تقديم معلومات إلى من يعنيهم أمر تحقيق الخير للناس جميعاً وهذا يحفز الآخرين على وقف أموالهم.

*** أسس الرقابة على استثمار أموال الوقف**(١٨):

تقوم الرقابة على استثمار أموال الوقف على مجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن التراث الإسلامي ومن التطبيقات المعاصرة الرشيدة الناجحة في المؤسسات الوقفية، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

---

(١٨) المرجع السابق، صفحة ١٣.

١ - التزام القائمين على أمر الاستثمار بالقيم الإيمانية وبالأخلاق الحسنة وبالسلوكيات المستقيمة باعتبار أن عملهم عبادة وأمانة وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبهم يوم القيامة عن أعمالهم.

٢ - يجب أن تكون الرقابة توجيهية وإرشادية وليست لتصيد الأخطاء والتشهير بالانحرافات والتجاوزات، وأساس ذلك خصال التعاون والتناصح بالحق وروح الأخوة والحب، وهذا يحقق مقاصد عملية الرقابة.

٣ - فورية الرقابة بأن تكون قبل التنفيذ أو متزامنة مع التنفيذ حتى يمكن معرفة الانحرافات والتجاوزات في الاستثمارات قبل أن تقع وكذلك فور وقوعها والتوصية بسرعة علاجها.

٤ - شمولية الرقابة لكافة أوجه الاستثمارات وعلى جميع المسؤولين على عملية الاستثمار فلا يوجد إنسان معصوم من الخطأ إلا رسول الله ﷺ، ولا أحد فوق الرقابة.

٥ - استمرارية الرقابة على الاستثمار وذلك لضمان تطبيق أساس الفورية في علاج الأخطاء والانحرافات.

٦ - موضوعية الرقابة ويقصد بذلك أن تكون التقارير والملاحظات على النشاط الاستثماري مؤيدة بالأدلة الموضوعية وتجنب العواطف والأهواء الشخصية وهذا ما يسمى بالموضوعية.

٧ - الواقعية والقابلية للتطبيق، ولا سيما في مجال التوصيات والنصائح لتطوير النشاط الاستثماري إلى الأحسن.

٨ - المعاصرة في استخدام أساليب الرقابة العصرية القائمة على تكنولوجيا صناعة المعلومات وآلية شبكات الاتصالات.

*** أنواع الرقابة على الأموال الوقفية:**

تتعدد أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف ومن أهمها ما يلي[١٩]:

١ - الرقابة الشرعية: ويقصد بها الاطمئنان من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال استثمار أموال الوقف وكذلك تطبيق الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي وتوصيات ندوات ومؤتمرات الأمانة العامة للأوقاف.

٢ - الرقابة المالية: وتتمثل في إجراءات التدقيق والفحص لعمليات استثمار

(١٩) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «المعايير الشرعية»، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

أموال الوقف، بهدف الاطمئنان إلى سلامة الأموال وتنميتها وعدم المساس بحقوق الجهات الموقوف عليهم من المستفيدين.... وتقديم البيانات والمعلومات الأمينة والصادقة والموضوعية الهادفة والموقوتة إلى من يهمه أمر المؤسسات الوقفية ليعتمد عليها في اتخاذ القرارات الاستثمارية، ومن أهم نظم الرقابة المالية: المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية والرقابة الخارجية على الحسابات، والرقابة بواسطة بعض أجهزة الدولة.

٣ - **الرقابة الإدارية**: وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم واللوائح والإجراءات والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية في مجال استثمار أموال الوقف للاطمئنان على كفاءتها في إدارة محفظة استثمارات الوقف وللتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها وبيان التجاوزات وأسبابها وعرض البدائل المقترحة لعلاجها.

٤ - **نظام الرقابة الشعبية**: ويقوم هذا النوع من الرقابة على مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث من حق من يعنيه أمر المؤسسات الوقفية من المسلمين أن يراقبها للاطمئنان من سلامة أعمالها ومعاملاتها ولقد طبق هذا النظام في صدر الدولة الإسلامية وكان يطلق عليه نظام الحسبة.

٥ - **نظام التربية الإيمانية**: واستشعار مراقبة الله عز وجل وهذا النظام هو الأساس المتين القوي الثابت في كل أعمال الرقابة ويطلق عليه في كتب الفقه «التربية الروحية» وفي كتب الرقابة في الإسلام اسم: الرقابة الذاتية، ومقتضاه أن يعمل العامل في المؤسسة الوقفية كأنه يرى الله سبحانه وتعالى، فإن لم يكن يراه فإنه سبحانه وتعالى يراه.

ومهما تعددت أنواع الرقابة على استثمار أموال الوقف فإن قوامها جميعاً هو وجود الإنسان المؤمن الذي يخشى الله عز وجل، ويكيف عمله على أنه عبادة لله وطاعة، وأن الله سوف يسأله يوم القيامة عما استرعاه فيه.

*** أساليب الرقابة على استثمار أموال الوقف**:

يقصد بأساليب الرقابة بأنها الأدوات والوسائل والأساليب التي يعتمد عليها المراجع والمراقب (المدقق) سواء كان شرعياً أو مالياً أو إدارياً في تنفيذ عمليات الرقابة طبقاً للمقاصد والأهداف وفي ضوء الأسس السابق بيانها.

وهذه الأساليب تجريدية أي ما تفتقت عنه عقول وتجارب البشر في كل زمان ومكان، وهي متجددة دوماً وتتأثر بالمستحدثات، ومن أكثرها شيوعاً في الواقع العملي ما يلي:

١ - أسلوب التدقيق والفحص للمستندات والوثائق والدفاتر ونحوها المتعلقة بكافة أنشطة استثمار أموال الوقف في ضوء أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها في المؤسسات الوقفية وكذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢٠].

٢ - أسلوب نظام المعلومات المتكاملة والتي يعتمد عليها في إعداد التقارير الرقابية على نشاط استثمار أموال الوقف.

٣ - أسلوب الموازنة الاستثمارية التقديرية حيث تتضمن المخطط المستهدف مقارناً بالأداء الفعلي والانحرافات وتحليلها واستنباط مؤشرات تساعد في اتخاذ القرارات المصوبة للانحرافات والقرارات الاستثمارية المستقبلية.

٤ - أساليب التحليل المالي المحاسبي باستخدام المؤشرات والنسب والمعايير المناسبة لاستثمار أموال الوقف.

٥ - أساليب الحاسبات الإلكترونية ونظم المعلومات التي تستخدم في تخزين وتشغيل وعرض المعلومات عن الأداء الاستثماري لأموال الوقف.

٦ - أساليب شبكات الاتصالات: المحلية والإقليمية والعالمية ودورها في نقل المعلومات والأخبار لمتابعة مجالات الاستثمار المختلفة والتغيرات في أسواق الاستثمار ونحو ذلك.

٧ - أسلوب التفتيش الدوري على المشروعات الاستثمارية الوقفية للاطمئنان من أن أموال الوقف مُصانة وأنه ليس هناك إهمال أو تعديل أو تقصير.

٢ - ٧ - معايير تقويم الأداء الاستثماري لأموال الوقف:

من المقاصد الأساسية لإدارة استثمار أموال الوقف المحافظة على تلك الأموال وتنميتها طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للمعايير والسياسات الاستثمارية الاستراتيجية وذلك لتقديم أقصى منافع ممكنة للموقوف عليهم وللمجتمع وللأمة الإسلامية، ويتطلب الاطمئنان من تحقيق تلك المقاصد المراقبة وتقويم الأداء الاستثماري على فترات دورية قصيرة باستخدام الأساليب والأدوات والسبل المناسبة والمعاصرة.

---

(٢٠) د. حسين حسين شحاتة: «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، مكتبة التقوى - القاهرة - مدينة نصر، ٢٠٠٠م، الفصل الرابع، بند الرقابة الشرعية في الفكر والتطبيق الإسلامي، ١٤٢ وما بعدها.

ومن أهم أساليب تقويم الأداء الاستثماري المتعارف عليها في مثل محيط الاستثمار وجود مجموعة (منظومة) من المعايير، من أهمها والمناسب لنشاط الوقف ما يلي:

١ - معيار المحافظة على أموال الوقف:

ويقاس ذلك المعيار بحساب معدل النمو في حجم الاستثمارات الوقفية خلال فترات زمنية معينة ومعرفة الاتجاه والسلوك مقارناً ذلك بالمستهدف الوارد بالخطط وبيان الاختلافات واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات وإعادة النظر في السياسات للتطوير إلى الأحسن.

٢ - معيار الربحية على المال المستثمر:

ويقاس ذلك المعيار بإيجاد نسبة متوسط العوائد المحققة من استثمار أموال الوقف إلى متوسط الأموال المستثمرة خلال فترة زمنية معينة، ومقارنة ذلك بالمستهدف وبمعدل الربحية في الفرصة البديلة، ويتم ذلك على مستوى كل عملية استثمارية وعلى مستوى كل قطاع وعلى مستوى كل منطقة جغرافية وعلى مستوى استثمارات الوقف كله.

٣ - معيار معدل مخاطر استثمار الأموال:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق حساب درجة التنوع في الاستثمارات سواء على مستوى الآجال أو على مستوى المجالات، كما يقاس بمقارنة المخاطر الفعلية بمستوى المخاطر المقبولة وبيان الانحراف المعياري للمخاطر لكل استثمار عن المتوسطات، وفي كل الأحوال يجب تحقيق التوازن بين درجة الأمان المطلوبة وكذلك معدل الربحية المستهدفة بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر وذلك في ضوء المقاصد الأساسية للوقف.

٤ - معيار التوازن بين مصالح الأجيال المستفيدة من الوقف:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وحساب نسبة كل منها إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها واتخاذ القرارات المصوبة للتطوير إلى الأحسن.

٥ - معيار التوازن بين مجالات الاستثمارات لتحقيق التنوع وتقليل المخاطر:

ويقاس ذلك المعيار عن طريق تبويب الاستثمارات من منظور المجالات المختلفة: الصناعية والزراعية والعلمية والاجتماعية والبيئية والمالية ونحو ذلك،

وحساب نسبة كل منها منسوباً إلى الإجمالي ومقارنة النتائج الفعلية بالنسب المحددة مقدماً، وبيان الانحرافات، وتحليل أسبابها الفعلية واتخاذ القرارات اللازمة لدعم الإيجابيات وعلاج السلبيات والتطوير إلى الأحسن.

٦ - معيار المساهمة في التنمية الاجتماعية:

ويقاس ذلك المعيار بحساب نسبة الاستثمارات الموجهة إلى المشروعات الاجتماعية إلى إجمالي الاستثمارات، ومقارنة ذلك بالنسبة المستهدفة في ضوء السياسات الاستراتيجية، ويجب تحقيق التوازن بين العائد الاقتصادي والعائد الاجتماعي، وإذا كانت هناك انحرافات معينة فيجب أن تحلل وتتخذ القرارات اللازمة للتصويب والتطوير إلى الأحسن.

٧ - معيار المساهمة في التنمية البيئية:

ويقاس ذلك المعيار على منوال المعيار السابق مع التركيز على بيان دور الوقف في المحافظة على البيئة ومنع التلوث والمساهمة في علاجه إن وجد باعتبار ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٨ - معيار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

ويمكن التعرف على ذلك المعيار من خلال التيقن من وجود رقابة شرعية قبل اتخاذ القرار الاستثماري، وكذلك أثناء اتخاذ الإجراءات التنفيدية، وهذا يتطلب وجود هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي على مستوى هيئة (مصلحة) الأوقاف يقوم بأعمال الرقابة الشرعية الفعالة.

والمعايير السابقة عبارة عن نماذج على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر والموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة ووضع نماذج تطبيقية يسترشد بها في الواقع العملي.

المبحث الثالث
أسس محاسبة استثمار أموال الوقف
(الدليل المحاسبي لاستثمار أموال الوقف)

٣ - ١ - تمهيد:

تخضع المؤسسات الوقفية بصفة عامة لأسس محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لأنشطتها الاستثمارية فإنه يمكن تطبيق أسس المحاسبة على الاستثمار الإسلامي وكذلك أسس المحاسبة التقليدية ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وتعتبر هذه الأسس بمثابة الإطار الفكري الذي يحكم المعالجات المحاسبية لمعاملات استثمار أموال الوقف من اقتناء واستبدال وإبدال، وصيانة وترميم، وتوزيع للعوائد، وتكوين للمخصصات... ونحو ذلك من القضايا المحاسبية التي تظهر في التطبيق العملي، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، حيث نعرض بصفة عامة لأسس محاسبة الوقف وأسس المحاسبة على استثمارات الوقف بصفة خاصة، يلي ذلك بيان أسس المعالجات المحاسبية لبعض عمليات استثمار أموال الوقف، ويختص الجزء الأخير بعرض الإطار العام لأسس إعداد حسابات وقوائم وتقارير نشاط استثمار الوقف.

٣ - ٢ - أسس محاسبة الوقف:

لقد تناولنا موضوع الأسس المحاسبية الملائمة للوقف في دراسة مفصلة سابقة نشرتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وخلصنا فيها إلى الأسس الآتية[٢١]:

١ - **استقلال الذمة المالية للوقف**: حيث يعتبر الوقف وحدة محاسبية مستقلة، فقد انتقلت ملكية أموال الوقف من الواقف إلى الجهة الخيرية أو الجهة الحكومية المنوطة بالإشراف على الوقف حسب الرأي الفقهي المختار وتأسيساً على ذلك تكون معاملات الوقف مستقلة عن معاملات الواقف والناظر أو الجهة المتولية أمور الوقف.

٢- **استمرارية الوقف**: تتم المحاسبة على معاملات الوقف على أنه مستمر في تقديم الخدمات والمنافع إلى الموقوف عليهم ما دامت أعيانه قائمة وتقدم المنافع، وأنه ليس في حالة تصفية وهذا في ظل الوقف التأبيدي، أما في حالة

(٢١) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، القسم الثاني.

الوقف المؤقت فإنه يعتبر مستمراً في أدائه حتى نهاية أجله المحدود، ثم تؤول الملكية بعد ذلك إلى الواقف أو إلى غيره حسب الوارد في حجة الواقف.

٣ - **الفترة المالية للوقف**: تقسم حياة الوقف إلى فترات زمنية قصيرة، وفي نهاية كل فترة تقاس الإيرادات والنفقات ويوضح الفائض أو العجز، وهذا أمر ضروري ولا سيما وأن هناك بعض المنافع والغلات والعوائد والنفقات مرتبطة بالفترات الزمنية، وعلى مستوى المؤسسة الوقفية فإن القوانين الحكومية تلزمها بإعداد قوائم مالية في نهاية كل فترة مالية مدققة بمعرفة مراقب الحسابات الخارجي.

٤ - **الإثبات التاريخي لمعاملات الوقف**: يعتبر التدوين والتوثيق من الموجبات التي لا يمكن إهمالها لأنها تحفظ الأموال وتحدد الحقوق وتمنع الشك، لذلك يجب إثبات معاملات الوقف أولاً بأول في الدفاتر والسجلات ونحوها من المستندات والوثائق والعقود ونحو ذلك حسب قيمتها وقت الاقتناء أو عند التحصيل أو عند الصرف.

٥ - **القياس النقدي والعيني لمعاملات الوقف**: تقاس معاملات الوقف عند إثباتها بالدفاتر والسجلات وعند إعداد القوائم المالية على أساس القياس النقدي، وفي حالة وجود أعيان فتثبت في سجلات وبطاقات إحصائية بالكيمات أي عيناً، ثم تُقوَّم على أساس الأسعار السائدة وقت الاقتناء حتى يمكن العرض والإفصاح في القوائم المالية بالقيم النقدية.

٦ - **تقويم الأموال على أساس التكلفة التاريخية**: تُقَوَّم أموال الوقف عند الاقتناء على أساس التكلفة التاريخية تطبيقاً لمبدأ الموضوعية، أما في نهاية الفترة المالية فيجب أن تُقَوَّم على أساس التكلفة الجارية، وحيث إن ذلك صعب تطبيقه عملياً لأسباب كثيرة، فلقد رأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق أساس التكلفة التاريخية بسبب الافتقار إلى ضوابط موضوعية للقياس على أساس التكلفة الجارية.

٧ - **تحقيق إيرادات الوقف بالتحصيل الفعلي للغلة أو العائد**: لأن هذا هو المتيقن حتى يمكن توزيعه على مستحقيه بالرغم من أن هذا يخالف أساس الاستحقاق المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي، وليس هناك من مخالفة شرعية إذا طبق أساس الاستحقاق إن أمكن.

٨ - **تطبيق أساس الاستحقاق**: لبيان ما يخص كل فترة مالية من إيرادات ونفقات.

٩ - **المقابلة بين الإيرادات والنفقات**: يطبق هذا الأساس على مستوى الوقفية

الواحدة إذ يجب خصم مصروفات ونفقات الوقف من عوائده أو من غلته ويمثل الفرق الفائض القابل للتوزيع على المستفيدين، كما يمكن تطبيقه كذلك على مستوى الهيئة أو المؤسسة الوقفية لمعرفة الفائض أو العجز لاتخاذ القرارات بشأنهما.

١٠ - **العرض والإفصاح**: ويقصد بهما أن تقوم الجهة المتولية شئون الوقف بإعداد القوائم والتقارير المالية كل فترة زمنية مناسبة، حيث تعرض فيها نتائج أنشطة الوقف حتى يتسنى لمن يهمه الأمر الحصول على البيانات والمعلومات النافعة والمفيدة التي تمكنهم من متابعة الأعمال واتخاذ القرارات.

وتعتبر الأسس المحاسبية السابقة بمثابة المرجعية الأساسية للمحاسب وناظر الوقف والمدقق الداخلي أو الخارجي في عملها على المحاسبة والمراجعة على استثمارات الوقف على النحو الذي سوف نبينه في البند التالي تفصيلاً.

٣ - ٣ - أسس المحاسبة على استثمار أموال الوقف:

تهدف المحاسبة على استثمار أموال الوقف إلى بيان قيمة الاستثمارات والعوائد المتحققة أو الخسارة إن وجدت وكذلك تحديد حقوق أطراف العمليات الاستثمارية خلال الفترة المالية لأهمية ذلك في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات الاستثمارية الحاضرة والمستقبلية[٢٢].

ويلتزم المحاسب في عمله بأسس محاسبة الوقف العامة السابق بيانها في البند السابق بالإضافة إلى الأسس المحاسبية الخاصة بنشاط الاستثمار ذاته والتي من أهمها ما يلي:

١ - استقلال هدف نشاط الاستثمار عن الأهداف الاجتماعية وما في حكمها، على أن تستخدم عوائده في تحقيق الأغراض الاجتماعية والخيرية ونحوها حسب الوارد في حجة الواقف، وبلغة المحاسبة ينظر إلى نشاط الاستثمار على أنه مركز ربحية حيث تقابل عوائده بنفقاته وبمصروفاته لبيان الفائض (الربح) أو العجز (الخسارة) وهذا يساعد في تقويم الأداء الاستثماري أولاً بأول واتخاذ القرارات الاستثمارية اللازمة للتطوير إلى الأحسن.

٢ - تحديد عوائد ونفقات كل صيغة استثمارية أو عقد استثماري أو مجال استثماري على حدة حتى يمكن تقويم الأداء الاستثماري كما يساعد في قرارات الاستبدال والإبدال والصيانة والترميم ونحو ذلك من القرارات الاستراتيجية.

---

(٢٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، من صفحة ٧٠ إلى ٥٤٩.

٣ – تقويم الاستثمارات عند تنفيذها حسب ما أنفق عليها فعلاً على أساس التكلفة الفعلية، وتُقَوَّم في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة الجارية وتكوين مخصص بالنقص في قيمتها إن وجد والذي يساعد في تمويل عمليات الاستبدال.

٤ – تكوين مخصصات لمواجهة الإهلاك والصيانة والتعمير والاستبدال في المستقبل بما يحقق المحافظة على أعيان الوقف المغلة للإيراد والمنافع، وتحسب تلك المخصصات وفقاً لطرق المحاسبة المتعارف عليها لأن ذلك من المسائل التجريدية الفنية.

٥ – بالإضافة إلى ما سبق من أسس، يطبق على نشاط الاستثمار أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك أسس المحاسبة التجارية التقليدية متى كانت متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية باعتبار أن الهدف من العمليات الاستثمارية التجارية هو تحقيق العائد المرضي.

٦ – يطبق كذلك على نشاط استثمار أموال الوقف أسس المحاسبة على الاستثمار التجارية التقليدية والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية(٢٣)، وفي هذا الخصوص يرى الدكتور عبدالستار أبو غدة: «أنه من الممكن النظر إلى المؤسسة الوقفية كمؤسسة غير هادفة للربح، وبالتالي إخضاعها للقواعد المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات، على أن يطبق على استثمار الأموال الموقوفة باتباع قواعد المحاسبة التجارية وبما لا يتعارض مع المبادئ الشرعية»(٢٤).

وتمثل الأسس السابقة الدستور المحاسبي الاستثماري الذي في ضوئه تتم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح والتغذية العكسية بالمعلومات المحاسبية لعمليات استثمار الوقف وذلك على النحو الذي سوف نفصله في الصفحات التالية.

٣ – ٤ – أسس المعالجات المحاسبة لعمليات الاستثمار

بعد التحقق من السلامة الشرعية والقانونية، وبعد الموافقة على عملية الاستثمار في ضوء نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية المعدة بمعرفة أهل الاختصاص بالمؤسسة الوقفية، يبدأ تنفيذ العملية الاستثمارية حسب الوارد في الخطط والبرامج

---

(٢٣) يمكن الاستعانة بمعايير محاسبة المنظمات غير الهادفة للربح الصادرة عن المجامع المحاسبية مثل: FASB, A.A.A., AICPA.

(٢٤) د. عبدالستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، صفحة ١٤٩.

وطبقاً للسياسات الاستثمارية الاستراتيجية، ثم يترجم ذلك إلى قيود محاسبية تثبت بالدفاتر والسجلات.

وتختلف المعالجات المحاسبية حسب صيغة الاستثمار المختارة وبصفة عامة يتم ما يلي:

١ - عند تنفيذ عملية الاستثمار، يفتح في السجلات والدفاتر حساب لهذه العملية الاستثمارية يجعل مديناً بقيمتها فعلاً على أساس تكلفة الاقتناء، وإذا تمت أي إضافات خلال الفترة المالية تضاف إلى هذه القيمة، وإذا حدثت استبعادات تطرح من القيمة، ويمثل الرصيد القيمة الدفترية للعملية الاستثمارية.

٢ - في نهاية السنة المالية يُقَوَّم الاستثمار حسب القيمة الجارية ويطبق أساس التكلفة التاريخية أو القيمة الجارية أيهما أقل، ويُكَوَّن مخصص بمقدار الفرق بينهما إن وجد ويمكن أن يطلق عليه مخصص مخاطر الاستثمار والذي يطرح من العوائد (الإيرادات).

٣ - تطبق المعالجات المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاستثمارية بالنسبة لصيغ الاستثمار الإسلامية المختارة للوقف مثل: المشاركة المنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمزارعة والمساقاة والمغارسة...[٢٥].

٣ - ٥ - أسس المعالجات المحاسبية لإهلاك أعيان الوقف المستثمرة:

في حالة وجود أعيان وقف مستثمرة ثابتة ويطبق عليها مبدأ الإهلاك الذي يحسب وفقاً للطرق المحاسبية الفنية المتعارف عليها، ويكون به مخصص إهلاك الأصول الثابتة المستثمرة المغلة للعوائد أو الإيراد والذي يخصم سنوياً من تلك العوائد في قائمة الدخل، وهذا الأساس وجوبي حتى يمكن المحافظة على أموال الوقف واستبدالها عندما تهلك وذلك وفقاً للرأي الفقهي الذي يجيز استبدال الأعيان الثابتة.

٣ - ٦ - أسس المعالجات المحاسبية لمصروفات صيانة وترميم أموال الوقف المستثمرة:

تخصم مصروفات الصيانة والترميم الفعلية من غلة أو عوائد أصول الوقف المستثمرة، بحيث ما يوزع على المستفيدين هو الصافي وهذا حسب الرأي الفقهي المختار، وإذا لم تكف تلك العوائد فيغطى الفرق من مخصص مصروفات الصيانة،

---

(٢٥) - معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.
- د. محمد عبدالحليم عمر، مرجع سابق.

والغاية من تلك المعالجة هي المحافظة على استمرارية أصول الوقف المستثمرة التي تحقق العوائد.

٣ - ٧ - أسس المعالجات المحاسبية لاستثمار جزء من عوائد أموال الوقف:

إذا رأى مدير إدارة استثمار أموال الوقف في بعض الفترات المالية ضرورة تجنيب جزء من العوائد في صورة مخصص لمقابلة نفقات الصيانة والترميم التي قد تطلب في المستقبل فليس هناك في ذلك مخالفة شرعية حسب بعض الآراء الفقهية، ويعلو الجزء المجنب سنوياً إلى رصيد المخصص.

وعندما تحتاج مؤسسة الوقف إلى نفقات صيانة أو ترميم فإنها تأخذ من هذا المخصص إذا لم توجد عوائد كافية، ويحسب هذا المخصص وفقاً لأسس فنية ومحاسبية حسب طبيعة الأصل الموقوف المستثمر.

٣ - ٨ - أسس المعالجات المحاسبية لاستبدال أموال الوقف:

تأسيساً على الرأي الفقهي الذي يجيز أموال (أصول) الوقف الثابتة والمنقولة فإنه تتم المعالجات المحاسبية الآتية:

أ - المعالجة المحاسبية لبيع الأصل القديم حسب طريقة البيع.

ب - المعالجة المحاسبية للخسارة الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تظهر في حساب نفقات الاستثمار.

جـ - المعالجة المحاسبية للأرباح الرأسمالية الناجمة من عملية البيع والتي تجنب في حساب ليعاد استثمارها مرة ثانية.

د - المعالجة المحاسبية لشراء الأصل الجديد حسب طريقة الشراء.

وتطبق أسس المحاسبة التجارية التقليدية على المعالجات السابقة لأن ذلك من العمليات الفنية المتعارف عليها.

٣ - ٩ - أسس المعالجات المحاسبية لعوائد (إيرادات) أموال الوقف:

تختلف عوائد (إيرادات) أموال الوقف المستثمرة حسب طبيعة الأصل المستثمر، ومن أمثلتها ما يلي:

١ - إيجار العقارات مثل: الأراضي والمباني وما في حكم ذلك.

٢ - عوائد نظام الحكر.

٣ - عوائد نظام الإرصاد.

٤ - أرباح الأوراق المالية مثل الأسهم والصكوك وسندات المقارضة.

٥ - عوائد الأموال المستثمرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.

٦ - غلة المشروعات الزراعية المستغلة بالمزارعة أو بالمساقاة أو بالمغارسة.

٧ - أرباح المشروعات التي تنفذ وفقاً لنظم المشاركة.

٨ - أرباح المشروعات التي تنفذ بنظام الاستصناع.

وتثبت هذه العوائد (الإيرادات) في الدفاتر والسجلات حسب نظم المحاسبة المطبقة، ويفتح لها حساب تحليلي لكل نوع على حدة باعتبارها من الإيرادات والتي تجنب منها مصروفات الاستثمار والصيانة والترميم والمخصصات ثم يوزع الصافي على المستفيدين حسب الأحكام والمبادئ والضوابط الشرعية السابق بيانها في المبحث الأول من هذه الدراسة.

ولقد أجاز فريق من الفقهاء إعادة استثمار جزء من تلك الإيرادات في المجالات المختلفة إذا كانت هناك مصلحة معتبرة شرعاً في ضوء الضوابط الشرعية السابق بيانها، ونحن نرى عدم التوسع في ذلك حتى لا يؤدي إلى خلل أو مساس بمقاصد الوقف الأساسية.

٣ - ١٠ - أسس إعداد حسابات أموال الوقف:

يحتاج نشاط استثمار أمول الوقف إلى تنظيم محاسبي منبثق من النظام المحاسبي للوقف، يهدف إلى إثبات معاملاته المختلفة في الدفاتر والسجلات، وقياس نتيجة النشاط من عجز أو فائض، ثم عرض ذلك والإفصاح عنه في صورة مجموعة من الحسابات والقوائم والتقارير المحاسبية لتزويد المعنيين بالأمر من داخل المؤسسة الوقفية أو خارجها بالبيانات والمعلومات التي تساعدهم في اتخاذ القرارات المختلفة ومنها قرارات الاستثمار المستقبلية، ويتم تنفيذ العمليات المحاسبية السابقة وفقاً للضوابط الشرعية والأسس والمعايير المحاسبية السابق بيانها تفصيلاً من قبل، ويجب أن يكون العرض والإفصاح صادقاً وأميناً وموضوعياً ويتسم بالشفافية التامة والوضوح واليسر والدقة وفي الوقت المناسب. وتستقى البيانات والمعلومات المحاسبية من مجموعة من الحسابات الأساسية من أهمها ما يلي:

١ - حساب العملية الاستثمارية:

يوضح هذا الحساب حركة كل عملية استثمارية من أصل مبلغ الاستثمار وقت الاقتناء والإضافات إليه والاستبعادات منه، ويمثل رصيد هذا الحساب صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية.

٢ - حساب إجمالي استثمار أموال الوقف:

يوضح هذا الحساب إجمالي حساب العمليات الاستثمارية المذكورة بعاليه، حيث يجعل مديناً بإجمالي الاستثمارات وقت الاقتناء وبإجمالي الإضافات إليه خلال الفترة، ودائناً بإجمالي الاستبعادات منه خلال الفترة، ويمثل رصيده صافي القيمة الدفترية التاريخية للعملية الاستثمارية في أي نقطة زمنية والذي يظهر في قائمة المركز المالي للوقف في نهاية الفترة المالية.

٣ - حساب مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة:

تقسم مصروفات صيانة وترميم أعيان الوقف المستثمرة إلى نوعين هما:

أ - **إيرادية:** وهذه تدخل ضمن نفقات استثمار أموال الوقف الجارية.

ب - **رأسمالية:** وهي التي ترسم وتضاف إلى قيمة الأصل باعتبارها استثماراً جديداً.

ويجب أن يفصح حساب مصروفات الصيانة والترميم عن كلا النوعين حيث لكل منهما معالجة محاسبية خاصة.

٤ - حساب نفقات استثمار أموال الوقف الجارية:

يختص هذا الحساب ببيان نفقات استثمار أموال الوقف المباشرة محللة حسب بنودها المختلفة ومن أهمها:

أ - مصروفات دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية للوقف.

ب - أجور ومكافآت العاملين بإدارة استثمار أموال الوقف.

جـ - المصروفات العامة لإدارة استثمار أموال الوقف.

د - الخسائر الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف.

هـ - مصروفات الصيانة والترميم الجارية الإيرادية لأموال الوقف.

و - أي مصروفات أخرى تتعلق باستثمار أموال الوقف.

ويمثل هذا الحساب إجمالي نفقات استثمار أموال الوقف الجارية خلال فترة زمنية معينة، والذي يظهر في قائمة إيرادات ونفقات استثمار أموال الوقف.

٥ - حساب إيرادات استثمارات أموال الوقف:

يختص هذا الحساب ببيان إيرادات استثمارات أموال الوقف الجارية خلال الفترة، ويمكن تقسيمها إلى المجموعات الآتية:

أ - إيرادات عينية: مثل: الفاكهة والمحاصيل، والثمار، والإنعام وما في حكم ذلك، وتحول إلى قيم نقدية.

ب - إيرادات نقدية: مثل: إيجار العقارات، وعوائد الأوراق المالية، عوائد الحسابات الاستثمارية لدى البنوك، وإيراد أرباح المشروعات المختلفة وما في حكم ذلك.

جـ - الأرباح الرأسمالية الناجمة من استبدال أموال الوقف والتي لم يُعد استثمارها لسبب من الأسباب.

ويمثل رصيد هذا الحساب إيرادات استثمارات الوقف خلال الفترة الزمنية والذي يظهر بدوره في قائمة إيرادات ونفقات الوقف العام.

٣ - ١١ - القوائم والتقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف:

يُعَدُّ على فترات زمنية مجموعة من القوائم والتقارير المالية التي تتضمن بيانات ومعلومات محاسبية تساعد في المتابعة والرقابة وتقويم الأداء الاستثماري، وتساعد كذلك في اتخاذ القرارات الاستثمارية المختلفة من اقتناء أو استبدال أو صيانة أو ترميم أو نحو ذلك.

ويقترح في هذا المقام القوائم الآتية:

١ - قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان التغيرات في استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية، وبصفة خاصة الإضافات والاستبعادات.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة التغير في استثمارات أموال الوقف

عن الفترة من ...... إلى ......

صيغ الاستثمار	الرصيد أول الفترة	الإضافات خلال الفترة	الاستبعادات خلال الفترة	الرصيد آخر الفترة
* الإجارة. * الحكر. * الإرصاد. * المشاركات. * الاستصناع. * المزارعة. * المساقاة. المغارسة. * الأوراق المالية. * الحسابات الاستثمارية. * أخرى.	XXX	XX	X	XXX
الإجمالي				

٢ - قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان نفقات نشاط استثمار أموال الوقف والتي أنفقت من أجل أداء العمليات الاستثمارية وجلب المنافع وتحقيق العوائد (الإيرادات) خلال فترة زمنية معينة.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة نفقات نشاط استثمار أموال الوقف

عن الفترة من .... إلى ....

البيان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
* مصروفات الدراسات الاستثمارية. - - - * الأجور والمكافآت. - - - * الصيانة والترميم. - - - * مصروفات عمومية. - - - * مخصصات. - - - * خسائر رأسمالية. - - * أخرى. -				
الإجمالي				

٣ - قائمة عوائد (إيرادات) استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان إيرادات استثمارات الوقف محللة حسب بنودها المختلفة والتي تحققت خلال فترة زمنية معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة إيرادات استثمار أموال الوقف
عن الفترة من .... إلى ......

البيان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
* إيرادات عينية مقومة نقداً. - محاصيل. - ثمار. - أنعام. - أخرى. * إيرادات نقدية. - إيجار أراضي. - إيجار مبنى. - إرصاد. - حكر. - عوائد أوراق مالية. - عوائد حسابات استثمارية. - أخرى. * أرباح رأسمالية لم يُعد استثمارها. * اخرى.				
الإجمالي				

٤ - قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف:

تهدف هذه القائمة إلى بيان صافي نتيجة استثمار أموال الوقف من فائض أو عجز خلال فترة معينة قد تكون ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب الأحوال وطبقاً لاحتياجات إدارة مؤسسة الوقف.

وفيما يلي نموذج مبسط مقترح لهذه القائمة يمكن الاسترشاد به في التطبيق العملي.

قائمة إيرادات ونفقات نشاط استثمار أموال الوقف

عن الفترة من .... إلى ......

البيان	الرمز الكودي	المبلغ		إيضاحات
		جزئي	كلي	
* إيرادات استثمار أموال الوقف.				
-	XX			
-	XX			
-	X			
-	XX			
-	XX			
* إجمالي الإيرادات	-----------------	XXXX		
* يطرح: نفقات نشاط استثمار أموال الوقف				
-	X			
-	X			
-	X			
-	X			
-	X			
* إجمالي النفقات	-----------------	(XXX)		
* صافي الإيراد.		XXX		
* يطرح: احتياطيات		(XX)		
صافي الإيراد القابل للتوزيع على المستفيدين		XXXXX		

* التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف:

تُعَدُّ على فترات دورية مجموعة من التقارير المالية عن نشاط استثمار أموال الوقف خلال فترة زمنية معينة وبجانب هذا قد يطلب بعض التقارير الخاصة غير الدورية لتساعد في اتخاذ قرار معين.

وتهدف هذه التقارير إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلي:

* عرض إنجازات نشاط استثمار الوقف خلال الفترة الزمنية الماضية محللة حسب المجالات والصيغ والآجال ومقارناً ذلك بالمخطط الوارد بالميزانية التقديرية الاستثمارية، وبيان الفروق وتحليلها، وبيان أسبابها، وتقديم التوصيات المقترحة لتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات.

* تحليل عوائد (إيرادات) استثمارات أموال الوقف خلال الفترة الزمنية حسب مصادرها ومقارنتها بالمخطط المستهدف مقدماً، وبيان أسبابها، ثم تقدم التوصيات لتنمية تلك العوائد في المستقبل.

* عرض المسائل أو القضايا الاستثمارية لأموال الوقف ولا سيما فيما يتعلق بالاستبدال والصيانة والترميم والمشروعات الجديدة، وإعداد الدراسات اللازمة لتقديمها إلى إدارة استثمار أموال الوقف لاتخاذ القرارات بشأنها.

* تساعد هذه التقارير وغيرها في إعادة النظر في السياسات الاستثمارية الاستراتيجية في ضوء المتغيرات المعاصرة ولا سيما فيما يتعلق بصيغ ومجالات استثمار أموال الوقف.

* تساعد التقارير في تحفيز أهل البر والخير على إيقاف أموالهم للمساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء المنشور عن إنجازات هيئة (مؤسسة) الوقف.

ويجب أن تتسم هذه التقارير بمجموعة من الخصائص المتعارف عليها منها: الأمانة والمصداقية والشمولية والاتساق والوضوح والدقة والتوثيق حتى تكون نافعة لمستخدميها باعتبارها شهادة ورأياً فنياً وحكماً من نوع خاص.

ومن أهم هذه التقارير ما يلي:

١ - تقرير عن عمليات الاستثمار الجديدة مخللة حسب الصيغ والمجالات.

٢ - تقرير عن عوائد (إيرادات) الاستثمارات محللة حسب العمليات.

٣ - تقرير عن نفقات الصيانة والترميم محللة حسب العمليات.

٤ - تقرير عن عمليات الاستبدال محللة حسب العمليات.

٥ - تقرير عن نشاط استثمار أموال الوقف الفعلي مقارناً بالمستهدف.

٦ - تقرير عن الخطة الاستثمارية المستقبلية.

٧ - أي تقارير أخرى عن نشاط الاستثمار.

النتائج العامة للدراسة

لقد تناولنا في هذه الدراسة الضوابط الشرعية والمعايير والصيغ الاستثمارية والأسس المحاسبية لموضوع استثمار أموال الوقف بهدف استنباط الإطار العام للدليل الشرعي والدليل الاستثماري والدليل المحاسبي لمعاملات استثمار أموال الوقف ليساعد في تحقيق المحافظة عليها وتنميتها وتعظيم عوائدها بما يحقق للمستفيدين وللمجتمع وللأمة الإسلامية أكبر نفع ممكن.

ولقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

أولاً: لقد تضمنت كتب الفقه من التراث ودراسات فقه المعاملات والاستثمار الإسلامي المعاصرة مجموعة من الضوابط الشرعية والتي تمثل الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف، وقدمت حلولاً قيمة لبعض المشكلات الاستثمارية المعاصرة في مجال الوقف مثل: الصيانة والترميم والإعمار والاستبدال والإهلاك والمخصصات والاحتياطيات وتوزيع الريع ونحو ذلك.

ثانياً: يحكم عمليات استثمار أموال الوقف مجموعة من الأسس والمعايير الفنية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من أهمها: المحافظة على الملكية، وتحقيق الأمان النسبي، وتحقيق عائد مرض يتسم بالاستقرار، وتحقيق المرونة في تغيير صيغ ومجالات الاستثمار، وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي والتوازن بين مصالح الأجيال.

ثالثاً: هناك صيغ ومجالات استثمار إسلامية معاصرة تناسب طبيعة الوقف منها على سبيل المثال: المشاركة الثابتة والمنتهية بالتمليك، والإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع والاستصناع الموازي، والمساهمات في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات بصيغ الأسهم والصكوك ونحوها، وكذلك الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية مثل المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامي، والصناديق الاستثمارية الإسلامية، كما أن هناك صيغاً ومجالات استثمار يجب تجنبها لأنها تتضمن درجة عالية من المخاطر مثل: المرابحة والتجارة والمضاربات في سوق الأوراق المالية والتجارة في النقد.

رابعاً: لقد اقترحت مصفوفة لخطة تشكيلة خطة استثمار أموال الوقف، ونظم للمتابعة والرقابة عليها، ومعايير لتقويم الأداء الاستثماري باستخدام الأساليب العلمية المتقدمة المعاصرة بهدف المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري.

خامساً: يحكم المعالجات المحاسبية لعمليات استثمار أموال الوقف التقليدية والمعاصرة مجموعة من الأسس والمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومن المحاسبة التقليدية التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادساً: من مقاصد النظام المحاسبي للوقف تزويد المعنيين بالاستثمار بالبيانات والمعلومات المحاسبية التي تساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية وهناك حاجة لبرامج كمبيوتر لزيادة تفعيل وتطوير تشغيله.

التوصيات

في ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التي قد تسهم في تطوير استثمار أموال الوقف في ضوء التطبيقات المعاصرة.

أولاً: الاهتمام بإصدار الدليل الشرعي لاستثمار أموال الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية المختلفة بما يساعد المؤسسات الوقفية الجديدة في البلاد الإسلامية على تطوير استثماراتها.

ثانياً: وضع نماذج استثمارية لأموال الوقف حسب الصيغ والمجالات المختارة مرفقاً بها نماذج العقود المناسبة المعدة في ضوء الدليل الشرعي لتساعد في تطوير التطبيق العملي.

ثالثاً: وضع نماذج لدراسات جدوى المشروعات الاستثمارية المختارة في ضوء الضوابط الشرعية والمعايير الاستثمارية يسترشد بها في التطبيق العملي.

رابعاً: تصميم نماذج كمبيوتر محاسبية متقدمة تناسب طبيعة معاملات الوقف لتساعد في استخدام أساليب التقنية الحديثة في مجال تشغيل البيانات وعرض المعلومات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات.

خامساً: تنظيم دورات تدريبية للمعنيين بأمر استثمار أموال الوقف لتنمية مهاراتهم واستكمال جوانب المعرفة والخبرة لديهم.

استثمار أموال الوقف

إعداد: أ. د. عبد الله بن موسى العمّـار(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

من الأهمية بمكان أن تكون مباحث استثمار الوقف ومسائله تنطلق من منطلقاتها الأساسية، وأن تلامس واقع الوقف وصيغ عقده ومصارفه.

لا أن تكون كلاما عاما نظريا يمكن تطبيقه على الوقف وعلى غيره، ولابد أيضا من النظر في وسائل استثمار الوقف. فما عفا عليه الزمن، أو وجد لظروف معينة، أو أصبح عديم الجدوى، أو قليل الفائدة، فينبغي أن يعرض عنه صفحا، وأن يتجه إلى الوسائل النافعة ذات الجدوى الاقتصادية الغالبة.

فما الفائدة من استعراض صيغة عقد الإجارتين، أو عقود التحكير،، مما أصبح عائقا من عوائق استثمار كثير من الأوقاف، بل إنها أصبحت شبه معطلة بناء على هذه الوسائل.

وما الفائدة من عرض الصيغ الاستثمارية. المتعددة التي يمكن استخدامها في أموال الوقف وفي غيره. ولهذا لا بد من توجيه البحث إلى حكم استثمار الوقف وحكم تنمية الوقف بجزء من ريعه وما حكم استثمار ريع الوقوف وما ضوابط هذا الاستثمار مع ربط الوسيلة الاستثمارية المقترحة بنوع المال الموقوف وشرط الواقف المتعلق بمصرف الوقف:

وما هي المحاذير والمخاطر التي يمكن أن تمنع هذا الاستثمار أو تقف عائقا أمام تحقيق الغرض المقصود منه.

(*) عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة في الرياض.

وما هي المسائل ذات العلاقة القوية باستثمار أموال الوقف؟

ومن هذا المنطلق سيكون البحث في تعريف الاستثمار وحكم استثمار أموال الوقف وضوابط هذا الحكم، وبيان المسائل ذات العلاقة مع ربط هذه المسائل باستثمار الوقف مع إلماحة إلى أهم وسائل استثمار المال الموقوف.

لقد تشكل هذا الإرث على قاعدة نظام الوقف في ظل النمط التقليدي للحكم والإدارة

وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الاستثمار.

المبحث الثاني:أهم الوسائل ذات العلاقة باستثمار الوقف.

المبحث الثالث: حكم استثمار أموال الوقف.

المبحث الرابع: ضوابط استثمار أموال الوقف

المبحث الخامس: أهم وسائل استثمار الوقف.

المبحث السادس : أنواع المال الموقوف. وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة.

المبحث الأول
معنى الاستثمار

أ – في اللغة:

الاستثمار: مصدر: استثمر، سداسي من (ثمر) وهذه المادة (ثمر) وما تفرع عنها تدل على التنمية والتكثير والإنتاج.

جاء في معجم مقاييس اللغة:

١ – "وثمّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ويقال في الدعاء " ثمر الله ماله " أي نمّاه.[١] وفي لسان العرب"

" الثمر: حمل الشجر، وأنواع المال، والولد: ثمرة القلب .. مثل للولد ثمره، لأن الثمرة: نتيجة الشجر، والولد نتيجة الأب. وأثمر الشجر: خرج ثمره وثمر ماله نماه: يقال ثمر الله مالك أي كثره. وأثمر الرجل: كثر ماله.[٢]

ولم يرد الفعل " ثمر " مزيدا بالسين والتاء في المعاجم اللغوية القديمة، بل جاء في المعجم الوسيط:

استثمر المال: ثمره، الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية.

وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات "[٣]

ولما كانت السين والتاء، تدلان على الطلب فإن الاستثمار يعني: طلب الحصول على الثمرة، واستثمار المال. يعني: طلب الحصول على الربح.[٤]

الاستثمار عند الفقهاء:

لم يستعمل الفقهاء الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المعاصر، وإنما عبروا عن معناه بألفاظ أخرى تدل عليه منها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (ثمر) ص١٨٧.

(٢) لسان العرب مادة (ثمر) ١٠٦/٤ وينظر: الصحاح للجوهري بنفس المادة ٦٠٥/٢، والقاموس المحيط، بنفس المادة ص ٤٥٨.

(٣) المعجم الوسيط مادة (ثمر) ص ١٠٠ ورمز للفظ، ب (مج) مما يدل على أنه أقره مجمع اللغة العربية.

(٤) ينظر: استثمار أموال الزكاة للدكتور / محمد شبير ص ٢٠ ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت.

١ – التثمير: بمعنى تكثير المال وتنميته.[٥] وهو مأخوذ من (ثمر).

٢ – ومن ذلك قول الطبري رحمه الله " وأصل الزكاة: نماء المال وتثميره وزيادته ".[٦] وقول " المرغيناني " لان رب المال رضى بشركته لا بشركة غيره، وهو أمر عارض لا تتوقف عليه التجارة، فلا يدخل تحت مطلق العقد، ولكنه جهة في التثمير ".[٧]

٢ – التنمية: بمعنى تكثير المال بالتجارة. ومنه قول: النووي وهو يتحدث عن وجه عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن
"وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نماء في نفسه ". [٨])

٣ – الاستنماء: بمعنى: تنمية المال بالتجارة ومن ذلك قول الكاساني:
" وللمضارب: أن يسافر بالمال، لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر ".[٩]

٤ – الاتجار: ومن ذلك قول: الغزالي وهو يعرف المال الذي تجب فيه زكاة التجارة "وهو كل ما قصد فيه الاتجار عند اكتساب الملك فيه بمعاوضة محضة"[١٠]

والمعنى المقصود بهذه الألفاظ عند الفقهاء:

العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه "[١١] قال بعضهم:

ولا بد من قيد: مع مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته "[١٢]

وعرف بأنه:

استغلال المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مفارقة ما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه، وحسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية "[١٣]

ويلحظ على هذين التعريفين أنهما أدخلا في التعريف ما ليس منه، وهو

---

(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٥٥.
(٦) تفسير الطبري، ١/٢٥٧.
(٧) الهداية للمرغيناني ٣/٢٠٨.
(٨) روضة الطالبين ٢/٢٨٢.
(٩) بدائع الصنائع ٦/٨٨
(١٠) الوسيط ٢/ ١٠٨١
(١١) استثمار الأموال الواجبة ص ٤٤.
(١٢) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة / أميرة مشهور.
(١٣) استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية رسالة دكتوراه لعبد الله الهاجري ص ١٦٥

الضوابط الشرعية للاستثمار، ولهذا فالأولى في تعريف الاستثمار أن يقال هو تنمية المال بقصد الربح.

معنى الاستثمار عند الاقتصاديين:

يقصد بالاستثمار في عرف البنوك التجارية: توظيف النقود في الأوراق المالية (الأسهم والسندات)[(١٤)]

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:

معنى أشمل حيث عرفته بأنه:

" أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية "[(١٥)]

واعترض على هذا التعريف بالآتي:

١ – أنه تعريف شامل في مجاله وأهدافه، فيدخل فيه الهدف غير المادي كالرضا النفسي.

٢ – أنه عبر عن الاستثمار بالتوظيف، والتوظيف لفظ يدخل فيه ما لا يفيد معنى تنمية المال وتكثيره.

٣ – أنه اقتصر في استثمار الأموال على النقود، وأموال الوقف لا تقتصر على النقد بل غالبها من غير النقد.

وعرف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه:

- " التوظيف المنتج لرأس المال ".[(١٦)]
- " زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع ".[(١٧)]
- " التعامل بالأموال للحصول على الأرباح ".[(١٨)]

---

(١٤) ينظر: الموسوعة الاقتصادية للدكتور / راشد البراوي ص ٣١٤، ٣١٦

(١٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٦/ ١٤/ ٢٨

(١٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية للدكتور حسين عمر ص ٢٣. وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية للدكتور عبد العزيز هيكل ص ٤٤٤.

(١٧) العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل لمروان عوض ص ٢١١.

(١٨) ينظر مجموع الفتاوي ٢٩/ ١٢٦- ١٣٨ وينظر بحث شروط الواقفين للدكتور علي الحكمي.

المبحث الثاني
أهم المسائل ذات العلاقة باستثمار أموال الوقف

سأتناول هذه المسائل بإيجاز شديد،لأن المقصود التنبيه عليها وأخذها بالاعتبار عند معرفة حكم الاستثمار.

وليس الدراسة التفصيلية لهذه المسائل مطلباً في هذا البحث.

المسألة الأولى: العمل بشرط الواقف وعلاقته باستثمار الوقف

اختلف الفقهاء في الشروط في العقود، هل الأصل فيها الحظر، أو الإباحة؟ على قولين:

والأرجح منهما أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه نصا أو قياسا.[١٩]

كما نص الفقهاء على أنه يجب اعتبار شرط الواقف في وقفه ما لم يخالف نصوص الشرع وقواعده، أو كان يضر بمصلحة الوقف،[٢٠] ويدخل في الشروط المعتبرة كل الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف وتعيين مصارف الوقف وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وتعيين الناظر على الوقف وما يتعلق بالحفاظ على الوقف من عمارة وصيانة واستثمار.

ومن هنا فالعلاقة بين شرط الواقف والاستثمار، أن استثمار الوقف أو جزء من ريعه قد يكون مستفادا من شرط الواقف.

فإذا نص الواقف في صيغة الوقف على نوع استثمار أصل وقفه فيتبع ما دام مجديا، وإذا نص على استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله فله ذلك؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، والمسلمون على شروطهم.كما سيأتي.

المسألة الثانية: ملكية عين الوقف وأثرها على استثماره

اختلف الفقهاء في ملكية الوقف هل هي باقية للواقف أو أنها خرجت لله.

(١٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٦ وحاشية الدسوقي ٤/٨٨ ومغنى المحتاج ٢/٣٨٥ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/٤٤٠.

(٢٠) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٦٤٨ وفتح القدير ٦/١٩٠

القول الأول: أن الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها من غير لزوم كالإعارة. وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة.[٢١]

وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، فله التصرف فيها بقية حياته ولا يلزم إلا في حالات معينة، فله الرجوع فيه والتصرف فيه، وإذا مات يكون في تركته إلا في حالة وقف المسجد، أو الحكم به أو خروجه مخرج الوصية.[٢٢]

القول الثاني: أن الوقف حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع بمنفعتها.

وهذا هو مذهب الإمام مالك. وعلى هذا الرأي لا تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف كما هو مذهب أبي حنيفة، ولكنه يفارقه في أنه ممنوع من التصرف في العين الموقوفة ما دامت موقوفة ولكنه لا يشترط التأبيد في الوقف عند الإمام مالك.[٢٣]

القول الثالث: أن الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بغلتها. وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة وعليه صاحبا أبي حنيفة.

وعلى هذا الرأي فمتى تم الوقف فإنه يلزم وتخرج العين عن ملكه فلا يصح له ولا لغيره التصرف في رقبتها وله صرف منفعتها حسب ما يحدد في شروط وقفه. وهذا هو الأرجح.

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار، من جهة أنه على القول بعدم خروج ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف له التصرف فيها تصرف الملاك، وله الرجوع في هذا الوقف، وبالتالي لا يمكن الدخول في مشروعات استثمارية وقفية؛ لأن هذا الوقف عرضة للتوقف.

بينما على الرأي الآخر: يبقى الباب مفتوحاً أمام دخول الناظر في مشروعات استثمارية وقفية.

وتبقى للوقف ذمته المالية المعتبرة وشخصيته الحكمية التي يناط بها ما يتعلق بالوقف من أحكام ومن جهة أن رأي الجمهور يرى تأبيد الوقف، وهو الأنسب

---

(٢١) ينظر بدائع الصنائع ٦/٢١٨

(٢٢) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٧٨

(٢٣) ينظر نهاية المحتاج ٥/٣٥٨.

للاستثمار لأنه يمثل استقرارا للعين يمكن من استغلالها إلى أقصى الحدود المتاحة.[٢٤]

المسألة الثالثة: وقف المنقولات وعلاقته بالاستثمار

أجمع العلماء على مشروعية وقف العقار من أرض وبناء.[٢٥] واختلفوا في وقف ما عدا العقار من المنقولات على أقوال منها أنه لا يصح وقف المنقول مطلقا كما هو مذهب أبي حنيفة[٢٦] ورواية عن الإمام أحمد.[٢٧]

ومنها: أنه يصح وقف المنقول إذا كان تابعا للعقار أو كان قد ورد به النص، كما هو رأي الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.[٢٨]

ومنها أنه يصح وقف المنقول إذا كان واردا به نص أو كان تابعا للعقار، أو جرى بوقفه تعامل، كما هو مذهب الإمام محمد بن الحسن وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.[٢٩]

ومنها: أنه يجوز وقف المنقول مطلقا، مع مراعاة ضابط ما يصح وقفه من المنقولات، بأن يكون مما يصح بيعه ويباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار، ويقبل التأبيد النسبي.

وهذا هو مذهب الجمهور فهو المعتمد عند المالكية[٣٠] والشافعية.[٣١] والحنابلة.[٣٢]

وهذه هو الأرجح، لقوة أدلته، ولأن كثيرا من المنقولات تحقق فيها شرط التأبيد النسبي وهذا القول هو الذي تتحقق فيه مصلحة الوقف وإغراض الواقفين ولا سيما في هذا الزمن الذي تعددت فيه موارد الأوقاف من غير العقار.

ومن هنا تأتي علاقة وقف المنقول باستثمار الوقف.

---

(٢٤) ينظر بحث: استثمار موارد الأوقاف، للدكتور / خليفة بابكر الحسن في مجلة المجمع العدد ١٢ الجزء الأول ص ٦٦

(٢٥) ممن حكى الإجماع: ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ٢١٦ والرملى في نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢.

(٢٦) الهداية ٣/ ١٥ وفتح القدير ٥/ ٤٢٩

(٢٧) ينظر معونة أولى النهى ٥/ ٧٤٩

(٢٨) ينظر فتح القدير ٥/ ٤٣٠ والبحر الرائق ٥/ ٢١٨.

(٢٩) البحر الرائق ٥/ ٢١٨.

(٣٠) ينظر مواهب الجليل ٥/ ٢٠،٢١

(٣١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٢

(٣٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٧٤

لأنه على القول بعدم جواز وقف المنقول، يتوقف الاستثمار على العقارات، وإطلاق القول بجواز وقف المنقولات، يفتح الباب أمام استثمار هذه المنقولات المختلفة من نقود، وأسهم في شركات وغيرهما، ولكل ما يناسبه من وسائل الاستثمار.

المسألة الرابعة: استبدال الوقف وعلاقته باستثماره

هذه المسألة من كبريات مسائل الوقف التي حدث فيها الخلاف الكبير بين الفقهاء، ما بين مضيق لهذا الاستبدال إلا في حدود ضيقة جدا كما هو مذهب المالكية.[٣٣]

والشافعية.[٣٤] وما بين متوسط في الاستبدال كما هو مذهب الحنفية.[٣٥] وبين موسع لهذا الباب بضوابط معينة كما هو مذهب الحنابلة.[٣٦] ووجه عند الشافعية.[٣٧]

والأرجح - والله أعلم - جواز استبدال الوقف تبعا لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وما يحقق غرض الواقف، حسب ما يراه الناظر مع تقييد هذا الاستبدال بإذن الإمام أو من ينيبه من القاضي، أو الجهة المعنية بالأوقاف، حماية للوقف من نظر بعض ناظري الوقف.

وعلاقة هذه المسألة باستثمار الأوقاف واضحة جلية لأن فتح الباب لاستبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، أو اقتضت المصلحة الحقيقية هذا الاستبدال، يفتح الباب لاستثمار الوقف بالوسيلة المناسبة لإعادة إعماره أو لشراء عين بدل الوقف مع الاستدانة عليه .... أو بجزء من ريعه.

كما أن استبدال الوقف المعطل الذي لا يستثمر أصله لتعطيل منفعته يفتح الباب لاستثماره بالوسيلة المناسبة من تأجير ونحوه.

المسألة الخامسة: الاستدانة على الوقف وعلاقتها باستثماره

يراد بها: أن يشترى لصالح الوقف شئ بثمن مؤجل يسدد من غلة الوقف، أو أن يقترض لصالح الوقف مبلغ يسترد من غلة الوقف.

---

(٣٣) ينظر المعونة على مذهب عالم المدينة ٣/ ١٥٩٤ والتاج والإكليل ٦/ ٤١

(٣٤) ينظر: فتح العزيز للرافع ٦/ ٣٠٤ ومغنى الجناح ٢/ ٣٩٢

(٣٥) ينظر فتح القدير ٥/ ٥٨

(٣٦) ينظر: معونة أولى النهى ٥/ ٢٦٨

(٣٧) فتح العزيز ٦/ ٣٠٤

وقد تدعو الحاجة لذلك لعمارة الوقف أو صيانته، أو تجديد بنائه، أو تهيئته لاستثماره بالوسيلة المناسبة.

وحينئذ فتكون ذمة الوقف مطالبة بتسديد هذا الدين، عبر النظارة على الوقف وإنما تكون الاستدانة على الوقف إذا وجدت الحاجة الماسة لعمارته وقابليته للاستثمار ليؤدي غرضه الذي أوقف من أجله.(٣٨) واشترط بعضهم أن تكون الاستدانة بإذن القاضي.(٣٩)

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة إمكانية استثمار الأوقاف المعطلة عن طريق الاستدانة، ليسدد الدين من غلة الوقف بعد إعادة إعماره، أو بعد تهيئته للاستثمار بالوسيلة المناسبة.

المسألة السادسة: المخاطرة بمال الوقف

الدخول في مشروعات استثمارية عرضة للخسارة، وهذا أمر معلوم.

إلا أن المشروعات ومواردها تختلف من حيث إمكانية تعرضها للفشل والخسارة.

ولهذا من واجب النظار أن يسلكوا السبل الكفيلة بضمان عدم التعرض للخسارة ما أمكن. فلا بد من مراعاة مراتب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات.

ولا بد من اختيار الشركات والمؤسسات الموثوقة والمعروفة بالنجاح في غالب مشروعاتها. ولا بد من الدراسة من أهل الخبرة للمشروع وفائدته قبل الدخول فيه.

ولا يعني إمكانية الخسارة في المشروعات، الإحجام عن استثمار أموال الوقف، أو استثمار الغلة إذا أمكن ذلك.

لأنه لو قيل بذلك، لما قامت مشروعات، فالعبرة بأخذ الحيطة وما يغلب على الظن في نجاح المشروع الاستثماري والله أعلم.

ولا يقال أيضا إن من شرط الوقف التأبيد، واستثمار أموال الوقف يعرضها للتلف وبالتالي معارضة هذا الشرط، لأن الغالب على الظن حين الدخول في هذا المشروع أو ذاك بعد أخذ الحيطة والدراسة. ..هو بقاء مال الوقف مع ربح متوقع.

---

(٣٨) ينظر بحث: استثمار موارد الأحباس للشيخ خليل الميس، بحث مقدم للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي.

(٣٩) المرجع السابق.

المسألة السابعة: إذن الموقوف عليهم في استثمار الوقف

الموقف عليه في الوقف لا يخلو إما أن يكون معينا، أو جهة فإن كان معينا، فلا يخلو إما أن تكون الغلة جميعها له أو له نصيب معين.

فإن كان معينا وجميع الغلة له، فليس لناظر الوقف أن يستثمر الغلة أو أي جزء منها، لأن الغلة ملك للموقوف عليه، وهو حر فيما يملك.

إلا إذا احتاج أصل الوقف للعمارة أو الصيانة، بما يجعل الوقف مغلا، فإن له أن يقتطع جزءا من الغلة لعمارة الوقف، سواء نص عليه الواقف أو لم ينص، مراعاة لمصلحة الوقف، وتحقيق غرض الواقف، ومراعاة لمصلحة الموقوف عليه باستمرار هذه الغلة.

وإن كان معينا وله جزء من الغلة، فللناظر حينئذ أن يستثمر ما زاد عن نصيب الموقوف عليه، لمصلحة الوقف.

وأما إذا كان الموقوف عليه غير معين، فالآذن في الاستثمار حينئذ هو ولي الأمر ومن ينيبه كالقاضي أو إدارة الأوقاف ونحوها.

وعلى هذا نقول لا بد من الإذن في الاستثمار ممن يملك الإذن حماية للوقف من أن تعتدي عليه أيد آثمة بحجة الاستثمار.

المسألة الثامنة: الولاية على الوقف وعلاقتها باستثماره

المراد بالولاية على الوقف:

سلطة شرعية تخول لمن ثبتت له وضع اليد على الوقف وإدارة شئونه من عمارة واستغلال وصرف غلته على المستحقين[٤٠] ويسمى صاحب هذه الولاية.

متولي، وناظر وقيم، والأشهر: الناظر.

وقد اشترط في الولي شروط كفيلة بتأهله للقيام بنظارة الوقف، كالبلوغ والعقل، والقوة والقدرة والكفاية والعدالة والأمانة.[٤١]

ولها أثرها في قيامه بالنظارة على الوقف، والاطمئنان إلى تصرفه في إدارة شئونه، والحفاظ عليه وتوزيع مصرفه.

والولاية على الوقف قسمان: ولاية عامة، وهي ولاية الإمام أو من ينيبه على ما لا ناظر عليه من الأوقاف.

---

(٤٠) ينظر أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شلبي ص ٣٩٨ والولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه . د. عبد العزيز الحجيلان.

(٤١) ينظر: نهاية المحتاج ٥/٣٩٩ والمغنى ٨/٢٣٨

وولاية خاصة، وهي ولاية الناظر الخاص الذي عينه الواقف.

وللولاية على الوقف سواء أكانت عامة أم خاصة أحكام تناولها الفقهاء، وخصصت لها بحوث.(٤٢)

وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار. أن الناظر على الوقف سواء أكان عاما أم خاصا أم جهة، هو المنوط به توقيع قرار استثمار الوقف الذي تحت يده وهو المطالب بمتابعة هذا الاستثمار . . .الخ

وبمقدار كفاءته وجهده، وحرصه، يحقق الاستثمار الفائدة المرجوة منه.

وفي كل الأحوال فإن ناظر الوقف حاكما أو قاضيا أو واقفا أو مولى من قبل الواقف أو القاضي منوط تصرفه في استثمار الوقف بالمصلحة.(٤٣)

المسألة التاسعة: خلط إيرادات أموال الوقف

إذا كان الوقف على أشخاص معينين، فيتصرف على ضوء شرط الواقف، ولا ترد حينئذ هذه المسألة.

وإن كان على جهة معينة، فقد نص بعض فقهاء المالكية والحنابلة، على جواز خلط إيرادات هذه الأوقاف ليصرف فائض وقف على إصلاح وقف آخر، وصرف غلة وقف مصرف وقف آخر.(٤٤)

والقول بجواز انتفاع الأوقاف بعضها من بعض فيه منفعة للأوقاف جميعها، ومصلحة للجهة الموقوف عليها.

وهو طريق من طرق استثمار أموال الوقف واستثمار ريعها في حالة إمكان استثماره كما سيأتي لأن أصل الوقف الموقوف على جهة معينة أو ريع هذا الوقف أو الجزء المخصص من الريع للاستثمار قد لا يكون بالإمكان استثماره ولكن إذا ضم إليه غيره من موارد الأوقاف الأخرى فيكون بالإمكان استثماره في مشروع نافع مجد، يعود نفعه على الوقف والجهة الموقوف عليها.

---

(٤٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٤. ومواهب الجليل ٣٧/٦ وروضة الطالبين ٣٤٦/٥ ومغنى المحتاج ٣٩٣/٢. والهدايا لأبي الخطاب ٢١٠/١ ومطالب أولى النهى ٣١٨/٤ وانظر بحث: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه.

(٤٣) ينظر: فقه الوقف في الإسلام للدكتور الصديق الضرير ص ٢١، وبحث استثمار موارد الأحباس للدكتور / خليفة «أبو بكر» الحسن في مجلة المجمع العدد ١٢ الجزء الأول ص ٦٩

(٤٤) ينظر بحث: استثمار موارد الأوقاف للدكتور / إدريس خليفة في مجلة المجمع العدد ١٢ الجزء الأول ص ١١٢- ١١٣

المبحث الثالث
حكم استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف مطلب شرعي في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف و للموقوف عليهم وللمجتمع بأكمله ثم ينظر في الأوقاف فسيوجد أنها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أوقاف يزمع وقفها ولما توقف بعد ويريد الواقفون صيغا للوقف تحقق لهم ضمان استمرارية استثمار أوقافهم، وتنميتها.

فيقال: إن للواقف أن يوقف من ماله القابل للوقف ما شاء، وأن يشترط فيه ما شاء من الشروط التي لا تخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومن أهم ما يسوغ له اشتراطه في وقفه أن يشترط فيه ما يضمن بقاءه، وتنميته والحفاظ عليه.

ومن ذلك أن يجعل جزءا من غلته لعمارته وصيانته والحفاظ عليه، وأن يجعل جزءا من غلته لتنميته، وأن يفتح باب استثماره بالصيغ التي يراها مناسبة، أو يحيل ذلك إلى الناظر حسب ما يراه ليختار ما يراه مجديا وقت استثماره من وسائل الاستثمار المتاحة.

وهذا أمر ينبغي عدم إغفاله، إذ إن كثيرا من الباحثين والكتاب في الوقف يبحثون في استثمار أوقاف قائمة، وربما تكون مندثرة، وليس بالإمكان بعثها من جديد، إما لأنها أراض أصبحت غير صالحة للزراعة أو غير صالحة للسكنى ولا لإقامة مشروعات نافعة عليها، لبعدها عن المدن والعمران أو أنها خراب يصعب بعثها لعدم الجدوى الاقتصادية في استثمارها، وعدم وجود من يقدم على استثمارها ولذا ينبغي أن توجه الجهود والبحوث والعناية لإنشاء، أوقاف جديدة وأن توضع لها الصيغ المناسبة التي تكفل بقاءها واستثمارها بما يتفق والعصر الحاضر، والنماذج على هذه الأوقاف الجديدة موجودة في بعض البلدان الإسلامية. وأصبح لها أثرها الفاعل في تنمية المجتمع وسد حاجاته، وإثراء اقتصاده ودفع عجلته إلى الأمام.

الحالة الثانية: أوقاف قائمة نص الواقفون في شروطهم أن تستثمر بصيغ استثمارية نافعة مجدية، وأن يخصص جزء من ريعها لتنمية أصولها.

وفي هذه الحالة تتبع شروط الواقفين في استثمار أوقافهم، كما سيأتي.

الحالة الثالثة: أوقاف قائمة أطلقت عن شروط تتعلق باستثمارها

أو أنها ذات شروط استثمارية ولكنها أصبحت غير مجدية أو معطلة.

وفي هذه الحالة يرد البحث في حكم استثمار هذه الأوقاف بصيغ استثمارية مناسبة وهناك لا بد من تقسيم البحث إلى قسمين الأول في حكم استثمار أصول الوقف، والثاني في حكم استثمار ريع الوقف أو تخصيص جزء من ريعه لتنمية أصله. وبيان ما يتعلق بذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم استثمار أصول الأوقاف.

المطلب الثاني: حكم استثمار ريع الوقف.

المطلب الثالث: حكم استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله.

المطلب الأول: استثمار أصول الوقف:

البحث في حكم استثمار أصول الوقف من الوضوح بمكان لأن الأموال الموقوفة، إما أن تكون عقارا أو غيره.

فإن كانت عقارا فالأصل فيها أنها موقوفة للانتفاع بها مع حبس أصلها فإن كانت مساجد فبالصلاة فيها وإن كانت مقابر فبالتمكين من الدفن فيها، وإن كانت مساكن قائمة والموقوف عليه معين وغرض الوقف هو سكنى هذا المعين، فلابد من العمل بشرط الواقف وتمكين هذا الموقوف عليه من السكنى، وإن كان غير معين، والعقار لسكنى جنس معين كالطلاب، أو الفقراء أو المسافرين، فلا بد من تمكين من يسكن في العقار من هذا الجنس مع مراعاة المفاضلة عند التزاحم. وإن كان غرض الواقف كما يفهم من شرطه توزيع غلة الوقف أو ريعه على جهة الوقف، فالأصل أنه يستثمر بالإجارة وهذا لا نزاع فيه بين العلماء والعمل عليه عند المسلمين من عصورهم الأولى دون نكير فالأصل في أصول الأوقاف أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه وأن يستثمر على ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة.

وإذا تعطل العقار الموقوف بذهاب منفعته على حاله، فيبحث في إمكان استبداله بما يحقق غرض الواقف وشرطه، وإن لم يمكن إلا باستحداث وسيلة استثمارية مناسبة فلتستحدث كما حدث في استحداث وسيلة الإجارتين، ووسيلة الحكر.

وهكذا إذا كان المال الموقوف عتادا و سلاحا أو آلات أو أواني ونحو ذلك من المنقولات فاستثمارها بتمكين الموقوف عليه من استخدامها والانتفاع بها، إلا إذا تعطلت منفعتها فيما وقفت له، فيمكن أن تباع وتصرف في جنس ما وقفت له.

على ما قرره الفقهاء في هذا الجانب.

إلا أنه يمكن أن تستثمر الآلات والدواب الموقوفة ونحوها إذا لم يوجد من يستغلها من الموقوف عليهم ونحوها بإدخالها في مشروعات تحتاجها بأجرة، أو بنسبة معينة من هذا المشروع ويكون الوقف الممثل في هذه الآلات، أو الدواب، ومثلها السيارات ونحوها، شريكا في هذه المشروعات بالنسبة المتفق عليها بين ناظر الوقف وإدارة المشروع.

وعلى ما سبق يقال إن الأصل هو استثمار الأوقاف الموقوفة على الجهات العامة، أو الموقوفة للاستثمار وتوزيع الغلة على معينين بالوسيلة المجدية ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف ما يأتي:

١) أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع.

وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف، وإنما لهم منفعته وغلته.

ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة لهذا الوقف.

٢) أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجيره طريق من طرق المحافظة عليه وصيانته، وبقاؤه لزمن أطول يحقق الغرض منه.

واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ على بقائها صالحة للزراعة ومنتجة نتاجا يعود نفعه على الموقوف عليهم،بل على المجتمع بعامة.

وهكذا بقية أموال الوقف، كلما استثمرت كلما بقيت مدة أطول، وكلما أدت الغاية منها، على الوجه الخاص والعام.

٣) تحقيق قصد الشارع من الوقف، وغرض الواقف منه ونفع الموقوف عليهم وما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع.

أما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها إلى الله، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات المجتمع.

وأما غرض الواقف فهو التقرب إلى الله بالوقف، والحصول على الأجر والثواب من الله.

وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنمية مورد من مواردهم التي تقوم بكفايتهم وتلبي حاجاتهم، ومن هنا جاء قول العز بن عبد السلام وهو يقسم الطاعات: الطاعات ضربان أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة و النسك

والاعتكاف والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذله، و في الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات وأما الفائدة العائدة إلى المجتمع فما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثار جليلة للمجتمع تتمثل في ازدهار الأوقاف وغزارة مواردها مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفاياته فيما يتعلق بالنواحي التعليمية والمعرفية، والصحية والاجتماعية. مما يعود بالفائدة العامة للمجتمع.

وهكذا ما يسهم به في تأسيس البنى التحتية في إنشاء المساجد والمدارس وإنشاء الجسور والطرق وحفر الآبار ومحطات المياه وإنشاء المساكن للمحتاجين وطلاب العلم والمسافرين وتوفير الرعاية لهم.

وهكذا ما يترتب على استثمار الأوقاف من تنشيط الحركة التجارية وتوظيف فئام من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والإنتاجية والشرائية.

٤) ما ثبت من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة، حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين، فإنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم الصدقة على المستحقين[٤٥] حال وصولها وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرها ونسلها ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الربذة لنعم الصدقة)[٤٦]

قال ابن حجر " المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة ". [٤٧]

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة وهي أخص من الأوقاف وأضيق نطاقا، فإنه يجوز استثمار أموال الوقف ولا سيما الأوقاف على جهات البر المختلفة.

المطلب الثاني: استثمار ريع الوقف أو جزء منه قبل توزيعه على جهة الوقف

الأصل أن غلة الوقف تصرف على وفق شرط الواقف، لأن العمل بشرطه وفيما يتعلق بوقفه. وصرف غلته واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية.

---

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين وبرقم (٦٤١٧) ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة ورقمه (١٦٧١) وفيه أن العرنيين لما اجتووا المدينة أخرجهم إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها. .الخ

(٤٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع باب حمى الكلاء وبيعه ٧/ ٣٠٤ رقمه (٣٢٤٤) وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٥/ ٤٥ وينظر سبل السلام ٣/ ١٧٧

(٤٧) فتح الباري ٥/ ٤٤

فإذا كان الواقف قد شرط في وقفه أن توزع غلته على معين أو على جهة معينة أو في أعمال البر فالأصل أن توزع هذه الغلة فوراً في مصرفها المشترط في الوقف؛ إلا أنه إذا زادت إيرادات الوقف عن حاجة مصرفه، أو كان قد رصد من غلته جزءاً لعمارته، وصيانته، أو أن الجهة التي قد وقف عليها هذا الوقف قد سدت حاجتها بأوقاف أخرى، أو لأي سبب جعل إيراد الوقف محفوظا ومرصودا لحاجته، فلا يظهر مانع من استثماره بالوسيلة المناسبة إلى وقت الحاجة إلى صرفه في مصرفه لا سيما وقد تعددت الوسائل الاستثمارية ذات الآجال القصيرة.

مع مراعاة ضوابط الاستثمار الضامنة لنزاهة هذا الاستثمار. ومما يدل على جواز استثمار إيرادات الوقف المرصودة ما يأتي:

١ - حديث عروة البارقي رضي الله عنه[٤٨].

ووجه الدلالة أن عروة اتجر في مال لم يكن موكلاً في الاتجار به مما يدل على جواز استثمار مال الغير، بغير إذن مالكه إذا أقره على ذلك.

وإذا جاز استثمار المال الخاص جاز لمن يلي الأوقاف سواء كان الناظر العام أو الخاص، أن يستثمر الأوقاف لما لـه من حق النظر بما يعود بالمصلحة على الوقف والموقوف عليه.

٢ - ما رواه الإمام مالك في الموطأ، من قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهما. أنهما استثمرا مالاً من أموال الله، وقد أقر هما عمر ومن حضر من الصحابة، مما يدل على جواز استثمار أموال الله، والأوقاف منها[٤٩].

٣ - قياس استثمار أموال الوقف من قبل الناظر على أموال اليتامى من قبل الولي. وحيث قد اتفق الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتامي[٥٠] فيما يعود عليهم بالمصلحة وهي مملوكة لهم فإنه يجوز استثمار أموال الوقف فيما يعود على الموقوف عليهم بالمصلحة.

٤ - ما فعله عمر رضي الله عنه حيث لم يقسم أرض العراق ومصر والشام بين

---

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب ورقمه (٣٤٤٣) وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة البارقي ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، وباع إحداهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة. وينظر فتح الباري٦/ ٦٣٥.

(٤٩) أخرجه مالك في الوطأ في كتاب القراض ٢/ (٦٨٧) ورقمه (١٣٧٢) وصحح ابن حجر إسناده في التلخيص ٣/ ٥٧ وقال عنه ابن كثير وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار) مسند الفاروق لابن كثير ١/ ٣٥٦.

وانظر استثمار الأموال الواجبة حقا لله، ص ١٤٦.

(٥٠) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٣ وتفسير القرطبي ٣/ ٦٣، والمغنى ٦/ ٣٣٨.

الفاتحين وإنما وقفها وتركها بأيدي أهلها يزرعونها وضرب عليها الخراج. بقصد استثمارها لتأمين موارد ثابتة للدولة. وهذا في الحقيقة نص في الموضوع، حيث يدل على جواز استثمار أموال الوقف لمصلحة الموقوف عليهم(٥١).

٥ - إن الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على أن على ناظر الوقف بناء ما تخرب منه وترميمه وصرف جزء من الريع في عمارته، بل يبدأ بها قبل توزيع الريع على الموقوف عليهم، شرطه الواقف في شرطه، أو لم يشترطه.

وذلك ضمانا لاستمرارية استثمار الوقف، ليكون مصدراً مدرا للغلة(٥٢).

المطلب الثالث: استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله

لا يخلو الأمر هنا من الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن ينص الواقف في صيغه وقفه على أن ينمي أصل الوقف بجزء من غلته وحينئذ فينظر في هذا الشرط الذي اشترطه الواقف هل هو شرط صحيح فيعتبر ويعمل به؟ أو أنه شرط ينافي مقتضى الوقف؟ الذي يظهر لي والله أعلم

إن هذا شرط صحيح معتبر. لما يأتي:

١ - أن الأصل في الشروط والعقود الجواز والصحة. على ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم، وعليه فلا يبطل من الشروط إلا ما خالف النصوص والقواعد الشرعية.
والناظر في هذا الشرط يجد أنه لا يخالف النصوص بل يوافق مقتضى القواعد الشرعية في الوقف لما يترتب على استثمار أصل الوقف من مصلحة تعود على الواقف بزيادة ثوابه، وعلى الوقف بتقويته وزيادة غلته، ومن ثم على الموقوف عليهم بزيادة المردود العائد إليهم.

٢ - أن الواقف له أن يستثني من غلة وقفه، لنفسه أو لمن شاء، فإذا جاز له أن يستثني من غلة الوقف ما لا يعود على الوقف بالمصلحة، فيجوز أن يستثني من غلته ما يعود على الوقف بالمصلحة بتنميته من باب أولى.

٣ - أن في تنمية الوقف بجزء من غلته مصلحة للوقف بتنميته وتقويته وزيادة

(٥١) ينظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص١٣٤-١٣٧.

(٥٢) ينظر: فتح القدير ٢٠٨/٦. وفقه الوقف في الإسلام للدكتور الضرير ص ١٣، وبحث د. خليفة بابكر في المجلة العدد ١٢ الجزء١/ ص ٧١.

ريعه، ومصلحة للموقوف عليهم بزيادة الغلة المخصصة لهم، ومصلحة أيضا للواقف بزيادة ثوابه، من خلال هذه الصدقة الجارية النامية بهذا الاستثمار الذي ينمي الأصل الموقوف.

والناظر في كلام الفقهاء يجد ما يؤيد استثمار جزء من ريع الوقف لتنمية أصله، بل يجد المسألة نفسها، ولكن بمسمى آخر، وتحت ضابط معين.

والمسألة: أنه إذا وجد فائض من غلة الوقف عن حاجة الموقوف عليهم هل يرصد هذا الفائض للمستقبل أو يصرف في جنس مصرف هذا الوقف، أو تُشترى به أصول تكون وقفا؟

القول بأنه يجوز أن تشترى به أصول من جنس الوقف يكون وقفاً يصرف ريعه في مصرف هذا الوقف هو القول بتنمية أصل الوقف باستثمار جزء من ريعه. ومن ذلك ما جاء في عدة فتاوى لعلماء من المالكية منهم العلامة ابن رشد وغيره، وعليه العمل عند متأخري المالكية.

قال الشيخ عبد الله بن بيه بعد نقل بعض هذه الفتاوى " وما ذكره ابن رشد في صرف الغلة في أصولٍ أخرى تكون محبسة جرى به العمل.

ثم نقل كلام القاضي أبي محمد المجاصي " جرى عمل المتأخرين بإحداث أصول من وفر الحبس واستكثار الرباع من غلتها"[(٥٣)].

ثم لخص الشيخ عبد الله بن بيه اختلاف الفقهاء في هذا الباب فقال: " فتحصل مما ذكروه أن بعضهم يرى إبقاءها مرصودة للمصالح الموقوفة عليها، ومن يرى اشتراء أعيان تكون وقفاً على الجهة الموقوف عليها وذلك استثمار في العقارات، أما الاتجاه الثالث فيرى أن تصرف إلى جهات خيرية أخرى؛ لأن إبقاءها مرصودة يجعلها عرضة لاعتداء النظار والحكام"[(٥٤)].

وقد أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى ذلك إضافة إلى من ذكر.

جاء في كتاب الوقف الإسلامي تطوره، إدارته تنميته للدكتور منذر قحف:

" فيرغب الواقف بتنمية هذا المال الموقوف إلى درجة يصل فيها حداً يظن في إيراده القيام بأعباء البرّ المرجوة فإذا قصد الواقف على أن يعاد استثماره، فيمكن أن ينص في وثيقة الوقف على أن يعاد استثمار إيراداته لعدة سنوات، وأن تضم هذه

---

(٥٣) ينظر أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجمع، ع١٢، ج١، ص ٢٣٢، وينظر المعيار ٧/ ٤٦٥، وشرح العمل المطلق ٢/ ٨١/ ٨٢.

(٥٤) أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجتمع ع١٢ ج١ ص ٢٣٣.

الإيرادات مع عوائد استثمارها إلى رأس مال الوقف، ويمكن كذلك السماح بزيادة هذا الوقف بأموال جديدة يضعها الواقف، كما يمكن الاستمرار في تخصيص جزء من إيرادات الوقف لزيادة رأس ماله بصورة مستمرة، حتى بعد انتهاء السنوات الأولى التي لا توزع فيها أية إيرادات، وفي هذه الحالة تشترك تنمية رأس مال الوقف مع أغراض البر الأخرى في توزيع الإيرادات بعد السنوات الأولى"(٥٥).

وجاء في بحث:

استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للأستاذ الدكتور/ على محي الدين القره داغي:

" إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده/ التأبيد لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة،وإلا فالمصاريف والنفقات والصيانة، قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع.

لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، وتخصص جزءاً جيدا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة"(٥٦).

وإن كان ما أشار إليه الدكتور القره داغي. يحتمل استثمار جزء من الغلة لصالح الموقوف عليهم، لا لتنمية أصل الوقف.

وقد بين معالي الشيخ عبد الله بن بيه هذا الجانب حين قال: " والسؤال المهم هل بالإمكان شرعاً تحريك الأموال المرصودة لاستثمارها ليزداد ريع الوقف، ويكون أكثر استجابة للمصالح التي وقف من أجلها؟ هذا الأمر لا يستبعد"(٥٧).

ثم ذكر عدة اعتبارات تدل على القول بالجواز.

الحالة الثانية:

أن ينص الواقف في شرط وقفه على عدم تنمية أصله بجزء من غلته، بل يصرف جميع الريع في عمارة ما تهدم من الوقف وتوزيع الباقي على جهة مصرف الوقف وحينئذ فالذي يظهر - والله أعلم - هو اتباع شرطه، وعدم جواز تنمية الأصل بجزء من غلة الوقف. مراعاة لشرط الواقف، فيما لا يخالف النصوص الشرعية.

الحالة الثالثة: أن ينص الواقف في شرط وقفه على أن النظر في تنمية

---

(٥٥) ص٢٠٥.

(٥٦) ص٧.

(٥٧) المصدر السابق.

الأصل بجزء من الغلة للناظر، إن رأى المصلحة في ذلك فعله، وإلا فلا، وحينئذ، فعلى الناظر اتباع ما تقتضيه مصلحة الوقف، فيعمل بموجبها، مع مراعاة الضوابط التي لا بد منها عند استثمار الأوقاف.

الحالة الرابعة: أن يُطلق الواقف صيغة وقفه عن أي قيد يتعلق باستثمار جزء من ريعه في تنمية أصل الوقف.

وحينئذ فيظهر - والله أعلم - اتباع المصلحة في ذلك. والنظر إلى هذا الجانب من جميع الاعتبارات التي تكتنف الوقف من حيث مصلحة أصل الوقف ومصلحة الموقوف عليهم.

ولا شك أن المصلحة تقتضي استثماره بالضوابط المرعية لما يأتي:

١ - بتحقق المصلحة في الغالب في استثمار ريع الوقف.

٢ - القياس على القول بجواز المضاربة بمال اليتيم.

٣ - القياس على جواز التصرف في مال الغير بالمصلحة الراجحة كما في حديث أصحاب الغار. قال الشيخ عبد الله بن بيه بعد ذكر هذه الاعتبارات الدالة على الجواز " فهذا يدل على أن التصرف بالإصلاح وبما هو أصلح أمر مقبول شرعاً، وهذه شهادة الجنس. وبيان ذلك أن نقول: إن مال الغير يشمل مالاً مملوكاً لشخص لم يخرج عن ملكه، ويشمل مالاً موهوباً لشخص آخر. ثم إن أمر الغلة والوفر أمر أخف من أمر أصل الوقف، فالثمرة ليست حبيسة بل هي مسبلة كما هو صريح النص، ولهذا أجازوا استبدالها بالدراهم قبل وصولها إلى يد المستحقين". ثم قال بعد نقل فتوى لابن رشد تتضمن جواز استبدال التمر بالدراهم حسب المصلحة: " لهذا فإن تثمير الغلة ليس مخالفاً للنص ولا لمقصد صاحب الوقف إذا أخذنا بقاعدة متأخري المالكية بأن كل عملٍ بمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل، وذلك أمر تقديري مداره على المصلحة الراجحة ومن الواضح أن تثمير الوقف أغبط للمنتفع وأنمى لأجر الواقف.

لهذه الاعتبارات متضامنة والتي تدور على محور المصلحة نرى أنه لا حرج - إن شاء الله - في استثمار غلات الأوقاف التي نص الواقف على صرفها على جهة بعد تغطية حاجة الجهة المذكورة وحتى قبل ذلك إن لم توجد ضرورة شديدة تدعو إلى الإنفاق"(٥٨).

---

(٥٨) أثر المصلحة في الوقف، مجلة المجمع ع١٢، ج١، ص٢٣٣- ٢٣٥.

المبحث الرابع
ضوابط جواز استثمار أموال الوقف

استثمار أموال الوقف هو تصرف من غير المالك، لأنه تصرف في مال الله ولهذا لابد من مراعاة الضوابط الآتية عند استثماره.

الضابط الأول: تحقق المصلحة في هذا الاستثمار: أو على الأقل أن يغلب على الظن تحقق هذه المصلحة.

وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في مشروعات يغلب على الظن فيها الخسارة، أو يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة[٥٩].

وعلى ذلك فلابد من دراسة الجدوى الاقتصادية لكل مشروع يراد أن تستثمر فيه أموال الوقف من أهل الخبرة والاختصاص مع اتباع الطرق الفنية والوسائل الحديثة في هذه الدراسة[٦٠].

وقد أشار الفقهاء إلى هذا الجانب في استثمار مال اليتيم ومن ذلك. ما قاله ابن قدامة في المغنى وهو يتحدث عن اتجار الولي بمال اليتيم " لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين، ولا يغرر بما له"[٦١].

ومثله عند البهوتي قال:

" ولا يغرر الولي بما لهما[٦٢] ، بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها"[٦٣].

ويقول الشيرازي من علماء الشافعية:

" ويبتاع له العقار؛ لأنه يبقى وينتفع بغلته، ولا يبتاعه إلا من مأمون، لأنه إذا لم يكن مأموناً، لم يؤمن أن يبيع ما لا يملكه، ولا يبتاعه في موضع قد أشرف على الخراب، أو يخاف عليه الهلاك؛ لأن في ذلك تغريراً بالمال"[٦٤].

---

(٥٩) ينظر بحث الدكتور محمد الفرفورفي مجلة المجمع العدد الثالث ج١/ ٣٥٨. وبحث استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور: القره داغي ص ٢١ بحث مقدم. للدورة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت.

(٦٠) البحث السابق.

(٦١) المغني ٦/ ٣٣٩.

(٦٢) أي اليتيم والمجنون.

(٦٣) كشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٦٤) المهذب٢/ ١٢٧.

ومال الوقف مثل مال اليتيم، وعلى ذلك فلابد من أخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الأوقاف، ومن ذلك أن ينص في وثيقة عقد الاستثمار على نوع المال المستثمر وجهة وقفه ومصرفه والغرض من الاستثمار ولا سيما إذا كان الاستثمار طويل الأجل.

ويستحسن أن يكون الاستثمار في وسائل استثمارية تقبل التنضيض السريع ليلجأ إليه عند قيام الحاجة إلى المال المستثمر.

الضابط الثاني: أن يصدر قرار الاستثمار ممن له النظارة على الوقف، إما الإمام أو من ينيبه إذا كان على جهة عامة ولا ناظر خاص أو من الناظر الخاص إن وجد أو من الموقوف عليه المعين إن كان هو الناظر. مراعاة لمبدأ التصرف في المال ممن له التصرف فيه وهو المالك أو النائب عنه، أو بمقتضى الولاية العامة أو الخاصة على الأوقاف (نظارة الوقف).

أمانة القائم على الاستثمار

إذا لابد من التحري الدقيق لأمانة القائمين على استثمار هذه الأموال، ضماناً للتصرف السليم والنزاهة في هذا التصرف.

الضابط الثالث: الإشراف على هذا الاستثمار: من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة، حماية لمال الوقف من اختلاس المختلسين وخيانة القائمين على هذا الاستثمار، ويمكن أن يسند الإشراف على هذا الاستثمار أو ذاك إلى لجنة تضم علماء وخبراء في مجال الاستثمار.

الضابط الرابع: إباحة مجال الاستثمار. بأن يكون الاستثمار في مجالات استثمارية مباحة بصيغ استثمارية مباحة، وعليه فلا يجوز استثمار أموال الوقف في الشركات والبنوك التي تتعامل بالربا، أو التي تتاجر بنشاط محرم كبيع وشراء المواد المحرمة كالخمر وآلات اللهو.. أو في تأجير لأغراض محرمة.. أو في تجارة قائمة على الغش والتدليس والغرر ولهذا فلابد من مراعاة فقه التعامل مع البنوك والمصارف والشركات الاستثمارية، ومعرفة مورد نشاطها الاستثماري والصيغ الاستثمارية التي تتعامل بها، بحيث لا تتعامل إلا مع المؤسسات المالية الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والضمان بقدر الإمكان[٦٥].

الخامس: ألا يخالف نص الواقف الصريح في هذا الاستثمار.

مما هو معلوم أن شروط الواقفين معتبرة إذا لم تخالف أمرا دل الشرع على

---

(٦٥) ينظر بحث د. القره داغي ص٢١.

اعتباره، وبناءً عليه فلابد أن يكون هذا الاستثمار متوافقاً مع شروط الواقف فإذا كان يتعارض معه وكان الشرط معتبرا فلا استثمار.

السادس: غلبة الظن في الجدوى الاقتصادية في مجال الاستثمار.

ولا يكون هذا إلا بعد الدراسة الجيدة للمشروع الاستثماري من أهل الخبرة.

السابع: مراعاة حال الموقوف عليهم:

بحيث لا توجد حاجة ملحة لتوزيع غلة الوقف عاجلاً على الموقوف عليهم إذ لابد من تقديم حاجة الموقوف عليهم حتى ولو كان الوقف على جهة عامة كطلبة العلم أو الفقراء ...... على استثمار المال الموقوف.

والمقصود الحاجات الضرورية التي لا تحتمل التأخير كالغذاء والدواء.

ولا يقيد ذلك بالفائض عن حاجة الموقوف عليهم، لأن حاجتهم لا تنتهي، وليس المقصود استثمار جميع موارد الوقف وإنما جزء يسير منها، والجزء الأكبر يصرف في مصارفه، ومع توالي استثمار هذا الجزء، وتنمية الأصل به ستزيد الغلة فيما بعد عما كانت عليه قبل الاستثمار.

المبحث الخامس
وسائل استثمار أموال الوقف[٦٦]

الواقع أن وسائل استثمار الوقف هي الوسائل المستخدمة في استثمار غيره من الأموال مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الوقف.

ولهذا فلا ينبغي الوقوف كثيراً عند الصيغ الاستثمارية وتفصيل طريقتها وكيفيتها.

لأنه أمر تنفيذي من شأن المباشرين للاستثمار المالي إلا أنه استكمالاً لمقتضي عنوان البحث أذكر أهم هذه الوسائل الاستمثارية التي يمكن أن تستثمر بواسطتها أموال الأوقاف وإيراداتها. بإيجاز شديد دون التعرض للتفصيلات.

الوسيلة الأولى: الإجارة

وهي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الأوقاف وهي الأشهر، لأن غالب الأوقاف في العقارات من مبان وأراضي.

ثم إن استثمار أموال الوقف بالإجارة محل اتفاق بين الفقهاء، والخلاف إنما هو في بعض التفاصيل.

وينبغي أن تكون صيغة الإجارة في استثمار عقارات وآلات ووسائل الوقف بالصيغة العادية، لأنها الأنسب والأسلم، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى ما عرف بعقد الإجارتين، ولا ما عرف بعقد الحك ولا إلى الإجارة المنتهية بالتمليك ولا إلى غيرها من هذه الصيغ.

إلا في حالات الضرورة إلى هذه العقود التي قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف والموقوف عليهم[٦٧].

الوسيلة الثانية: المزارعة

وهذه الوسيلة خاصة بالأرض الزراعية الموقوفة، بأن يتفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم هذا الطرف بزراعة الأرض ويكون الناتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتفقان عليه.

---

(٦٦) ليس من مقصود البحث الدخول في تفصيلات هذه الوسائل.

(٦٧) ينظر: فتح القدير ٦/٢٠٨. وفق الوقف في الإسلام للدكتور الغدير ص ١٣، وبحث د. خليفة بابكر في المجلة العدد ١٢ الجزء ص ٧١.

وهي وسيلة استثمارية قديمة جديدة لاستثمار الأرض الزراعية، تكلم عنها الفقهاء وأشبوعها بحثاً وتفصيلاً لأحكامها[٦٨].

وهي وسيلة مجدية، ولهذا ينبغي تشجيع وقف الأرضي الزراعية واستثمارها ولا سيما بعد تطور وسائل الزراعة وزيادة الإنتاج وهذا له أثره الكبير ليس على الوقوف عليهم فحسب بل على المجتمع بأكمله.

ومثل المزارعة المساقاة على الشجر الموقوف بجزء من الثمرة.

الوسيلة الثالثة: المضاربة:

المضاربة- كما هو معروف- عقد على شركة بين رب المال والمضارب، على أن يدفع رب المال رأس مال الشركة، ويقوم المضارب بالعمل لاستثماره والربح على ما يتفقان عليه[٦٩]. وليس الحديث هنا عن مشروعية شركة المضاربة من حيث شرعيتها وشروطها وما يتصل بها لأن هذا مقرر عند الفقهاء بل هو محل إجماع كما نقل ذلك غير واحد من أهل العلم[٧٠]. وإنما يكون الحديث عن كيفية استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة وذلك يتم بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف ويسلم إلى شخص أو مؤسسة مالية للاتجار به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف. والمضاربة صالحة للاستثمار في الأوقاف ومواردها في حالات منها:

١ - في حالة الوقف النقدي.

٢ - الفائض عن مصرف الوقف.

٣ - ما سوى ذلك من نقود متجمعة لدى إدارة الوقف بأي سبب من الأسباب.

٤ - في حالة وقف آلات وأدوات ووسائل نقل وحيوانات ونحوها.

حيث يرى بعض الفقهاء أن تكون المضاربة بإعطاء آلات العمل من جانب رأس المال، وتشغيلها من قبل المضارب والناتج بينهما حسب الاتفاق[٧١].

---

(٦٨) ينظر: حاشية بن عابدين ٦/ ٢٧٤ والشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، ومغنى المحتاج ٢/ ٣٢٤، والمغنى لابن قدامة ٥/ ٤١٦.

(٦٩) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٠) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩١، والهداية للمرغيناني والعناية على الهداية مع فتح القدير ٨/ ٤٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦، والمغني ٧/ ١٣٣.

(٧١) ينظر: شرح المنتهى ٢/ ٢١٩ وبحث: استثمار الوقف وطرقه القديمة والجديدة للدكتور القره داغي ص١٧.

الوسيلة الرابعة: سندات المقارضة، أو سندات الاستثمار:

والاستثمار في السندات وجه من وجوه المضاربة المعاصرة، والمقصود السندات الجائزة بضوابطها وشروطها التي تخضعها لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخرجها عن السندات الربوية المحرمة. وقد أقرها مجمع الفقه الإسلامي بضوابط معينة في قراره رقم ٥د٤/٨/٨٨ العدد الرابع الجزء الثالث رقم ٢١٦١. وكيفية استثمار الوقف النقدي بهذه السندات: أن يكون ناظر الوقف النقدي نائباً عن حملة الصكوك هو رب المال، ويكون البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية التي ستقوم بالاستثمار هي المضارب، ويكون الربح بين الوقف النقدي، وبين العامل.

على حسب ما يتفقان عليه وعلى ناظر الوقوف أو إدارة الوقف أن تحرص على الاستثمار في الأوعية الاستثمارية الناجحة التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار فيها، حفاظاً على النقد الوقفي من الخسارة التي تؤدي إلى نقصان النقود الموقوفة(٧٢).

الوسيلة الخامسة: السلم:

والسلم: إعطاء نقد عاجل معلوم بسلع موصوفة بوصف منضبط مؤجلة التسليم بأجل محدد.

وهو مجال للاستثمار جيد ومهم ومربح؛ لأنه في الغالب يكون سعر السلعة وقت العقد وتسليم الثمن أرخص من سعر السلعة وقت تسليمها، مراعاة لتقديم الثمن وتأجيل المثمن. وهذا في الغالب يضمن ربحاً، للمسلم أي مشترى السلع، حيث يبيع هذه السلع بسعر أغلى مما اشتراها به، فيربح، وبالمثال يتضح المقال.

فلو أن ناظر الوقف أراد استثمار جزء من النقد الموقف أو المرصود لديه عن طريق السلم. ولنقل: ١٠٠٠٠٠ ريال سعودي فاشترى بها ٥٠٠٠٠كم من القمح الجيد ذي مواصفات محددة فسعر هذا الشراء ريالان للكيلو، ثم في وقت التسليم باعها المشتري بسعر الكيلو ٣ ريالات فإنها ستربح ٥٠٠٠٠ ريال. وهو ربح جيد. وهكذا في سلع متعددة(٧٣).

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي ٨٩/ ٢/ د٩ بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ما نصه: " يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة. . . ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

---

(٧٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث من ص ١٨١١- ٢١٦٥.

(٧٣) ينظر: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم في بحوث السلم، وتطبيقاتها المعاصرة في مجلة المجمع العدد التاسع الجزء الأول من ص ٣٧١- ٦٦٠ في بحث د. نزيه حماد ص ٦٠١ في مجلة المجمع العدد التاسع الجزء الأول.

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها(٧٤).

الوسيلة السادسة: الاستصناع:

وعقد الاستصناع نوع من السلم عند جمهور الفقهاء لابد أن تطبق عليه شروطه(٧٥). وهو عقد مستقل بنفسه عند الحنفية(٧٦). وبناء على ما رجحه كثير من المعاصرين(٧٧) وأقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة في قراره رقم ٦٦/ ٣/ ٧: " أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط(٧٨). وبناء على هذا القول في جواز عقد الاستصناع وأنه ملزم للطرفين، يمكن عن طريقه استثمار النقود الموقوفة،ونحوها بحيث يسلم ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، فردا أو مؤسسة هذه النقود أو جزءاً منها لمن يبنى بها مشروعات نافعة ومفيدة ومربحة عن طريق عقد الاستصناع سواء أكان القائم بهذه المشروعات مؤسسة إسلامية أو فرداً أو غيرهما، وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ربحها على مصارف الوقف التي عينها الواقف إن كان واحداً أو الواقفون أو المؤسسة الوقفية... أو يسلم ناظر الوقف النقود

---

(٧٤) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٥) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٦) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٧) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

(٧٨) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

الموقوفة أو مبلغاً منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها وتوزع أرباحها على جهات الوقف وهكذا. . .

الوسيلة السابعة: المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بملغ معين منها، من قبل ناظر الوقف سواء أكان الواقف أو غيره، في شركة من خلال ما يأتي:

١ - الاشتراك في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيرها، سواء أكانت هذه الشركة شركة عنان أو مفاوضة، أو عن طريق شركة الملك بأن يشارك في شراء عمارة أو مصنع. . . .

٢ - المشاركة في الشركات المساهمة الحديثة سواء عن طريق تأسيسها أو عن طريق شراء أسهم منها.

٣ - المشاركة في الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكانت خاصة بنشاط واحد أو مجموعة من الأنشطة.

٤ - الاشتراك في المحافظ الاستثمارية، كمحفظة المتاجرة بالأسهم.

الوسيلة الثامنة: المتاجرة بالأسهم المباحة:

وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركة المساهمة المصدرة له. فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاول أنشطة مباحة، وتُخضع مبادءها وقواعد التعامل فيها على ضوء الشريعة الإسلامية فأسهمها حلال والمتاجرة بها حلال.

الوسيلة التاسعة: الاستثمار المباشر بالمشروعات المغلة:

وذلك بتسغيل النقود الموقوفة بإنشاء مشروعات نافعة للمجتمع ومربحة، سواء أكانت مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية.. بعد دراسة جدواها الاقتصادية مثل إنشاء أسواق تجارية أو مصانع أو مستشفيات أو شركات نقل أو مدارس ومعاهد .. الخ، وصافي أرباح هذه المشروعات بعد إخراج متطلبات التشغيل تصرف على جهات الوقف المعينة من قبل الواقفين[٧٩].

---

(٧٩) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

الوسيلة العاشرة: الاستثمار عن طريق بيوع التقسيط:

سواء أكان ذلك عن طريق البيوع المؤجلة بشراء سلع معينة بالنقد الموقف ثم بيعها بثمن أكثر من الثمن الحال على أن يقسط على آجال معينة. أو كان عن طريق البيع بالمرابحة للآمر بالشراء مع مراعاة الضوابط للتعامل بالمرابحة(٨٠).

ويلاحظ هنا في مجال استثمار النقود الموقوفة مراعاة الأمور الآتية:

١ - أخذ الحذر والحيطة والبحث عن كل الضمانات الشرعية التي يغلب على الظن نجاح الاستثمار معها.

٢ - مراعاة الطرق الفنية والوسائل الحديثة الممكنة ودراية الجدوى الاقتصادية، والحرص على اختيار أهل الخبرة والإخلاص فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

٣ - التخطيط والمتابعة والمراقبة.

٤ - مراعاة فقه الأولويات، وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع المؤسسات المالية من بنوك وشركات وغيرها.

٥ - مراعاة التعامل مع المؤسسات المالية ذات الرقابات الشرعية الموثوقة مما يغلب على الظن سلامة الاستثمار من الربا والكسب الحرام.

وغير ذلك من وسائل الاستثمار المباحة، مع مراعاة الضوابط المذكورة.

---

(٨٠) ينظر: تكملة فتح القدير ٨/ ٤٤٥، ورد المحتار ٥/ ٦٤، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٣٤٥، والمغنى لابن قدامة ٧/ ١٣٢.

المبحث السادس
أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها
في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة. وفيه مطلبان

المطلب الأول: أنواع الأموال الموقوفة.

المطلب الثاني: خصوصية هذه الأموال في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة.

يمكن أن تقسم الأموال الموقوفة أو القابلة للوقف إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الأصول العقارية، وتشمل:

١ - المساجد وملحقاتها.

٢ - الدور والمساكن.

٣ - الحوانيت والمحلات التجارية.

٤ - الأراضي: وهي أنواع:

١ - الموقوفة مقابر.

٢ - الموقوفة للزراعة

٣ - الموقوفة للارتفاق.

٥ - حقوق الارتفاق. وما يلحق بذلك مما يشمله مسمى العقار.

القسم الثاني: ما عدا العقار من المنقولات وما هو في حكمها:

ويشمل أنواعاً عديدة منها:

١ - الآلات والأواني الموقوفة للانتفاع بها كالعتاد والسلاح والأواني والحلي.

٢ - الأسهم المشاعة في مشترك.

٣ - النقود سواء أكانت من الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

٤ - الإيرادات النقدية.

٥ - الماء سواء كان آباراً أو ماء محوزا في برادات، أو للوضوء.... إلخ

٦ - ومما تشمله المنقولات وإن كان داخلا فيما ذكر:

أ - أثمان العقارات التي بيعت بقصد الاستبدال ولما تستبدل بعد.

ب - المخصصات التي يتم حجزها من الريع للصيانة والعمارة.

ج - التأمينات المأخوذة من مستأجري العقار الموقوف، للتعويض عن إتلاف العقار أو ما يشمله.

والضابط العام للمال القابل للوقف:

أنه ما يصح بيعه ويجوز الانتفاع به في حال السعة والاختيار. وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء[٨١] خلافا لبعض الحنفية والمالكية، حيث خالف بعض الأحناف في ضابط، ما يصح بيعه.. لأن مجال الوقف عندهم أضيق من غيرهم حيث يخصصون الوقف في العقار، وما ورد به النص أو جرى به التعامل من المنقول دون ما عدا ذلك[٨٢].

كما خالف بعض المالكية في بعض ما يشمله هذا الضابط فأجازوا وقف المنافع، كمنفعة دار مستأجرة وأجازوا وقف ما يجوز بيعه وما لا يجوز كجلد الأضحية وكلب الصيد[٨٣].

والأرجح - والله أعلم - ما عليه الجمهور.

وعلى هذا الضابط المذكور: كل أنواع الأموال المذكورة يجوز وقفها، سواء أكانت عقارا أو غيره من أنواع الأموال التي يمكن تداولها بالبيع والشراء.

وبالتالي تكون مجالاً لاستثمارها، ولكن وسيلة الاستثمار تختلف باختلاف نوع المال.

المطلب الثاني: خصوصية الأموال الموقوفة وأثرها في وسائل الاستثمار:

سبق أن عرفنا أن أموال الوقف أنواع متعددة منها العقار ومنها المنقول.

ومن المنقول: الأموال النقدية ويدخل فيها: النقود الموقوفة أصلا على أي صفة تم وقفها.

كما يدخل فيها أثمان العقارات الموقوفة إذا بيعت بقصد الاستبدال ولما تستبدل بعد، لسبب أو لآخر والفائض النقدي من ريع الوقف والمخصصات النقدية التي يتم حجزها من الريع مقابل الصيانة أو إعادة الإعمار.

والجزء المقتطع من الربح لاستثمار أصل الوقف والتأمينات المأخوذة من مستأجري العقارات الموقوفة للتعويض عن إتلاف العقار أو الأثاث ونحو ذلك.

---

(٨١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٥/٤٢٩، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٠.

(٨٢) ينظر الهداية مع فتح القدير، ٥/٤٢٩.

(٨٣) ينظر: ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٥.

ومن المنقول أو ما هو في حكم المنقول الأسهم والصكوك وإن كانت الأسهم تلحق بما تمثله من نقود وممتلكات في الشركة المساهمة أو الصندوق الاستثماري.

وحيث تتنوع الأموال الموقوفة، هذا التنوع، وتتنوع أيضا وسائل الاستثمار ولا سيما في هذا العصر فمن المهم، النظر في هذه الأموال والنظر في تلك الوسائل فيما يتعلق بالآتي:

أولاً: من حيث اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة لنوع المال الموقوف الذي يراد استثماره ولهذا فننظر في هذه الأموال إن كانت عقاراً قائماً قابلا للانتفاع بالسكنى إن كان مسكناً أو للاتجار فيه إن كان معرضا تجارياً .... فالاستثمار الأنسب لهذا النوع من المال، هو الإجارة العادية التي تتجدد كل سنة.

والاستثمار عن طريق الإجارة وسيلة قديمة جديدة مجدية آمنة في الغالب من التعرض للمخاطر، واستثمار العقار بواسطتها محل اتفاق والعمل عليه منذ القرون الأولى عبر التاريخ ولهذا فينبغي اختيار هذه الوسيلة الاستثمارية لاستثمار العقارات الموقوفة، لأنها وسيلة مجدية آمنة، سهلة.

وإن كان العقار قد تعطلت منافعه لانهدامه أو لانتقال الناس عنه... فاستثماره يكون بوسائل أخرى حسب حاله، إما عن طريق استبداله بإعادة بنائه بإحدى الوسائل التمويلية المباحة...

ثانياً: المتاجرة بالأموال النقدية للوقف، سواء أكانت نقداً موقوفاً أصلا، أو ربحا للعقار، أومن ريع الوقف لغرض تنمية الوقف ... ونحو ذلك من كل نقد متجمع من إيرادات الوقف ومرصود لغرضه: المتاجرة بهذه النقود عن طريق المرابحة للآمر بالشراء أو عن طريق بيوع التقسيط أو عن طريق السلم. يعرض أموال الوقف لمخاطر المديونيات، فهل تعريض هذه الأموال الموقوفة لهذه المخاطر يمنع من استثمارها فيها؟ الذي يظهر والله أعلم.. أن احتمال مخاطر الديون لا يمنع من استثمار هذه الأموال في هذه الوسائل لما يأتي:

١ - أن هذه المخاطر أمر محتمل وليس محققاً، وبالتالي لا يتوقف عن استثمار هذه الأموال الوقفية مع تحقق المصلحة في هذا الاستثمار لأمر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث.

٢ - أن استثمار هذه الأموال مقيد بضوابط كفيلة بحماية هذه الأموال من المخاطر المذكورة.

ومن الضوابط المعنية بهذا الأمر.

أ - تحقق المصلحة في استثمار هذه الأموال من خلال الوسيلة الاستثمارية التي يراد استخدامها لاستثمار هذه الأموال.

ب - التحقق من أمانة القائمين على هذه الوسائل الاستثمارية، ومن يتم التعامل معهم في هذه الوسيلة.

ج - الإشراف التام على سير العمل في الوسيلة الاستثمارية المختارة لاستثمار موارد الوقف.

ثالثاً: إذا كانت الأموال الموقوفة أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية معينة؟

فهل يجوز تداولها والمتاجرة بها بيعا وشراء؟ الذي يظهر- والله أعلم- أنه إذا كان الوقف أسهما معينة في شركة مساهمة مباحة في صندوق وقفي فإنه لا يجوز تداولها بالبيع والشراء، لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي في هذه الشركة أو تلك، ومقتضى وقفها وتحبيسها أن تظل محبوسة عن جميع التصرفات الناقلة للملكية كغيرها من أنواع الأموال الموقوفة.

وما زالت هذه الشركات أو هذا الصندوق قائماً فالأسهم الموقوفة قائمة، والأسهم تراد للدوام واستمرار الاستغلال من أرباحها السنوية. ومن المعلوم أن الأسهم أصبحت في العصر الحاضر من الموارد الثابتة التي تدر على أصاحبها أرباحاً سنوية.

ولأن الأسهم حصص شائعة في ممتلكات هذه الشركات من أعيان ثابتة كالعقار وأعيان منقولة من أثاث ونقود . . . الخ.

وهذه الممتلكات يجوز وقفها، بأفرادها، وإذا وقفت لا يجوز تداولها، بالبيع أو الشراء، بل تحبس وتستغل منفعتها وغلتها.

وأما إذا تمت تصفية الشركة المساهمة- مثلا- فحينئذ تنقل هذه الأسهم لتجعل في شركة مشابهة، كالعقار وغيره إذا تهدم أو تعطلت منفعته يستبدل بعقار نافع مغل وهكذا. والله أعلم.

رابعاً: إذا استثمرت النقود الموقوفة، أو ربح الوقف، أو جزء منه. . ليكون رأس مال في مضاربة - مثلا- أو في عقد سلم أو في عقد استصناع. فهذا المال الموقوف عرضة للضياع، لكون رأس مال المضاربة غير مضمون الخسارة ودين السلم والاستصناع غير مستقر.

هل هذا مما يمنع من الاستثمار؟

الجواب: على هذا التساؤل بمثل ما سبق في مسألة مخاطر المديونات.

خامساً: في حال الاستصناع،إذا كان العقد على استصناع عقار، أو غيره من المصنوعات.

هل هذا العقار، وهل المنتج المستصنع أيا كان يعتبر وقفاً مكان النقد الموقوف الذي اعتبر رأس مال في هذا الاستصناع

الجواب عن ذلك. أن الأمر يختلف باختلاف القصد من هذا الاستصناع.

إن كان الغرض هو الاتجار بهذه الصيغة للاسترباح، فإن هذه المنتجات لا تصبح وقفا، بل تباع، لاستكمال العملية الاستثمارية ثم يعرف رأس المال، فهو المال الموقوف، والربح هو غلة هذا الوقف، والتصرف بهذه الغلة راجع إلى الغرض الاستثماري هل هو توزيع الربح على جهة مصرف الوقف فيصرف أو لغرض آخر فيتبع.

وإن كان الغرض من هذا الاستثمار في الاستصناع هو إعادة بناء العقار الموقوف، أو زيادة في أصل الموقوف، أو إنتاج منقول بدل منقول تعطلت منفعته، فيعتبر هذا المنتج المستصنع وقفاً بدل الوقف الأول لا يتصرف فيه بما ينقل الملكية، بل يستثمر ليغل لصالح مصرفه. والله أعلم.وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

خاتمة البحث

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى الآتي:

١ - أن الاستثمار عند الفقهاء يعني: الاتجار في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه على وفق أحكام الشريعة، وهو قريب مما عند بعض الاقتصاديين أنه: التعامل بالأموال للحصول على الأرباح أو التوظيف المنتج لرأس المال.

٢ - أن هناك مسائل لابد من معرفتها لعلاقتها القوية بالاستثمار وهي:

أ - حكم العمل بشرط الواقف، وتبين أنه واجب ما لم يخالف النصوص والقواعد الشرعية، وعلاقته بالاستثمار من جهة أن الاستثمار قد يكون مستفاداً من شرط الواقف، فقد يكون قد نص على استثمار جزء من الريع، لصالح الموقوف عليهم، أو لتنمية أصل الوقف.

ب - ملكية عين الوقف، وتبين أن الأرجح أن ملك الوقف يخرج عن الواقف إلى حكم ملك الله. وعليه فيكون المال الموقوف مال الله والتصرف فيه بالاستثمار أو غيره منوط بالمصالح.

ج - وقف المنقولات، وتبين أن المسألة خلافية والأرجح صحة وقف المنقولات التي ينطبق عليها ضابط ما يصح وقفه وهو أن تكون مما يصح بيعه وينتفع به في حال السعة والاختيار. وعلاقة ذلك بالاستثمار قوية جداً من حيث تعدد أوجه استثمار الوقف لتنوع المال الموقوف من عتاد وأثاث، ودواب ووسائل نقل، ونقود وأسهم ..الخ إضافة إلى العقار.

د - استبدال الوقف: والمسألة خلافية والأرجح فيها، جواز استبدال الأوقاف تبعاً لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه مع تقييد الاستبدال بإذن الحاكم. وعلى هذا القول تظهر العلاقة القوية بالاستثمار لفتح الباب أمام استثمار الوقف المعطل بالوسيلة المناسبة.

هـ - الاستدانة على الوقف، وعلاقة المسألة باستثمار الوقف من جهة أن استثماره قد يتطلب الاستدانة على ريع الوقف ليسدد من الغلة بعد تعميره بهذا الدين.

و - المخاطرة بمال الوقف، والمقصود هنا التنبيه لأخذ الاحتياطات اللازمة عند استثمار أموال الوقف بوسائل تحتمل التعرض للخسارة ونحوها. إلا أن احتمال ذلك لا يمنع من الاستثمار إذا روعيت

الضوابط الكفيلة بضمان عدم التعرض لهذه المخاطر. ولو فتح هذا الباب لما استثمر مستثمر.

ز - النظارة على الوقف وعلاقة هذه المسألة بالاستثمار من جهة أن الناظر هو المنوط به النظر في الدخول في استثمار الوقف، واختيار الوسيلة المناسبة، ومن جهة ما يشترط في الناظر من شروط كفيلة بنزاهة جانبه والاطمئنان إلى تصرفه في الوقف والحفاظ عليه واستثماره وتوزيع غلته.

ح - ومسألة مهمة تعرض لها الفقهاء واختلفوا فيها وهي إمكانية خلط إيرادات الوقف، والأرجح جواز ذلك في الأوقاف العامة على الجهات العامة، ولها أثرها في استثمار الأوقاف، من جهة تجميع الإيرادات، لتكون رأس مال جيد يمكن من الاستثمار الجيد.

٣ - تناول البحث حكم الاستثمار وتوصل إلى أن الأصل في أموال الوقف أن تستثمر لتدر الغلة التي تصرف في مصارفه. وأما غلة الوقف أو جزء منها، فالخلاف قائم في استثمارها والأرجح جواز ذلك بضوابط من أهمها:
تحقق المصلحة في هذا الاستثمار، والاطمئنان إليه من خلال الدراسة الجيدة لوسيلة الاستثمار وأمانة القائمين عليه والإشراف والرقابة، وأن يكون مأذوناً فيه من قبل الحاكم، وألا يضر بجهة مصرف الوقف، كما تم تناول حكم تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، وتم التوصل إلى أنه إن نص الواقف على ذلك فيتبع شرطه، لأن الأصل في الشروط الصحة، ولأن له أن يستثني المنفعة لنفسه، فلصالح الوقف أولى، ولما يترتب على تنمية أصل الوقف من مصالح عديدة، ولأنه الموافق لما ذهب إليه كثير من الفقهاء، من أنه إذا زادت غلة الوقف عن حاجة مصرفه أنه يشتري به من جنس الأصل الموقوف ليكون وقفاً تابعاً للوقف وهذا هو تنمية أصل الوقف، وإن جعل ذلك للناظر فيتوقف الأمر على المصلحة، وإن أطلق فخلاف والأرجح أيضاً الجواز لما يترتب عليه ذلك من مصلحة الواقف والوقف والموقوف عليه ... وقد تم ذكر ما يدل على الجواز في البحث

٤ - ضبط جواز استثمار الوقف بضوابط مستفادة من منطلقات عديدة في استثمار أموال الغير ومن مقاصد الوقف من أهمها: تحقيق المصلحة في الاستثمار، وربط هذا الاستثمار بالناظر الأمين، وبالقاضي، وأمانة القائم على الاستثمار والإشراف والرقابة عليه، وإباحة مجال الاستثمار وألا يخالف شرط الواقف الصريح المعتبر شرعاً ومراعاة جهة مصرف الوقف.

٥ - تم استعراض أهم وسائل الاستثمار كالإجارة، والمزارعة والمساقاة، والمضاربة وسندات المقارضة، والسلم، والاستصناع والمشاركة والمتاجرة بالأسهم، وبيوع التقسيط.

وتم النظر في أنواع الأموال الموقوفة وخصوصيتها في اختيار الوسيلة الاستثمارية المناسبة وبُين أن احتمال تعرض أموال الوقف المستثمرة في بيوع المرابحات وبيوع التقسيط والسلم ...الخ. لمخاطر المديونيات، لا يمنع من الاستثمار بهذه الوسائل مع مراعاة الضوابط التي يغلب على الظن معها السلامة من هذه المخاطر مثل تحقق المصالح في هذا الاستثمار وأمانة القائمين عليه، والإشراف والمراقبة.

وتم التوصل إلى أنه إذا كان الوقف أسهماً في شركات مساهمة أو في صناديق وقفية. فإنه لا يجوز تداولها في البيع والشراء، لأنها حينئذ بمثابة الأصل الوقفي، وما زالت هذه الشركة قائمة فالأسهم قائمة تستغل بأرباحها، وإذا فرض أن تم تصفية الشركة، فإن هذه الأسهم تنقل لتجعل في شركة أخرى، مثل الأصل الوقفي إذا تعطلت منافعه يستبدل بأصل آخر نافع مغل.

وتم التوصل إلى أنه إذا استثمر النقد الموقوف في عقد الاستصناع أو في عقد السلم فإن المنتج في عقد الاستصناع يختلف باختلاف الغرض من الاستصناع؛ إن كان القصد هو الاسترباح فإنه يباع لاستكمال العملية الاستثمارية، ويكون مقدار رأس المال هو الموقوف مقابل النقد الموقوف الأول، والربح هو الغلة التي توزع على المستحقين، وإن كان الغرض من الاستصناع هو إعادة إعمار العقار الموقوف - مثلا - فيعتبر المنتج وقفاً بدل الوقف الأول.

استثمار أموال الوقف

إعداد: د. خالد عبدالله الشعيب(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين... وبعد.

فقد اهتم فقهاؤنا قديماً وحديثاً بعقد الوقف اهتماماً بالغاً، فهو العقد الوحيد الذي أفرد بالتصنيف خارج الكتب الفقهية، وبدأ التصنيف فيه قديماً حيث صنف هلال الرأي (هلال بن يحيى بن مسلم) - المتوفى سنة (٢٤٥هـ) - تلميذ الإمام أبي يوسف كتاباً في الوقف، وتتابعت بعده المصنفات الخاصة بالوقف إلى عصرنا الحالي.

وما كان الفقهاء ليولوا عقد الوقف هذا الاهتمام الخاص لولا استشعارهم بأهميته وانتشاره بين الناس والحاجة إلى بيان أحكامه وحل نوازله ومشكلاته.

ولقد خفت هذا الاهتمام في بدايات القرن العشرين، وتحديداً بسقوط الخلافة الإسلامية حتى تراجع دور الوقف في المجتمعات الإسلامية إما بسبب محاربته صراحة واستيلاء الحكومات عليه، وإما بسبب انشغال المسلمين بالحضارة الغربية وتشريعاتها ونمط حياتها.

ولكن سرعان ما بدأ الاهتمام يعود شيئاً فشيئاً خاصة عندما أنشأت بعض الدول الإسلامية هيئات خاصة بالأوقاف، قام عليها رجال مخلصون يديرون تلك الأوقاف بصدق وأمانة.

وقد واكبت الهيئات الخاصة بالأوقاف التطورات السريعة في نمط الحياة

(*) أستاذ مساعد في كلية التربية الأساسية - وعضو اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف.

وأساليب الإدارة، والعمل الجماعي فأخذت بأحدث تلك الأساليب من أجل تنمية الوقف ورفع كفاءته في المجتمع مما احتاج إلى بيان النظرة الشرعية إلى تلك الأساليب.

ولقد فعلت الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت خيراً عندما دعت إلى هذا المنتدى الفقهي عارضة فيه بعض الموضوعات التي تحتاج إلى رأي شرعي وتأصيل فقهي.

وفي هذا البحث أتناول موضوع «استثمار أموال الوقف» وهو موضوع ظهرت أهميته بعد اتساع الأموال المدارة من الأمانة العامة للأوقاف وتنوعها.

سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه سميع مجيب.

التعريفات:

تعريف الاستثمار:

معنى الاستثمار في اللغة: طلب الثمرة.

والثمرة هي الحمل الذي تخرجه الشجرة، وأنواع المال، ويسمى الولد: ثمرة القلب.

وفي الحديث: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم»[1].

قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب.

والتثمير: تنمية المال، يقال ثمّر ماله: نمّاه وأحسن القيام عليه، وثمّر الله مالك تثميراً: كثره، وأثمر الرجل: كثر ماله[2].

قال ابن فارس: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً ثم يحمل عليه غيره استعارة[3].

والاستثمار في علم الاقتصاد الحديث هو: الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة.

---

(١) حديث: «إذا مات ولد العبد...» أخرجه الإمام أحمد (٤/٤١٦) والترمذي (٢/٣٣٠). وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح والمصباح المنير مادة (ثمر).

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/٣٨٨.

وعلى أساس هذا التعريف يكون الاستثمار هو الإضافة على أصول المؤسسة وتشمل العدد والآلات والمباني والأثاث ووسائل النقل وطرق المواصلات زائداً الإصلاحات الجوهرية التي تؤدي إلى إطالة عمر الآلات وغيرها من الأصول أو إلى زيادة إنتاجيتها(٤).

وبعبارة أخرى: هو الإضافة إلى الأصول أو الإنفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل(٥).

وفي العصر الحديث يستعمل الاستثمار بالمعنى الاقتصادي المتقدم آنفاً وهو تحسين الأصول بهدف رفع كفاءتها وزيادة إنتاجها وأيضاً يستعمل بمعنى تقليب المال بالبيع والشراء وكافة عقود الاسترباح بهدف تحقيق الربح.

ولا يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار وإنما يستعملون لفظين مرادفين له هما «التنمية»، و«الاستغلال». وتكميلاً للفائدة نعرفهما فيما يلي:

تعريف التنمية:

من معاني التنمية في اللغة جعل الشيء نامياً، يقال أنميت الشيء ونمّيته: جعلته نامياً أي زائداً كثيراً، والنماء: الزيادة والكثرة والريع(٦).

ويستعمل الفقهاء التنمية بهذا المعنى، قال البهوتي: وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته... والاجتهاد في تنميته(٧).

تعريف الاستغلال:

الاستغلال(٨) في اللغة: طلب الغلة(٩) وأخذها.

---

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ٤٥٦.

(٥) الصحاح في اللغة والعلوم ١٢٥.

(٦) لسان العرب والقاموس المحيط مادة (نمى).

(٧) كشاف القناع ٤/٢٦٨، وانظر النظم المستعذب بهامش المهذب ١/١٤٨، والاختيار ١، ٩٨، ٤١٥، وجواهر الإكليل ١/١١٨، ومنح الجليل ٣/ ٦٦٤، والمغني ٢/ ٥٧٢، ٨/ ٥٥٤.

(٨) يستعمل الناس لفظ الاستغلال في عصرنا بمعنى: الانتفاع من الشخص بغير حق. ففي المعجم الوسيط استغل فلاناً: انتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه، وهي محدثة [المعجم الوسيط مادة (غلل)].

(٩) يفرق الفقهاء بين الغلة والمنفعة، ذلك أن الناشئ عن الشيء إما عين كأجرة الدار وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها وما ينبت في الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين كالسكنى والاستخدام فيسمى منفعة. [حاشية القليوبي على شرح المحلى ٣/ ١٧١].

والغلة: الدخل الذي يحصل من كراء دار وإجارة حيوان وفائدة أرض، يقال أغلت الضيعة أي أعطت الغلة فهي مغلة إذا أتت بشيء وأصلها باقٍ[١٠].

ويستعمل الفقهاء لفظ «الاستغلال» بهذا المعنى. قال ابن نجيم في بيان عمل المتولي: هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الواقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات. . .[١١].

تعريف الوقف وأمواله:

معنى الوقف عند الفقهاء: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[١٢].

والمقصود بأموال الوقف هنا الأصول الوقفية وما ينتج عنها من أموال.

ومن خلال تلك التعاريف يمكن القول بأن المقصود من استثمار أموال الوقف هو: تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع.

حكم استثمار أموال الوقف:

يختلف حكم استثمار مال الوقف باختلاف نوعه، ذلك أن مال الوقف إما أن يكون أصلاً وإما أن يكون ريعاً.

والأصل إما أن يكون قائماً، وإما أن يكون مباعاً ويوجد بدله مال لشراء مثله عند توفره.

والريع يرصد منه مبلغ للعمارة قبل توزيعه على المستحقين، وبعد توزيعه عليهم قد يفضل منه شيء وقد لا يفضل، وفيما يلي نبين لكم استثمار كل نوع.

أ - استثمار الأصول الوقفية القائمة:

الأصول الوقفية القائمة إما أن تكون موقوفة للاستغلال وإما أن تكون موقوفة للانتفاع، فإن كانت موقوفة للاستغلال أي أن الواقف وقفها بقصد الحصول على ريعها ثم صرفه على جهات حددها فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر أن يستغل هذا الوقف لأن قصد الواقف لا يتحقق إلا بالاستغلال.

وإن كانت موقوفة للانتفاع أي أن الواقف وقفها ليُنتفع بها وليس من أجل

(١٠) لسان العرب ومختار الصحاح مادة (غلل).

(١١) البحر الرائق ٥/ ٢٦٣.

(١٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٤.

الحصول على غلتها كدار لسكنى العجزة أو سيارة إسعاف لنقل المرضى أو كتب لمطالعة طلبة العلم فهذه الأصول لا تُستغل بل ينتفع بها حسب شرط الواقف(١٣).

وصرح الحنفية بأن الدار إذا كانت موقوفة على أشخاص لسكناهم فيها فإنهم لا يملكون استغلالها، وإذا كانت غلة الدار موقوفة عليهم فإنهم يملكون سكناها على الراجح(١٤).

ب - استثمار مال البدل:

المراد بمال البدل ما استحق لجهة الوقف عوضاً عن عينٍ موقوفة أو جزء منها أو ما هو في حكم الجزء ولم يرد استبقاؤه ليكون موقوفاً بدلاً منها.

فمن مال البدل ثمن عين الوقف إذا بيعت بنقد أو بعرض من العروض ولم يرد استبقاء هذا الثمن ليكون موقوفاً مكانها، أما إذا بيعت بعقار فلم يجر العرف بتسمية ذلك مال بدل - كما يقول الشيخ السنهوري - ومنه قيمة ما ينتزع جبراً للمنافع العامة ولم يجر بشأنه تعاقد.

ومن مال البدل ما يُدفع تعويضاً عما نشأ عن تصرف ألحق بالوقف وهناً أو خللاً، فإن الجودة والسلامة وأشباهها وإن كانت أوصافاً أو في حكم الأوصاف وليست أعياناً حقيقة لها حكم الأعيان في باب المعاوضات(١٥).

ويعتبر مال البدل أصل وقفي قائم مقام الوقف المباع، فهو والعين الموقوفة سواء في الحكم، والأصل في مال البدل أن يشتري به عين تحل محل العين التي كانت موقوفة وبيعت لتكون وقفاً مكانها، ومتى اشتريت العين بهذا المال صارت موقوفة بهذا الشراء من غير حاجة إلى وقف جديد، فشراؤها هو وقفها وبه تثبت لها أحكام الوقف التي كانت مرتبة على العين الأولى.

- ولظروف معينة قد يتأخر شراء عين بمال البدل فلئلا يبقى المال معطلاً فإنه يجوز استثمار أموال البدل استثماراً مؤقتاً إلى أن يتيسر شراء عين أخرى.

جاء في المادة (١٤) من قانون الوقف المصري الصادر سنة ١٩٤٦م: تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد.

---

(١٣) البحر الرائق ٥/٢٦٣، والذخيرة للقرافي ٦/٣٢٩، ٣٣٢، روضة الطالبين ٥/٣٤٨، شرح روض الطالب ٢/٤٧١، كشاف القناع ٤/٢٦٨.

(١٤) الدر المختار ورد المحتار ٣/٣٨١.

(١٥) شرح قانون الوقف للشيخ محمد فرج السنهوري ١/٢٣٧-٢٣٨.

ويجوز لها - إلى أن يتيسر ذلك - أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً[١٦].

ج - استثمار ريع الوقف:

الريع في اللغة: النماء والزيادة[١٧].

قال الأزهري: الريع فضل كل شيء على أصله[١٨].

ولا يخرج معنى الريع عند الفقهاء عن معناه اللغوي فهم يعرفون الريع بأنه غلة المال وثمرته، ككراء الأرض وأجرة الدابة وثمرة الزرع[١٩].

وريع الوقف هو غلته وثمرته.

والأصل أن ريع الوقف من حق الموقوف عليهم وملكاً لهم، سواء كانوا معينين كأولاد زيد، أو غير معينين كالفقراء والمساكين[٢٠]، ويصرف لهم حسب شرط الواقف.

وعليه فلا يجوز عدم صرف الريع للموقوف عليهم ومنعهم منه واستثماره، لأن عقد الوقف ليس المقصود منه تثمير المال وإنما المقصود منه التصدق بالريع على الدوام عن طريق تحبيس الأصل، ولأن في استثمار الريع وعدم صرفه للمستحقين مخالفة لشرط الواقف وذلك لا يجوز.

وهذا فيما إذا استحق الموقوف عليهم كل الريع ولم يفضل منه شيء، فإذا لم يستحق الموقوف عليهم كل الريع وفضل من الريع شيء بعد العمارة، وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحابه الوظائف في الوقف إن وجدوا فقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجوز للناظر أن يستثمر ما فضل من غلة الوقف حينئذٍ[٢١].

لكن قيد الشافعية جواز استثمار ما فضل من غلة الوقف بالموقوف على

---

(١٦) شرح قانون الوقف ١/ ٢٣٧.

(١٧) مختار الصحاح مادة (ريع).

(١٨) المصباح المنير مادة (ريع).

(١٩) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩٠.

(٢٠) الاختيار ٣/ ٤١، ومنح الجليل ٤/ ٣٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، ٣٨٩-٣٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨٩.

(٢١) فتح القدير ٥/ ٤٤٩، الإسعاف ٥٦، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٠، ٤٦٥، نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٦، كشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

المسجد دون غيره، لأن الوقف إذا كان على غير المسجد كانت فوائده ملكاً للموقوف عليهم فتصرف إليهم جميع غلته ما لم يحتج للعمارة[٢٢].

د - استثمار المخصصات:

المخصصات هي الأموال المحجوزة من الريع في مقابل الاستهلاك أو الصيانة أو إعادة الإعمار أو الديون المعدومة للوقف على الغير[٢٣].

وبعبارة أخصر يمكن تعريف المخصصات بأنها «الأموال المحجوزة من الريع للعمارة وتغطية الديون المعدومة»، لأن المقصود بالعمارة عند الفقهاء هو إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه[٢٤].

والأموال المحجوزة للعمارة تأخذ حكم الأصل الوقفي، لأنها أموال مرصودة لإصلاح الأصل وصيانته، وعند الإصلاح والصيانة تختلط مع الأصل وتصبح أصلاً.

ومثل هذه الأموال ما يؤخذ من الغاصب للوقف نتيجة تخريبه ونقصه، جاء في العقود الدرية: إذا غصب رجل أرض وقف ونقض منها فما أخذ منه لا يفرق على أهل الوقف بل يصرف إلى مرمته، لأن حقهم في الغلة لا في الرقبة، وهذا الضمان بدل الرقبة[٢٥].

وإذا كانت المخصصات في حكم الأصل فإنه يجوز استثمارها تبعاً لجواز استثمار الأصل وبدله لكن بضوابط معينة سيأتي بيانها.

هـ - استثمار أموال التأمين:

التأمينات أو أموال التأمين هي الأموال المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقار المستأجر أو الإضرار به أو التخلف عن دفع الأجرة[٢٦].

والأصل في هذه الأموال أنها باقية على ملك أصحابها، فإذا تبين فيما بعد أنهم أضروا بالعين المستأجرة بعدم المحافظة عليها أو تخلفوا عن دفع الأجرة

---

(٢٢) نهاية المحتاج ٥/٣٩٦، مغني المحتاج ٢/٣٩٢، الفتاوى الكبرى ٣/٢٤٢.

(٢٣) مسودة لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية (معدة من قبل الدكتور عيسى زكي والأستاذ عماد المطوع الأمانة العامة للأوقاف).

(٢٤) شرح قانون الوقف ٢/٩٤٢.

(٢٥) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/١٧٥.

(٢٦) مسودة لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية.

المستحقة عليهم فإنه يُحسم من تلك الأموال ما يعادل الضرر الملحق بالعين المستأجرة، وكذا إذا تخلفوا عن دفع الأجرة فإنه يحسم من أموال التأمين ما يساوي الأجرة المستحقة. وبالتالي تنتقل تلك الأموال من ذمة المستأجر إلى ذمة الوقف.

وإذا لم يلحق العين المستأجرة ضرر من المستأجر ولم يتخلف عن دفع الأجرة فإن مال التأمين باق على ملك المستأجر ويأخذه كاملاً عند انتهاء عقد الإجارة.

لكن جرت عادة المؤجرين على أن يحفظوا أموال التأمين في البنوك، وتدفع البنوك أرباحاً سنوية على تلك الأموال، فما حكم هذا الاستثمار؟ ومن يستحق تلك الأرباح؟

وسنبين ذلك فيما يلي:

حكم استثمار أموال التأمين:

من القواعد الفقهية أن المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة[٢٧].

وأموال التأمين مأخوذة بإذن أصحابها - المستأجرين - فهي أمانة عند المؤجر، ومن ثم فيجب عليه أن يحفظ تلك الأموال لأصحابها كالوديعة، وإذا ما تاجر فيها أو استثمرها بدون إذن صاحبها فإنه يكون متعدياً، واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لهذا التعدي، كما اختلفوا فيمن يستحق الربح، وبيان ذلك فيما يلي:

الحكم التكليفي للاتجار بمال الغير بدون إذنه:

بحث الفقهاء حكم الاتجار بمال الغير بدون إذنه عند كلامهم على الاتجار بالوديعة واختلفوا في حكم هذا الاتجار على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو أن الاتجار بالوديعة أو استثمارها بدون إذن صاحبها حرام؛ لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه ومن القواعد الفقهية المقررة أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه[٢٨].

قال الحنابلة: لو أخرج الدراهم المودعة لينفقها أو ليخون فيها أو أخرجها لينظر إليها شهوة إلى رؤيتها ثم ردها إلى وعائها ولو بنية الأمانة بطلت أمانته وضمن لتصرفه في مال غيره بغير إذنه[٢٩].

---

(٢٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٢١٧.

(٢٨) المادة (٩٦) من مجلة الأحكام العدلية، ومطالب أولي النهى ٤/١٥٩.

(٢٩) كشاف القناع ٤/١٧٦، ومطالب أولي النهى ٤/١٥٩.

والشافعية وإن لم يصرحوا بهذا الحكم إلا أن قواعد مذهبهم تقتضيه حيث نصوا على أن أخذ الوديعة للانتفاع بها مضمون وإن لم ينتفع بها؛ لأن إخراجها بهذا القصد خيانة[٣٠].

القول الثاني: للمالكية وفرقوا بين أن تكون الوديعة مقوماً أو مثلياً وبين أن يكون المودَّع مليئاً أو معدماً.

فإن كانت الوديعة مقوماً حرم الاتجار بها سواء كان المودَّع مليئاً أو معدماً؛ لأن المقوم تختلف الأغراض فيه فلا يقوم غيره مقامه.

وإن كانت الوديعة مثلياً حرم الاتجار بها إن كان المودَّع معدماً وكره إن كان مليئاً.

ومحل الكراهة حيث لم يبح رب الوديعة للمودع ذلك أو لم يمنعه بأن جهل الحال، وإلا فإن أباح له ذلك أبيح له، وإن منعه حرم عليه.

وعندهم قول ضعيف أنه يكره الاتجار بالوديعة مطلقاً سواء كانت الوديعة مقوماً أو مثلياً وسواء كان المودع مليئاً أو معدماً[٣١].

من يستحق الربح الناتج عن الاتجار بمال الغير بدون إذن صاحبه؟

اختلف الفقهاء فيمن يستحق الربح الناتج عن الاتجار بالوديعة أو غيرها من الأمانات على خمسة أقوال:

القول الأول: للحنابلة على الصحيح من المذهب، وهو أنه لو اتجر المودَّع بالوديعة فالربح للمالك لأنه نماء ملكه ونتيجته[٣٢].

ولحديث عروة بن أبي الجعد البارقي «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة»[٣٣].

القول الثاني: للمالكية[٣٤] والشافعية[٣٥] وأبي يوسف من الحنفية[٣٦]، وهو أن الربح الناتج من الاتجار بالوديعة للمودّع؛ لأنه بمجرد اتجار المودَّع بالوديعة قد

---

(٣٠) شرح روض الطالب ٣/ ٧٩.

(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤٢١.

(٣٢) كشاف القناع ٤/ ١١٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، الإنصاف ٦/ ٢٠٩.

(٣٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٦٣٢ ط السلفية).

(٣٤) الشرح الكبير ٣/ ٤٢١.

(٣٥) نهاية المحتاج ٥/ ١٨٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩١.

(٣٦) المبسوط ١١/ ١١١.

دخلت في ملكه وأصبحت مضمونة عليه، ولهذا نفذ بيعه، فإذا ما حصل ربح فإنه يحصل في ملكه فيكون له[٣٧].

ولأن الغاصب إذا اتجر بالمغصوب وحصل منه ربح فهو له، فإذا كان الغاصب له ربح المغصوب فالمودَّع أولى[٣٨].

القول الثالث: للحنفية[٣٩] وأحمد في رواية[٤٠]، وهو أن الربح ليس لواحد منها ويتصدق به لأن الربح الحاصل بسبب خبيث سبيله التصدق به، وسبب خبثه أنه ممنوع من بيع الوديعة لبقاء ملك المودع، ولأن المودَّع عند البيع يُخبر المشتري أنه يبيع ملكه وحقه وهو كاذب في ذلك. والكذب في التجارة يوجب الصدقة بدليل حديث قيس بن أبي غرزة. قال: «كنا نتبايع في الأسواق بالأوساق ونسمي أنفسنا السماسرة، فدخل علينا رسول الله ﷺ وسمانا بأحسن الأسماء، وقال: «يا معشر التجار إن تجارتكم هذه يحضرها اللغو والكذب فشوبوها بالصدقة»[٤١]. فيجب التصدق بالفضل عملاً بالحديث[٤٢].

القول الرابع: لأحمد في رواية، وهو أن الربح يكون بين المودِّع والمودَّع يقتسمانه بينهما كالمضاربة بحسب معرفة أهل الخبرة.

قال ابن تيمية: وهذا أحسن الأقوال التي تنازعها الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة وغيرها من مال الغير، وقال أيضاً: هو أصحها وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤٣].

فعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما تفلا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر

(٣٧) المرجع السابق.
(٣٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٢٣.
(٣٩) المبسوط ١١/ ١١١.
(٤٠) الإنصاف ٦/ ٢٠٩.
(٤١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٢ ط. دار إحياء التراث العربي) وابن ماجه (٢/ ٧٢٦ ط. الحلبي) والترمذي (٢/ ٤٩٧ ط. دار الغرب الإسلامي) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤٢) المبسوط ١١/ ١١٢.
(٤٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٠، والاختيارات الفقهية ١٤٧ ط. دار المعرفة.

ابن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأُربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أدَّيا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»[٤٤].

القول الخامس: لأحمد في رواية، وهو أن الربح لبيت المال[٤٥].

وتميل النفس إلى الأخذ بالقول الرابع لأن الربح الناتج عن الاتجار بالوديعة يتجاذبه أصلان، أولهما أن الربح للمالك لأنه نماء ملكه، والثاني أنه للمودَّع لدخوله في ضمانه ولا يمكن تغليب أصل على أصل فيكون الربح بينهما كالمضاربة.

والحديث الذي استدل به الحنفية ليس فيه ما يدل على التصدق بكل الربح الحاصل وإنما فيه الأمر بالتصدق مطلقاً.

وأرى أنه لا يجوز استثمار أموال التأمين بدون إذن أصحابها فإن حصل الاستثمار بدون الإذن ونتج عن هذا الاستثمار ربح كان بينهما بالسوية.

خصوصية أموال الوقف وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية:

أموال الوقف إما أن تكون أصولاً وإما أن تكون ريعاً.

ويلتحق بالأصول مال البدل والمخصصات (الأموال المحجوزة من الريع للعمارة أو الديون المعدومة).

وأما التأمينات فالأصل فيها أنها لا تدخل في أموال الوقف، وذلك عند عدم استحقاقها للوقف، أما إذا استحق جزء منها أو كلها للوقف فإنها تلحق بالأصل الوقفي إن كان استحقاقها للوقف في مقابل إتلاف العقار أو إلحاق الضرر به.

وتُلحق بالريع إن كان استحقاقها للوقف في مقابل التخلف عن دفع الأجرة.

ولما كان للأصول الوقفية خصوصية تختلف عن خصوصية الريع من حيث اختيار الصيغة الاستثمارية سنبين أولاً خصوصية الأصول الوقفية ثم خصوصية الريع من تلك الحيثية.

---

(٤٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٨٧).

(٤٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣٠، مختصر الفتاوى المصرية ٣٧٩ ط. مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٩م.

أ - خصوصية الأصول الوقفية وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية:

وضع الشارع الحكيم للأصول الوقفية طبيعة خاصة لا نظير لها وهو قطع التصرف فيها بأسباب التملك، وبعبارة أخرى سلب سلطة الواقف وغيره من التصرف بها تصرفاً ناقلاً للملكية.

فلا يجوز لأحد بيع الوقف أو هبته، ولا ينتقل إلى ورثة الواقف عند موته بل يبقى محبوساً على الغرض الذي حدده الواقف.

وهذه الطبيعة الخاصة محل اتفاق بين الفقهاء[٤٦]، سواء عند من يقول إن العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف وتنتقل إلى ملك الله تعالى وهم الشافعية[٤٧] والصاحبان من الحنفية[٤٨]، أو عند من يقول إن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه وهم أبو حنيفة[٤٩] والمالكية[٥٠].

والأصل في هذه الطبيعة الخاصة قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال له النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب»[٥١].

ومن خلال هذه الطبيعة الخاصة عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٥٢].

وإذا كان الشرع قد أعطى مال الوقف هذه الطبيعة الخاصة فلا يجوز لأحد أن يغيرها، فلا يجوز عند استثمار الأصول الوقفية إيقاع العقود الناقلة للملكية عليها كالبيع والإجارة المنتهية بالتمليك.

وبملاحظة هذه الطبيعة الخاصة لمال الوقف وعدم جواز المساس بها فإن الصيغة الاستثمارية للوقف تختلف باختلاف مال الوقف نفسه.

---

(٤٦) البحر الرائق ٥/ ٢٢١، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٣٣، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي ٣/ ٢٥٢، كشاف القناع ٣/ ١٦٠.

(٤٧) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٩.

(٤٨) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٢٤.

(٤٩) العناية على الهداية ٥/ ٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٥٧.

(٥٠) الشرح الكبير ٤/ ٩٥.

(٥١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٨٥ دار إحياء التراث العربي) ومسلم (٣/ ١٢٥٥-١٢٥٦ ط. عيسى الحلبي ١٩٥٥م).

(٥٢) المغني ٨/ ١٤٨، والحاوي الكبير ٩/ ٣٦٨.

فإن كان الوقف عقاراً أو أرضاً زراعية أو مصنعاً فإن استثمار الوقف يتمثل في إجراء الإصلاحات اللازمة وصيانته بصفة دورية بحيث يبقى يدر ريعاً مساوياً لريع أمثاله من العقارات والأراضي الزراعية والمصانع.

وإن كان الواقف نقوداً فإن استثمارها يكون بدفعها لمن يضارب فيها، وكذا كل منقول وُقف بقصد صرف ريعه لجهة معينة فإنه يباع ويدفع ثمنه لمن يضارب فيه وما حصل من ربح يدفع للجهة التي حددها الواقف(٥٣).

ويستثنى من ذلك الأسهم فإنها وإن كانت منقولة فإنها لا تباع ويضارب بثمنها بل تعامل معاملة العقار، فيحتفظ بها ويصرف ريعها للجهة التي حددها الواقف.

وهناك مسألتان تتعلق باستثمار الأصول الوقفية تناولها الفقهاء بالبحث، وهما الزيادة في عين الوقف، واستبداله، وبيان ذلك فيما يلي:

١ - الزيادة في عين الوقف:

سبق أن قلنا إن الوقف إذا كان عقاراً فإن استثماره يكون بإصلاحه وصيانته بحيث يبقى يدرُّ ريعاً مساوياً لريع أمثاله، لكن هل يجوز استثماره بالزيادة فيه كأن يكون الوقف بناء مكوناً من خمسة طوابق فيضاف إليه طابقان آخران؟ وهذا ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالزيادة في عين الوقف، ولهم في حكمه ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية في الأصح، وهو أنه لا تجوز الزيادة في عين الوقف سواء كان الوقف على معين أو على غير معين بدون رضا المستحقين، لأن الوقف إذا كان على معين فإنه مطالب بالعمارة من ماله بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفها الواقف؛ لأنها بصفتها صارت غلته مصروفة إلى الموقوف عليه، وأما الزيادة فليست بمستحقة عليه والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلا برضاه.

وإن كان الوقف على غير معين كالفقراء فلا تجوز الزيادة أيضاً؛ لأنه صرف حق الفقراء إلى غير ما يستحق عليهم(٥٤).

القول الثاني: لبعض الحنفية، وهو أن الوقف إن كان على غير معين كالفقراء فإنه تجوز الزيادة في عينه(٥٥).

القول الثالث: للشافعية والحنابلة، وهو أنه تجوز الزيادة في عين الوقف.

---

(٥٣) الدر المختار ورد المحتار ٣/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٥٤) الهداية مع شروحها ٥/ ٤٣٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٦.

(٥٥) المرجعان السابقان.

وهم لم يصرحوا بهذا لكن قواعد مذهبهم تقتضي الجواز، فالشافعية شرطوا لتغيير الوقف ثلاثة شروط:

١ - أن يكون التغيير يسيراً لا يغير مسمى الوقف.

٢ - ألا يزيل شيئاً من عينه بل ينقل نقضه من جانب إلى جانب.

٣ - أن يكون فيه مصلحة للوقف(٥٦).

وأطلق الحنابلة القول بجواز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت(٥٧).

ويلاحظ أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز الزيادة في عين الوقف إذا كانت الزيادة من غير أموال المستحقين كأن يكون للوقف فضل في ريعه، وهذا لا يمنعه الحنفية؛ لأن منع الحنفية للزيادة إنما كان لحق المستحقين بدليل تجويزهم الزيادة عند رضاهم، كما أنهم لا يمنعون الزيادة إذا تُبرع بها، جاء في العقود الدرية: سئل فيما إذا عمر الناظر من ماله طبقة في دار الوقف تبرعاً للوقف فهل يصح ذلك، الجواب نعم وهي مسألة وقف البناء لجهة وقف الأرض وهو صحيح(٥٨).

وأيضاً لا خلاف بين الفقهاء في جواز الزيادة من غلة الوقف عند رضا المستحقين، تبقى نقطة الخلاف فيما إذا كانت الزيادة من نصيب المستحقين وهم لا يرضون بصرف ما يستحقونه للزيادة وأرى أنه لا تجوز الزيادة في تلك الحالة، لأن في ذلك مخالفة لشرط الواقف في صرف الريع، ومخالفته لا تجوز، لما اصطلح عليه الفقهاء من أن شرط الواقف كنص الشارع.

٢ - استبدال الوقف:

من الصيغ الاستثمارية للأصول الوقفية استبدالها بأفضل منها، فإذا وجد الناظر بدلاً عن الوقف، وكان هذا البدل أفضل منه بأن كان أكثر ريعاً أو أحسن مكاناً فهل يجوز استبداله به؟ بحث الفقهاء هذه المسألة وفرقوا بين أن يكون الوقف قائماً ينتفع به وبين أن يكون خرباً لا ينتفع به.

فإن خرب الوقف وأصبح لا ينتفع به فقد ذهب الحنفية(٥٩) والحنابلة(٦٠) إلى

---

(٥٦) مغني المحتاج ٢/٣٩٣، نهاية المحتاج ٥/٣٩٦.

(٥٧) كشاف القناع ٤/٢٩٤.

(٥٨) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٢٣.

(٥٩) البحر الرائق ٥/٢٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٨٨.

(٦٠) كشاف القناع ٤/٢٩٢.

جواز استبداله، ومنعه الشافعية مطلقاً[٦١]، وأجازه المالكية في المنقول دون العقار[٦٢].

ولا شك أنه ليس من المصلحة في شيء منع استبداله سواء كان منقولاً أو عقاراً، لأن المقصود بالوقف انتفاع الموقوف عليهم بالريع لا بعين الأصل ومنع الاستبدال مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف[٦٣]. لذا كان الأخذ بجواز الاستبدال يحقق المقصود من الوقف وفيه فائدة للموقوف عليه.

فإن كان الوقف قائماً وينتفع به فقد اتفق الفقهاء أنه ليس من صلاحيات الناظر استبداله واختلفوا في جواز استبداله من قبل القاضي على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء - المالكية[٦٤] والشافعية[٦٥] والحنابلة[٦٦] ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦٧] - وهو أنه لا يجوز للقاضي استبدال الوقف ما دام قائماً ينتفع به ولو قل ريعه وكان بدله خيراً منه.

القول الثاني: لأبي يوسف من الحنفية، وهو أنه يجوز للقاضي استبدال الوقف القائم المنتفع به ببدل خير منه ريعاً ونفعاً[٦٨].

واختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز استبدال الوقف في هذه الحالة، ومحققو الحنفية على عدم جواز الاستبدال، فقال صدر الشريعة عن قول أبي يوسف: نحن لا نفتى به[٦٩]، وقال الكمال: ينبغي أن لا يجوز، لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، ولأنه لا موجب لتجويزه، فإن الموجب إما الشرط وإما الضرورة، ولا ضرورة في هذا إذ لا تجب الزيادة فيه بل تبقيته على ما كان[٧٠].

وقال ابن عابدين: لا يجوز استبداله على الأصح المختار[٧١].

---

(٦١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٩٠.
(٦٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠-٩١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٩٤-٩٥.
(٦٣) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.
(٦٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٩٠.
(٦٥) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٣.
(٦٦) كشاف القناع ٤/ ٢٩٢.
(٦٧) فتح القدير ٥/ ٤٤٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.
(٦٨) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.
(٦٩) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.
(٧٠) فتح القدير ٥/ ٤٤٠.
(٧١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩.

ب - خصوصية ريع الوقف وأثر ذلك في اختيار الصيغة الاستثمارية:

تأتي خصوصية ريع الوقف في أنه مال مستحق للجهة التي حددها الواقف، فيجب عند ظهور الريع تسليمه للموقوف عليه ولا يجوز استثماره لأنه يؤدي إلى منعه ممن استحقه.

فإذا فضل من الريع شيء بعد العمارة وأداء حقوق المستحقين ومرتبات أصحاب الوظائف إن وجدوا فقد أجاز الفقهاء استثمار هذا الفاضل، ومثلوا لهذا الاستثمار بشراء حانوت أو دار أو مستغل(٧٢).

ولم ينص الفقهاء على صيغ معينة عند استثمار الفاضل من الريع أو يمنعوا من صيغ معينة، لكن لما كان الوقف أخا الوصية، وأحكامه تستقى من الوصية ومسائله تنزع منها، والمتولى على الوقف كالوصي(٧٣)، فيمكن أن نجيز ما أجازه الفقهاء من صيغ في استثمار أموال اليتامى.

وقد أجاز الفقهاء لوصي اليتيم الاتجار بماله ودفعه لمن يعمل فيه مضاربة؛ لأن كل ذلك تصرف نافع في حق اليتيم، ولا ضمان عليه إذا خسر(٧٤)، وله أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار(٧٥).

كما أجاز الفقهاء للوصي أن يشارك في مال اليتيم(٧٦)، ويجوز للوصي أن يدفع أرض اليتيم لمن يعمل فيها مزارعة(٧٧).

وأجاز أبو يوسف - رحمه الله تعالى - للأوصياء المصانعة في أموال اليتامى، قال قاضيخان: واختيار ابن سلمة موافق لقول أبي يوسف وبه يفتى(٧٨).

من خلال ذلك يتضح أن الفقهاء يجيزون لوصي اليتيم أن يستثمر أموال اليتيم في كل عقود الاسترباح ما دام ذلك يحقق نفعاً لليتيم.

وهذا ينطبق على ناظر الوقف فيجوز له أن يستثمر ما فضل من ريع الوقف

---

(٧٢) الإسعاف ٥٦، والمعيار المعرب ٧/ ١٤٠، ٤٦٥.

(٧٣) العقود الدرية ١/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.

(٧٤) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٠ مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٥، أحكام الصغار ٢/ ٤٤-٤٥، آداب الأوصياء ٢/ ٢٣٢ مطبوع بهامش جامع الفصولين، الشرح الكبير ٤/ ٤٤٥، الذخيرة ٧/ ١٧١، ٨/ ٢٤١، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٢، كشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٧٥) أحكام الصغار ٢/ ٤٥.

(٧٦) أحكام الصغار ٢/ ٤٥، آداب الأوصياء ٢/ ٢٣٢ ط. المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ.

(٧٧) أحكام الصغار ٢/ ٤٥، آداب الأوصياء ٢/ ٢٣٧.

(٧٨) الفتاوى الخانية ٣/ ٥٢٢.

في أي عقد يراه أنه يحقق مصلحة للوقف ما دام العقد جائزاً شرعاً ومستوفياً لأركانه وشرائطه.

والمخاطر التي قد يتعرض لها مال الوقف عند استثمار الناظر له من خلال تلك العقود هي مخاطر عادية تقع على مال الوقف وغيره، لأن عقود الاسترباح الشرعية لا ضمان لرأس المال فيها، والناظر عندما يُقدم على الاستثمار في تلك العقود فإنه يغلب على ظنه الربح بحسب رؤيته لأحوال السوق وظروف مجتمعه، أما إن علم أو غلب على ظنه الخسارة فإنه لا يجوز له الاستثمار لترتب الضرر على الوقف.

قال الماوردي: يعتبر في التجارة بمال اليتيم أربعة شروط يأخذ الولي بها:

أحدها: أن يكون مال اليتيم ناضاً، فإن كان عقاراً لم يجز بيعه للتجارة.

والثاني: أن يكون الزمان آمناً، فإن كان مخوفاً لم يجز.

والثالث: أن يكون السلطان عادلاً، فإن كان جائراً لم يجز.

والرابع: أن تكون المتاجر مربحة، فإن كانت مخسرة لم يجز(٧٩).

وقال الشربيني الخطيب: ولا يتصرف الناظر إلا على وجه النظر والاحتياط لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم(٨٠).

ضوابط الاستثمار:

استثمار مال الوقف وإن كان جائزاً إلا أن هناك ضوابط يجب على الناظر أن يلتزم بها عند استثماره لمال الوقف نظراً لخصوصية هذا المال، ولأنه مال لا يملكه الناظر المستثمر وإنما هو أمين عليه يستثمره للغير، وهذه الضوابط هي:

١ - أن يكون الاستثمار في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً، فلا يجوز للناظر أن يستثمر مال الوقف في عقد تحرمه الشريعة كأن يُقرض مال الوقف نظير ربح أو أن يستثمر في أسهم الشركات التي تمارس عقوداً محرمة كالإقراض بفائدة أو المتاجرة في أمور محرمة كالخمور أو تمارس أنشطة غير مشروعة كإدارة صالات القمار والرقص أو تدير مشروعات تشتمل على هذه الأنشطة كإدارة صالات القمار والرقص أو تدير مشروعات تشتمل على هذه الأنشطة كإدارة فنادق أو منتزهات تحتوي تلك الأنشطة، لأن الواقف قصد من وقفه إيصال الأجر إلى نفسه،

---

(٧٩) الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٤.

(٨٠) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤.

وحتى يصل الأجر إليه كاملاً وافياً لا بد أنه وقف أطيب أمواله وأجلها الخالية عن كل شبهة وهو يريد من ناظر وقفه أن يحافظ على حل هذا المال وطيبه وإبعاده عن المحرمات والشبهات حتى يصفو له أجره وينعم به في دار لا عمل فيها.

وإذا استثمر الناظر في عقد جائز شرعاً وجب أن يكون العقد صحيحاً مستوفياً لأركانه وشرائطه الشرعية فإذا استثمر الناظر مال الوقف في عقد مضاربة مثلاً فيجب أن يكون عقد المضاربة صحيحاً مستوفياً لشروطه الشرعية خالياً من الشروط المفسدة له، لأن الإقدام على العقد الفاسد معصية والكسب الحاصل منه كسب خبيث[٨١].

٢ - أن لا يؤدي الاستثمار إلى مخالفة شرط الواقف، فمثلاً لو شرط الواقف عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار، ولو شرط الواقف وجهاً معيناً للاستثمار وجب على الناظر التقيد بهذا الوجه، لأن شرط الواقف كنص الشارع فلا تجوز مخالفته.

٣ - أن يكون الاستثمار مأموناً غير محفوف بالمخاطر حفاظاً على أموال الوقف من الضياع، والاستثمار المحفوف بالمخاطر عند الاقتصاديين نوعان:

أ - الاستثمار لآجال طويلة في مشروعات معرضة للخطر مثل مشروعات المجازفة في ميادين عمل مستحدثة.

ب - الاستثمار في مشروع جديد يقوم به أشخاص غير أصحاب رأس المال.

وليس المقصود بهذا الضابط اشتراط انتفاء المخاطرة مائة في المائة فإن ذلك متعذر في الاستثمار، فكل استثمار يواجه درجة من الخطر، ولكن المقصود ألا تكون المخاطرة عالية بحيث لا تقبل مؤسسات الاستثمار العادية عادة هذا النوع من الاستثمار[٨٢].

ويمكن تقليل المخاطر باتباع الإجراءات التالية:

أ - أن يكون الاستثمار مع جهة عندها خبرة كبيرة بإدارة الأموال واستثمارها ولها سمعة طيبة عند المستقمرين ومعروفة بتحقيق الربح.

ب - أن يكون الاستثمار مع جهة يوثق بها ويطمئن لها الناظر، وأن يكون القائمون على الاستثمار معروفين بالاستقامة والصلاح.

---

(٨١) الدر المختار ورد المحتار ٤/ ١٢٥، ١٢٩.

(٨٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية ٧٤٩.

٤ – ويشترط لاستثمار مال البدل أن لا تتوفر عين لشرائها بمال البدل لتكون وقفاً بدلاً من العين الموقوفة المباعة لا حالاً ولا في القريب، فإن توفرت تلك العين في الحال أو يمكن توفرها في القريب فلا يجوز استثمار مال البدل ويجب رصده لشراء العين(٨٣).

٥ – ويشترط لاستثمار المخصصات ومال البدل أن يكون الاستثمار مؤقتاً قصير الأجل، لأنه لا يراد بهذا الاستثمار استبقاء ما يشترى ليكون وقفاً وإنما هو أمر دعت إليه المصلحة لئلا يبقى المال معطلاً، ولاحتمال احتياج الوقف إلى الإصلاح والصيانة في أي وقت وتوفر العين لشرائها بدل العين المباعة(٨٤).

أثر العرف التجاري والاستثماري في استثمار أموال الوقف:

يجب على الناظر عند استثمار مال الوقف أن يلتزم بما هو متعارف عند التجار والمستثمرين عند استثمار أموالهم؛ لأن التجار والمستثمرين عندما يلتزمون بتلك الأعراف فإنهم إنما يلتزمون بها لأنها تحقق المصلحة والنفع لهم، ومن ثم فيجب على الناظر أن يلتزم بها لأنها تحقق المصلحة للوقف.

وإذا استثمر الناظر مال الوقف خارج العرف المتبع عند المستثمرين فإنه يعتبر مقصراً ويضمن ما قد يخسره من مال الوقف نتيجة لذلك الاستثمار.

---

(٨٣) شرح قانون الوقف ١/٢٤٧.

(٨٤) المرجع السابق.

المناقشات

١ - أ. د. عبدالحليم عويس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المسلمين سيدنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد،،

فأنا أمضي في رؤيتي للنسق الذي سار عليه الدكتور وهبة الزحيلي ومع أنه هو فقيه وأنا أستاذ حضارة إسلامية إلا أننا نلتقي في كثير من الرؤى. أنا أرى أنه لن ينجح شيء بدون مغامرة وأنا أرى أن أستاذنا الدكتور حسين شحاتة ضغط كثيراً على قضية الخوف قضية إلغاء كثير من العقود الشرعية السلم المرابحة فيما يتعلق بالعمل في أموال الأوقاف ولذلك بدا لي أن نقترح شيئاً حتى نكون في مأمن ونحن نغامر ببعض أموال الوقف في الأموال التجارية وغيرها، نحن لماذا لا ننشئ إطاراً بنكياً أو هيئة دار تأمين معينة ينتمي إليها كل العاملين في الفروع الوقفية المختلفة وتشبه أن تكون شركة تأمين من شأنها أيضاً أن تقف مع أي عملية تفشل أو تكاد تقضي على وقف من الأوقاف نحن الآن في عصر الأعمال الكبيرة المؤمنة التي تقف وراءها قوة إنما لو ظللنا فرادى وظللنا هكذا نعمل في خوف ونحافظ على أموال الموقفين فالزمن سيقضي على أموال الموقفين حتى ولو بقيت كما هي، الشيء الذي كان يساوي عندنا وأضرب مثلاً بمصر مثلاً الذي كان يساوي مائة ألف جنيه كان يساوي منذ عدة سنوات فقط يمكن أربعين أو خمسين ألف دولار أصبح يساوي الآن ١٦ أو ١٧ ألف دولار «خلاص خسر» والأشياء الآن في العالم ترتبط للأسف الشديد بالعملة العالمية بالدولار فالوقف أنت لو حافظت عليه سينتهي دوره يوماً من الأيام ما لم تحاول أن تفتح مجالات جديدة ذات طابع كبير نحاول به جميعاً أن نقف به ضد الأعمال الكبيرة التي تقوم وأظن أنه لابد أن نضرب لمحة عابرة هكذا، أظن عندما يأتي مثلا أي كتاب الآن في الأسواق في بعض البلدان العربية ومنها مصر الكتاب بخمسين قرشاً بنصف جنيه لست أدري يساوي خمس دولارات وكذا هذا الكتاب لو أنفق عليه ناشر سوف يبيعه بخمسة جنيهات مضطراً بسعر الورق رأيت كتاباً عندي مكتوب عليه ساعد في نشر هذا الكتاب خمس هيئات عالمية منها شركة الطيران الفرنسية منها التنصير الآن والغزو الفكري الآن تقف وراءه قوة تدعمه قد لا ننتظر الربح من هذه الناحية ولكن هي تدخل في نظام أو سيستم يضمن في النهاية أن تؤدي رسالة وتحقق ربحاً، قد أختلف مع الدكتور وهبة في قضية الزراعة هو يريد أن تتجاوز الزراعة أبداً الهند ما نجحت إلا أنها

عندها الزراعة ونحن تنكبنا عندما قفزنا على الزراعة وأصبحنا الآن حتى البلاد التي كانت تمول القارات مثل السودان أو مصر أصبحت تستورد قمحها وأرزها وما إلى ذلك وبالعكس عندنا أرض كثيرة نستطيع والله إن للأسف الشديد اليهود لو استصلحوا صحراء لنجحت لو استصلحوا أي شيء ينجح لماذا؟ لأن الخبرة العالمية لأن التقنية العالية لأن العمل الجدي لأن أخذ الأمر على أنه رسالة وهم يأخذونه على أنه قضية وجود هذه بعض الأشياء.

قضية الكراء لمدة طويلة الآن مفروض علينا في مصر ماذا نفعل فيها اليوم لما تأتي تقول للناس والله يا ساكني العقارات اخرجوا من بيوتكم قامت ثورة اجتماعية لأن الذي عنده شقة الآن لا يستطيع أن يغيرها وكثير من أرض الأوقاف أو من عقارات الأوقاف خاضعة لهذا الأمر.

الأمر الآخر والمهم أنا في نظري أن قضية أيضاً البحوث ما زالت تدور وأنا رجل للأسف قدر علي أنني أعيش مع العلمانيين ومع اللائكيين ومع أنصاف الشيوعيين وأعرف مصطلحاتهم وأعرف ما يأخذونه علينا يأخذون علينا أننا ندور في فلك النصوص ليست القرآن والسنة، النصوص الفقهية التراثية وأنا عندما أرى البحوث أيضاً مع ما بها من إخلاص أريد لها أن تحاول أن تخرج عن الانعتاق في هذه النصوص لكي نحد كما قال الدكتور وهبة لما قال: الاقتصاديون يكونون جزءاً منا في فقهنا بالأعمال التجارية والأعمال الوقفية وأعمال الاقتصاديين المسلمين الملتزمين منهم الدكتور حسين شحاتة وغيره لا بد أن يكملونا نحن بحاجة إليهم لا نستطيع أن نمشي بهيئة واحدة. اليوم ربط الوقف بالإنترنت بالاستثمار دور النشر الإسلامية كلها تكاد تفشل الآن الإعلام القنوات الفضائية تكاد تكون ملك الإعلام المضاد الآن بنسبة رسمية لا تقل عن ٩٧٪ وأنا عضو في بعض اللجان الإعلامية - إلى متى سنظل بعيدين عن الاستثمار - التي تمثل تحدي وجود بالنسبة لنا ٩٧,٥٪ ملك الإعلام العربي والإسلامي ملك للقوة العالمية في منظوره وفي منظومته القيمية وفي أشيائه نحن لا بد أن ندخل هذه المجالات ونحاول أن نستثمر فيها وقف منظومة معينة يحكمها الفقه والفقهاء ويحكمها الاقتصاديون وتحكمها طبيعة نظام الوقف وشكراً والسلام عليكم.

٢ - أ. د. جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ،

في موضوع استثمار أموال الوقف كتبت بحثاً أرجو أن ينشر في مجلة الوقف بعنوان مثير نوعاً ما وإثارته استلهمتها من هذه الأفكار التي طرحت قبل أن تصلني

لأني لا أعلم بالموضوع المطروح في المنتدى ولكن فكرت في مستقبل المؤسسات الوقفية في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي هكذا جاءت الفكرة دون أن أطلع على العنوان المطروح فهذا التطور أو هذه الآراء التي تطرح الآن في تطوير مستقبل الوقف لا بد أن تكون لنا ثوابت تحكم هذه الآراء أو تحكم هذه التوجهات حتى لا تضيع أو لا نضيع الوقف في متاهات كسب الأموال أو تنمية الوقف أو مجاراة الشركات الكبرى فيما يدور حول العالم الآن من غزو مالي وغزو شركات كبرى وشركات متعددة الجنسيات وما إلى ذلك.

نعم التفاتة الفقهاء وتحديداً الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت إلى موضوع استثمار أموال الوقف شيء جيد وهدف نبيل وخاصة وهو يسعى إلى خير العالم الإسلامي ولكن يجب أن لا نضيع الأصول الخاصة بالوقف فكتبت هذا البحث انتهيت فيه إلى خلاصة وهي أن الوقف يقوم على ثوابت ولعل في هذه الثوابت ما يعيننا على فهم بعض هذه الإشكاليات.

أولاً: أن يكون الواقف المتصدق شخصاً طبيعياً فأنا من وجهة نظري لا يجوز للشخص الاعتباري إلا إذا نص في البرنامج الأساسي أن يكون متصدقاً عن طريق الوقف وأن يحصل إجماع من المؤسسين وهذه نقطة للأستاذ شيخنا السلامي رأي أحترمه فيه.

ثانياً: أن يكون مالكاً للمال الموقوف.

ثالثاً: أن يكون أهلاً للتصرف فيه.

رابعاً: أن يتم بناء الصدقة على مبدأ تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وهذا مبدأ ثابت في الوقف يعني أي نظام وقف لا يتقيد بهذا لا يعتبر وقفاً وإنما يعتبر صدقة من الصدقات الأخرى.

خامساً: أن يكون للصدقة أو للوقف نظام خاص بها حقيقة أو حكماً.

سادساً: أن يكون قصد المتصدق الواقف هو جوانب الخير والبر والإحسان. نتوقف عند الخامس لأن هذا هو موضوع النقاش وهو أن يكون للوقف نظام خاص حقيقة أو حكماً.

ما هي الحقيقة: وهي الشروط التي يضعها الواقف في نظام وقفه لكل وقف حجة ولكل حجة فيها شروط ماذا يشترط الواقف جواباً على التساؤل الذي طرحه الأستاذ عبدالرحمن في حجة الوقف إذا أجاز الاستثمار أو لم يجز.

النظام الحكمي: هو آراء الفقهاء أو القواعد الفقهية التي أجمع عليها فقهاء

الإسلام فيما يتعلق بالوقف، يعتبر ما جاء في حجة الوقف والنظام الفقهي الذي تعارف أو تواطأ عليه العلماء في كل مذهب هو نظام أساسي للوقف مذهب فإذا كان هذا النظام يجيز استثمار الوقف أو تطويره بالأشكال التي طرحت أو بالأفكار التي طرحت فذلك أمر يتفق مع هذا الأصل الثابت أما إذا كان هذا النظام سواء الثوابت الفقهية أو نظام الوقف الذي اقترحه الواقف في حجة وقفه لا يجيز هذا الاستثمار أو هذا التبرع فإننا في حالة أن نسمح باستثمار ريع الوقف فإن ذلك يتعارض مع شرط الواقف ونحن نعلم جميعاً المقولة الفقهية التي تقول بأن شرط الواقف كنص الشارع هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجمع على أن أحكام الوقف كلها اجتهادية ولدينا الأصول الثابتة في كتاب الله من الآيات التي تحث على الصدقة ولدينا حديث عمر رضي الله عنه وبعض الأحاديث الأخرى المتعلقة بالوقف ومنها استلهمت هذه الضوابط الخمسة. ولكن مع ذلك ما دامت الأحكام اجتهادية فيجوز لكل مشرع في كل دولة أن يقوم أو يتدخل لوضع ثوابت أو نظام للوقف وتعتبر شرعية لأن أحكامها اجتهادية وطالما هي اجتهادية فيجوز للمشرع أن يتدخل وإذا قمنا بهذه الأفكار فإن هذا ما يقضي على المشكلة التي أثارها الدكتور عبدالحليم وهي الحقوق العينية التي أنشئت على أراضي الوقف فهذه تكون أكبر عقبة في استثمار أموال الوقف لماذا؟ لأن العقارات الموقوفة أصبحت الآن في مناطق تجارية غنية القيمة أو قيمتها مرتفعة ولكن أصحاب الحقوق وأعطيكم مثالاً في ليبيا الإجارة والحكر في تونس كان حق الإنزال ولكن ألغي وفي المغرب فيه الجلسة والجزاف الزينة، في الشام ولبنان الكردار والمسكة ولست أدري الأسماء كثيرة هذه كلها حقوق عينية الآن إذا حاولنا أن نستثمر أموال الواقف أصحاب هذه الحقوق سيقفون نحن أصحاب حق عين وهو حق دائم لا يجوز إسقاطه والقانون والتشريعات هذه كلها تعترف به فماذا نفعل إذن لا بد من تدخل المشرع لوضع قواعد تجيز القضاء على هذه الإشكاليات التي أثارها الإخوة وشكراً.

٣ - أ. د. محمد موفق الأرناؤوط:

بسم الله الرحمن الرحيم،، قيل قبل الظهر إنه ما كان هو فرع من الأصل وحقيقة اليوم وبعد الظهر مع هذه الأوراق للعلماء الأجلاء عدنا إلى الأصل الذي كنا ننتظره ولذلك قبل الظهر أشرت إشارة سريعة لم أرد أن أطيل في موضوع وقف النقود على اعتبار أن لدينا بعد الظهر جلسة خاصة لاستثمار الأموال وعلى الرغم من هذا فالأوراق الأربعة لدينا فقط ورقتان أشارتا أو توقفتا عند هذا الموضوع ورقة أستاذنا الشيخ السلامي وورقة أيضاً الدكتور عبدالله موسى.

حقيقة هناك فقط بعض الملاحظات التي أريد أن أبديها حول هذا الموضوع لأنه لو أخذ صفحة ٢٢-٢٣ أستاذنا الشيخ السلامي يعود حقيقة إلى الأصول ليحاول بمعنى ما أن يظهر لنا الموقف الفقهي من وقف النقود وينتهي طبعاً في المذهب المالكي الصحيح والمشهور جواز وقف النقود إلى غير ذلك. وهذا شيء صحيح بالتأكيد لأن الإمام مالكاً حقيقة سبق في المدونة في باب جواز غراس المحبسة بالإشارة إلى ذلك، ولكن هناك كان ربما يستحق التوقف عند أمر آخر ألا وهو سكوت الفقه المالكي فيما بعد هذا الموضوع حتى فترة متأخرة ولذلك نلاحظ أنه في القرن التاسع والعاشر مع وصول النوع الجديد لوقف النقود لم ينتشر هذا النوع مثلاً في شمال افريقيا كما انتشر في المناطق الأخرى للدولة العثمانية. لذلك هذه الملاحظة حقيقة تربط بالناحية الثانية التي يشير إليها شيخنا السلامي في الصفحة ٢٣ على أنه يشير إلى درهم القرض أنه أكثر ثواباً من درهم الصدقة وكأنه يفهم من هذا أنه وقف النقود وهو يتعلق بما يمكن أن نسميه بالقرض الحسن ولكن إذا عدنا مرة أخرى إلى ما ورد فقط ذكره في الصباح حول وقف النقود لوجدنا الأمر يختلف عن ذلك.

وهذا الشيء يشير له الدكتور عبدالله موسى في الصفحة ٣٦ حينما تحدث عن المضاربة ولكن أريد أن أقول والدكتور عويس حقيقة أشار إلى موضوع الدوران في النصوص وأنا يمكن أن أضيف باعتباري في قسم التاريخ الدوران في التاريخ المحدد بمعنى ما وكأن هذه النصوص تصل بنا فقط إلى القرن التاسع الهجري أو العاشر وكأن بعد ذلك لدينا فجوة في هذا لأنه في ذلك الوقت فتحت القسطنطينية وأصبحت عاصمة الدولة أو كما نقول الخلافة الإسلامية وأصبحت بشكل ما عاصمة للمرجعية لأنه أصبح هناك شيخ الإسلام ومشيخة الإسلام تمثل كما نعتقد كمؤرخين المرجعية الإسلامية لذلك الآن لدينا حقيقة طفرة كبيرة بالفقه العثماني وأعتقد أن هذا لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار فمثلاً في أوراق الصباح أو بعد الظهر لم أجد أي ذكر لا لمعروضات أبي السعود ولا لدرر الأحكام ولا لذخيرة العقبان وغيرها، هذه من المصادر المهمة التي تناولت الموضوع لأنه حقيقة عندما قلت في الصباح إن هذا النوع الجديد من الوقف يطلق عليه ثورة في الفقه الإسلامي وليس فقط في الواقع بمعنى ما أن لدينا في القرن ٩ - ١٠ - ١١ حوالي (٣٠٠) سنة من النقاشات بين الفقهاء وبين شيوخ الإسلام حول هذا الموضوع وهذا لا بد أن نأخذه بعين الاعتبار لأنه حقيقة يتعلق بانعطاف بتطور نوعي في وقف النقود وبالتالي كما قلت في الصباح إن هذا الوقف انتشر في مناطق واسعة وبالتالي في مناطق كانت تمثل قلب الدولة العثمانية.

أريد أن أقول ببساطة لأن ما سمعته في الصباح يدل على أن وقف النقود ليس واضحاً كل الوضوح في تلك المناطق الواسعة التي تحدث عنها الوقف تحول إلى بنوك اجتماعية تعطي قروضاً بعائد محدد وهذا العائد يذهب للخدمات الاجتماعية لذلك في الصباح أستاذنا الزحيلي استخدم عبارة مهمة أن الآخرين يسرقون إنجازاتنا الحضارية والآن لدينا في الهند ما يسمى بنوك الفقراء وهذه يمكن القول إن بنوك الفقراء هي عبارة عن نسخة مستحدثة بما نسميه ببنوك الأوقاف التي كانت موجودة قبل خمسة أو ستة قرون وبالتالي نحن الآن في ندوة مهمة وحلول متجددة يبدو لي أنه لا يمكن أن نتوجه للمستقبل إذا لم نتعرف تمام التعرف على هذه التجربة التي استمرت عدة قرون سواء على المستوى الفقهي أو على المستوى التراكمي التاريخي.

٤ - أ. د. علي القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة هناك ثلاث مسائل مهمة جداً:

المسألة الأولى: وهي مسألة الاستثمار وأهميته: هذه المسألة تكمن في استثمار الريع كما تفضل الشيخ عبدالرحمن وفعلاً كان هذا الكلام منذ أكثر من سنتين ونحن نتناقش فيه وحتى جعلنا وأنا قد كنت كتبت بحثاً حول موضوع الاستثمار وقدمناه إلى مجمع الفقه واستفدنا من ملاحظات الإخوة الكرام في ذلك الوقت، ولذلك لنا عودة إليه كثيرة في هذا الموضوع وأنا أيضاً أضم صوتي إلى أن مسألة النقود مسألة وقف النقود مثل ما تفضل الدكتور أيضاً لم تعط حقها من الدراسة والتأصيل وخاصة إذا أضفنا إلى هذه المسألة مسألة جديدة وهي جواز الوقف المؤقت لمدة سنة أو سنتين للاستثمار أنا عندي أسهم أعطيها لحضراتكم تستثمرونها وقفاً لمدة عشر سنوات أجازه المالكية وهو أيضاً موضوع جديد يستحق كل عناية في هذا المجال وهو حقيقة مجال جيد جداً لتشجيع الناس على مثل هذا وكثير من الناس ليسوا مستعدين أن يتنازلوا عن كل أموالهم لأجل الذرية الضعفاء ولكن ممكن لمدة سنة وسنتين وخمس سنوات سواء كانت نقوداً أو كانت أسهماً أو منقولات، هذه المسألة أيضاً مهمة تحتاج إلى تفصيل.

المسألة الثانية: تحتاج إلى تفصيل أكثر وهي أن الاتجاه وبالأخص لدى بعض البحوث متجه نحو الاستثمار المالي التنمية المالية في حين أن المقاصد المهمة للوقف لا تنحصر في المقاصد في التنمية المالية وإنما تتجه نحو التنمية البشرية وأنا تكلمت في هذه المسألة في بحثي السابق وقلت إذا تعارضت التنمية البشرية مع التنمية المالية بحيث يكون عندنا مشروعان أنا عندي أموال خاصة بالأوقاف عندي

مشروعان مشروع يهتم بالتنمية البشرية ولكن ليس فيه ريع إلا قليل وحتى ليس فيه، مشروع آخر فيه ريع ولكنه مال محض مجرد استثمار مالي فأنا حقيقة رجحت أن من مقاصد الوقف هذا الجانب ولذلك أنا قلت مثلاً وخاصة في مجال التعليم ومجال الإعلام ومجال الطب في ظل الظروف التي نمر بها وبالتالي لا ينبغي أن تكون إدارات الأوقاف كل همها كم ربحت هذه الإدارات بالعكس كم أقامت من أعمال خيرية تنموية بشرية، فأهم تنمية هي تنمية البشر، فهذا حقيقة أنا أشرت إليه في بحثي السابق وأعتقد أنه يحتاج إلى مزيد من التفصيل في هذه البحوث الحالية.

المسألة الأخيرة: أيضاً لم يسعفني الوقت لأقرأ البحوث مسألة التطرق إلى ضمان أموال الوقف وأنا تطرقت إليها في بحثي السابق وقلت بأنه لا بد أن نشجع الدولة لضمان الاستثمارات التي تخص الوقف وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي ضمان الطرف الثالث وقد فعلت إحدى الدول حينما صكت صكوكاً في الوقف ضمنت الدولة صكوك الأوقاف وبالتالي أصبح هناك ضمان إضافة إلى ضمان من خلال الشروق نحن الآن في البنوك الإسلامية نجيز أن نحدد المضارب وتكون لا تتعامل إلا في مرابحات كذا وكذا وفي العمل الفلاني وإذا تجاوز ذلك فهو ضامن ويمكن أن توضع هذه المعايير كذلك نوعية الاستثمار إدارة ناجحة وبحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط ستكون المباشرة لهذه الاستثمارات وسيكون ضامناً فمسألة التطرف أيضاً لا بد للجنة الصياغة أن تشير إلى هذه المسالة إذا لم تكن موجودة في البحوث.

أنا سعيد بوجود الدكتور عبدالحليم والدكتور لأنهم في الحقيقة يثيرون فينا ما يدور حولنا وبالتالي نستفيد من هذه التوجهات بحيث ما نحس بأنه نحن فعلاً بينما نعيش مع نصوص الفقهاء «خلاص» انتهت المسألة ففعلاً جزاكم الله خيراً في هذا التكافل وجزى الله إخواننا في الأمانة العامة على الخطة الجيدة لأن الخطة الجيدة هي التي أنقذت البحوث في مسألة استثمار الريع بينما في السابق لم يركزوا على هذا الشيء وجزاكم الله خيراً وجزى الله الجميع وشكراً.

٥ - د. فداد العياشي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والشكر موصول للإخوة الباحثين على هذه البحوث القيمة التي استفدنا منها الكثير في الحقيقة الاتجاه الذي قواه الإخوة الآن نحو استثمار الريع أعتقد ليس هو الأساس في الوقف فالغالب على ممتلكات الأوقاف في العالم الإسلامي يغلب

عليها العقار وهي تعاني ومشكلتها في الاستثمارات تعاني من شح الموارد في استثمار هذه الممتلكات الصيغ المطروحة أمامها صيغتان فقط لا ثالث لهما إما صيغة الاستبدال وإما اللجوء إلى التمويل الخارجي عن دائرة الوقف، في الاستبدال الإشكالية التي أراها في الاستبدال وقد عرضها الإخوة وإن كنت أرى أنه يجب أن تعرض بشكل واف هي موضوع إدارة المخاطر في موضوع الاستبدال، فالاستبدال الذي تحدث عنه الفقهاء في الغالب كاف معنياً باستبدال أصل مقابل أصل تتساوى أو تتماثل في الغالب فيه المخاطر نظراً للظروف الاقتصادية السائدة، الآن الأمر مختلف ففي التطبيق العملي مثلاً نرى استبدال كثير من القصور العينية وهي ذات مخاطر متدنية في أصول أخرى مثلاً الأصول المالية وهي عالية المخاطر جداً. فهل يتسنى هذا الأمر وهل الأمر مقبول فهذه قضية أعتقد لا بد من العناية بها.

من الأشياء التي لم نرها في البحوث أيضاً بشكل واف لم تعط البحوث عناية كافية لصيغ الاستثمار. ما هي صيغ الاستثمار المقبولة؟ وما هي الصيغ المفروضة حتى التي نسميها الصيغ الإسلامية أعتقد أنها ليست كلها تتواءم وطبيعة الوقف على سبيل المثال من الصيغ المشهورة في التطبيق العملي في الوقف حالياً كصيغة استثمار صيغة المشاركة المتناهية أو صيغة المشاركة المتناقضة هل هذه الصيغة لم يقدم لنا الباحثون هل هذه الصيغة مقبولة لتمويل الأوقاف في اعتقادي يعني في الدراسة البسيطة أو في القراءات الأولية لهذه الصيغة أنها تتيح اشتراك الممول في ملكية العقار في ملكية الوقف، وهذا يتعارض مع الأحكام الفقهية المعروفة فإذا اعتقد أنه لا بد من وقفة وهكذا في بقية الصيغ الأخرى وأعتقد أنه حينما أصدرت صكوك المضاربة أصدرت أولاً في الأردن وثار نقاش حولها طويل جداً ومن ضمن الملاحظات كانت هذه الملاحظات ولم تحسم من ذلك الزمان إلى الآن.

الموضوع الذي أشار إليه الدكتور حسين وذكره الآن الدكتور القره داغي موضوع الأولويات في الاستثمار أنه يقدم العائد الاجتماعي على العائد الربحي هل تقبل بهذا الأمر أننا نعطي السلطة للناظر أنه يقدم العائد الاجتماعي على العائد الربحي عن تعظيم الربح مع أنه إذا نظرنا إلى أحكام الوصي أو الولي في المال نجد أنه لا بد أن يُحافظ على منفعة المستفيدين ومنفعة المستفيدين تكمن في تعظيم الربح أما العائد الاجتماعي فله هيئات أخرى وجهات تتولى هذا الأمر.

موضوع الصورة الشائعة الصورة في تقسيم الأوقاف في الحقيقة الدكتور عبدالله من إبداعات بحثه أنه استطاع أن ينوع لنا في تقسيم أنواع الأوقاف بحسب الاستثمار الصورة الشائعة الآن في ممتلكات الأوقاف هي الأوقاف التي لا يوجد فيها شرط للواقف في الاستثمار أو عدم الاستثمار هذه الصورة هي التي نجدها

دائرة في الأوقاف في العالم الإسلامي، والاتجاه إلى أوقاف النقود اتجاه جديد وهذا فيه شروط وضوابط مفصلة لكن الصورة الشائعة أن هناك ممتلكات وقفية وهناك حججاً وهناك شروطاً للواقفين ولكن هذه الشروك لا ترشدنا لا إلى استثمار الوقف ولا إلى عدم استثمار الوقف.

٦ - أ. د. محمد اشبير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين.. موضوع استثمار الوقف من المواضيع المهمة والحساسة في قضية الوقف وهي تهم العالم الإسلامي بأكمله فلا يخلو بلد إسلامي من أوقاف ومن استثمارات، والدراسة الحقيقية لا بد أن تكون موسعة ومتعمقة وتشمل الدراسات الواقعية والعملية ولا تقتصر على الدراسات النظرية في كتب الفقهاء وكتب المعاصرين، أيضاً لا بد من دراسة الصيغ والتجارب الاستثمارية التي طرحها الفقهاء السابقون في الماضي يعني من الصيغ التي طرحها الفقهاء السابقون في الماضي الخلو أي الخلو في الأوقاف، قال به الإمام اللقاني من المالكية وقال إنه إذا خرب عقار الوقف ولا يوجد ريع للوقف فيمكن أن يتفق مع شخص على أن يقوم بتعمير الوقف على أن تكون له حصة من المنفعة لمدة عشر سنوات أو عشرين سنة حسب الاتفاق لا يملك أصل الوقف ولكن يملك جزء من المنفعة فهذه التجربة في الحقيقة تحتاج إلى دراسة وإلى تعميق والاستفادة منها في كثير من الاستثمارات في هذا الوقف، أيضاً لا بد من دراسة الواقع العملي للأوقاف في الدول العربية، يعني كنت أتمنى أن يعرض علينا واحد ما واقع الاستثمار في بلد من البلدان العربية في الأردن في مصر وفي سوريا وفي لبنان وفي الكويت حتى يعطي صورة متكاملة عن الاستثمار يعني لا يكفي فقط أن نضع شروطاً وضوابط وكذا وكذا لا بد أن تكون الصورة واضحة متكاملة يعني أضرب بعض الأمثلة هناك كثير من المعوقات في الاستثمار تعترض الاستثمار وتحتاج إلى معالجة من قبل العلماء والمختصين ولا بد أن يجتمع العلماء والاقتصاديون ويدرسون هذا الموضوع دراسة متأنية ثم يخرجون بنتيجة تفيد العالم الإسلامي بأكمله يعني على سبيل المثال مثل ما قلت في بلد من البلدان تشرف وزارة الأوقاف على مزرعة عنب وقفية فذهب مجموعة من الموظفين في الأوقاف وبقوا حوالي أسبوع أو أكثر وهؤلاء لهم أجور ومال وأجرة السيارة ونقل يمكن تكاليف العمال الذين قاموا بهذه العملية فوق الألف دينار ووجدوا أن الناتج لا يصل إلى مائتي دينار إذن الواقع الذي نعيشه أيضاً مثال آخر وزارة من الوزارات التي تشرف على الأوقاف بنت عمارة تجارية كلفت حوالي مليون دينار وإلى الآن لم تؤجر يعني من كذا سنة لم تؤجر لأن تكاليف البناء غالية والأجرة غالية ومرتفعة

ولذلك نجد معوقات في الاستثمار فلا بد من معرفة هذه المعوقات ووضع حلول لهذه المعوقات وشكراً.

٧ - أ. د. محمد الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أشكر الإخوة الباحثين الأربعة وأقدم أربع نقاط معالم لاستثمار أموال الوقف.

النقطة الأولى: تدور حول مشروعية الاستثمار وأرى أن ذلك ضروري وواجب وأرى أن الريع الذي سيوزع للموقوف عليهم يتوقف على الاستثمار وزيادة الاستثمار ويعتبر ذلك ضروري وواجب وأن فائدة الاستثمار تحقق نقطتين أساسيتين أولاً زيادة الريع، ثانياً استمرار وزيادة ودوام الريع للأجيال وهذه أهم ميزة من ميزات الأوقاف أنها تحقق التواصل بين الأجيال ومن هنا فإننا نحن الآن نعيش على ريع واستثمار كثير من الأوقاف التي وقفت منذ مائة أو مائتين أو خمسمائة سنة وهذا الاستمرار بين الجهات أمر طيب وجيد ومن هنا يأتي الاستثمار ليحقق هذه الفائدة وأريد أن أقيس هنا في الاستثمار وتحقيق ريعه للأجيال على الحجة التي تمسك بها سيدنا عمر رضي الله عنه في عدم توزيع سواد العراق وأنه يريد أن يُبقي ذلك للأجيال القادمة واحتج بالآية الكريمة ﴿**والذين جاؤوا من بعدهم يقولون، ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان**﴾ وأن اللاحقين القادمين بعد ذلك لهم الحق فيه كالموجودين وبالتالي لم يوزع السواد، وكذلك الريع فعندما نستثمر الأوقاف فإنما نحقق هذا بشكل طيب وجيد.

النقطة الثانية: الحقيقة يجب أن نستفيد من تطورات العصر وأن وسائل الاستثمار الآن في العالم مكشوفة وواضحة وكثيرة وممتازة ويمكن الاستفادة منها دون أن نقف عند الوسائل والطرق التي نص عليها فقهاؤنا الأجلاء في عصرهم وحققت الهدف في ذلك الوقف إلى حد ما.

المسألة الثانية: تطوير وسائل الاستثمار المعاصرة في العالم موجودة يمكننا أن نستفيد منها مع استحداث الآن الاستثمار الإسلامي وظهرت شركات استثمار إسلامية تجارية فيمكن الاستفادة أيضاً من هذين الأمرين بالنسبة لاستثمار ريع الوقف.

النقطة الثالثة: ضرورة وضع الضوابط وهو أظن الهدف الأساسي لهذه الندوة وضع الضوابط الأساسية للاستثمار وأن هذه الضوابط في تقديري ميسرة وسهلة ولا تحتاج أكثر من صياغات وأن هذه الضوابط في الاستثمار عالمية وإسلامية ويمكن أن تكون عالمية وليست مقصورة في جانب أو في بلد معين.

النقطة الرابعة والأخيرة: هي الاستفادة من التقنيات المعاصرة في الاستثمار التقنيات المعاصرة الموجودة وأنها يجب أن نستفيد منها مع ملاحظة وهو الأمر البدهي أو الصراع بين الخير والشر وأنه كلما اكتشف أمر جديد يأتي أمر معاكس له ومضاد له وأنه بمقدار ما تأتي تقنيات دقيقة ومتطورة لوضع الضوابط ومنع السرقة والنهب بمقدار ما تتطور السرقة والنهب والاحتيال، وهذا الأمر لا يمكن الخروج منه إلى أن تقوم الساعة وصراع دائم بين الحق والباطل والفضيلة والرذيلة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن نستفيد من ذلك وشكراً.

٨ - الشيخ أحمد بن سعود السيابي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه..

الشكر للمشايخ العلماء والباحين على هذه البحوث القيمة الرصينة الدكتور حسين شحاتة طبعاً أشار إلى أن الاستثمار يجب أن يكون في الضروريات وليس في الحاجيات كالكماليات مثلاً لكن لو كان هناك عائد في الكماليات أو الحاجيات أكثر من العائد في الضروريات فما هو الذي يجب أن يقدم لأن المعروف أن المقصود من الربح هو الكثرة وهو تحقيق مصلحة الوقف في كثرة العائد وفي ارتفاع العائد فلو كان هذا العائد في الضروريات قليلاً وفي الكماليات وهو الأكثر من الذي يقدم في فقه الأولويات؟ هذا بالنسبة للدكتور حسين شحاتة.

الدكتور عبدالله العمار أشار إلى أن العقار هو المناسب والمأمون للاستثمار وفي الحقيقة أن هذا أضمن بكثير من غيره من الاستثمارات من واقع المشاهدة وحبذا لو تتخذ هذه الندوة المباركة هذه الأولوية لهذا الموضوع وذلك لأن الاستثمار في العقار بالنسبة إلى دول مجلس التعاون الخليجي يحقق عائداً كبيراً فعندنا في السلطنة عوائد الاستثمار في العقار تدور ما بين ١٠٪ إلى ١٥٪ وهو عائد لابأس به ولعل في بعض دول مجلس التعاون الخليجي ترتفع هذه النسبة والمشايخ الكرام الذين يتخوفون من العقار ومن أجرة العقار فذلك كان في القديم أما بالنسبة إلى إنشاء العقارات الحديثة والاستثمار فيها فعائدها مرتفع لا سيما في دول مجلس التعاون الخليجي ولعل في بعض الدول الأخرى أكثر من ذلك.

وتبقى هنالك إشكالية استثمار أموال ريع الأوقاف إذا لم يكن هناك شرط من الواقف وكما يقال شرط الواقف كنص الشارع لأن معظم الموقوف عليهم أو مصارف الوقف تستهلك هذا الريع ولا يسمحون بالاستثمار ما عدا المساجد أظن الجهة الوحيدة الموقوف عليها هي المساجد التي في الغالب تكون لها فضلة يمكن

استثمارها أما بقية الموقوف عليهم فالغالب يستهلكون ريع تلك الأوقاف ولا يسمحون باستثمارها ثم إذا كان هناك استثمار ما هي النسبة الواقع أن البحوث لم تحدد نسبة معينة هل يمكن أن يؤخذ جزء بسيط وهو لا يتعدى نسبة إخراج الزكاة زكاة التجارة ٢,٥٪ مثلاً أو أكثر من ذلك لعل في التوصيات لأن تحديد النسبة شيء جيد بالنسبة إلى بعض الجهات الموقوف عليها فإذا ما حددت بنسبة نصاب زكاة التجارة بالذات ٢,٥٪ أو أكثر أو أقل فهذا شيء مناسب إن شاء الله وشكرا.

١ -تعقيب - الشيخ محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه... الشكر للذين أسهموا في إثراء النقاش وأعتقد أو أريد أن أبدأ بكلمة أو ببيت لأبي الطيب المتنبي عندما قال:

أُعيذك نظارات منك صادقة أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

ظننا أن الأوقاف كأنها قوة مالية واقتصادية كبرى في العالم الإسلامي وأن واقع العالم الإسلامي أنه يبحث كيف يصرف هذه القوة. الواقع الحالي للعالم الإسلامي هو أن الأوقاف هزيلة وهزيلة جداً، وأن الباقي منها هو أمر قليل جداً وأنها لا تدخل في الأقساط إلا إذا حاولنا وقمنا بمجهودات كبيرة لدعوة الناس إلى الوقف وأدخلنا في الوقف الوقف بالنقود فهذه الناحية الأولى التي أردت أن أبينها.

الأمر الثاني: هو استثمار الأصول واستثمار الريع هما نوعان. والأصول عندنا قضايا كبرى لا يستطيع أحد من الباحثين أن يصل إلى كل الإشكالات الموجودة في الأوقاف أعطي مثلاً من قبل كان في العالم الإسلامي أو في كل بلد من بلاد العالم الإسلامي توجد أوقاف على المصانع مجمعات المياه الكبرى اليوم هذه انتهت أصبح الماء يوزع.

قضايا الأوقاف التي لا بد من النظر فيها وغيرها من الأوقاف التي يتتبعها أهل كل قطر ثم تجمع لينظر فيها في اجتماع خاص واحدة واحدة، فلهذا وعندما ينظر فيها لا ينظر فيها واحدة واحدة كما قلت ولكن ينظر فيها على أساس القواعد العامة التي وقع نقد البحوث لأنها نظرت إلى القواعد العامة.

وقف النقود المذهب المالكي هو من سبق إلى القول بوقف النقود ووقف النقود أصبح سنة شائعة إلى الوقت القريب إلى القرن العاشر وذكرت في كلمتي نصاً يدل على أن وقف النقود كان في القرن التاسع كذلك الوقف في النقود كالقرض منه لمن أصبح جنباً ولم يجد طريقة للغسل وليس له مال ليذهب إلى الحمام فيقترض من ذلك الوقف ثم يعيده بعد ذلك، ولكن النقد كاستثمار هو أمر

جديد لم يقع في القرون الأولى وهو مقبول وأنا أكدت على القبول إنه طريق من طريق الخير وأنه يستثمر وقواعد الاستثمار أيضاً يستثمر وأنا عندما تحدثت اليوم في الصباح قلت لا بد من تكوين هيئة يعاد إليها في مجموعة مشاكل أوقاف في كل جهة من الجهات وتكون هذه الهيئة لا معينة تخضع لمعين وإنما تكون نابعة من الشعب الذي أوقف، ثم قضية التنمية المالية والتنمية البشرية وتقديم التنمية البشرية على التنمية المالية وأنا أقول إن الوقف لا يقوم مقام الدولة فهناك نفقات للدولة فالوقف مساعد أو قناة من القنوات التي تفعل فعلها في المجتمع فالواقف لما أخرج المال من عنده لما أخذ قطعة الأرض أو البناية أو المال النقد لما أخرجه من عنده قال أنا أريده أن يكون في كذا ليس لك أنت باعتبار أنك متصرف اليوم كناظر الوقف أن تقول لا أنا أريد شيئاً آخر أفضل فاحترام نظرية الواقف ما دامت صالحة فأنا أعتبرها أساسية لأنني أعتبر أن الواقف ما يزال متصلاً بوقفه وإن كان قد مات وهنا نرجع إلى قضية ملك الوقف وهل إن المالك هو الشخص الذي أوقف على اختلاف المذاهب في هذا هل يبقى له ملك أو لا؟ إذا انقطع ما أوقف عليه.

تحدثتم عن الشركة المتناقصة وهذه آخر كلمة، الشركة المتناقصة تحدثنا على هذه الشركة المتناقصة وغيرها ولكن لا بهذا اللفظ وجعلت من الصور التي يمكن بها الاستثمار هو أن يبنى على الأرض عقار يعيد الذي بذل المال ما أنفقه مع أرباحه ثم يعود ذلك للوقف وهذه شركة متناقصة.

أما الخلو فالخلو هذا السلطان الغوري في مصر واللقاني الشيخ اللقاني صالح لولي العصر، وهو أن يصبح صاحب الذي أقام المباني شريكاً دائماً لا بأجل محدد ويستحق بل يحبس وهو له أن يحبس هذا الخلو على غيره الذي قاله اللقاني هو أنه له أن يحبس هذا الخلو ويصبح نصف النسبة المحبسة وهي الخلو ونسبة غير محبسة وهي ما كان يملكه السلطان الغولي، فهي قضية فتوى في عهد معين بنوا عليه قضية الجلسة وما إليها وهي غير داخلة أساساً في قضية الوقف وشكراً.

٢ - أ. د. عبدالله موسى العمار:

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.. أشكر الإخوة المتدخلين والمناقشين الذين استفدنا منهم الكثير.. تعقيبي أو تعليقي على ثلاث نقاط تقريبا:

الأولى: فيما يتعلق بالتقليل أو أقول التخفيف فيما يتعلق بإجارة الوقف وأقول إن الوقف مصطلح ثابت ومعلوم وهو يعني تحبيس الأصل وهذا يقتضي إذا كان العقار محبساً للاستغلال فليس أمامنا من وسيلة في الواقع لاستثماره إلا الإيجار،

نوع المال الموقوف الذي يفرض علينا في الواقع اختيار الوسيلة المناسبة إضافة إلى شرط الواقف عندنا نقطتان مهمتان:

النقطة الأولى: نوع المال الموقوف ما هو؟ وما هي قابليته للوسيلة الاستثمارية المناسبة.

النوع الثاني: الوسيلة نفسها هل تصلح لهذا النوع الثاني شرط الواقف وما يحدده سواء فيما يتعلق بمصرف الوقف، أو فيما يتعلق باستغلاله أو استثماره.

النقطة الثانية: فيما يتعلق بوقف النقود الحقيقة الإخوان ولا سيما الشيخ محمد مختار السلامي أضافوا إضافات جديدة في هذا الموضوع أحب أن أضيف أيضاً هذه المسألة الكلام أو البحث فيها ليس جديداً بل قديم جداً والفقهاء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يمكن أن نرجع اختلافاتهم فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه لا يجوز وقف النقود مطلقاً لأنه مما يستهلك.

القول الثاني: إنه يجوز وقفها مطلقاً لغرضين، . الغرضان اللذان نص عليهما الفقهاء وسوف أذكرهما.

القول الثالث: إنه يجوز وقفهما أو وقف النقود إن جرى بها التعامل وهذا هو الذي استقر عليه المذهب الحنفي.

الغرض أو الغرضان اللذان ذكر من أجاز وقفهما ابتداء ولاحقاً أيضاً عند الفقهاء:

الغرض الأول: هو الإقراض وقد أشار إلى ذلك من سبقني.

النقطة الثانية: المضاربة قالوا كذا لما سئل من سئل أول من سئل في هذا الموضوع قال كيف توقف النقود وهي تستهلك كالطعام قال لا، توقف لإقراض المحتاج ويكون رد القرض بدل الوقف الأصلي حتى من سبق من الحنفية ذكروا هذا.

الغرض الثاني: والسبب الثاني هو المضاربة تعطى لمن يضارب بها ورأس المال يعود وقفاً والربح يوزع على مصرف الوقف أو على الفقراء إذا كان على فقراء.

الحقيقة أنه الآن إذا كان في العصر الحاضر فيما يتعلق بوقف النقود الأمر مهم بالنسبة له يعني اختلف الوضع عنه في السابق لأسباب ومن هذه الأسباب يمكن أن توقف أن يفتح باب وقف النقود لعامة الناس عن طريق الاكتتاب والشخص الذي ليس عنده إلا مبلغ قليل لا يمكن أن يوقفه لا في عقار ولا في أي

مجال آخر ولا يستطيع بمفرده من خلال المبلغ الصغير الذي عنده أن يوقف النقد وبالتالي يستثمر بأي وسيلة عن طريق الاكتتاب وفتح الباب للناس للإسهام في هذا الباب لتكوّن وقف كبير جداً وقف نقدي يمكن أن يستغل في وسائل استثمارية متعددة ولهذا أنا أرى أن قضية وقف النقود ينبغي أن يوقف عندها كثير مثل ما أشار إليها أخونا الدكتور وأن يفتح المجال فيها ويودع الناس إلى وقف النقود عن طرق متعددة إما عن طريق الشخص القادر يستطيع أن يوقف مبالغ مجزية وكافية أو عن طريق فتح الإسهام عن طريق الاكتتاب لعامة الناس أو عن طريق الاشتراك وقف مشترك من عدة أناس قادرين يتكون من هذا الاشتراك وقف نقدي جيد يستثمر بوسائل استثمارية عديدة.

قضية الصيغ التي يقول بعض الإخوان أنها لم تبحث كثيراً أنا أقول إنها بحثت كثيراً حتى في الدورة الثانية عشر لمجمع الفقه الإسلامي والدورة الثالثة عشر كان الجزء المهم في الدورة هو عن استثمار الوقف وقد كتبت فيه بحوثاً وأشبعت الصيغ الاستثمارية فخصصت بحوثاً خاصة في الصيغ الاستثمارية للوقف وفي بحوث الصيغ الاستثمارية المعاصرة لاستثمار الوقف وهذه كلها بحوث مطبوعة وموجودة ولهذا اكتفيت بالعرض الموجز الإجمالي اكتفاء بما سبق. فيه قضية ثالثة مهمة جداً وهي فيما يتعلق بالتفريق بين استثمار أصول الأوقاف واستثمار الريع لا بد أن يوضع في الذهن الفرق بين حكم الاستثمار من حيث الأصل وهذا هو الذي يبرز فيه بعض الإشكالات وبين الكلام في صيغ الاستثمار وصلاحيته من حيث الجدوى الاقتصادية وهذه مسألة أيضاً تشمل استثمار الأصول الموقوفة.

هذه أهم النقاط التي جمعتها فيما يتعلق بهذا الموضوع وأستسمحكم عذراً إن كنت أطلت.

د. حسين شحاتة:

٣ - تعقيب على التعقيب:

جزى الله الإخوة المعقبين خيراً والمسلم مرآة أخيه تعقيب على التعقيب البحث أصله هو العائد الاقتصادي ولا يجب أن نهمل البعد الاجتماعي، إذن نركز أولاً على العائد الاقتصادي ولكن يجب أن لا ننسى البعد الاجتماعي ﴿**وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا**﴾.

النقطة الثانية: في البحث عملت نموذجاً يمثل أفضل خلطة استثمارات تنويع على الصيغ والمجالات والأزمنة، هذا النموذج فني مبني على مؤشرات ومعايير فنية بحتة وليس هناك حرج من أن نستفيد مما تفتقت عنه عقول البشر في الغرب في

نماذجنا الاستثمارية ولذلك لا يجب أن نركز على الضروريات وننسى الحاجيات ولا نهمل الكماليات ولكن لا بد أن يكون هناك تنوع وتوازن والحقيقة لو كانوا قرؤوا بحث الدكتورة التي حصلت عليها وهي في تمويل المشروعات واستفدت منها وعملنا نماذج وطبّقت في المصارف الإسلامية بحيث أفضل خلطة استثمارات تحقق أكبر عائد وتقلل المخاطر.

المسألة الثالثة: يمكن الاستفادة من تجربة البنك الإسلامي للتنمية أنشأ شركة تأمين ضد مخاطر الاستثمار ومن هنا لو أنشئت هذه الشركة يبقى في هذه الحالة يمكن أن ندخل في استثمارات كبيرة وصناعية وغير ذلك. أما بدون وجود شركة تكافل اجتماعي أو شركة تأمين إسلامي تغطي لنا مخاطر الاستثمار نبقى نحن نعرّض أموال المسلمين للخطر.

المسألة الأخيرة: لا يوجد لدى المؤسسات الوقفية الخبرات الفنية التي تمكنها من أن تستثمر أموالها في مشروعات صناعية وفي مشروعات تقنية المعلومات وتقنية الاتصالات على الإطلاق وهذه مكلفة وكذلك إذا كان الأمر له ضرورة شرعية يبقى يمكن الاستعانة بأهل الخبرة ولا ينبؤك مثل خبير فاسأل به خبيرا.. جزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المبحث الثالث

مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

بحث
مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

إعداد: أ.د. عبدالله بن بيه(*)

مقدمة:

الوقف والحبس مصدران لوقف وحبس وهما لفظان مترادفان يُعبر بهما الفقهاء عن مدلول واحد وقد يستعمل الوقف دالاً على الذات الموقوفة فيكون بمعنى مفعول.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف هل هو: إعطاء منافع على سبيل التأبيد وحبس العين على ملك الواقف أو إعطاء منافع مدة ما يراه المحبس أو كما يقول ابن قدامة: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

وهو أقرب تعريف لنص الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه من حديث ابن عمر بلفظه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعمر في المائة سهم التي أصابها في خيبر: (أحبس أصلها وسبل ثمرتها)[١].

الوقف مؤسسة عظيمة تتجلى فيها حكمة هذه الشريعة الربانية الخالدة في ترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع ورعاية أهل الخصاصة والفاقة حتى قبل أن يوجدوا فهي في الدنيا رصيد للأجيال القادمة وللواقفين صدقة جارية يجرى عليهم أجرها ويدخر لهم ذخرها فيتلقون روحها في القبور ويوم الحشر والنشور.

ولهذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم "صدقة جارية" في الأعمال الثلاثة التي يبقى أجرها ولا ينقطع درها بالموت حيث جاء في الحديث الصحيح:

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية كلية الآداب - جامعة الملك عبدالعزيز آل سعود.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل.

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[٢].

وفسرت الصدقة الجارية بالوقف وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى وغيره إن الوقف من خصائص هذه الأمة وأنه لم يكن معروفاً قبل الإسلام.

وقد كانت أوقافه عليه الصلاة والسلام وأوقاف الخلفاء والصحابة قائمة بالمدينة كما قال مالك رحمه الله تعالى في رده على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وانتشرت الأوقاف في العالم الإسلامي حتى اقتضى الأمر في آخر القرن الأول الهجري إنشاء ديوان خاص بالأوقاف أنشأه القاضي ابن نمير في أيام هشام بن عبدالملك وتطورت مؤسسة الأوقاف وتعددت صيغ الإشراف من نظار وقضاة ومتولين.

ولكن السؤال المهم الذي يحكم غيره ويقدم لما بعده هل الوقفية تعبدية بمعنى أنها من نوع العبادات التي يلتزم فيها بحرفية النص وبالصيغ التي كانت في الصدر الأول أم أنها مصلحية معقولة المعنى يتصرف فيها طبقاً للائحات المصالح وتتقلب مع رياحها الغوادي والروائح ولنترك العز بن عبدالسلام يصنف الوقف حيث يقول:

الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف.

والضرب الثاني ما هو مصلحة في الآخرة لباذله وفي الدنيا لآخذيه كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلاة[٣].

وعبر العزُّ تعبيراً آخر قائلاً: "المشروعات ضربان أحدهما: ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة ويعبر عنه بأنه معقول المعنى.

الضرب الثاني: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ويعبر عنه بالتعبد"[٤].

فالوقف كما هو واضح ليس من التعبديات بل هو من معقول المعنى أو ما يسميه ابن رشد "بالمصلحي" قائلاً: وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)[٥].

---

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ص ١٨.

(٤) نفس المرجع ص ١٩.

(٥) بداية المجتهد بحاشيتها الهداية للغماري ١/ ١٦٢.

فالوقف معقول المعنى مصلحي الغرض:

فهو يجمع بين الهبة والصدقة، أنه قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقوف عليهم وقد يكون صدقة لوجهه تعالى مجردة عن كل غرض وهو في حالتيه يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان لا بالنسبة للأفراد الذين قد تسطو عليهم عادية الزمان وتقسو عليهم صروف الدهر فيعجزون عن العمل أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف غيثاً مدراراً ومعيناً فيّاضاً يحي مواتهم وينعش دماءهم وينقع غلتهم ويبرئ علتهم وكذلك أيضا بالنسبة للأمة التي تجد في الوقف مرفقاً اجتماعيا واقتصاديا لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيرية وتسهيل التنقل بالقناطر وحفر الآبار واتخاذ الصهاريج والجراميز والمصانع على الطرقات ذات المسافات البعيدة، وهو أيضا مؤسسة دينية وثقافية تشيد بيوت الله للمصلين وترفع صروح المدارس والجامعات للعلماء والطلاب والدارسين يأتيهم رزقهم بكرة وعشيّا بلا مَنّ ولا أذى ليتفرغوا للعلم والبحث ونشر المعرفة.

والوقف خير معين على الجهاد وحماية الثغور ببناء الربط والمراكز في مناطق التماس مع العدو وتقديم الدعم للمجاهدين مما وقف في سبيل الله فتصرف منه أرزاقهم ويشترى به الكراع والسلاح.

قد ولج الوقف طيلة التاريخ الإسلامي في شرق العالم الإسلامي وغربه كل هذه الميادين بنسب متفاوتة وفي فترات من مسيرة هذه الأمة متباينة.

يمكن مراجعة بحثنا "أثر المصلحة في الوقف" المنشور في مجلة "البحوث الفقهية المعاصرة"(٦).

للتأكد بما لا يدع مجالا للشك من أن الوقف من نوع الطاعات المعقولة المعنى وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لتوخي المصلحة.

وإذا كانت المصلحة معتبرة في التعامل مع المال الموقوف ومع شروط الواقف ومقاصده كما بيناه في ذلك البحث فإن مراعاتها في كيفية إدارة الوقف والأطر الملائمة لتنميته والمحافظة عليه أولى.

وتمشياً مع هذه النظرة المصلحية التي أصّلناها في بحثنا المشار إليه فإن مسائل إدارة الوقف قضايا اجتهادية بالتأكيد ستكون مرجعيتها المصلحة الشرعية

---

(٦) مجلة "البحوث الفقهية المعاصرة" عدد (١٤٧) ١٤٢١هـ.

المعتبرة وهي أصل الشرعية حيث يقول الشاطبي في الموافقات: إن وضع الشريعة إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[٧].

ومع التفاتنا الواضح إلى المصلحة في الحكم في القضايا موضوع البحث فإن ذلك لن يكون أساساً لتغييب أقوال الفقهاء عبر العصور في عين كل قضية أو في نظيرها وبعبارة أخرى فإن اعتبار الكلي لن يكون على حساب الجزئي.

١ - التكييف الشرعي لقيام الإدارة الرسمية بوظيفة الناظر.

الناظر: اسم فاعل من فعل "نظر" ينظر وله معان منها النظر إلى الشيء بمعنى التأمل ومنها النظر في الشيء وعليه بمعنى الرعاية.

والناظر استعملت في الفقه بمعنى الحافظ للشيء والمتصرف فيه بالمصلحة وخاصة في الوقف حيث يعتبر الناظر أحد الثلاثة الذين تدور عليهم مسئولية حفظ الوقف وهم: الواقف والقاضي والناظر.

وهذا الأخير هو المباشر للتصرف ويجب أن يكون معينا من أحد الاثنين السابقين أي أن يكون من طرف الواقف أو القاضي.

ولا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الذكر والأنثى وكذا الأعمى والبصير وكذلك المحدود في القذف إذا تاب لأنه أمين[٨].

قال ابن عرفة: (والنظر في الحبس لمن جعله له محبسه. المتيطي: يجعله لمن يثق في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سداداً على حسب اجتهاده. ثم نصّوا على أنّ الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله).

(ولو غاب الناظر غيبة بعيدة كما وقع في وقف بمكة في القرن الثامن الهجري به مدرّس وطلبة وغاب الناظر بالقاهرة فولّى القاضي على الدرس شخصاً بعد موت من كان يتولاه فهل تصرّف القاضي صحيح؟ فأجاب علي بن الجلال المالكي وأفتى السراج البلقيني الشافعي بصحة تصرّفه، وكل من الشيخ محمد بن أحمد السعودي الحنفي والشيخ عبدالمنعم البغدادي الحنبلي بمثل ما تقدم)[٩].

---

(٧) الموافقات ٣/ ٥.

(٨) الإسعاف ص ٥٣.

(٩) يراجع الحطاب، مواهب الجليل ٦/ ٣٨ - ٣٩.

فتحصل من ذلك اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن القاضي يقوم مقام الناظر. (وقال ابن عرفة عن أبي فتوح: للقاضي تقديم من ينظر في أحباس المسلمين)[١٠].

(ولكنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرّف إلاّ على وجه النظر ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرّف كيف شاء[١١].

وأشاروا أيضا إلى الموقوف عليهم المالكين لأمر أنفسهم "فإن كان المحبس عليهم كباراً أهل رضا تولوا حبسهم بأنفسهم وإلا قدم السلطان بنظره)[١٢].

ولا فرق بين الرجل والمرأة في النظارة بشرط الكفاءة قال المناوي الشافعي: فرع: كلامهم هنا كالصريح في جواز ولاية المرأة للنظر حيث جمعت الأمانة والكفاءة لكن ينبغي أن يجيء فيه ما ذكره الأذرعي وغيره في نظيره من الوصية إنه إنما تجوز ولايتها إن ساوت الرجل في؟

ونحو ذلك من القيام بمصالح الوقف المهمة وإلا فلا يجوز توليتها وهذا جلي لا محيد عنه وهذا مفقود في غالب النساء ولا سيما في زماننا كما لا يخفى. (١/ ١٣٥ - ١٣٦). وهذا يجعل للقاضي صلاحية محدودة في التصرف المباشر في الوقف عند غيبية الناظر.

وعند المالكية الواقف لا يمكن أن يكون ناظراً فلو اشترط الواقف النظر لنفسه بطل الوقف فإذا عزل الناظر نفسه فيولى ناظراً غيره ممن شاء وإلا فالحاكم[١٣].

فإن لم يعين الواقف ناظراً فالموقوف عليه إن كان رشيداً فإن لم يكن رشيداً فوليه فإذا كان الوقف على غير معين كالفقراء فالحاكم يولي من شاء وأجرته من ريعه وكذا إن كان الوقف على مسجد ونحوه[١٤].

وقال في تنوير الأبصار: ولاية نصب القيم "على الأوقاف" للواقف ثم لوصيه ثم للقاضي[١٥]. وكذلك يجوز تعدد الناظر أو الوصي.

---

(١٠) الحطاب ٦/ ٤٠.

(١١) الحطاب ٦/ ٤٠.

(١٢) الحطاب ٦/ ٣٧.

(١٣) الدردير الشرح الصغير ٤/ ١١٦.

(١٤) نفس المرجع ص ١١٩.

(١٥) الحاشية ٣/ ٤٠٩.

قال الشويكي في التوضيح الجامع بين المقنع والتنقيح: ولو أسند النظر لاثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط وإن شرطه لكل منهما صح. (٢/ ٨٢٧).

ومن هنا فإن تفويض الواقف أو الواقفين إلى مجلس إدارة مثلا جائز كما يجوز اشتراك النظر بين جماعة فيجوز أن يشترك جماعة في وقف واحد سواء كان عقاراً أو شركة مساهمة يتفق حملة الأسهم فيها على جعلها وقفاً بشروط إباحة تملك الأسهم المقررة في غير هذا الموضع بصيغة واحدة جائز لحديث البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أمر النبي ﷺ ببناء مسجده فقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلبه ثمنه إلا إلى الله) وأورد البخاري في كتاب الوصايا الحديث تحت عنوان "باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز".

لهذا فإن ملاك أسهم شركة بكاملها أو بعضها يمكن أن يوقفوها بصيغة واحدة وأن يعينوا ناظراً واحداً أو نظاراً متعددين أو مجلس إدارة.

كذلك فإن تولي الوقف في هذا الزمان من طرف وزارات الأوقاف أمر سائغ حيث إن ولاية القاضي في الأصل مستفادة من توليته من طرف السلطان.

قال في الخيرية - "وكلامه عن مسألة إبطال الوقف" - وإنما ذلك خاص بالأصل "القاضي الأصلي" الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والأوصياء وفوض له أمور الأوقاف(١٦).

وعبارة ابن الهمام في ترتيب الأولياء في النكاح ثم السلطان ثم القاضي إذا شرط في عهده ذلك.

وذكر في الحاشية عن أنفع الوسائل: إن ولاية الوقف للقاضي.

وإن لم يشرطها السلطان في تقليده ولم يعزه إلى أحد وهو خلاف المنقول عن جامع الفصولين كما علمت(١٧).

وبهذا يقرر ولاية السلطان في الوقف فهو الذي يقرر ولاية القضاة فلا مانع حينئذ من أن يقرر الولاية لغيرهم كتفويض أمر الوقف إلى وزارة أو إدارة ويكون لها الصلاحيات ما للقضاة ما عدا فض النزاعات في الأوقاف أو غيرها فهذه لا محالة منوطة بالقاضي.

فوزارة الأوقاف وغيرها من المؤسسات التي تدير الوقف صلاحيتها ناشئة عن

---

(١٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤١٠.

(١٧) الحاشية ٣/ ٤١١.

صلاحية الحاكم وهو السلطان الذي له الصلاحية في حالة ما إذا لم يعين الواقف ناظراً أو كان الناظر مفسداً أو كان الوقف على غير معينين كالفقراء ولم يعين الواقف ناظراً عند المالكية الذين يجعلون للموقوف عليهم أهلية النظر.

وهناك حالة أخرى أن يكون الوقف سلطانياً في الحالات التي يصح فيها وقف السلطان وهو أن يكون لمصلحة عامة ولم يكن على أرض مغصوبة وليس فيه حق لمسلم ولا ظلم لأحد(١٨).

قال ابن وهبان: "وما وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمّت يجوز ويؤجر". (ابن عابدين...).

فهذا النوع من الأوقاف للدولة النظر فيه وتعيين من تراه لذلك من وزارة أو إدارة أو أمانة... على الطريقة التي تراها.

٢ - مستحقات الناظر من ريع الوقف

كيف تحدد أجرة الناظر؟

للإجابة على السؤال يجب أن نقرر أولا أن أخذ أجرة من ريع الوقف على النظارة أمر مختلف فيه فقد رأى بعض العلماء أن النظارة على الوقف هي من نوع العبادات التي يجب أن تكون تبرعاً وتطوعاً وليس لصاحبها إلا ابتغاء الأجر وليس انتظار الأجرة إلا من بيت المال من باب الأرزاق والإرفاق وليس من باب الإجارة لأنه كالقاضي يقوم بفرض من فروض الكفاية قال ابن عات من المالكية عن المشاور ولا يكون له أجرة إلا من بيت المال فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجرة في بيت المال فإن لم يعط منه فأجره على الله تعالى وإنما لم يقطع منها شيء لأنه تغيير للوصايا وبمثل قول المشاور أفتى ابن ورد وقال لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس إلا أن يجهل على من حبست)(١٩).

وأيد ابن مرزوق هذا القول في جواب له طويل في نوازل الأحباس من المعيار قائلاً: إن الناظر لا يصح كونه أجيراً إلا بالمسامحة والمجاز لا بالحقيقة العرفية لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها معلومة غير واجبة وعمل الناظر والقاضي ليس كذلك لأنه يقل ويكثر وهي من فروض الكفاية.

---

(١٨) الشرح ا لصغير ١٢٧/٤.

(١٩) الرهوني حاشية على الزرقاني ١٥٤/٧.

ثم ذكر في الإجارة على إمامة الصلاة إنما يأخذه من ذكر إنما هو إعانة وإرفاق ومن هنا قوي ما قاله العلماء أن الناظر في الأحباس لا يأخذ منها على نظره بل من بيت المال ويرجع عليه ما أخذ من الأحباس قالوا وهذا مذهب مالك).

وقد خالف كثير من العلماء هذا القول وأجازوا للناظر أن يأخذ من ريع الوقف.

فقد قال العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن زاغو رداً على ما ذكره ابن عات في طرره من منع الناظر في حبس من أخذ جرايته منه قائلاً: إنه كلام لا عمل عليه ولا قضاء به ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض وقد خالفه في ذلك عبد الحق بن عطية وأجاز أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس قال: ولا أعلم في ذلك نص خلاف وهذا هو الحق لا شك فيه لغير ما وجه لو سد هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الأحباس وتسارعت إليها أيدي المفسدين فلولا الجرايات على إقامة رسوم الدين وأسسه في هذه الأوقات لم يكن من الدين شيء ولولا مرتبات القضاة والأئمة والمؤذنين والمدرسين وأشباههم لم تجد لهذه الشعائر خبراً ولا أثراً.

إلى أن قال: وأيضاً فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم فصار كالإجماع منهم.

قال الرهوني: ونقل أبو علي بعضه بالمعنى وقال عقبه ما نصه/ وما قاله ابن زاغو هو الحق بلا مرية لمن أنصف[(٢٠)]. وهذا هو الذي يراه الأحناف والشافعية.

وإنه إن لم يجعل للناظر جعلا فليس للناظر أن يتناول من الريع معلوما إلا بتقرير الحاكم[(٢١)].

إذا تقرر ذلك فأعلم أن شروط استحقاقه أن يكون رتب له ذلك من طرف الواقف وإذا لم يكن الواقف قد رتب له فيكون مرتباً من طرف القاضي.

قال ابن عرفة: وللقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وما فعله الأئمة. (ص ١٤٦).

ولهذا يجوز أن يُجعل لناظر الوقف مقدار معين من المال في كل شهر أو سنة نظير قيامه بأمور الوقف واعتنائه بمصالحه وأن يجعل له مقدار نسبي فيما

---

(٢٠) الرهوني ٧/١٥٣ - ١٥٤.

(٢١) تيسير الوقوف ٢/٥٠٨.

يحصله من غلاته والأصل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه جعل لوالي صدقته أن يأكل منها غير متأثل مالاً فقد أخرج البخاري تحت عنوان "باب نفقة القيم للوقف" حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالاً). كما أخرجه بلفظ آخر في كتاب الوكالة تحت عنوان "باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ولفظه: ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل غير متأثل مالاً.

فهذا أصل جواز ما يأخذه الناظر من ريع الوقف وأن الأمر يرجع إلى شرط الوقف.

فلو أنه شرط الواقف للناظر شيئاً استحقه ولو كان أكثر من أجر المثل لأنه لو جعل ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمر الوقف جاز فأولى أن يجوز مع الشرط وتعتبر الزيادة استحقاقاً في الوقف لا أجراً على العمل.

ولو كان ما يأخذه الناظر بشرط الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يزيد حتى يكمل إن طلب الناظر ذلك. وإن لم يشترط للناظر شيء فليس للقاضي أن يجعل له أكثر من أجر المثل لأن ولايته نظرية وليس من النظر إعطاؤه أكثر مما يستحق وإضرار الموقوف عليهم بإدخال النقص في حصصهم فإن فعل ذلك منعت عنه الزيادة.

ولا يكلف الناظر إلا بما يكلف به مثله من النظار عادة كعمارة الوقف واستغلاله وبيع غلاته وتحصيل أجوره وصرف ما اجتمع منها في مصارفها التي عينها الواقف وإذا جعل ولاية الوقف لامرأة فلا تكلف إلا بما يكلف به النساء عادة وإن كان لها أجر. ويعطي الأجر لناظر مادام في استطاعته الأمر والنهي والأخذ والعطاء.

وإذا ضم القاضي إلى الناظر ثقة فله أن يجعل له شيئاً من أجرة الناظر إن كان فيها سعة وإلا جعل له في غلة الوقف أجرة مثله. (عشوب عبدالجليل: الوقف).

وإن تحديد الأجرة أو ما يأخذه من ريع الوقف أمر اجتهادي كما مر عن ابن عرفةويمكن أن يحدده الواقف أو القاضي أو الهيئة الإدارية أو المجلس أو هيئة الإشراف وإذا لم يحدد هؤلاء أجرة فإن أجرة المثل يستحقها الناظر وهي أيضا مسألة اجتهادية تتداخل عوامل كثيرة في تحديدها كما في ثمن المثل ومهر المثل وقد يكون من المناسب أن نذكر كلاما للعلامة تقي الدين ابن تيمية حيث يقول:

وهذا المعنى وإن كان الفقهاء قد اعتبروه في مهر المثل فهو يعتبر أيضا في

ثمن المثل وأجرة المثل وبحسب العوض فقد يرخص فيه إذا كان بنقد رائج ما لا يرخص فيه إذا كان بنقد آخر دونه في الرواج كالدراهم والدنانير بدمشق في هذه الأوقات فإن المعاوضة بالدراهم هو المعتاد.

وذلك أن المطلوب من العقود هو التقابض من الطرفين فإذا كان الباذل قادراً على التسليم موفياً بالعهد كان حصول المقصود بالعقد معه بخلاف ما إذا لم يكن تام القدرة أو تام الوفاء.

ومراتب القدرة والوفاء تختلف وهو الخير المذكور في قوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[٢٢] قالوا: قوة الكسب ووفاء العهد. وهذا يكون في البائع وفي المشتري وفي المؤجر والمستأجر والناكح والمنكوحة فإن المبيع قد يكون حاضراً وقد يكون غائباً فسعر الحاضر أكثر من سعر الغائب وكذلك المشتري قد يكون قادراً في الحال على الأداء لأن معه مالاً وقد لا يكون معه لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة فالثمن مع الأول أخف. وكذلك المؤجر قد يكون قادراً على تسليم المنفعة المستحقة بالعقد بحيث يستوفيها المستأجر بلا كلفة وقد لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة إلا بكلفة كالقرى التي تنتابها الظلمة من ذي سلطان أو لصوص أو تنتابها السباع فليست قيمتها كقيمة الأرض التي لا تحتاج إلى ذلك بل من العقار ما لا يمكن أن يستوفي منفعته إلا ذو قدرة يدفع الضرر من منفعته لأعوانه وأنصاره أو يستوفي غيره منه منفعة يسيرة وذو القدرة يستوفي كمال منفعته لدفع الضرر عنه.

وعلى هذا يختلف الانتفاع بالمستأجر بل والمشتري والمنكوح وغير ذلك فينتفع به ذو القدرة أضعاف ما ينتفع به غيره لقدرته على جلب الأسباب التي بها يكثر الانتفاع وعلى دفع الموانع المانعة من الانتفاع فإذا كان كذلك لم يكن كثرة الانتفاع بما أقامه من الأسباب ودفعه من الموانع موجباً لأن يدخل ذلك التقويم إلا إذا فرض مثله فقد تكون الأرض تساوي أجرة قليلة لوجود الموانع من المعتدين أو السباع أو لاحتياج استيفاء المنفعة إلى قوة ومال[٢٣].

وعلى ضوء هذا الشرح لأجرة المثل يمكن أن نحدد عدة معايير تدخل في حساب أجرة المثل: الوقت الذي ينفقه الناظر أو إدارة الوقف.

النفع الذي يلحق الوقف من جراء هذا العمل ونجاعة هذا العمل وفعاليته والوسائل الإدارية الحديثة والإبداعيةالتي تحرص عليها المؤسسات الخاصة والعامة

(٢٢) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢٣) ابن تيمية، الفتاوي، جـ ٢٩ ص ٥٢٠، دار عالم الكتب. الرياض.

وترغب في توفيرها هنا تكون الأجرة على مقدار ما توفره هذه الإدارة "النظارة" من هذه المعطيات ومقدار ما تبذله من جهد ووقت مضافاً إليه الأثر والتأثير والفاعلية والثمرة.

ومما تقدم فإن ما يستحقه الناظر من ريع الوقف لا حد له شرعاً وإنما تحدده مصلحة الوقف والعرف الجاري الذي لا يجافي المصلحة.

وأما تحديده بعشر الغلة فقد نبه ابن عابدين على أن المراد به أجر المثل معلقاً على قول الدر المختار: (ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرّر الأخذ إلا للنظر على الوقف بأجر مثله).

فقال ابن عابدين: (قوله بأجر مثله) وعبر بعضهم بالعشر والصواب أن المراد من العشر أجر المثل حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولوالجية بعد أن قال جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة. .إلخ. بيرى على الأشباه من القضاء.

قلت وهذا فيمن لم يشترط له الواقف شيئا.

وأما الناظر بشرط الواقف فله ما عينه الواقف ولو أكثر من أجر المثل كما في البحر ولو عين له أقل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه كما بحثه في أنفع الوسائل ويأتي قريباً ما يؤيده وهذا مقيد لقوله الآتي ليس للمتولي أخذ زيادة على ما قرر له الواقف أصلا[٢٤].

وما أشار إليه هو قول صاحب الدر المختار "تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالما تقياً.

فعلق ابن عابدين على ذلك تعليقاً ختمه بقوله: فعلم أنه تجوز الزيادة إذا كان بتعطل المسجد بدونها أو كان فقيراً أو عالماً تقياً.

وأضاف بعد ذلك: الظاهر أنه يلحق به (الإمام) كل من في قطعه ضرر إذا كان المعين لا يكفي كالناظر والمؤذن ومدرس المدرسة والبواب ونحوهم إذا لم يعلموا بدون الزيادة يؤيده ما في البزارية إذا كان الإمام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدّيّن أن يصرف إليه من فاضل وقف المصالح والعمارة باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة[٢٥].

(٢٤) الحاشية ٣/ ٤١٧.

(٢٥) الحاشية ٣/ ٤١٨.

والعرف معمول به في تسويغ بعض العلاوات التي يأخذها الناظر إذا كانت في ذلك مصلحة وإلا كان سحتاً قال في الحاشية: لكن أفتى في الخيرية بأنه إذا كان في ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه له طلبها لقول الأشباه عن إجارات الظهيرية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فهو صريح في استحقاقه ما جرت به العادة. أهـ. ملخصا.

قلت ويؤيده ما في البحر من جواز أخذ الإمام فاضل الشمع في رمضان إذا جرت به العادة وقد ظهر لي أنه لا ينافي ما ذكر المصنف لأن هذا في المتعارف أخذه من ريع الوقف بأن تعورف مثلا أن هذا الوقف يأخذ متوليه عشر ريعه فحيث كان قديماً بجعل كان الواقف شرط له.

وما ذكره المصنف فيما يأخذ المتولي من أهل القرية كالذي يهدي من دجاج وسمن فإن ذلك رشوة وكالذي يأخذه من الغلال المذكورة التي جعلت للحافظ فافهم.

لكن الذي يظهر أن الغلال إذا كانت من ريع الوقف يجب صرفها في مصارف الوقف وأما مثل الدجاج فيجب رده على أصحابه وهو ما أشار إليه بقوله ويجب على الحاكم أمر المرتشي برد الرشوة على الراشي.

نعم إذا كان ما يأخذه تكملة أجرة المثل يجب صرفه في مصارف الوقف وذلك لما يقع في زماننا كثيراً أن المستأجر إذا كان له كدك أو كردار في دكان أو عقار لا يستأجر إلا بدون أجر المثل ويدفع للناظر دراهم تسمى خدمة لأجل أن يرضى الناظر بالإجارة المذكورة فهي في الحقيقة من أجرة المثل.

إلى أن قال فهذه الخدمة إن كانت رشوة لا يجب ردها على الراشي حيث لم يمكنه أخذ أجرة المثل منه بل عليه صرفها في مصارف الوقف. وبهذا علم ما يفعله النظار في زماننا من أخذهم ما يسمى تصديقاً[٢٦].

ونقل في البحر الرائق عن الخانية: أن الوقف الذي له متول ومشرف ليس للمشرف أن يتصرف في الوقف لأن ذلك مفوض إلى المتولي والمشرف مأمور بالحفظ لا غير.

وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف وبيان ما عليه من العمل وأن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين وإنما هو ما تعرف عليه الناس في الجعل عند عهدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف

(٢٦) الحاشية ٣/ ٤٢٦.

ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ولا ينبغي له أن يقصر عنه[٢٧] [٢٨]. - رسالة السيوطي الوجه الناظر فيما يقبضه الناظر.

بسم الله الرحمن الرحيم: مسألة أجمع العلماء على أن ناظر الوقف الشرعي المشروط له النظر من الواقف من وظائفه قبض غلة الوقف وجعلها تحت يده وحفظها ليأخذ منها قدر استحقاقه في كل يوم أو كل شهر أو كل عام على حسب ما شرطه الواقف ويقسم الباقي على المستحقين.

وعامل الوقف وجابيه وصيرفيه لا يسوغ لهم قبض المال وجعله تحت أيديهم إلا بإذن الناظر الشرعي لهم في ذلك وتمكينهم منه وهم نوابه في الحقيقة.

والناظر هو الأمثل في ذلك فإذا قرر الناظر الشرعي عاملاً أو جابياً أو صيرفياً وأذن لهم في قبض مال الوقف وحفظه وصرفه على مستحقيه وأراد هو - أعني الناظر - أن يأخذ من مال الوقف طايفة بقدر استحقاقه في سنة فما دونها من زمن الخراج إلى زمن الخراج ليجعله تحت يده ويحفظه لنفسه ويأخذ منه في كل شهر القدر الذي يستحقه في ذلك الشهر كان له ذلك بالإجماع.

ويكون أخذه إياه وجعله تحت يده من باب الولاية النظرية لا من باب أخذ جامكية قبل استحقاقها. وبذلك يفارق سائر المستحقين حيث لا يجوز لهم أن يأخذوا الشيء قبل استحقاقه لأنهم ليسوا بنظار وليس لهم ولاية قبض المال ولا حفظه.

والناظر الشرعي له ولاية قبض المال وحفظه وجعله تحت يده بل هي وظيفته بالأصالة والعمال والجباة نوابه في ذلك. فمن أنكر على شيخ مدرسة هو ناظرها الشرعي بشرط الواقف أخذه من مال الوقف طائفة لجعله تحت يده ويأخذ منه جاميكية المشيخة كل شهر في استحقاقه أو قال إنه فعل ما ليس له فعله فهو من أجهل الجاهلين لم يعرف الفقه ولا ذاق طعمه ولا وقف مع نصوص العلماء وعبارات الفقهاء وهو نظير أولئك الجهال الذين جهلوا حق الإمامة العظمى والخلافة الشريفة وقالوا إن الخليفة العباسي القائم الآن لا يجوز له أن يولي قاضياً ولا عاقد أنكحة جهلاً منهم بالعلم والدين وقواعد الشريعة فوقعوا بذلك في جهالات وضلالات منها ما يؤدي إلى كفر.

---

(٢٧) ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢٦٣.

(٢٨) وانظر رسائل حول الوقف جمع وتحقيق الدكتور محمد شوقي ص٢٠٥-٢٨٣.

ولو لا ما أقيم لهم العذر بجهلهم فإن الجهل عذر في الجملة لوجب القول بتكفيرهم والله المستعان. تم ذلك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. والله أعلم(٢٩).

والظاهر أن الناظر على أوقاف متعددة كالأجير المشترك وحكم هذا الأجير أن له ما يتفق عليه مع كل مؤجر إذا كان يقدر على القيام بالعملين.

قال في أقرب المسالك: "ولراع رعى أخرى إن قوي ولو بمشارك إن لم يشترط عدمه وإلا فأجره لمستأجره كأجير خدمة أجر نفسه(٣٠).

ومعنى هذا النص أن الأجير المشترك وافترضها المؤلف في الراعي الذي أجر نفسه لرعي غنم واحدة ثم ضم إليها غنماً أخرى لمستأجر آخر بأجرة إن ذلك يجوز له إذا كان يقوى على هذين العملين.

ولم يشترط عليه المستأجر الأول الانفراد به وعدم رعي أخرى في حالة الإخلال يأتي من الشرطين فإن الأجرة التي تحصل عليها من المستأجر الثاني تكون للمستأجر الأول.

أما إذا لم يخل بشرط بأن كان قادراً على العملين معاً ولم يشترط عليه الأول التفرد فإن له كامل الأجرتين الأولى والثانية.

وشبه تشبيهاً كاملاً أجير الخدمة الذي يؤجر نفسه لمستأجر ثان فإن أجرته تكون للمستأجر الأول إذا كان قد فوت على المستأجر الأول ما استأجر عليه أو بعضه أو يحط عنه من أجرة الأول مقدار ما فوته عليه استئجار الثاني له.

لكن الفرق هنا أن المستأجر الأول ليس له أن يشترط عدم الشركة فالعبرة بقدرة العامل على العمل. (الشرح الصغير عند النص المتقدم مع الحواشي).

من هذا ندرك شبه ناظر الوقف بالأجير المشترك في أن له أن يكون ناظراً على أوقاف متعددة وأنه لا بد من النظر في أدائه للعمل فإن كان يقوى عليها جميعاً ومارس وظيفته بكفاءة كانت له أجرته من ريع الوقف على حسب ما حددته الجهة المسؤولة عن الوقف أو أجرة المثل وإذا كان تعيينه في أوقاف متفاوتة قد يكون موجباً لإهمال بعضها أو إغفال بعض أعمالها فيسقط من أجرته بمقدار لفائدة الأول إذا كان قد تعين ناظراً في زمنين مختلفين إذا كان قد عين ناظراً عليهما معاً في وقت واحد فتسقط جهة الرقابة والمحاسبة مع أجرته بمقدار ومعلوم أن أجرة المثل

---

(٢٩) رسائل حول الوقف ص٢٨٣ جمع وتحقيق أ. د. محمد شوقي بن إبراهيم مكي.

(٣٠) الشرح الصغير ٤/ ٣٧ - ٣٨.

ستكون على مقدار العمل وللأجير المشترك أجرته كما قدمنا على العمل ولا عبرة بتفاوت الأوقاف.

قال في تنوير الأبصار: الأجراء على ضربين مشترك وخاص فالأول من يعمل (الواحد) إلى قوله ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل[٣١].

قال ابن عابدين: إن المعقود عليه في الأجير المشترك هو العمل والحفظ واجب تبعاً[٣٢].

وإنما قسنا ناظر الأوقاف المتعددة على الأجير لإثبات شيئين أولهما أن الأجرة على العمل. وثانيهما أن تعدد الأوقاف تحت رعاية جهة واحدة يجب ألا يضر بالأوقاف وأن هذا الضرر يترتب عليه فقدان الأجرة بل قد يترتب عليه الضمان. إذا ثبت تفريطه أو تلف بفعله كما في الأجير المشترك.

٣ - وظائف النظارة

ما يجوز للناظر من التصرفات:

لا يمكننا استقصاء جميع التصرفات السائغة لنظار الوقف لأن الجزئيات لا تدخل تحت حصر ولكن يمكن ذكر قاعدة عامة بواسطتها يعرف ما يجوز منها وما لا يجوز وهي "يجوز لناظر الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة له ومنفعة للموقوف عليهم مع ملاحظة شرط الواقف إن كان معتبراً شرعاً".

وللناظر أو وكيله أن يحتسب من المصروفات كل ما صرفه في سبيل استخلاص الوقف أو ريعه ممن يريد اغتياله مادام المصروف في هذا السبيل مصروف المثل.

قال في التوضيح الجامع بين المقنع والتنقيح: ووظيفة الناظر في حفظ وقف وعمارة وإجارة وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير في وظائفه. (٢/٨٢٨).

هذه أمثلة فقط من الأعمال والتصرفات التي يقوم بها الناظر وهي تصرفات لا يمكن حصرها فهي متنوعة طبقاً لتنوع الأوقاف.

فأوقاف النقود والشركات ليست كأوقاف العقار من دور وبساتين ولا كأوقاف

---

(٣١) الدر المختار مع الحاشية ٥/ ٤٠.

(٣٢) نفس المرجع ص ٤٢.

الحيوان والمنقول ووسائل تحصيل هذه المصالح تختلف من وقف إلى وقف ومن زمان إلى زمان ولهذا فإن ضابط المصلحة الذي أشرنا إليه بقولنا: يتعين على الناظر أن يعمل كلما فيه فائدة ومنفعة....).

وهنا يدخل التسويق والعلاقات العامة والحفلات فهي من التصرفات التي يجوز للناظر أن يلتزم بها إذا رأى في ذلك مصلحة وأما إصلاحه وترميمه فلا مرية في أنه يصلح من ريعه والإصلاح مقدم على غيره من المصاريف وليس ذلك من أجرة الناظر بل الإصلاح من ريع الوقف فإذا ضاق الوقف على الإصلاح وأجرة الناظر قدم إصلاحه ومرمته على غيرها وكل التصرفات التي يقوم بها.

ووظيفة النظر عند الإطلاق حفظ الأصول والغلات والإجارة بأجر المثل.. إلى أن قال: وجمع الغلة وتفريقها ويلزم رعاية زمن عينة الواقف.

ولو فرض له بعض هذه التصرفات دون بعض كأن شرط له أن يستوفي ولا يؤجر أو عكسه لم يتعده. "وله تولية أرباب الوظائف"(٣٣).

لناظر الوقف سواء كان مولى بشرط الواقف أو من قبل القاضي أن يوكل من يقوم مقامه في التصرفات التي يملكها وله أن يعزل وكيله ويستبدل به من شاء وأن يجعل له من معلومه أجراً على عمله(٣٤).

كما جاء في البحر الرائق أن الأمر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال من المستأجرين هلالياً وخراجياً وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة الصيرفي(٣٥).

ويدخل في ذلك الاستدانة لصالح الوقف على خلاف بين العلماء ممن قال لا يستدين لأن الوقف لا ذمة له.

ومن قال يستدين إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الأول إذن القاضي فلو يبعد منه يستدين بنفسه.

الثاني أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة(٣٦).

---

(٣٣) كتاب تيسير الوقوف على أحكام الوقوف للمناوى الشافعي ص ١٣٦.
(٣٤) عشوب، عبدالجليل: كتاب الوقف ص ١٠٩.
(٣٥) ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٦٣.
(٣٦) الدر المختار ٣/ ٤١٩.

"وعبارة الروضة وأصلها فيه: وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الريع وقسمته على المستحقين وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط[٣٧].

"وصرحوا أيضا بأن الناظر في مال الوقف كالوصي والقيم لا يجوز لهما التصرف إلا بالحيطة والمصلحة[٣٨].

والأوقاف تتعاون فيما بينها:

فقد سئل البلقيني عن ناظر تحت يده "وقف" مستغن عن العمارة ووقف يحتاجها ولا متحصل له فهل له أن يستقرض من المستغني للمحتاج؟

فأجاب له ذلك إن تعين طريقاً لعمارة المحتاج إليها وما وقع في قول بعض المصنفين إنه ليس له ذلك فلنا فيه كلام ليس هذا محل بسطه وما ذكرناه هو المعتمد. والله يعلم المصلح من المفسد"[٣٩].

٤ - خدمات الوقف على أي بند؟ هل تدخل في إجارة الناظر أم على بند آخر يحدث لها من ريع الوقف.

ونعني بالخدمات ما أشارت إليه الورقة من البناء والترميم والصيانة وتأثيث مقار إدارات الوقف والعلاقات العامة والنثريات (كالقرطاسية والسلف وحفلات التكريم) بالإضافة إلى الوظائف التابعة لإدارة الوقف.

انطلاقا مما قدمنا من وظائف النظارة وأنها تشمل طائفة غير محصورة من التصرفات من الحفظ والعمارة والإجارة والزراعة والمخاصة لاستخلاص الحقوق وتحصيل الريع والاجتهاد في تنميته والصرف والتقرير في الوظائف).

تلك بعض الفقرات المعبرة عما نقلناه عن كتاب التوضيح في الفقه الحنبلي في الفقرة الثانية من هذا البحث وعلقناه عليها بضابط المصلحة والمنفعة والفائدة للوقف.

وأشرنا إلى الخدمات الحديثة والتي تدخل ضمن الاجتهاد في تنمية الوقف. حسب عبارة التوضيح كالتسويق والعلاقات العامة وترميم مكاتب الإدارة والمكافآت والنثريات.. إلى آخره.

والسؤال الآن فيما يبدو ليس عن فائدة القيام بهذه الأعمال للوقف وإنما عن

---

(٣٧) تيسير الوقوف ٢/ ٣٧٣.
(٣٨) نفس المرجع ٢/ ٣٧٢.
(٣٩) تيسير الوقوف ٢/ ٣٢٣.

البند الذي تصرف منه هل من بند أجرة الناظر أم من بند آخر يمكن تسميته تجاوزاً بميزانية التسيير بالإضافة إلى رواتب الموظفين.

يجب أن نقرر أربعة أمور:

- أولا: أن الناظر لا يمكن أن يمارس كل شيء بنفسه وليس ذلك مطلوبا فدوره دور قيادي أهمه إصدار الأوامر واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة والسهر على تنفيذها من طرف العمال والموظفين الذين يعيشهم وبخاصة في الأوقاف الكبيرة المعقدة كالشركات التجارية أو الضياع المترامية الأطراف التي تستغل لصالح الفقراء وأبناء السبيل.
بخلاف الأوقاف البسيطة كالدكان الواحد أو الاثنين والتي يستطيع الناظر بمساعدة محاسب - والذي كان الفقهاء يطلقون عليه "الصيرفي" إدارتها بنفسه.

- الأمر الثاني: أن أجرة الناظر هي عبارة عن راتب يتقاضاه الناظر في مقابل عمله ولهذا فلو عجز عجزاً كلياً لما كان له شيء من الأجرة إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك مع العجز فيكون له حق في الوقف وكأنه من الموقوف عليهم - كما أسلفنا -.

- الأمر الثالث: أن الخدمات التي لا يقوم بها بنفسه تحمل على ريع الوقف وبالتالي: فلا تكون من أجرة الناظر وقد ذكرنا ذلك في أجرة الجابي والصيرفي - راجع رسالة السيوطي -.

- الأَمر الرابع: أن الناظر قد يكون متعدداً كما قدمنا إلا أنه في العصر الحديث قد يكون إدارة بكاملها لكل شخص منها موقع وصلاحيات وليس من الضروري أن يكون الوزير أو الناظر بل كل مسئول في الإدارة من المدير إلى رئيس القسم ومسئول السكرتاريا له حظه من النظارة حسب الصلاحيات التنظيمية.

وبناء على هذه الأربعة فإن اختيارنا أن يكون للوقف بندان بند الموظفين وهذا على أجرة الناظر باعتبار وظيفته مشاعة بين مسؤولي الإدارة كل من موقعه وحسب اختصاصه بخلاف العمال المستأجرين لفترة محدودة ونفقات التسويق والمكافآت وبناء المقرات وترميمها وتأثيثها فهذا لا يكون من أجرة الناظر بل من ريع الوقف على بند التسيير وهذا الفرق إنما هو استحساني يرجع إلى أن الخدمات يجب أن تكون منفصلة عن أجرة الناظر أما الموظفون فالأصل أن تكون لهم أجرة منفصلة إلا أن الإدارة الحديثة تجعل النظارة للهيئة بكاملها حسب الترتيبات الإدارية والتنظيمية. والله أعلم.

خاتمة وخلاصة:

في هذا البحث قدمنا بتميهد عن أهمية مراعاة المصلحة المعتبرة في التعامل مع الأوقاف وأن أحكام الوقف المتعلق بالإدارة المدرسية في ممارسة نظارة الأوقاف ليست جامدة وحرفية ساكنة وإنما هي مصلحية معقولة المعنى وبالتالي فإنها تتسع لمستجدات النظم ومستحدثات الوسائل التي تحقق المصالح الراجحة.

وشرحنا أولا بالتفصيل جهات النظر في الفقه من واقف ووصي وناظر معين من طرفها وموقوف عليهم عند من يقول به. وبينا علاقة الإدارة الرسمية بالنظارة على الأوقاف وتكييف وظيفة النظارة التي تقوم بها وأنها ناشئة عن الصلاحيات السلطانية حيث أن الحاكم بحكم النظر العام لمصالح المسلمين يرعى الأوقاف يكمل نقصها ويرأب صدعها ويتولى النظارة في حالات ثلاث: ١ - لو أغفل الواقف تعيين الناظر أو مات ولم يعين ناظراً عند من لا يرى اختصاص الموقوف عليهم بالنظارة. ٢ - إذا كان الناظر مبدداً ومفسداً مع الاتفاق على تعيينه للناظر في الحالتين المذكورتين إذا كان الوقف خيرياً على جهة غير منحصرة كالفقراء فالحاكم "السلطة أو القاضي" يتدخل لتعيين ناظر وقد يحل محل الناظر في حالة الفراغ بالغيبة لما أشرنا إليه في مسألة أوقاف بمكة في القرن الثامن الهجري حيث وافق علماء المذاهب الأربعة على أن يقوم القاضي بأعمال الناظر. ٣ - في الأوقاف السلطانية وهي أوقاف قد تنشؤها الدولة للصالح العام كالمرافق العامة والمساجد وغيرها فإنها تعين النظار وانطلاقاً مما تقدم فإن وزارة الأوقاف لها صلاحية النظارة مباشرة أو بواسطة الهيئات التي تعينها تمشياً مع اختصاصات السلطان إلا أنها لا يمكن أن تتدخل مع وجود الناظر الخاص الذي عينه الواقف إلا في حدود تصحيح الخطأ أو بسبب مخالفة شرط الواقف أو تبديد الوقف (لأن الناظر الخاص مقدم على الناظر العام) كما يقول ابن تيمية وغيره.

وحينئذ فإن وزارة الأوقاف لها حكم الناظر في الحالات السالفة وبالشروط المشار إليها.

ثانيا: تناولنا مستحقات الناظر من ريعه وأثبتناها أولاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في وقف أبيه الذي أعطى لمن وليه أن يأكل ويؤكل منه صديقه غير متأثل مالاً. وهو أصل فيما يأخذه الناظر من ريع الوقف حسب شروط الواقف أو أجرة المثل مع مراعاة العرف والمصلحة المعتبرة.

وأشرنا إلى أن بيت المال جهة من الجهات التي تدفع أجرة الناظر إذا لم تخصص له أجرة من ريع الوقف.

وعرضنا رأي من يرى أن أجرة ناظر الوقف لا تكون إلا من بيت المال باعتبار رعاية الأوقاف فرض كفاية وباعتبار إعطاء الناظر جزء من الريع تغييراً للوصية إذا لم يعين له الواقف معلوماً لأنه ليس من الموقوف عليهم وهذا لبعض علماء مذهب مالك.

وأبرزنا أن الصحيح الذي يجب به العمل أن للناظر أجرة من ريع الوقف إلا أن هذا لا يدفع الرأي الذي يرى أن له أجرة من بيت المال.

فيتحصل من بين الرأيين أن ما تدفعه الدولة لإدارة الوقف التي أصبحت لها ولاية النظر في الأوقاف إنما هو إسهام من بيت المال في أجرة الناظر فإذا كان وافياً بمتطلبات الوقف لا يأخذون شيئاً من ريع الوقف وإذا لم يكن وافياً بمتطلبات الوقف فإن الذي يؤخذ من ريع الوقف يكون مكملاً لأجرة الناظر حسب أجرة المثل التي ذكرنا أن تحديدها تدخل فيه معايير عدة بالنظر إلى الكفاءة وحسن التدبير والمقدرة الإدارية والتأثير الميداني في تنمية الوقف والصيانة والمحافظة على الأصول.

كما تبين أنه لاحد لذلك بل يرجع فيه إلى العرف والمصلحة.

ثالثاً: وظائف النظارة: ومعنى هذه الكلمة التصرفات التي على الناظر أن يقوم بها بنفسه أو بوكيله أو بعامله قد بينا في البحث أن هذه التصرفات لا يمكن إحصاؤها بالعد وإن كان يمكن استقصاؤها بالحد (وهو أن الناظر يمارس كل التصرفات التي فيها فائدة ومصلحة للوقف ولا تنافي شرط الوقف).

يدخل في ذلك تلك الأمثلة التي أشرنا إليها من أقوال العلماء ويدخل في ذلك التسويق وغيره مما أشارت إليه الورقة.

رابعاً: بالنسبة لخدمة الوقف ومصاريف الإدارة المعاصرة هل هي داخلة في أجرة الناظر.

هذه المصاريف على قسمين منها ما يتعلق بأجرة الموظفين الدائمين.

ويمكن اعتبار ما يدفع من بند الموظفين الدائمين تابعاً لأجرة الناظر فقد نص العلماء على الصيرفي والجابي وغيرهما إذا كانت فيها سعة وإلا أحدثت لهم وظائف من الريع. أما مصاريف بناء ومرمة مقار إدارة الوقف وإصلاحها وصيانتها فإنها من ريع الوقف.

وكذلك ما يتعلق بنفقات التسويق والمكافآت والقرطاسية والنثريات وغيرها مما فيه مصلحة راجحة للوقف تتحقق منها جهات الرقابة.

وهكذا يمكن أن نحدث بندين في ميزانية الوقف أحدهما بند الموظفين ويكون من أجرة الناظر إن كانت فيها سعة وبند التسيير وتكون فيه بقية الوظائف الأخرى المشار إليها ولا حد في حساب ذلك أن يكون عشراً أو خمساً فالأمر متروك لمقتضيات المصلحة ومتطلبات حسن سير الوقف كما يراه بدون تبديد أو تبذير وبدون شح وتقتير (وكان بين ذلك قواماً).

ولهذا فإن مصلحة الوقف الراجحة هي التي توازن بين حسن أداء إدارة الوقف وتطويرها وتحديثها لمسايرة المستجدات ومواكبة المتغيرات لضمان أكبر قدر من التنمية وبين الحرص الشديد على البعد عن الإسراف والتبذير لأموال الوقف.

موازنة دقيقة لن تتحقق إلا بوجود أجهزة رقابية صارمة وفي نفس الوقت منفتحة لمقتضيات العصر ومتطلبات الوقت.

لذا يكون وزن المصلحة الراجحة في مقابل المفسدة المتوقعة والضرر اللاحق بأموال الوقف من الحفلات والمكافآت والعلاوات وذلك بالنظر إلى الرجحان الذي يقومه الخبراء وتزكيه الجهات المختصة إذ ما من مصلحة محضة عرية عن مفسدة أو ضرر من وجه، فالعبرة بالغالب كما أوضحه الشاطبي حيث قال - بعد شرح طويل في هذا المعنى -: قال رحمه الله تعالى (وأما النظر الثاني فيها من حيث تعلق الخطاب شرعاً، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل).

ثم يردف.. وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي)[٤٠].

ولهذا لا بد من تحقيق غلبة المصلحة على المفسدة والمحاسبة اللاحقة وقد يكون من المناسب أن نذكر أنموذجاً من نماذج المحاسبة في الزمن الماضي.. ففي جواب لسيدي عبدالله العبدوسي في نوازل المعيار عن كيفية المحاسبة في الأحباس ما نصه: المحاسبة أن يجلس الناظر والقابض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل حقه ويعتبر كل المرتبات وما قبض ومن تخلص ومن لا وينظر في المصير ولا يقبل في ذلك إلا جميع شهود الأحباس وكذلك جميع الإجارات من لقط زيتون وآلة وقبض ويطلب كل واحد بخطته ومن

(٤٠) يُراجع لما تقدم: الموافقات ٢/ ٢٥ -٢٦ - ٢٧ تحقيق دراز.

أفسد شيئاً لزمه غرمه ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئاً وأخذ عليه مرتبا لزمه غرمه ومن ضيع شيئاً من ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتعجيل ذلك وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به أولاً فلا يجوز تركه فإن تركه كان مضيعاً[(٤١)].

وتحقيق المصلحة في كل ما تقدم تفتقر إلى رأي الخبراء فقد قال العلماء في مسألة تحقيق المصلحة في اسبدال الوقف أنه لا بد أن يكلف القاضي اثنين من الخبراء العدول الأمناء بعد أن يفحص القاضي نفسه - إن أمكن - الوقف كما يقول الطرسوسي.

وبذلك نختم هذا البحث الذي لم نرده مطولاً لأن الإشكال الذي تحوم حوله أسئلتكم هو إشكال تحقيق مناط أي تطبيق الأحكام الشرعية على واقع معين تتجدد صوره لكن لا تتغير جذوره التي هي أصول المصلحة ووصول الفائدة للوقف.

وقد حاولنا حسب الإمكان استنباط الضوابط والأسس التي تبنى عليها هذه المصلحة وتحقق في واقعنا المعاصر.

والله ولي التوفيق،،،

---

(٤١) حاشية الرهوني على المختصر ٧/ ١٥٤.

بحث
مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

إعداد: أ. د. عجيل جاسم النشمي(*)

مقدمة:

لقد كان تطلع المسلمين إلى مرضاة الله والفوز بالأجر والثواب مدعاة إلى بذلهم أموالهم وأعز ما يملكون صدقات جارية لحسابهم وتثقيل موازينهم، وكانت الأوقاف خير سبل الخير وأعمها وأنفعها وأدومها لما فيها من ضمان العين وتسبيل المنفعة. وهي في الوقت ذاته إحساس واعتراف بفضل الله المالك الحقيقي لما في أيدي الناس. يقول الله تبارك وتعالى آمراً عباده المؤمنين: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧).

والنبي ﷺ امتدح من ترك «علماً نشره، أو ولداً صالحاً، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً أو بيتاً لأبناء السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته» رواه ابن ماجه.

ويقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإن شعره وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه البخاري: الجهاد ٥٤.

وإزاء هذا الترغيب العميم بذل المسلمون أموالهم أوقافاً في سبيل الله فشملت كل باب خير: من المساجد، والمدارس والمكتبات، ورعاية كتب العلم، والمستشفيات، ورصف الطرق، وتحرير الأسرى، وأبناء السبيل، وحماية ثغور

(*) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً - جامعة الكويت.

الإسلام، وشمل الوقف كثيراً من الحالات الإنسانية من باب التكافل والتراحم، فخصص أوقافاً لإعانة الفقراء على أداء فريضة الحج وتجهيز العروس الفقيرة بالحلي، وإعداد موائد الإفطار والسحور للفقراء في رمضان، والحدائق المخصصة لعابري السبيل، وتجهيز الموتى الفقراء، وإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر إعانة لهم على تغذية أطفالهم عبر وقف خاص يسمى «نقطة الحليب» ووقف الأواني والقدور المخصصة للمناسبات، أفراحاً وأحزاناً، وتعويض ما انكسر من الأواني بأيدي الخدم، ووقف أماكن استراحة المسافرين، ووقف الأفران، والحمامات العامة، وأسبلة الماء، والعبارات التي تنقل الناس عبر الأنهار، وتسديد ديون المعسرين، ورعاية المعسرين، ورعاية أصحاب الأمراض المزمنة والمعاقين، ومؤسسات رعاية الأيتام ورعاية المسجونين وأسرهم، وتزويج المحتاجين، وإنشاء القناطر والجسور، بل شمل الوقف رعاية الحيوانات والطيور وتطبيبها[١].

والاستعمار الذي صال وجال في بلاد المسلمين يدرك قبل غيره أثر الوقف في الحفاظ على الهوية الإسلامية، والحيلولة دون انصهارها في بوتقة الفكر الغربي، أو المد التبشيري، ففي الوقت الذي يغدق فيه الاستعمار الأموال للترويج لبضاعة السياسة الاقتصادية والتعليمية، كان الوقف على المدارس والمساجد والزوايا والتكايا والربط يحمل جذوة الإسلام ويحمي حملته، ويضفي على المجتمع روح الإسلام وهديه، وكانت موارد الأوقاف كفيلة برعاية مجتمعات بأسرها.

لقد كان من الصعب على الاستعمار أن يعامل الأوقاف ومواردها معاملته الأراضي والأملاك التي استباحها، فلقد كانت الأوقاف لها قدسية ومكانة دينية في نفوس الناس. وريادة الفقهاء الذين ما فتئوا يدرسون في مدارس الوقف ويخرجون الأجيال تلو الأجيال لهم محابة وتوفير يصعب على المستعمر الاستهانة بها.

ولقد كان للوقف دور حضاري عظيم في تاريخ الإسلام، فقد كان الممول الأهم لصناعة الحضارة الإسلامية، فرغم الويلات والمحن التي مرت على المسلمين وحضارتهم، ورغم تعدد فترات الظلم التي مارسها بعض الحكام والسلاطين، كان الوقف يرعى المؤسسات الحضارية كالمساجد ودور العلم والمستشفيات، كما كان للوقف دوره العظيم في حفظ كرامة العلم وأهله، بعيداً عن ظلم الحكام واستغلالهم للعمل وأهله وإذلالهم، فكانت الأوقاف على دور العلم والعلماء سبباً في عزة العلم ونمو الحضارة الإسلامية وازدهارها وإبداعها.

---

(١) يراجع في ذلك حصر جيد في بحث «دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة» للدكتور محمد عمارة، ١٦٢ ضمن أبحاث ندوة «نحو دور تنموي للوقف».

وهكذا كانت الوقوف عزاً وحضارة، وما كثرت في بلد إلا كثر خيرها وعمت بركتها.

وهذا بحث اقتصر على بيان أحكام أجرة ناظر الوقف وما تشمله وفق النظر المعاصر بناء على طلب الأمانة العامة للأوقاف ليكون أحد الأبحاث المقدمة لندوة قضايا الوقف الفقهية، وقد شمل البحث أهم مفاصل أجرة ناظر الوقف وعلى الخصوص وظيفة ناظر الوقف، ومشروعية أجرة أعوانه، ومورد أجرة ناظر الوقف، كما تضمن البحث تقدير أجرة ناظر الوقف سواء أكان التقدير من الواقف أم القاضي، وسواء أكان التقدير بأجرة المثل أم أقل أم أكثر، وحكم ما إذا لم تكن الأجرة مقدرة منهما، وبيان الوقف الذي يستحق فيه ناظر الوقف أجرته. ثم تطرق البحث إلى بيان ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص ناظر الوقف، والمصروفات الإدارية والفنية والإعلامية على الوقف، ثم التكييف الشرعي لما تتحمله الدولة من مصروفات إدارة الوقف.

سائلاً المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والله المستعان.

ولاية الوقف

النظارة على الوقف نوع ولاية كولاية الوكيل والأب والجد والوصي والقاضي، وقال السبكي: ناظر الوقف يشبه الوصي من جهة كون ولايته ثابتة بالتفويض، ويشبه الأب من جهة أنه ليس لغيره تسلط على عزله(٢). وولاية ناظر الوقف أو متولي الوقف أو القيم على الوقف(٣) ولاية خاصة، فتقدم على الولاية العامة، ويراد بالولاية هنا نفاذ تصرف الولي في حق الغير شاء أم أبى، والولي هو الذي يحق له التصرف في مال الغير بدون استحصال إذن برضاء صاحب المال، وهذا بعكس الوكيل، فالوكيل وإن تصرف في مال الغير فتصرفه مقرون برضاء صاحب المال، بل ويقدم ولي الوقف على القاضي في نفاذ التصرف، فلو أجر القاضي عقاراً للوقف بماله من الولاية العامة على الوقف، وأجر متولي الوقف ذلك العقار نفسه، يكون إيجار المتولي صحيحاً، ولا يعتبر إيجار القاضي؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولا يحق لصاحب الولاية العامة أن يتصرف بمال الوقف مع وجود صاحب الولاية الخاصة، وإن كان القاضي هو الذي عين ذلك المتولي، كذلك لا يحق للقاضي عزل المتولي المنصوب من قبل الواقف ما لم تظهر عليه خيانة، ولذا قال الإمام ابن تيمية: ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يقع له، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه(٤).

وظيفة ناظر الوقف:

تتأثر أجرة ناظر الوقف بمهامه، مطلقة أو مقيدة. فإن قيد الواقف مهامه تقيد بها الواقف، أو فوض جميع الأمور للناظر فمهمة الناظر تنصرف إلى كل ما فيه مصلحة الوقف وبخاصة الإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها، وحفظ

---

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٥.

(٣) ناظر الوقف: هو من يشرف على تصرفات المتولي في الوقف، ويرجع إليه المتولي في أمور الوقف، ومتولي الوقف: هو الشخص المعين لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف وفق شروطه وضمن الأحكام الشرعية، والقيم: هو متولي الوقف. هذا ويستعمل بعض الفقهاء أسماء الناظر والمتولي والقيم بمعنى واحد. وما يتعامل به الناس عرفاً حجة يجب العمل بها. انظر ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف للمرحوم علي حيدر ١/ ٩٥ وما بعدها، وقال ابن عابدين في حاشيته: القيم والمتولي والناظر بمعنى واحد ٤/ ٤٥٨.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة ٥٩ وإتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف للشيخ عمر حلمي مادة ٣١١، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٩٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤، وكتاب أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف ٢٠٢.

الأصول والغلات»[٥]. «والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة، وإصلاح ونحوه»[٦]. ويقوم ناظر الوقف على تنفيذ شرائط الواقف المعتبرة شرعاً قال ابن عابدين «إن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»[٧].

وفي سبيل مصلحة الوقف يقوم ناظر الوقف بالعمارة بكل ما تقتضيه المصلحة فله إقامة المنشآت على أرض الوقف، وتأجيرهاو وتحويل أراضي الوقف الزراعية إلى مبان تؤجر، إذا كان ذلك أكثر نفعاً من زراعة أراضي الوقف، وقد يكون العكس صحيح أيضاً، وله أن يغير منفعة الأعيان من سكنى إيجارية خاصة إلى دور استثمارية تجارية. وعليه أن يحافظ على الوقف بسداد ما قد يكون عليه من ديون ويقوم حينئذ على الصرف على المستحقين حذراً من الحجر على أعيان الوقف ومن ثم ضياعه، وقد تستدعي مصلحة الوقف بيعه لشراء عين بدله، أو استبداله بعين أخرى، وقد نص جمهور الفقهاء على جوازه ما دام ذلك محققاً مصلحة الوقف أو منفعة مستحقي ريعه[٨]. ولا شك أن صور الاستثمار متعددة ومختلفة فيجوز جعلها أدوات وأساليب لتطوير وتنمية واستثمار الوقف ما دام ذلك في مصلحة الوقف ومحققاً لشروط الواقف، ولا يخرج الوقف عن غايته ومقصد الواقف فيه. وهذه النظرة الواسعة للوقف تستدعي إدارة متطورة لا يكفي فيها إدارة الناظر وحده، بل قد تحتاج إلى شركة متضافرة الجهود يعمل فيها المتخصصون من الاقتصاديين والمحاسبين والخبراء ونحوهم، وقد يرى الناظر ضم الوقف إلى وقوف مماثلة في الأغراض والأهداف لتكون مجمع أوقاف متضافرة تدر من الريع ما لا تدره منفردة. وهذا التوسع يستلزم حتماً وعدلاً أن تكون أجرة الناظر وأعوانه متناسبة وجهودهم المبذولة، وقد يكون من المناسب أن تكون أجرة الناظر مقطوعة أو نسبة من الريع.

مشروعية أجرة ناظر الوقف:

لم يختلف جمهور الفقهاء على مشروعية استحقاق ناظر الوقف أجرة على نظارته[٩]، ولكن قال المالكية وقال ابن عرفة: وللقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً. وقال ابن مرزوق: هو إعانة وإرفاق، ونقل الرهوني عن

---

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ٣/ ٥٥٣ وأحكام الأوقاف للخصاف ٢٠٧ وتحفة المحتاج ٦/ ٢٨٨ وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨.

(٦) منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ٢/ ١٢، والإنصاف للمرداوي ٧/ ٦٣.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٣.

(٨) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٧ وحاشية الدسوقي ٤/ ٩١ ومغني المحتاج ٣/ ٥٥٣ والإنصاف ٧/ ٩٤.

(٩) البحر الرائق ٥/ ٢٦٤، ومغني المحتاج ٣/ ٥٢٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٣، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧/ ١٥٤ و١٥٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

المعيار عن ابن مرزوق تعليل ذلك بقوله: «وإنما قلنا إن الناظر لا يصح كونه أجيراً إلا بالمسامحة والمجاز لا بالحقيقة العرفية، لأن من شروط الإجارة كون المنفعة المستوفاة فيها التي هي أحد أركانها معلومة، وعمل الناظر والقاضي غير معلوم لأنه يقل ويكثر وعملها أيضاً من فروض الكفاية» ورأى الجمهور ظاهر الرجحان للأدلة الظاهرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة» قال ابن حجر في هذا الحديث: «وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض، والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ»[(١٠)] وقال الباجي: «المراد بالعامل «كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره، وإنما هو عامل للنبي ﷺ لأنه عامل لأمته وقائم بشرعه فلا بد أن يُكفى مؤنته ولو ضيع لضاع عياله»[(١١)].

ومنها وقف عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فقال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم غير متمول فيه» وفي رواية أخرى «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[(١٢)]، وفي رواية غير متأثل مالاً[(١٣)].

وأجرة ناظر الوقف داخلة في عموم ما يستحقه من ولي للمسلمين أمراً فإنه يستحق مقابله سواء أكان وقفاً خاصاً أم عاماً كالمساجد والمصاحف أو الدور ونحوها، وروى أبو داود عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول» وروى أبو داود عن المستورد بن شداد قال: «سمعت النبي ﷺ يقول من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة فإن يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً»[(١٤)]. وقد جرى عرف الناس على استحقاق ناظر الوقف أجرة، قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه»[(١٥)].

---

(١٠) البخاري ٥/ ٤٠-٦ حديث رقم ٢٧٧٦.

(١١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للعلامة القاضي أبي الوليد الباجي ٧/ ٣١٨ وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك الإمام جلال الدين السيوطي ٣/ ١٥٥.

(١٢) البخاري ٥/ ٤٠٧ ومسلم ١١/ ٧٦.

(١٣) التأثل: اتخاذ أصل مال ومتأثل أي جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أي قديم، ومعناه في الحديث: غير متخذ منه مالاً، شرح النووي على مسلم ١١/ ٨٦ وفتح الباري ٥/ ٤٠١ ومختار الصحاح مادة: أثل.

(١٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ٤/ ١٦٨.

(١٥) فتح الباري ٥/ ٤٠١.

ولا يشترط أن يعمل الناظر بنفسه إلا بمثل ما يفعل أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه، ولذا قال في الإسعاف: حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما تفعله النساء عرفاً[١٦]. ويستحق الناظر أجره ولو كان ما يقدمه إشرافاً ومتابعة، ولا يخفى أن الإشراف والاستشارة علم وتخصص استحق أن تتفرغ له مكاتب استشارية خاصة فإذا قام الناظر بشيء من ذلك فإنما يقدم عملاً هاماً وقد جاء في الإسعاف قوله: ولو حل بالناظر آفة يمكنه معها الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله الأجر وإلا فلا أجر له»[١٧].

مشروعية أجرة أعوان ناظر الوقف:

كل من يعمل لمصلحة الوقف بإذن ناظر الوقف يستحق أجرة، وإنما يستعين ناظر الوقف على استثمار أو متابعة أو رعاية الوقف بمن يحتاجهم لذلك تبعاً لاختصاصهم وحاجة الوقف إلى أعمالهم، وهذا من صلاحية الناظر قال في الإسعاف: «ويجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وليس له حد معين، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقدة الوقف ليقوم بمصالحه»[١٨]، إذ لا يعني استحقاق ناظر الوقف أجرة أن يعمل بنفسه فقد يحتاج إلى أعوان يبذل لهم المال، سواء أكانوا عمالاً أو مستشارين، فقد تدعو حاجة الوقف إلى رأي المكاتب الاستشارية، هندسية أو غيرها، أو تدعو الحاجة إلى إنشاء مصنع، أو شركة لها مجلس إدارة يرأسه الناظر، أو من ينيبه ويعينه رؤساء أقسام تحتهم عمال، فكل هؤلاء يستحقون أجرة مقابل أعمالهم لأنها من حاجة الوقف ولمصلحته ولا عبرة بكثرة عدد الأعوان إنما العبرة بمقدار الحاجة إليهم، وكلما عظم الوقف عظمت الحاجة إلى عدد أكبر من الأعوان والمساعدين والمديرين والمشرفين. وهكذا كانت الوقوف الكبيرة فقد ذكر المقري أن مساجد قرطبة بلغت ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثين مسجداً، وفي مدينة فاس وحدها أحصى زمن المنصور والناصر الموحدين، خمسمائة وثمانون وسبعمائة مسجد، واثنان وأربعون داراً للوضوء وثمانون سقاية عمومية، وثلاثة وأربعون حماماً وكلها حبسية، وقد كان عدد من يخدم الجامع بقرطبة في دولة ابن أبي عامر، ويتصرف فيه من أئمة ومقرئين ومؤذنين وأمناء وسدنة وموقدين وغيرهم من المتصرفين مائة وتسعة وخمسين شخصاً[١٩]. ولا ريب أن أجرة ناظر الوقف تتأثر أيضاً بعظم

---

(١٦) الإسعاف ٥٨.

(١٧) الإسعاف ٥٨ وأحكام الأوقاف ٣٤٦.

(١٨) الإسعاف ٥٧.

(١٩) أزهار الرياض للمقري ٢/ ٢٧٢ عن ناظر الوقف للأستاذ محمد بن عبدالله ٣٨.

الوقف وكثرة عماله وأعوانه فيستحق أجرة تناسب جهده في الإشراف أو الإدارة والعناية، وقد نص الفقهاء على صلاحية الناظر في أن يضم إليه من يعينه من الأجراء والأمناء[٢٠]. ويستحقون أجرة من ريع الوقف. لكن قال الحنابلة إن أجر الناظر إذا زاد عن أجر المثل، فإن على الناظر أن يدفع ما زاد عن أجر المثل فيما يلزم الوقف من النفقة على الأمناء والأجراء، ما لم يكن الواقف قد اشترط الزيادة للناظر خالصاً. فإذا اشترط ذلك له، فلا يلزمه شيء من ذلك مطلقاً، ولأنه يستحق الزيادة بالشرط، لا على كونها أجراً عن إدارته للوقف[٢١].

وقد اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا اشترط الأجر للناظر مقابل عمله فإنه يستحق الأجر على ما يؤديه من العمل المكلف به بناء على الوقف وطبيعته ومقصد الواقف، فإن نقص عمله عن الواجب يسقط من أجرته بقدره، وإن لم يشترط ذلك استحق الناظر الأجر عمل أو لم يعمل، قل الأجر أو كثر.

وإذا وجب على الناظر العمل لاستحقاق الأجر، فمعيار العمل المطلوب إذا لم يقيده الواقف هو كل مايحتاجه الوقف من العمل عند جمهور الفقهاء[٢٢]، وعند الحنفية إنما يعمل تبعاً للعرف.

قال الخصاف: ليس عليه من ذلك إلا ما يتعارفه الناس في هذا الأمر، ألا ترى أن الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه، ولا يشاهدها، وإنما يقوم بأمرها كفاية، فكذلك حال القيم بأمر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك[٢٣]. وتحكيم العرف وجيه فهو معيار شرعي يمكن للقاضي المحاسبة بناء عليه، ولا معارضة بين هذا ورأي الجمهور إنما هو أخص، وثمرة الخلاف تظهر عند النزاع.

مورد أجرة ناظر الوقف:

يأخذ الناظر أجرته من غلة الوقف لا فرق بين تحديد الأجرة من قبل الواقف أو القاضي، ما لم يكن هناك شرط بخلافه، وعلة ذلك أن الناظر يقوم بإدارة الوقف ونمائه ورعايته فهو كالأجير على الوقف يستحق أجرته من غلة الوقف، وفي حديث النبي ﷺ بشأن من ولي شيئاً، وفي قول عمر رضي الله عنه السابق بشأن وقف

(٢٠) الإسعاف ٥٨ وكشاف القناع ٤/ ٢٥٨.
(٢١) كشاف القناع ٤/ ٢٥٨.
(٢٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٩ وكشاف القناع ٤/ ٢٦٨.
(٢٣) أحكام الأوقاف للخصاف ٣٤٥، والإسعاف ٦٠.

أرض خيبر إشارة إلى جواز أن يأخذ الناظر أجرته من ريع الوقف على أن يكون ذلك بالمعروف دون حيف أو جور، لأنه أمين.

واستحقاق الناظر أجرته من غلة الوقف هو رأي جمهور الفقهاء[٢٤]، ولم يخالف فيه إلا المشاور محمد بن لبانة فيما نقله عنه ابن عتاب عبدالله بن محمد ولم يرده، وهو رأي ابن ورد أحمد بن محمد بن يوسف التميمي وهم من المالكية فقد جعلوا أجرة الناظر في بيت المال، جاء في مواهب الجليل: «الأئمة ابن عتاب عن المشاور: لا تكون أجرة إلا من بيت المال، فإن أخذها من الأحباس أخذت منه ورجع بأجره في بيت المال، فإن لم يعط منها فأجره على الله، وعللوا لقولهم - بأنه لم يجعل له فيها شيء لأنه تغيير للوصايا، وبمثل القول المشار إليه أفتى ابن ورد وقال: «لا يجوز أخذ أجرته من الأحباس، إلا أن يحمل على من حبس وخالفه عبدالحق»[٢٥].

وقد ضعف الدسوقي فتوى ابن عتاب فقال: «وإفتاء ابن عتاب بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف بل من بيت المال إلا إذا عين الواقف شيئاً ضعيف»[٢٦] كما رد الرهوني فتوى ابن عتاب وأبطلها بما نقله عن أبي العباس أحمد بن محمد بن عبدالرحمن بن زاغو حيث قال: «وهو كلام لا عمل عليه ولا قضاء به، ودليله الذي استدل به على ذلك غير ناهض، وقد خالفه في ذلك عبدالحق بن عطية، وأجاز - أي عبدالحق - أخذ الأجرة على الأحباس من الأحباس، وقال: ولا أعلم في ذلك نص خلاف، قال الرهوني: «وهذا هو الحق لا شك فيه لغير ما وجه، ولو سُدَّ هذا الباب مع تعذر الأخذ من بيت المال في هذه الأزمنة لهلكت الأحباس. وأيضاً فقد جرت العادة اليوم وقبله بأزمنة في مشارق الأرض ومغاربها بأخذ الناظر الجراية من الحبس نفسه على عين العلماء، وبفتاويهم وسعيهم في إقامة هذا الرسم للنظار منهم، فصار كالإجماع على ذلك[٢٧].

وهذا الخلاف ذاته عند الحنابلة أيضاً قال ابن مفلح والمرداوي: «ما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو كإجارة، أو جعالة واستحق ببعض العمل، لأنه يوجب

---

(٢٤) الإسعاف ٥٧، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٧/ ١٤٥، ومواهب الجليل ٤٠١٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨، ومغني المحتاج ٣/ ٥٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٠، والفروع ٤/ ٣٢٣.

(٢٥) مواهب الجليل ٦/ ٤٠.

(٢٦) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨.

(٢٧) حاشية الرهوني ٧/ ١٥٥.

العقد عرفاً، أو هو كرزق من بيت المال، فيه أقوال قال شيخنا واختار هو الأخير، قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، والمنذر له ليس كالأجرة والجعل[٢٨]. وإذا كان رأي هؤلاء الأئمة مرجوحاً إلى أن له وجاهة في الأوقاف الخيرية العامة، فإن من مصلحة الوقف أن تكون على بيت المال أو ميزانية الدولة لاستمرار عطاء البر العام خاصة إذا كان محل الوقف خيرياً لا ريع له، وحفظاً للوقف من الهلاك كالمستشفيات ونحوها، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: وإن كان لذلك الرأي صلاحية للتطبيق، فهو في الأوقاف التي تمحضت للخير، ولا تصرف إلا في وجوه البر أو المصالح العامة كالملاجئ والمصحات، ونحو ذلك، فإن إدارة مثل هذا النوع من الأحباس يصح أن تتحمل نفقاته الدولة لأنها تؤدي بعض شئونها، وتقوم ببعض واجباتها، وتحمل جزءاً من أعبائها، وتعاونها فيما تبغي من إقامة بناء اجتماعي قوي صالح. أما الأوقاف الأهلية التي تعود منافعها على معينين محصورين فلا يصح أن يتحمل بيت المال شيئاً من النفقات الواجبة لإدارة أحباسهم[٢٩]. وربما تشتد الحاجة إلى دعم الوقف من ميزانية الدولة في التطبيق المعاصر في الأوقاف الثقافية والدعوية ونحوها كمؤسسة ثقافية دعوية تُلقى فيها المحضارات وتعقد المؤتمرات، وتصدر النشرات ونحو ذلك من مقاصد وقفية لا ريع لها مادياً، وتقدر حينئذ أجرة الناظر على قدر المصلحة والجهد والوقت الذي يحتاجه استمرار الوقف في أداء مهمته الخيرية الثقافية العامة.

تقدير أجرة ناظر الوقف:

أجرة ناظر الوقف قد تكون مقداراً معيناً من المال كل شهر أو سنة نقداً أو تكون نسبة من غلة الوقف. وإما أن يقدرها الواقف وهذا هو الأصل وإما أن يقدرها القاضي بوصف ولايته العامة، وإما ألا تكون مقدرة. وفي التقدير إما أن تقدر بأجر المثل، أو بأقل أو بأكثر.

تقدير الواقف أجرة الناظر:

الواقف صاحب الحق في تقدير أجرة من عينه ناظراً على الوقف لم يخالف في هذا أحد، وهذا الحق مطلق لا يتقيد بأجر المثل، أو أقل، أو أكثر، إذ له أن يجعل ما شاء من غلة الوقف لغير ناظر الوقف، فأولى بذلك ناظر الوقف، ولذا قال

---

(٢٨) كتاب الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٦٠٣.

(٢٩) محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبي زهرة ٣٤٨.

الخصاف فيما لو قدر للناظر أكثر من أجر مثله: لا ينظر في هذا إلى أجر مثله ألا ترى لو سمى له مالاً معلوماً يأخذه في كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل إن ذلك له لقيامه بأمر الوقف، أما كان يجوز له ذلك، وهذا جائز»[٣٠] وقال الطرابلسي: «لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز»[٣١].

تقدير الواقف أجرة المثل:

لم يختلف الفقهاء في جواز ذلك واستحقاق الناظر واختصاصه بهذا الأمر وهي مبنية على شرط أو وضع الواقف ولا يعارضه في ذلك شرع ولا عرف[٣٢]. بل لو كان ناظر الوقف هو الواقف نفسه فلا حق له إلا أجرة المثل نص عليه الشافعية[٣٣].

تقدير الواقف أجرة أقل من أجرة المثل:

إذا قدر الواقف للناظر أجرة أقل من أجرة أمثاله، فليس للناظر إلا أن يرضى فلا إشكال حينئذ لأنه أدخل على نفسه النقص راضياً وإما أن يرفع أمره إلى القاضي طالباً رفع أجره إلى أجر المثل، وهذا حقه؛ لأن العمل يقابله الأجر المكافئ له عرفاً وفعلاً. قال ابن مفلح قال شيخنا: «ومن قدر له الواقف شيئاً فله أكثر إن استحقه بموجب الشرع». ولا يستقل الناظر برفع أجر نفسه لأنه لا يملك ذلك فهو وكيل عند الجميع، وهو وكيل الواقف على رأي جمهور الفقهاء، وقال محمد وهو وكيل عن الفقراء. قال ابن عابدين: للواقف عزل الناظر مطلقاً. . وهذا عند أبي يوسف لأنه وكيل عنه وخالفه محمد أي لأنه وكيل عن الفقراء عنده[٣٤].

وقت استحقاق الناظر الأجرة:

اتفق الفقهاء على أن ناظر الوقف يستحق أجرته من حين باشر النظر، وقام

---

(٣٠) أحكام الأوقاف ٣٤٦.

(٣١) الإسعاف ٥٨، والبحر الرائق ٥/٢٤٦، ومغني المحتاج ٣/٥٥٤، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، وكشاف القناع ٤/٢٧١.

(٣٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٦، وأحكام الوقف ٣٤٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٨٨، ومغني المحتاج ٣/٥٥٤، وكشاف القناع ٤/٢٧١.

(٣٣) نهاية المحتاج ٤/٢٩١ بتصرف وهم الشافعية والحنابلة في المعتمد لا يجيزون الوقف على النفس فلو زاد فكأنه وقف على نفسه، وانظر الإنصاف ٧/١٥، والفروع ٢/٩٥.

(٣٤) حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٧، وأحكام الأوقاف ٢٥، والإسعاف ٤٥٣، ومواهب الجليل ٦/٣٩، ومغني المحتاج ٣/٥٥٥، وكشاف القناع ٤/٢٨٦، والإنصاف للمرداوي ٧/٥٧.

بما يحتاجه الوقف على ما جرى به العرف، ما دامت أجرته قد تحددت من القاضي[٣٥]، ولو أن الواقف هو الذي حدد الأجرة فكذلك، لكن قال الرملي من الشافعية يستحقها من حين آل النظر إليه وإن لم يباشر العمل. والقول الأول ظاهر الرجحان لأن الأجرة مقررة في مقابل العمل، قال ابن قيمة: المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه، فمن عمل ما عليه يستحق ما له، هذا إذا كانت الأجرة مقدرة.

وقد اختلف فيما إذا لم تكن أجرة الناظر مقدرة فقال الحنفية والحنابلة، إن كان الناظر ممن يأخذ أجراً ورفع أمره إلى القاضي لتقدير الأجر فيستحق الأجر من حين قيامه بالنظر على الوقف، لا من تاريخ رفع الأمر إلى القاضي[٣٦]، وقال الشافعية: يستحق الأجر من حين قرر الحاكم أجرته، والقول الأول أولى؛ لأن الأجرة مبنية على العمل وقد عمل فعلاً، والشأن المعهود من أنه لا يعمل متبرعاً.

وأما إذا كان المعهود أن الناظر يعمل دون أجر، فلا شيء له لأنه متبرع بعمله، وهذا شأنه، فإن بدا له أخذ أجرة ورفع أمره إلى القاضي فأجرته من حين رفع الأمر إلى القاضي إذ هو الوقت الذي علم فيه رغبته في الأجر مقابل العمل[٣٧].

ومن جانب آخر نص الحنفية على أن الناظر لا يعطى شيئاً من المشروط له باعتباره مستحقاً إذا أصبح الوقف للعمارة ولكنه إذا عمل زمن العمارة، فله قدر أجرته فقط[٣٨].

ضابط تقدير أجرة المثل:

عرف الفقهاء أجرة المثل بأنها الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمين عن الغرض. وكيفية تحديد أجر المثل بأن ينتخب اثنان مثلاً من أهل الخبرة الحاليين عن الغرض، فيقدران الأجرة التي يستحقها مثيل ذلك المال، أو ذلك الرجل في عمله مع المدة التي استؤجر فيها، ولما كانت إجارة المنفعة ترد على الأعيان أيضاً فينبغي أن ينظر في تقدير أجر المثل إلى شيئين: إلى منفعة معادلة لمنفعة المأجور وإلى زمان الإجارة، ومكانها، وكذلك يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن

---

(٣٥) الإسعاف ٦٠، والحطاب ٦/ ٤٠، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٢.

(٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٧٥.

(٣٧) نهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨، وتحفة المحتاج ٦/ ٢٩٠.

(٣٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٩.

ينظر إلى شيئين: إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل، وإلى زمان الإجارة ومكانها، لأن الأجرة باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن(٣٩).

ولا يختلف كثيراً ضابط تحديد أجرة المثل في القوانين الوضعية عما ذكره الفقهاء. فالأصل أن تحديد الأجر عن طريق الاتفاق بين الطرفين العامل ورب العمل على أساس حسابه بالزمن كيوم أو شهر، وقد يحتسب الأجر بالقطعة، أي بحسب ما ينتجه العامل بصرف النظر عن الوقت الذي يستغرقه، وقد يحسب الأجر على أساس وحدة زمنية معينة مع مراعاة قدر الإنتاج في نفس الوقت بحيث يزيد الأجر بزيادة كمية الإنتاج وينقص بنقصانها.

وقد يحدد القاضي الأجر إذا انتفت نية التبرع، فإن العامل يستحق الأجر حتى ولو أغفل المتعاقدان الاتفاق في العقد، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي الرجوع إلى أحد معايير ثلاثة: المعيار الأول: هو الأجر الذي يتقاضاه العمال الآخرون لدى صاحب العمل الذين يقومون بأعمال من نفس النوع، المعيار الثاني: هو عرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل، المعيار الثالث: هو مقتضيات العدالة على أن يراعي في ذلك ما يبذل العامل من جهد وما تحققه المنشأة من أرباح. وقد اتجه إلى هذا القانون المدني المصري في المادة ٦٨٢ وأما القانون المدني الكويتي، فقد أشار إلى تحديد أجرة المثل وهو بصدد الكلام على أجرة المقاول، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية بصدد شرح المادة ٦٧٨ تحديد معيار أجرة المثل بعبارة «مقابل المثل وقت إبرام العقد فعند الخلاف يعين القاضي مقدار المقابل على هذا الأساس، وله أن يسترشد في ذلك بالعرف الجاري في الصنعة أو المهنة وبطبيعة العمل، فقد يكون العمل في حاجة إلى مهارة فنية كبيرة(٤٠).

ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص ناظر الوقف:

يجب على ناظر الوقف القيام بعمل كل ما يحتاجه الوقف من حفظ وإصلاح وصيانة، وصرف الريع في وجوهه المحددة، وما إلى ذلك مما سبق التنويه به، كما يراعى أولوية الأعمال كلها بما تقتضيه المصلحة، فالمصلحة هي المستند الشرعي لتصرفاته وأعماله في الوقف مع مراعاة شرط ومقصد الواقف. وقد جاء في الإسعاف: لو لم يذكر في وثيقة الوقف إجارته فرأى الناظر إجارته أو دفعه مزارعة من أجل المصلحة، قال الفقيه أبو جعفر: ما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء

(٣٩) رد الحكام مادة ٤١٤.

(٤٠) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي ٤٩٤.

جاز له فعله وفي الفروع. قال: كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه مطلقاً فشرط باطل[٤١].

وقد يخرج الناظر عن شرط الواقف إذا رأى المصلحة في ذلك أو خاف على الوقف من التلف ونحو ذلك[٤٢].

وتحقيقاً للمصلحة يلتزم الناظر في تصرفاته بالأحوط وينأى به عن شبهة محاباة نفسه أو أقربائه «ولكل من لا تقبل شهادته له من أصل أو فرع»[٤٣]، حتى قالوا: «لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا لو آجره من ابنه أو أبيه للتهمة ولا نظر معها[٤٤]، ولم يجز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل»[٤٥].

وضابط المصلحة هذا يلتزم به الناظر فرداً كان أو أكثر[٤٦]، وسواء أكانت إدارة الوقف للذرية أو للنظار مستقلين، أو بإشراف قضائي، أو كانت مؤسسة، أو جهة حكومية، بل يتأكد مراعاة المصلحة في المؤسسات خيرية أو غير خيرية، وكذا للجهات الحكومية حيث تضعف الرقابة، وقد تتدخل الأعمال الإدارية والمصالح الرسمية في إهمال أو مخالفة شروط الواقفين، ومقاصدهم، وقد يصل الأمر إلى تصفية الوقف أو ضياعه، وهذا مصير فعلي لكثير من أوقاف المسلمين في البلاد الإسلامية القائمة، أو في غير البلاد الإسلامية وخاصة تلك التي زال سلطان الإسلام وسياسته منها عنوة. ومع وجود الأوقاف التي تدار بالذرية أو النظار إلا أن الإشراف أو الإدارة الحكومية للأوقاف غدت هي السائدة اليوم في البلاد الإسلامية، وبخاصة للأوقاف الخيرية العامة التي لا يعرف أصحابها، أو لا أوراق ثبوتية لها، ولا نظار عليها، ولعظم هذه الأوقاف وكثرتها، أنشأت الدول الإسلامية أوقافاً خاصة لها ومن هذه الدول من راعت المصلحة والمقاصد الوقفية فنمت وكثر خيرها وريعها، ومنها من راعت المصلحة والمقاصد الرسمية فاستغل الريع في غير محله أو تم تصفية تلك الأوقاف أو أنها ضاعت.

---

(٤١) الفروع ٤/ ٦٠٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٦٢.

(٤٢) ذكر في الدر المختار وشرحه ٤/ ٣٨٦ ثماني حالات يجوز مخالفة شرط الواقف فيها.

(٤٣) الإسعاف ٤٧.

(٤٤) البحر الرائق ٥/ ٢٥٦، والإسعاف ٦٠.

(٤٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٦.

(٤٦) نص الفقهاء على جواز تعدد النظار، واختلفوا في كيفية تصرفهم، انظر الإسعاف ٥٠، ومغني المحتاج ٣/ ٥٥٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٧٢، وإتحاف الإخلاف للشيخ عمر حلمي مادة ٢٩٣.

المصروفات الإدارية والفنية والإعلامية على الوقف:

لما كان ناظر الوقف إنما يقوم بما فيه المصلحة للوقف من حيث إدارته ونماؤه، فله في سبيل ذلك مطلق التصرف في كل ما يحتاجه الوقف لتحقيق مقاصده، ولا شك أن هناك مقتضيات معاصرة وأساليب ووسائل حديثة، قد لا يسع الناظر قديماً مزاولتها، وهي اليوم من مستلزمات عمله في الحفاظ على الوقف ونمائه، والمنافسة به تجارياً وفنياً وإعلامياً، وبخاصة إذا كان الوقف عمائر، أو مؤسسات تجارية أو خيرية أو مصانع أو أرض زراعية منتجة ونحو ذلك، فالنظارة حينئذ فردية أو متعددة أو حكومية، كلها تحتاج إلى أساليب التطوير المنافسة، فتحتاج إلى إدارة فنية من مهندسين ومحاسبين واقتصاديين وفنيين حرفيين ومحامين وإداريين وعمال وما إلى ذلك مما يحتاجه الوقف من الأعمال الفنية والتخطيطية والتنفيذية، وما يحتاجه ذلك من إدارة ربما لا يسع الناظر إلا الإشراف العام عليه، أو على مجلس إدارة عمل الوقف إن كان شركة أو مؤسسة ونحوها، والناظر يستحق أجرة على هذا الإشراف تتناسب والعمل المنوط به وبمعاونيه، فأجرة ناظر وقف عمارة ليس كأجرة ناظر وقف مؤسسة أو مصنع مثلاً، وقد قرر الفقهاء استحقاق ناظر الوقف أجرة ولو على مجرد الإشراف والتوجيه العام، فقالوا: «لو حل بالناظر آفة يمكنه معها الأمر والنهي والأخذ والإعطاء فله الأجر، وإلا فلا أجر له» كما سبق التنويه، وإذا استحق ناظر الوقف أجرة على إشرافه وتوجيهه، فقد لا يستحق الأجرة إذا فوض النظارة لغيره، فمن عمل هو من يستحق الأجرة وقد فصل الفقهاء في ذلك فقالوا: إن أراد المتولي إقامة غيره مقامه بطريقة الاستقلال فإن كان التفويض له من الواقف أو القاضي جاز، لأنه جعله مقامه، وجعل له أن يسند ويوصي به إلى من شاء[٤٧]، وظاهر أنه ليس من التفويض استعانة ناظر الوقف بغيره لمصلحة الوقف فهذا له بحكم مهماته، فيجوز لناظر الوقف الاستعانة بالمكاتب الاستشارية المختلفة التخصص مثلها مثل الاستعانة بالعمالة، ولا ينظر إلى العدد، وإنما يحكم مقدار العدد، والأجور مصلحة الوقف والعرف المتبع. وأجرة ناظر الوقف هنا يمكن أن تكون مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من الريع كل ذلك جائز بما يتناسب وعمله، ولا نجد ما يمنع من أن يقرر مجلس الإدارة حوافز مالية إضافية مقابل حسن العمل، وزيادة الريع وفق نظم محددة وبعد موافقة الجهات المعنية، وإذا فوض النظام أو القانون مجلس إدارة الوقف أو مجلس أمنائه ونحوه

(٤٧) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٧٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، ومغني المحتاج ٣/ ٥٤٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٨، وكشاف القناع ٤، ٢٧٢.

تقدير أجرة الناظر جاز، ولم يحتج معه إلى تحديد القاضي. وبناء على مستند المصلحة وتحقيق مقاصد الوقف وغاياته، فإنه يحق لناظر الوقف أن يحمل المصاريف كلها على الوقف في ريعه ويمكن إجمال أهم ما يمكن التنصيص عليه من المصروفات من مثل: أعمال تسويق منتجات ومشاريع الوقف، ومصروفات العلاقات العامة، والأساليب الإعلامية على اختلاف أنواعها مرئية ومسموعة ومكتوبة، وكل ما يحتاجه مقار العمل من أدوات وتأثيث، وصيانة وكذا تغطية مبالغ الحوافز والمكافآت، والاستشارات، ونحو ذلك مما يحتاجه الوقف في بقائه، وزيادة ريعه على أن يضبط ذلك كله بالمصلحة، ويقدرها عرفاً دون محاباة أو إسراف مع مراعاة المقاصد المشروعة للواقفين.

التكييف الشرعي لما تتحمل الدولة من مصروفات إدارة الوقف:

إن السائد اليوم في إدارة الأوقاف إشراف الدول في وزارات خاصة تقوم بدور الناظر، من رعاية الوقف وتنميته سواء أكان له ريع كالأوقاف الاستثمارية، أم لا ريع له كالمساجد. والأصل أن تنفق الدولة على مصالح الأوقاف من ريعها، ولكن قد لا يكون للأوقاف ريع، أو كان الريع لا يغطي النفقات والمصاريف الضرورية لاستمرار الوقف، مما يستدعي أن تقوم الدولة بصفة الولاية بالحفاظ على هذه الأوقاف، وبخاصة المساجد، وما أوقف عليها، أو كانت مما لا وقف عليها. فتنفق عليها الدولة من ميزانيتها وللدولة بهذه الصفة أن تدير وتتصرف بما فيه مصلحة الوقف، فلها أن تستثمر الأوقاف، وفق الأساليب الاستثمارية الحديثة، ولا ريب أنها تحتاج إلى إدارات متعددة للقيام بمهامها، فلا بأس أن تأخذ من ريع الأوقاف للصرف على احتياجات الوقف، فإن كان للوقف ريع فتأخذ ما يقابل أجرة الإدارة لموظفيها وكل من تستعين بهم لإدارة الوقف وتنميته ورعايته، وتنفق الريع على مستحقيه تبعاً لشرط الواقف إن وجد، وإن لم يكن له ريع فلا مناص من أن تنفق عليه الدولة، بل إن للدولة أن ترصد بعض الأراضي مثلاً للأوقاف إسكانية أو تجارية، أو تخصص ريعها لمصالح الأوقاف الأخرى وتنميتها. أو تخصص للدعوة الإسلامية أو لأغراض اجتماعية ثقافية أو صحية أو غيرها. بل بعض أموال بيت المال قد تكون وقفاً، وقد نص الفقهاء على أن من مات وليس له وارث بفرض أو تعصيب، فإن أمواله تصير وقفاً وفي قول إنها لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز إقطاعها تمليكاً، كما يجوز بيعها، وفي قول لا يجوز إقطاعها، وكذلك الأرض العامرة المأخوذة عنوة، فقد قال المالكية، إنه لا يجوز للإمام إقطاعها تمليكاً، بناء على أنها تكون وقفاً بنفس الاستيلاء عليها، كما نص الحنفية

والشافعية على جواز وقف الإمام من بيت المال، لأن له التمليك منه، كما فعل عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق، إذ وقفها على المسلمين(٤٨).

وإن مما يقع عبء رعايته وحمايته وضمان استمراره على الدولة الأوقاف التي تعطلت منافعها، فتنفق لإحيائها وعمارتها من ميزانية الدولة، وقد نص الفقهاء على أن نفقة الموقوف ومؤن تجهيزه وعمارته من حيث شراؤها الوقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف كغلة العقار، فإذا تعطلت منافعه، فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال(٤٩). وقد نص الفقهاء على الصرف على بناء المساجد، وعمارة الثغور، وأرزاق القضاء ونحوهم من بيت المال(٥٠).

نتائج البحث:

مشمولات أجرة ناظر الوقف من المواضيع الهامة المعاصرة التي تحتاج إلى نظر في مدى انطباق ما ذكره الفقهاء قديماً على مفهوم وواقع عمل ناظر الوقف في هذا العصر، وتحديد مشمولاته. وقد تعرض البحث إلى بعض أهم المقدمات الممهدات لتحديد مشمولات أجرة ناظر الوقف، فتناول البحث الكلام على ولاية الوقف، ووظيفة ناظر الوقف، ومشروعية أجرته، وأجرة ناظر الوقف سواء أكان التحديد من الواقف، أو القاضي، وكذا تحديدها إذا لم يتم ذلك من الواقف أو القاضي، وكان من المهم أيضاً تحديد وقت استحقاق الناظر للأجرة هل هو من حين باشر النظر، أو من حين آل النظر إليه وإن لم يباشر العمل. كما انتهى البحث إلى تقرير وتحديد ضابط تقدير أجرة المثل بالمواءمة بين ضابط ذلك لدى الفقهاء قديماً، وبين مقتضيات العصر حديثاً. وذكر أن ضابط ذلك أخذ رأي أهل الخبرة ومراعاة العرف، والعدالة. كما أن من أهم النتائج تحديد ضابط الأعمال التي تدخل في اختصاص ناظر الوقف، وانتهى البحث إلى أن ناظر الوقف يتحمل مسؤولية القيام بكل ما يحتاجه الوقف من حفظ وإصلاح وصيانةو وصرف الريع في وجوهه، وما إلى ذلك، على أن يلتزم ناظر الوقف مراعاة المصلحة في سائر تصرفاته، ثم كان من نتائج البحث تحديد مرمى إمكانية أو صلاحية ناظر الوقف في التوسع من عدمه في المصروفات الإدارية والفنية والإعلامية. وأيضاً أعمال التسويق، والحوافز، والمكافأة، وتأثيث مقار الوقف وما إلى ذلك مما يحتاجه الوقف من نفقات. فتقرر أن ذلك من صلاحياته على أن يلتزم بشروط الواقف

(٤٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٤٩) مغني المحتاج ٣/ ٥٥٦، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧.

(٥٠) الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٥٥.

وبالمصلحة الشرعية بما فيه حفظ الوقف ونماؤه وتحقيق مقصد الواقف. وكان آخر نتائج البحث بيان التكييف الشرعي لما قد تتحمله الدولة من مصروفات في إدارة الأوقاف، وقرر البحث أن الأصل هو أن تنفق الدولة على الوقف ومصالحه من ريعه، فإن لم يكن له ريع، أو كان الريع لا يغطي احتياجات الوقف، فعلى الدولة أن تتحمل في ميزانيتها الإنفاق على الوقف بما يحفظه. كما أن عليها أن تنميه بطرق الاستثمار المأمونة، وعليها أن تنفق من ريعه على المستحقين، ووفق شروط الواقف، إن وجدت، كما لها أن تنفق من الريع على العاملين في الوقف، ومستند ذلك ما للدولة من وصف الولاية العامة، على أن تراعي في ذلك كله تحقيق المصلحة خاصة كانت أو عامة.

بحث
مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

إعداد: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي(*)

مقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا الأحكام، وأتم لنا الدين، لتحقيق مصالح العباد في الدنيا، وتأمين حاجياتهم، ومراعاة ظروفهم واختلاف طبقاتهم.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بين لنا الشرع الحكيم، وأرشد إلى حسن التطبيق، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أ - مقدمات عن الوقف:

إن الوقف يمثل أحد المعالم البارزة في الحضارة الإسلامية الزاهية، وقدم خدمات جليلة، وحقق منافع كثيرة، لأنه وفر الحياة الكريمة للعلماء وطلاب العلم والمعلمين على السواء، وأخذ بيد الضعفاء والفقراء والمساكين والمحتاجين لتأمين مورد الرزق والقوت الضروري، وساهم في تأمين الموارد لعدة جهات مهمة كالجهاد والدفاع والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم العالي.

وتنافس الناس عامة، والأغنياء خاصة، وبعض الحكام بوجه أخص، على إنشاء الأوقاف الخيرية حتى شاعت وانتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، وحققت الكفاية للناس، وغذت الدعوة وانتشار الإسلام، مما لفت عليها الأنظار، وأثارت حقد الأعداء، ثم ضعفت التربية الدينية، وغاب الوعي الإسلامي، وشاع الجشع المادي، والتخلف والانحطاط على المسلمين، فأدى لجمود الأوقاف، وظهر السطو والاعتداء عليه، مع تشويه صورتها.

(*) عميد كلية الشريعة - جامعة الشارقة.

وتولى الفقهاء بيان أحكام الوقف بالشرح والتوضيح، وقام عليه القضاة بالإشراف والرعاية وحسن التنفيذ، إلى أن حل بالوقف والأوقاف الأمراض والعوارض الجانبية التي حلت بالمسلمين عامة من الجمود والتأخر والتخلف، وتسلط على الوقف الظالمون والعابثون والظلمة والفساق، فتدهورت حاله، وضعفت فوائده، وتآمر عليه أعداء الله من الداخل والخارج.

ثم ظهرت صحوة عارمة للوقف في بعض البلاد الإسلامية كتركيا وماليزيا والسودان، وأبدعت فيه أكثر دول الخليج، وخاصة قطر والبحرين والإمارات، وحازت فضل السبق والريادة دولة الكويت، مع الاستفادة من التقنيات الحديثة، والوسائل المعاصرة، والتطورات الاقتصادية والإدارية والمصرفية، وخاصة في الاستثمار وغيره.

ومن هنا بدأت الندوات والمؤتمرات والأنظمة والمشاريع والدراسات والبحوث عن الوقف، وتشكلت وزارات الأوقاف، وتأسست عدة إدارات واعدة لتطويره وتنشيطه والدعوة إليه ورعايته من مختلف الجوانب، مثل الأمانة العامة للأوقاف، والمؤسسات الوقفية الخيرية الشخصية والعامة، وظهرت الصناديق الوقفية المتنوعة لتغطية الجوانب العلمية والخيرية والاجتماعية والفكرية، وبدأت تبرز الخطط المدروسة والسياسات الدقيقة لاستثمار أموال الوقف.

ومن ذلك هذا البحث الذي يساهم في جانب من ذلك، لبيان الأحكام الشرعية والآراء الفقهية، ووضع الضوابط والقواعد التي يمكن تطبيقها على القضايا المعاصرة المتعلقة بأجرة ناظر الوقف حسب المنهج الاستقرائي والتحليل والمقارنة.

وإن الوقف هو حبس الأصل والتصدق بالثمرة، وهذا يقتضي أمرين رئيسين:

- الأول: المحافظة على العين (الأصل) ورعايتها لبقائها أطول فترة ممكنة، مع إصلاحها وترميمها، وعمارتها.
- الثاني: إدارة الوقف واستثماره، لإعطاء الريع والغلة والمحصول إلى موقوف عليهم، وتوزيعه حسب شروط الواقف أو المصلحة العامة، مع الإشراف على الأوقاف المرصودة للمصالح العامة كالمساجد[١].

(١) عرف الكمال بن الهمام الوقف حسب رأي الإمام أبي حنيفة "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب" وعرفه حسب رأي الصاحبين بأنه "حبس العين لا على ملك أحد غير ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد" وعرفه الرملي الشافعي بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود" وعرفه المالكية بأنه "حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد" وكان تعريف الحنابلة أخصر تعريف ومستمد من الحديث الشريف فقالوا هو "حبس العين وتسبيل المنفعة".
أنظر: فتح القدير ٥/ ٣٧، نهاية المحتاج ٥/ ٣٥٨، المدونة ١٠/ ٢٧١ هامش، المغني ٦/ ١٨٥، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ١٥٣، الفقه الشافعي المعتمد ٣/ ٣١٠.

وأكدت الدراسات التاريخية والواقعية، والنتائج العلمية والواقعية، والنتائج العلمية والعملية، أن أهم أسباب نجاح الوقف وصلاحيته يعود إلى جهود الناظر على الوقف وصلاحه وحسن عمله وأدائه وإخلاصه، وأن أهم أسباب تراجع الوقف وتدهوره وفشل وظيفته يعود إلى تقصير الناظر أو خموله أو فساده أو خيانته، ولذلك نشير إلى تعيين الناظر، ثم نعرض عناصر البحث حسب خطته.

والوقف له حكم كثيرة منها فتح باب الخير الكثير والثواب الدائم للإنسان، وفيه تحقيق الإيمان ببذل ما يحبه الإنسان في سبيل الله وابتغاء مرضاته، وفيه المساهمة في إيجاد نظام التكافل الاجتماعي في الحياة والتضامن بين الأفراد، وتوثيق عرى المجتمع في التصدق، والصلة بين مختلف الطبقات، ودعم المصالح العامة، وتأمين ريع دائم ومستمر للطوارئ التي تصيب الناس، وفتح الباب أمام تطبيق مبادئ الرفق بالحيوان، وإيجاد موارد ثابتة للجهاد والدعوة، وفتح المجال لوجود المال العام للأمة والمجتمع ليساهم في الاستثمار والبناء، وفتح فرص العمل، وتحقيق الصلة بين الأجيال المسلمة، فالوقف القديم ينتفع به الجيل الحاضر وما بعده.

خطة البحث

أصبحت النظارة على الأوقاف المعاصرة إحدى مسؤوليات الدولة الرسمية كوزارات الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف وغيرها من هيئات حكومية. ويتناول هذا البحث ما تستحقه الإدارة الرسمية للأوقاف من ريع الأوقاف باعتبارها ناظرا على الوقف ومدى شمول ذلك لمصروفات الإدارة المعاصرة، وذلك وفقاً للعناصر التالية:

١ - شروط استحقاق الناظر من ريع الأوقاف.

٢ - مقدار ما يستحقه الناظر.

٣ - تحميل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وأسس حساب ما يتحمله كل وقف منه.

٤ - ضوابط أجر المثل في وظيفة الناظر وتطبيقها على الإدارة المعاصرة.

٥ - ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف[٢].

٦ - شمول استحقاق الناظر من ريع الوقف للمصروفات التالية:

٦-١ التسويق

٦-٢ العلاقات العامة والإعلام.

٦-٣ الحوافز والمكافآت.

٦-٤ مصاريف بناء وتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف.

٦-٥ النثريات (كالقرطاسية، والسلف وحفلات التكريم).

٦-٦ تحصيل ريع الوقف.

٧ - أنواع الوظائف التابعة لإدارة الوقف ومدى شمولها بأجرة الناظر.

٨ - التكييف الشرعي لما تتحمله الدولة من مصروفات إدارة الوقف.

ب - تعيين الناظر:

الناظر هو من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته واستثماره وتنفيذ شروطه، وقد يسمى قيما أو متولياً، واليوم تقوم وزارة الأوقاف بذلك[٣].

---

(٢) ملاحظة: هذه العناصر من (١-٥) قد بحثت في كتب الفقه بحثا وفيا، ولذا فلم يتم التوسع بها في هذا البحث، مع الاختصار منها على استخلاص القواعد والضوابط لتطبيقها على القضايا المعاصرة المتعلقة بأجرة الناظر.

(٣) عرف البهوتي رحمه الله تعالى الناظر فقال: "هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شروط واقفه" كشاف القناع ٤/ ٢٦٩، والقيم: هو من يعينه الحاكم لتنفيذ وصايا من لم يوص معيناً=

والأصل أن الواقف هو الذي يتولاه بنفسه لنظره فيه، وله أن يعين ناظراً له، فإذا شرطه لنفسه أو لغيره، واحداً كان أو أكثر، أو جعله مرتباً بينهم، كأن يجعل الولاية لفلان، فإذا مات فلفلان، إذا شرط ذلك وجب العمل بشرطه[٤]، لما ثبت عن عمر رضي الله عنه "كان يلي أمر صدقته (أي وقفه) ثم جعله إلى حفصة (ابنته رضي الله عنها) ما عاشت، ثم يليه أولو الرأي من أهلها"[٥]

وإذا اشترط الواقف تعيين ناظر الوقف كان شرطا صحيحاً، ومعتبراً، ومقبولاً باتفاق المذاهب، ويجب اتباعه والعمل به[٦].

فإن لم يعين الواقف ناظراً أو عينه ثم مات، قام القاضي بتعيين القيم أو المتولي، ليتولى أمر الأوقاف، ويفوض إليه التصرف في مال الوقف حسب الأحكام الشرعية، وصار له اصطلاح "النظارة" التي تطلق على الوظيفة التي يليها المسؤول عن الوقف وحفظه، واستلام ريعه، وتنفيذ شرط الواقف فيه، ثم أنيط هذا الأمر رسمياً بوزارة الأوقاف[٧]، فاختصرت المراحل السابقة، وقامت الوزارة بعمل النظارة التي نص عليها الفقهاء.

والهدف من تعيين الناظر أو القيم أو المتولي على الوقف هو العمل على

= لتنفيذ وصيته وحفظ أموال المفقودين ممن ليس له وكيل (الموسوعة الفقهية ٣٤/١٤٣) وهذا يشمل أيضا القيم على الأوقاف، ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى "القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد" أي في اصطلاح الفقهاء (حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٨)، وسماه النووي متولياً وناظراً (روضة الطالبين ٥/٣٤٦، ٣٥٠) وانظر: المهذب ٣/ ٦٩٠.

(٤) اختلف الفقهاء في ثبوت حق الولاية على الوقف، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى من الحنفية: إنه حق للواقف نفسه ولو لم ينص على ذلك، وقال المالكية تثبت الولاية على الوقف للموقوف عليهم أو لمن يختارونه إن كانوا معينين وكانوا بالغين راشدين، ولا تصح ولاية الواقف، وقال الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: لا تثبت الولاية للواقف إلا إذا اشترط ذلك عند إنشاء الوقف، وفي قول للشافعية إنها للموقوف عليهم كالمالكية، وفي قول ثالث: إنها للحاكم أي للقاضي (البحر الرائق ٥/ ٢٤٤، فتح القدير، مواهب الجليل ٢/ ٢٦٢، الفواكه الدواني ٢/ ١٧٦ الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٣٧٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٣، النظارة على الوقف ٢٠).

(٥) هذا الحديث رواه أبوداود (٢/ ١٠٥ كتاب الوصايا، باب ١٠) والبيهقي (٦/ ١٦٠) والشافعي (بدائع المنن ٢/ ٢١٩)، وأولو الرأي من أهلها: أي من أهل الصدقة (النظم المستعذب ١/ ٤٤٥).

(٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٠، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٣، المهذب ٣/ ٦٩٠، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٩، الحاوي ٩/ ٣٩٧، الأنوار ١/ ٦٥٤.

(٧) كان القضاء العادي يقوم بالنظر على الأوقاف بحفظ أصولها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، بينما كان ديوان المظالم يقوم بالنظر في أمور الأوقاف من ناحية وتنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظراء عليها (أنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي ص ٦٧، ٧٧، ٨٠) وانظر: كتابنا: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص ١٢٥، ١٢٧).

تحقيق المقاصد الشرعية للوقف بحبس أصله، والتصدق بثمرته، على المدى الطويل، وذلك بحفظ أعيان الوقف، وإدارة أمواله، واستثماره، وحفظ غلته وريعه، وتوزيعه، وحماية الأصل والدفاع عن حقوقه المخاصمة له.

وتقوم وزارة الأوقاف اليوم بعمل النظارة على الوقف وإدارته. حسبما نص عليه الفقهاء، وتنهض بتنظيم شؤون الأوقاف باسم الدولة، وتتولى أعمال الناظر (المذكور في كتب الفقه) كاملة بحفظ الوقف وإدارته واستثمار أعيانه، وصرف إيرادته للمستحقين، وذلك بموجب سلطته في الولاية العامة المستمدة أصلاً من الدولة، فتم نقل هذا العمل من القاضي إلى وزارة الأوقاف مباشرة، وهذا من أعمال السياسة الشرعية للإمام، ولاغضاضة فيه، ما دام يهدف إلى تحقيق المصالح العامة والمقاصد الشرعية، وهذا ما تم العمل به في معظم البلادالإسلامية اليوم، ثم تم في بعض البلاد إنشاء "الأمانة العامة للأوقاف" لتتولى جانبا من ذلك، عن طريق مجلس شؤون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف والعدل(٨)، وهذا من الوسائل الحديثة الملائمة جداً لظروف العصر لتحقيق مصالح الوقف، وتطوير أعماله بما يتفق مع الحياة المعاصرة والمستجدات الواقعية.

ج - شروط الناظر:

يشترط فيمن يتولى النظر على الوقف عدة شروط أهمها:

١ - الإسلام؛ لأن النظر ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، أمّا إن كان الواقف كتابياً فيجوز له أن يعين ناظراً كتابياً، وهذا عند الجمهور، خلافاً للحنفية فلا يشترطون الإسلام في الناظر مطلقاً.

٢ - البلوغ؛ فلا يصح تولية النظر للصغير، لأنه يحتاج إلى الإشراف والإدارة والحفظ والتصرف، والصغير يفتقر إلى من يشرف عليه ويتولى شؤونه.

٣ - العقل؛ فلا يصح أن يتولى النظر مجنون أو معتوه، لبطلان تصرفاته، وعدم قدرته على النظارة.

٤ - العدالة؛ وهي الأمانة والمحافظة على أحكام الشرع باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، أداء الأمانة، وحسن المعاملة، وبالتعبير المعاصر حسن السيرة والسلوك الإسلامي.

٥ - الكفاية؛ وهي القدرة على التصرق، فيما يكلف به في أعمال الوقف.

---

(٨) منها دولة الكويت، بالمرسوم الأميري ٩٣/٢٥٧ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٣م، وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة عامة، وفي إمارة الشارقة خاصة.

وأهم صفة يجب أن تتوفر في الناظر، أو في موظفي وزارة الأوقاف: الإخلاص والتقوى والصلاح والخوف من الله، ثم الأمانة والعفة، ثم الكفاءة الإدارية، وحصافة الرأي لضمان المحافظة على أموال الوقف، ومنع ضياعها أو تبذيرها، وتأمين استثمارها، وتوزيع ريعها، وحسن إدارتها، والإشراف عليها، وهذا ما يتوفر حكماً في وزارة الأوقاف.

واتفق الفقهاء على أن متولي الوقف - مهما كان - له أن يوكل غيره في أي تصرف من التصرفات التي يقوم بها سواء كانت الوكالة مطلقة أو مقيدة، وهنا تقوم وزارة الأوقاف بتوكيل وتفويض أعمال الوقف وإدارته إلى عدد من الموظفين الذين يقوم كل منهم بعمله تحت إشراف الوزارة ورقابتها وتوجيهها، ويقوم الموظف (المختص والمفوض) مستقلا بتصرفاته حسب الولاية المنوطة به، ويجوز شرعاً أن يفرد كل موظف بتصرفاته معينة، أو في وقت معين حسب المصلحة[٩].

وهنا ننتقل إلى فقرات البحث المقصودة.

١ - شروط استحقاق الناظر الأجرة من ريع الأوقاف:

يستحق الناظر الأجرة التي شرطها له الواقف، مهما بلغ هذا المقدار، ولو زاد على أجرة المثل أو نقص عنه، وذلك لقاء إدارته وخدماته للحفاظ على الوقف ورعايته واستثماره وتنفيذ شروطه، ويكون ما قرره الواقف للناظر نصيبا في الوقف ذاته وليس مجرد أجرة[١٠].

فإذا لم يُشترط للواقف شيء فإما أن يقوم بالعمل تبرعا، وإما أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، لأنه هو المتولي لشؤون الوقف، والمدير الفاعل في مؤسسة الوقف، ويحتاج للترغيب والتشجيع، ولأنه يصرف جزءاً من وقته في إدارة الوقف، فيستحق أجراً عليه عقلاً وشرعاً، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الوقف نفسه.

وكذلك إذا عين الواقف للناظر أجراً أقل من أجر المثل، ولم يرض الناظر به فله أن يرفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل، وليس لذلك حد في الشرع، وإنما يتبع المصلحة والعرف وتغير الأحوال والأزمان والأماكن.

واليوم تتولى وزارة الأوقاف النظارة على الوقف، وتعين لديها الموظفين

---

(٩) روضة الطالبين ٥/٣٤٧، المهذب ٣/ ٦٩٠، مغني المحتاج ٢/٣٩٣، المجموع ١٤/ ٦١٥. النظارة على الوقف ص ٤٦. الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٣٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣/ ١٠٩، الأنوار ١/ ٦٥٤، الفقه الشافعي المعتمد ٣/ ٣١٢.

(١٠) قال النووي رحمه الله تعالى: "ولو شرط الواقف للمتولي شيئاً في الغلة جاز" الروضة ٥/ ٣٤٦.

لإدارة شؤون الوقف من مختلف جوانبه، ويستحق هؤلاء الموظفون أجرة - راتباً أو ماهية - بحسب نوع الوظيفة ودرجتها وكفاءة الموظف وخبرته بما يعادل بقية الموظفين في سائر وزارات الدولة.

ويشترط لاستحقاق الناظر (الموظف بالأوقاف اليوم) لهذا الأجر أن تتوفر فيه شروط الناظر المقررة فقهاً وقانوناً، مع شروط الموظف بحسب الاختصاص ونوع العمل المكلف به كالإدارة والمحاسبة والهندسة وإجراء العقود، وتأجير الوقف، ورعاية الشؤون الدينية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

كما يشترط لاستحقاق الناظر للأجرة أو الراتب أن يقوم - فعلا - بعمله؛ لأن الأجرة مقابل العمل، على أن يؤدي ذلك بجد وإخلاص وإتقان ونزاهة، وإلا كان أجره حراماً وسحتاً عند الله تعالى، ويستحق المؤاخذة حتى العزل، ويتحمل المسؤولية الكاملة أمام القضاء والوزارة[١١].

٢ - مقدار ما يستحقه الناظر:

يفرق في ذلك بين حالات:

- الحالة الأولى: إذا تم تعيين الأجر من الواقف فيستحقه كله مهما كان كبيراً أو صغيراً، سواء كان بمقدار أجرة المثل أو أكثر أو أقل، كأن الأجر جزء من غلة الموقوف، كما سبق في الفقرة السابقة.
- الحالة الثانية: إذا عين الواقف أجراً أقل من أجرة المثل، ولم يرض الناظر بذلك رفع أمره للقاضي ليقرر له أجرة المثل.
- الحالة الثالثة: إذا لم يعين الواقف أجراً نهائياً، أو لم يعين ناظراً أصلاً فهنا يرفع المتولي الأمر للقاضي ليقرر له أجرة المثل.

واليوم لا حاجة لرفع الأمر إلى القاضي، لأن وزارة الأوقاف تتولى النظارة، وتتولى تعيين الموظفين بأجر المثل (الراتب).

وإن الأجر (الراتب) الذي تقرره الوزارة اليوم للموظف في الأوقاف يجب أن يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، حتى يكون ذلك حافزاً للموظف بأن يرعى الوقف، ويحافظ عليه، ويؤدي واجبه بشكل كامل، ويتفرغ له، كما

---

(١١) وهذا ما قرره القانون الكويتي، المادة ٤١ باستحقاق ناظر الوقف أجرة مقابل قيامه بشروط الوقف، (النظارة على الوقف ص ١٤١، ١٤٥)وانظر: الروضة ٥/٣٤٦، المهذب ٣/٦٨٣، أحكام الأوقاف للحصاف ص ٣٤٥، أحكام الوقف في الشريعة، الكبيسي ٢/٢٣١، كشاف القناع ٤/٢٧١).

يجب أن يتناسب الراتب مع نوع العمل والاختصاص والشهادة التي يحملها الموظف، والأعباء التي يقوم بها.

واتجهت بعض البلاد الإسلامية إلى تقرير أجرة المتولي على الوقف بنسبة معينة من صافي الإيراد، على أن لا تتجاوز ٨٪ وخاصة في الأوقاف الخيرية، وهذا أمر لم يرد فيه نص شرعي، ويعود أمر تقديره لولي الأمر بحسب المصلحة، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وهذه المصلحة تختلف من بلد إلى آخر، ومن وقف إلى غيره.

٣ - تحميل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الوقف، وأساس حساب ما يتحمله كل وقف:

يستحق الناظر أجر المثل من ريع الوقف بحسب التفصيل السابق، فإن كان يتولى عدة أوقاف كما هو الحال الآن، وهو موظف في وزارة الأوقاف، فإنه يستحق أجر المثل من جميع الأوقاف التي يشرف عليها، وكذلك الأمر لو كان ناظراً من قبل الواقفين أو من قبل القاضي على عدة أوقاف فله أجر المثل.

ويتم توزيع الأجر نسبياً بحسب ريع كل وقف، فيؤخذ من كل وقف ٨٪ مثلاً، ليكون داخلاً في أجرة الموظفين في وزارة الأوقاف، وبما يتناسب مع مقدار الريع من جهة وأجرة الموظفين من جهة أخرى.

وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنه المشهور عن الحبس والوقف عندما استشار الرسول ﷺ به، فقال له: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" ثم جاء في الحديث "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"(١٢) أي غير مدخر، قال ابن سيرين رحمه الله تعالى: "غير متأثل مالاً" أي غير حامل للمال، وفي رواية "حبس الأصل وسبل الثمرة"(١٣).

٤ - ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر، وتطبيقها على الإدارة المعاصرة:

حدد الفقهاء ضوابط أجرة الناظر بأن تكون بأجرة المثل في الشخص وحسب الزمان والمكان والاختصاص ومقدار العمل.

---

(١٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢/ ٩٨٢ رقم ٢٥٨٦) ومسلم (١١/ ٨٦ رقم ١٦٣٢) وأبو داود (٢/ ١٠٥) وأحمد (٢/ ١١، ١٢) والبيهقي (٦/ ١٥٨، ١٥٩) وغيرهم.

(١٣) هذه الرواية رواها النسائي (٦/ ٢٣٠، ٢٣١).

وهذا ضابط واضح سليم عادل، ويترك تقديره للقاضي بعد أخذ رأي أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة بظروف المعيشة والحالة الاجتماعية وكفاية الموظف.

ويمكن تطبيق ذلك حرفياً على الإدارة المعاصرة التي تعتمد سلماً محدداً معروفاً للموظف عامة، وفي وزارة الأوقاف خاصة، ويكون تقدير الناظر اليوم بحسب وظائف الدولة بالدرجات والعلاوات والامتيازات والترقيات والاستحقاقات والحوافز والأعمال الإضافية حتى لا يشعر الموظف في الأوقاف بغضاضة وحيف عند أخذ الأقل، ولا يعطى أكثر، فهو تبذير وإسراف محرم بشكل عام، وتتأكد حرمته في مال الوقف بشكل خاص.

٥ - ضابط الأعمال الداخلة في اختصاص الناظر على الوقف:

حدد الفقهاء واجبات الناظر، وأوجبوا عليه أن يقوم بما يكلفه به الواقف، وبكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف برعاية مصالحه، وكل تصرف يقتضيه استغلال العين أو ما فيه مصلحة للوقف أو للموقوف عليهم، وذلك غير محصور، ويختلف بحسب الوقف وغايته ونوعه، وبحسب الزمان والمكان، وبعضه واجب لا يمكن تركه، وبعضه مندوب أو مباح بحسب المصلحة، ومن ذلك:

أ - عمارة الوقف وترميمه، وصيانته، حفظاً لعين الوقف من الخراب والهلاك، وهذا واجب أساسي[١٤]، حتى قال النووي رحمه الله تعالى: «إذا خرب العقار الموقوف على المسجد، وهناك فاضل من غلته بدئ منه بعمارة العقار»[١٥].

ب - تنفيذ شروط الواقف التي اشترطها في وقفه، ولا يجوز للناظر مخالفتها أو إهمالها أو التحايل عليها أو التلاعب بها، بل يجب الالتزام بها مادامت صحيحة شرعاً، وخاصة تنفيذ ما نص عليه الواقف في صرف الغلة والريع.

ج - الدفاع عن حقوق الوقف في الدعاوى والمخاصمات، لمنع الاعتداء على الوقف، والحفاظ عليه من الضياع.

د - أداء ديون الوقف التي قد تترتب عليه، والالتزامات التي تفرض عليه، ويقدم أداء هذه الديون والالتزامات على الصرف على المستحقين؛ لأن تأخيرها يعرض الوقف للحجز على ريعه.

---

(١٤) أيد ذلك قانون الوقف الكويتي، المادة ٤٦، بالتزام الناظر بعمارة الوقف، وتقديم ذلك على غيره، حتى لو شرط الواقف نفسه عدم العمارة، ويعتبر شرطه لاغياً لا يعمل به لأنه يتنافى مع مقتضى الوقف، وأذن القانون للناظر الاحتفاظ ما بين ٥٪ إلى ٢٠٪ من الريع لعمارة الوقف (انظر: النظارة على الوقف من ٩٨).

(١٥) الروضة ٥/٣٥٩.

قال النووي رحمه الله تعالى: «وظيفة المتولي: العمارة والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، هذا عند الإطلاق، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض»(١٦).

هـ - أداء حقوق المستحقين في الوقف بحسب نص الواقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، كما حدده الفقهاء.

و - إجارة الأرض والبناء والمنقول، حتى يتم استغلاله وتحصيل ريعه للموقوف عليهم، وحتى لا يتعطل ويجمد.

ز - تشييد البناء على الأرض لتأجيرها إن كانت موارد البناء أفضل من غيره.

ح - استثمار الأوقاف بجميع الوسائل والطرق المقبولة شرعاً وعلمياً واقتصادياً واجتماعياً(١٧).

كما حدد الفقهاء التصرفات المحظورة على الناظر، وضابطها كل تصرف فيه إضرار بمصلحة الوقف، ومن ذلك:

أ - المحاباة والتصرف بما فيه شبهة، مثل تأجير الناظر عين الوقف لنفسه، أو لولده، أو لمن له صلة قريبة به، وذلك منعاً للتهمة، واحتياطاً لمصلحة الوقف.

ب - الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ريع الوقف إلا في حالة الضرورة، وبإذن من القاضي؛ لأن ذلك يعرض الريع للحجز لمصلحة ا لدائنين، ويمنع منه الموقوف عليهم.

ج - رهن الوقف، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة.

د - إعارة الرهن، إلا للموقوف عليهم، وكذا تأجير الوقف بغير أجرة.

هـ - الإسكان في أعيان الوقف دون أجرة؛ لأن ذلك يتنافى مع الهدف من الوقف، إلا إذا كانت العين موقوفة لإسكان أشخاص معينين، أو فئات معينة، فسكنوا فيها.

و - تغيير شروط تنفيذ الوقف.

---

(١٦) الروضة، له ٣٤٨.

(١٧) إن صيغ الاستثمار كثيرة، منها صيغ استثمار ذاتية كالإبدال والاستبدال والإجارة والحكر وعقد الإجارتين، وحق القرار، وزراعة الأرض، وبناء العمارات على الأرض، ومنها الطرق الإدارية لاستثمار الوقف بالإدارة المباشرة، والوكالة بأجر، وبيع حق الاستثمار لمدة معينة، ومنها صيغ استثمار خارجية كالمشاركة، والمضاربة، والاستصناع والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك، والمزارعة والمساقاة والمغارسة وغيرها (أنظر: الوقف ودوره في التنمية للدكتور عبدالستار الهبتي ص ٥٤ وما بعدها، ص ٧٨ وما بعدها، ص ٩٢ وما بعدها) إدارة تثمير ممتلكات الأوقاف ص ١٣٣-١٣٨.

ز - بيع الوقف واستبداله إلا بإذن القاضي، واليوم بقرار من الوزارة[١٨].

ويتحدد الضابط اليوم بالأعمال التي يكلف بها الناظر حصرا في وزارة الأوقاف، وكل موظف بحسب اختصاصه المنوط به؛ لأن الوزارة تقوم عملياً بعمل النظارة، ثم تكلف الموظفين لديها بالأعمال، وتوزعه عليهم بما يحقق الهدف والمصلحة، وتتحدد الأعمال بكل ما يتوقف عليه حفظ العين أو المال الموقوف واستثماره، وكل ما يعود على الوقف والموقوف عليهم بالمصلحة لزيادة الريع.

استثمار الوقف:

أشرنا سابقا بالهامش إلى بعض صيغ الاستثمار؛ لأن استثمار الأراضي الوقفية خاصة، وتثمير جميع الأموال الموقوفة، واجب شرعي، وضرورة منطقية، حتى يتحقق الهدف من الوقف "حبس الأصل وتثمير الثمرة" وهذا يقتضي الاستمرارية في الوقف، وهي أهم ميزة له في توفير الصدقة الجارية لتوزيعها على جهات الخير والبر، وهذا يتوقف على تنمية الوقف، وحسن التصرف فيه، والحفاظ عليه من الضياع والإهمال، كما يتطلب العمل على إيجاد صيغ إدارية وتمويلية تتماشى مع الحياة والتطور، ويمكن وضع ضوابط لذلك، منها[١٩]:

أ - كل عمل يجلب نفعا للوقف أو الموقوف عليه، أو يمنع شرراً عنه، ضمن المبادئ الشرعية، والنظام العام، وشروط الواقف.

ب - يجوز لناظر الوقف، أو لوزارة الأوقاف، مخالفة شرط الواقف إذا كان شرطه يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف، كشرط عدم استبداله عند خرابه، أو عجز ريعه عن سداد نفقاته، ومثل إيجار العقار لمدة تزيد أو تقل عما اشترطه الواقف إذا ترتب عليه ضرر أو إحجام من المستأجرين، مثل تعذر شرط الواقف، كتعيين شخص بعينه، أو من بلد معين، ولم يتوفر وجوده، وكل شرط يؤول إلى غبن المتولي بأجر قليل، وامتنع عن قبول العمل بهذا الأجر.

ج - رسم الخطط المستقبلية لمشاريع الاستثمار الوقفية، والمشاريع الإنمائية، مع

---

(١٨) رد المحتار ٤/٤٣٩، مواهب الجليل ٢/٢٦٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٦٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، روضة الطالبين ٥/٣٤٨، ٣٦١، الكافي لابن قدامة ٢/٤٦٣، النظارة على الوقف ص ١٠٠ وما بعدها.

(١٩) إن أشكال استثمار الأموال والأملاك الوقفية ليست محصورة شرعاً، ويمكن زيادتها باستمرار، كما يمكن الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة التي يقرها الشرع، وأبدعتها المصارف والمؤسسات والإدارات والشركات الإسلامية تحت الرقابة الشرعية.

الدراسة والبحث المعمق، والاستعانة بالخبراء المختصين لذلك، سواء كان ذلك بالسبل المقررة فقهاً كالتشييد والبناء والإجارة والاستصناع (المقاولة اليوم، ومنها استصناع المنازل والمساكن والدكاكين والمحلات) أو حسب الوسائل الحديثة كالتمويل من الدولة، أو التمويل من المصارف الإسلامية، أو القروض الحسنة، أو قبول التبرعات النقدية أو العينية.

د - العمل على استثمار أموال الوقف في مشاريع إنتاجية تقليدية، أو حديثة كبناء محطات توزيع الوقود، وإقامة المصانع، وإنشاء الفنادق والمصارف الإسلامية، وإقامة مساكن أو تشييد أحياء سكنية، ومحلات تجارية، وأسواق تجارية، وإصدار سندات المقارضة التي أبدعتها وزارات الأوقاف في بعض البلاد الإسلامية، والمشاركة المتناقصة التي تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار[٢٠].

هـ - الحفاظ على ديمومة العين الموقوفة، وعدم التفريط بها أو إهمالها؛ لأن الأصل في الوقف أنه حبس العين لاستمرارية النفع، والتصدق بالثمرة والريع لتحقيق منافع العباد، وبقاء الأجر الدائم للوقف.

بعض أعمال وزارة الأوقاف:

تقوم وزارة الأوقاف اليوم - إضافة لما سبق - بتقديم خدمات دينية للمجتمع مع الإشراف على المساجد والمؤسسات الوقفية وذلك يدخل في المصالح العامة العامة والأعمال الخيرية التي تتناولها الأوقاف العامة، وتقوم الوزارة أو الأمانة العامة للأوقاف بالتركيز على الأمور التالية:

أ - إدارة استثمار أموال الوقف الخيرية والذرية على السواء بتأسيس شركات أو المساهمة في تأسيسها، وتملك شركات قائمة، أو المساهمة فيها، وتملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية، وممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية، وذلك عن طريق صيغ شرعية معروفة أو معاصرة لاستثمار الأموال.

ب - تحقيق شروط الواقفين في صرف الوقف، وإقامة المشروعات الاستثمارية

---

(٢٠) يمكن أن يتم ذلك بالاستثمار الذاتي للوقف، كبيع جزء منه لتعمير جزء آخر، أو بيع وقف لتعمير وقف آخر لنفس الهدف، أو بيع بعض الأملاك الوقفية وشراء أو إنشاء عقار جديد يوقف لصالح الجهات الموقوفة عليها الأملاك المباعة، أو بيع عدد من الأموال الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد ذي غلة عالية، ويوزع ريعه على الأوقاف المباعة بنسبة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته (أنظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص ٤٥٠).

حسب رغبة الوقفين، والتنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات.

ج - دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تعزم وزارة الأوقاف على إقامتها على الأراضي الوقفية، أو من أموال الوقف.

د - صيغة تمويل جديدة بإعطاء أرض الوقف لآخر لبنائها على حسابه، واستثمارها عدة سنوات، ثم تعود للوقف، كما هو الحال في القطاع الخاص وما يفعله أصحاب الأراضي المعدة للبناء مع المقاولين.

هـ - إدارة مشروع الاستثمار الوقفي مباشرة في وزارة الأوقاف بعد أن يتم تشييده أو إنجازه، وذلك بتشغيل المشروع، وبيع خدماته أو منتجاته، مع وجود الصعوبات أحيانا والتكلفة الكبيرة.

و - التوكيل بأجر من جهة ذات خبرة توكلها الوزارة لإدارة المشروع لقاء أجر ثابت في السنة.

ز - منح وزارة الأوقاف لجهة أخرى حق استثمار المشروع لقاء بدل محدد[٢١].

وحددت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سياستها لاستثمار الأموال الموقوفة على أساس تحقيق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق، وإعطاء الأولوية للمشاريع التنموية والمشاريع التي لها عائد إيرادي وعائد آخر رأسمالي، مع الحرص على توزيع المخاطر وتقليلها ما أمكن على أساس تنويع مناطق الاستثمار، وتنويع قطاعات الاستثمار، وتنويع عملات الاستثمار، وتنويع أصول الاستثمار، وتنويع آجال الاستثمار[٢٢].

كما تميزت أعمال الأمانة العامة للأوقاف وإدارتها اليوم بأعمال مجيدة في بعض البلاد الإسلامية، منها تفعيل المبادرات الأهلية في عملية التنمية للوقف، والإبداع والابتكار في الصيغ والاستثمار، مع الموازنة بين الأصالة والتجديد، واستيعاب النظام المؤسسي للعاملين، والتأصيل العلمي للوقف، ومرونة التجاوب مع مقتضيات العمل التنفيذي وحاجات العصر[٢٣]، وفتح أبواب خيرية جديدة للوقف، كالوقف لطالب العلم، والوقف للشهيد، والوقف لليتيم، والوقف لحفظ

---

(٢١) النظارة على الوقف ص ٢٢١ - ٢٢٢، إدارة وتثمير ممتلكلات الأوقاف ص ١٣٣ - ١٣٨، ١٤٩، ١٩٩-٢٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢٣٢.

(٢٢) الأوقاف فقها واقتصاداً ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٢٣) النظارة على الوقف ٢٤١، الأوقاف فقهاً واقتصاداً ص ١٣٥.

القرآن، وكان معظمها موجوداً في التاريخ الإسلامي، ومن المستجدات إصدار وزارة الأوقاف في بعض البلاد لصكوك المقارضة.

٦ - شمول استحقاق الناظر من ريع الوقف للمصروفات التالية:

٦-١ التسويق:

إن تسويق الإنتاج المادي للوقف والغلات المحصلة لريعه، والأعمال والمنجزات التي يحققها، وتسويق السلع، أمر مهم جداً، لأن تسويق المنتجات يعد أحد الدعائم الأساسية لحسن الاستثمار، وتأمين استمرار المشاريع، وتحقيق الأرباح منها.

وإن الأعمال التي يقتضيها استثمار الوقف يحتاج إلى عنصر الإرادة لتشغيل المشروعات والإشراف عليها، وحسن أدائها، وكل ذلك يتوقف على حسن التسويق.

لذلك يعتبر التسويق أحد الأعمال الرئيسة في إدارة الوقف، ومن أهم أعمال ناظر الوقف، أو نظارة الوقف، أو وزارة الأوقاف اليوم.

وهذا يحتاج إلى جهد، وموظفين، ونفقات، ولا مانع من اقتطاعها من حساب الوقف وريعه؛ لأنها جزء من المصاريف التي يتوقف عليها الاستثمار والإنتاج في عصرنا الحاضر، وإلا كسد الإنتاج، وضعف الإقبال عليه، ونقص ربحه، مما يؤدي إلى إلحاق الحيف والغبن الفاحش والضرر بالأوقاف، ويتنافى ذلك مع وظيفة الناظر أو الوزارة، وهذا يتعارض مع مقاصد الوقف، ورعاية مصالحه، والسعي لإدارته واستثماره.

وإن ناظر الوقف هو وكيل ونائب عن الواقف أو الموقوف عليهم، وهو أمين على الوقف أيضاً، وهذا يوجب عليه حفظ مال الوقف، وحسن إدارته، واستغلال موارده وتوزيع ريعه للمستحقين مع الاستفادة من التقنيات المعاصرة، والوسائل المشروعة، ومنها التسويق[٢٤].

وإن أهمية التسويق في الشركات والمؤسسات والوزارات والإدارات تحتل مكانة عالية، وأهمية حيوية تلعب دوراً كبيراً في تحقيق أهداف الوقف ونجاحها ونموها واستمرارها، وتمثل نشاطاً بارزاً في التنمية والاستثمار عن طريق النهوض بأعمالها عامة، وفي الوقف خاصة، فتوسع نطاقه، مع استخدام التقنيات الحديثة،

---

(٢٤) النظارة على الوقف ٧٥ - ٨٣.

مما يوجب معرفة الأساليب التسويقية الملائمة التي تساهم في استغلال الفرص، ويمكن استخدام أساليب التسويق التخصصية، كرصد الفرص، والتعامل معها، وحسن عرض المنتج الوقفي، وتحديد السعر، والترويج والتوزيع[(٢٥)].

لذلك أصبح في الشركات الكبرى، والمؤسسات، والجمعيات، إدارة خاصة للتسويق، ولها مدير تسويق، مما يجب الاستفادة منه في الوقف.

٦-٢ العلاقات العامة والإعلام:

تقوم وزارة الأوقاف اليوم إما بشكل مباشر وصريح، وإما بشكل ضمني، بالدعوة للوقف، والترغيب فيه، وتوسيع مجالاته، وتشجيع الأفراد لإنشائه، وإحياء سنة الوقف بعد أن شابها كثير من الضبابية والتشكيك وسوء الظن، وأثيرت حولها الشبه والتهم والافتراءات، وبالتالي تقوم الوزارة بتفعيل دور الوقف في خدمة المجتمع والأمة والمصالح العامة، وتفتح الأبواب أمام الناس للوقف بما يعود عليه بالنفع العام والخدمات الإنسانية، كالمستشفيات ورعاية ذوي الحاجات الخاصة، وتأمين القوت الضروري وخاصة على الطبقات الفقيرة والمحرومة.

كما تنظم وزارة الأوقاف العلاقات المتبادلة مع سائر وزارات الدولة، ومع المؤسسات الاجتماعية، والإنسانية، والتربوية، والعلمية، لتستفيد من هذه العلاقات في أداء وظيفتها، وتنفيذ أهدافها، والقيام بواجباتها.

وتضطر الوزارة في سبيل مواكبة العصر العصر إلى استخدام وسائل الإعلام الحديثة والمعاصرة مع الوسائل القديمة، كطبع الكتب، والنشرات، وتوزيع الدعايات والإعلانات في اللوحات الإلكترونية والصحف والإذاعة والتلفاز، واستخدام الإنترنت وأجهزة الحاسوب.

وجميع هذه الوسائل تحتاج إلى نفقات تضطر الوزارة غالبا - لتأمينها من الموارد الفقهية.

وأرى أن يعتبر ذلك جزءا من النفقات والمصاريف التي يتوقف عليها حفظ الوقف وإدارته واستثماره، ويؤخذ من ريع الوقف ذاته.

ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع

---

(٢٥) يذكر المختصون عدة مفاهيم للتسويق، منها الابتكاري (الإبداعي) والتسويق الداخلي، والتسويق بالعلامات، والتسويق الاستراتيجي، والتسويق بمعرفة الأسعار وتدليل العملاء، وأساليب العرض، والتعامل مع الآخرين.

الوقف للاستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، والعاملين في مجال الأوقاف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد.

وينبغي أن يتم التعريف بالوقف، والترغيب فيه، والدعوة إليه، وبيان وظائف، وكشف أعماله ونشاطاته، وتحديد الأهداف التي يسعى إليها، بإيصال ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى السواد الأعظم من الناس على اختلاف فئاتهم وأجناسهم، وحتى غير المساهمين بالوقف، أو غير المستفيدين منه، فيجب إطلاعهم عليه، لنشر فكرته في أسرهم وأولادهم، فقد يكونون غير مساهمين اليوم، فتتغير أحوالهم في الغد، وتفتح عليهم الأرزاق، وقد يساهمون اليون بالقليل، فدرهم سبق ألف درهم، وقد يكونون فقراء ولا يستفيدون من الوقف، ولكنهم يتعرفون على جانب مشرف لدينهم وشريعتهم، ذلك من باب التذكير، تنفيذاً لقوله تعالى ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ (الذاريات: ٥٥).

ورغم انتشار الإسلام في البلاد الإسلامية، وتوفر الإيمان والفكر والعاطفة الدينية والقوة الروحية، ولكن معظم الناس تجهل خصائص الفقه الإسلامي، وميراث الشريعة الغراء، ومشمولات الأحكام الشرعية، وخاصة بعدما لحقها التشويه والتضليل والتجهيل والغياب عن الساحة العملية في حياة المسلمين، ومن ذلك الوقف في كثير من البلاد الإسلامية، ولدى شريحة واسعة في المجتمع ممن يجهل جوهر الوقف وتشريعاته ودوره وحكمته السامية، وليس لديه إلا الشبهات والصور القاتمة عن الأوقاف.

لذلك يأتي دور إدارة العلاقات العامة في وزارة الأوقاف، وخاصة قسم الإعلام ليغطي هذا الجانب في مختلف وسائل الاتصال والإعلام، المباشرة وغير المباشرة، التقليدية والمتطورة، وعلى جميع الصعد، ووفق أفضل القنوات والأساليب الحديثة الملائمة التي تهدف إلى تغيير واقع الناس نحو الأفضل والأمثل، حتى سمي الإعلام اليوم بالسلطة الرابعة، مع انبهار الكثير بوسائل الإعلام الحديثة[٢٦].

---

(٢٦) لمعرفة الأشكال الجديدة للتأثير على الجمهور، وبيان أهمية الإعلام والتوعية والتوجيه والتأثير انظر بحث "دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف" للدكتور محمد عبد العزيز الحيزان في مجلة "أوقاف" العدد ٤ السنة الثالثة، ربيع الأول ١٤٢٤هـ، مايو (أيار) ٢٠٠٣م، التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مع انتشار الكليات للإعلام أو للاتصال في معظم الجامعات، ومنها الإعلام الإسلامي.

وكل ذلك يعود في حصيلته لصالح الوقف، الموقوف عليهم، والجهات التي تستفيد من الوقف في المستقبل، وأخص على سبيل المثال: البحث العلمي، والتفرغ للدراسات العليا، وتخريج العلماء والباحثين والمجتهدين والمختصين بالوقف، وتقديم الدراسات المعمقة نحو مشاريع استثمار الوقف، وهذا بحد ذاته قمة أعمال البر والخير، ومن أعظم القربات التي تدعو إليها الشريعة، وشرع الوقف للمساهمة فيها، مع الاعتماد على الفطرة السليمة، والشعور الديني لدى الجماهير، واستعدادهم للإسهام في أعمال الخير، وحرصهم على الثواب الدائم والأجر العميم، والرضا الإلهي والفوز الأخروي، وهو ما تحقق فعلاً في الحضارة الإسلامية، ودور الوقف فيها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والإنسانية والدينية والفكرية، ويؤدي الإعلام وظيفة رائدة مع ازدياد حدة المنافسة، واتساع نطاقها، ويهدف إلى وعي الناس بالوقف، مع استغلال المناسبات، والاستفادة من أفضل العروض لمواجهة التحديات، وتجنب الآثار السلبية في الأداء.

٦-٣ الحوافز والمكافآت:

إن النفس البشرية ضعيفة، وإن أعباء الحياة على الموظفين كثيرة، ومن هنا أوجد الفكر الإنساني طريقة منح الجوائز والمكافآت للأفراد، وهو الموجود أصلاً في الشريعة الغراء بما يسمى الترغيب بالثواب والأجر في الدنيا والآخرة، ويسمى تربوياً بالحوافز والتشويق والتعزيز الإيجابي.

وهذا ما تطبقه الدول والمؤسسات والشركات للعاملين لديها لتشجيعهم على حسن الأداء، وجودة الإتقان، والحث على الإبداع والاختراع، والمباركة للمبادرات الفردية، للحصول على أفضل النتائج والمردود.

وهذا لا مانع منه شرعاً، فهو بمثابة الجُعل، أو زيادة الراتب، بهدف تحقيق أحسن العطاءات، وفي ذلك شرع الإسلام السّلب للمقاتل، فإنه يستحق شخصياً، وزيادة على حقه في الغنائم، بهدف التنافس في الوصول إلى الهدف والاستبسال في القتال والمعركة.

ومن هنا يجوز شرعاً تخصيص نسبة من ريع الأوقاف كحوافز للعاملين في هذا القطاع لتشجيع المبادرات وحسن الأداء؛ لأن ذلك يعود بالنفع والخير على الوقف ذاته والموقوف عليهم، وهذا هو الهدف الأسمى من الوقف، ومن تعيين الناظر عليه، أو قيام الدولة بممارسة هذا العمل عن طريق وزارة الأوقاف.

وفي هذا الإطار يتم توزيع الجوائز والمكافآت على المتفوقين مثلاً في حفظ القرآن أو السنة النبوية، ومن يقدم أفضل بحث عن الوقف تاريخياً مثلاً، أو دور

الوقف في التنمية في الحاضر، أو تقديم أساليب جديدة، وطرق مبتكرة لاستثمار الوقف، أو حسن إدارته.

٦-٤ مصاريف بناء وتأثيث وصيانة مقار إدارات الأوقاف:

إن الصرف على الوقف، والإنفاق عليه جائز شرعاً، بل مطلوب وواجب، واتفق الفقهاء على مشروعيته؛ لأنه الوسيلة لحفظ الوقف واستمراره.

قال الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله، اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله، وإن لم يشترك أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له غلة كانت نفقته في بيت المال في الأصح، كالحر المعسر الذي لا كسب له»[٢٧].

ولذلك كانت مصاريف البناء، والتأثيث، وصيانة مقار إدارة الوقف تدخل في هذا الإنفاق، وسبق البيان أن أهم أعمال ناظر الوقف أو وزارة الأوقاف هو عمارة الوقف وبناؤه إذا تهدم، أو تصدع، أو تعرض للسقوط، وكذا ترميمه وصيانته.

ويدخل في ذلك تأثيث مقر إدارات الوقف وصيانتها في حدود الاعتدال وعدم البذخ والإسراف، لأن العمل والنظارة على الوقف يتوقف عليها.

وهذا ما قررته اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وأن الناظر مخول شرعاً بأن ينفق من ريع الوقف فيما يعود على الوقف بالنفع بما في ذلك مصاريف الإدارة والصيانة وغيرها، وأن هذا الإنفاق يختلف بحسب مقتضيات العمل[٢٨].

ويشمل ذلك كل ما تحتاجه الوزارة في إدارة أعمالها، وتنظيم شؤونها وبما يحتاجه الموظفون فيها والعاملون، كتجهيز الآلات الحاسبة، وجهاز حاسب آلي لأعمال الوزارة، وتجهيز الأدوات الهندسية للمهندس في وزارة الأوقاف وغير ذلك.

٦-٥ النثريات (القرطاسية، السلف، حفلات التكريم):

إن النثريات التي يحتاجها ناظر الوقف أو الموظف في وزارة الأوقاف تعتبر من الوسائل الضرورية التي تتوقف عليها إدارة الوقف، وحسن الأداء، فلا يمكن

---

(٢٧) المهذب ٣/ ٦٩٠ مع تصرف بسيط.

(٢٨) النظارة على الوقف ص٢٣٨.

للناظر أو الموظف أن يؤدي عمله بدون قرطاسية من أوراق وأقلام وحبر ودفاتر وسجلات وما يلحقها.

وإن إعطاء السُّلَف من الوقف يمثل جانباً من أهداف الوقف الخيري الذي يقدم العون والمساعدة لمن يحتاج إليها، كالتسليف بشرط أن يصرف في مجال مشروع، وأن يقدم الآخذ كفيلاً ليضمن استرداد المال للوقف.

أما حفلات التكريم فإنها تمثل جانباً من الدعوة والدعاية للوقف، وفيها بذل بعض ريع الوقف في أوجه الخير، بشرط أن تكون النفقات فيها معتدلة، وبدون بذخ أو إسراف أو إتلاف للأموال.

٦-٦ تحصيل ريع الوقف:

إن تحصيل ريع الوقف يعتبر أهم واجب على ناظر الوقف أو المتولي أو وزارة الأوقاف، والوزارة مسؤولة مباشرة، وتقع على عاتقها الأمانة الجسيمة في تحصيل ريع الوقف بدقة وأمانة، لتؤديه إلى اللجنة الخاصة التي تتولى جمعه، أو تقوم بصرفه بحسب شرط الواقف، أو توجيهات وتعميمات الوزارة، وبحسب الكشوف والجداول واللوائح والأنظمة المعمول بها.

٧ - أنواع الوظائف التابعة لإدارة الوقف، ومدى شمولها بأجرة الناظر:

أصبحت وزارة الأوقاف في البلاد الإسلامية كسائر الوزارات من الناحية الإدارية والتنظيمية والمالية، ولها شخصية معنوية اعتبارية، واستقلال مالي وإداري، ولديها دوائر متعددة تتناسب مع عمل الوزارة، ومقتضيات الحاجة والمصلحة، بحيث يتكون من المجموع عمل متكامل، حتى تتوقف أعمال دائرة على عمل الدائرة الأخرى، ومن هنا أصبح وجود هذه الدوائر معاً، مع الدوائر التي يمكن إنشاؤها في المستقبل في أي بلد وفي أي وقت، ضرورياً ومشروعاً، بموجب القاعدة الأصولية «كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وأن «الوسائل لها حكم الغايات» وأن الله تعالى تعبدنا بالوسائل مع تعبدنا بالغايات.

لذلك لا يمكن تحقيق أهداف الوقف وأعماله وغاياته إلا بالاستعانة بجميع الوسائل المعاصرة لحفظه ورعايته واستثماره وتوزيعه، وغير ذلك مما هو موزع على دوائر الوزارة، ويقوم وزير الأوقاف بتعيين الموظفين الأكفاء من ذوي الاختصاصات المناسبة لطبيعة العمل، بهدف حماية أموال الوقف، ومنع العبث بها، أو إهدارها، أو ضياعها، أو سلبها، أو الاستيلاء عليها.

ومن ذلك: ١- الإدارة العامة، ٢- إدارة الوعظ والإرشاد، ٣- إدارة

الموظفين أو الموارد البشرية، ٤- إدارة الشؤون المالية، ٥- إدارة أملاك الوقف لحفظ وثائق الوقف وحصر أعيانه، ٦- إداة الإنشاءات والصيانة لعقارات الوقف، ٧- إدارة المحاسبة، ٨- إدارة المساجد، ٩- إدارة الإفتاء، ١٠- إدارة التعليم الشرعي، ١١- إدارة الشؤون النسائية، ١٢- إدارة استثمار أموال الوقف، ١٣- إدارة العقود، ١٤- إدارة النشر والمجلات والكتب (ومنها الموسوعة الفقهية بالكويت، ومجلة الوعي الإسلامي، وبراعم الإيمان، ثم مجلة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف).

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالتعان مع المؤسسات الأخرى التي ترعى عموم الخيرات وخدمة كتاب الله وحفظه (مدارس تحفيظ القرآن) ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وعمارة المساجد، ونشر الثقافة الإسلامية، ورعاية طالب العلم، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، والترابط الأسري، والتعريف بالإسلام، والرعاية الصحية للإنسان والبيئة والتنمية المجتمعية، ورعاية ذرية الواقف، ورعاية العمل الخيري العام، وإغاثة المنكوبين واللاجئين، والعناية بالمجتمعات الإسلامية.

وقامت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتجديد في الإدارة واستحداث صيغ ووسائل حديثة في التنظيم تلائم العصر، ومن ذلك صيغة الصناديق الوقفية، واللجنة الشرعية للفتوى وإبداء الرأي، ولجنة شؤون الأوقاف ذات الاختصاص القضائي برئاسة أحد القضاة[٢٩].

والضابط لإدارة الوقت مالياً - كما قرر الفقهاء - هو كإدارة مال اليتيم، الذي استند إليه عمر رضي الله عنه في إدارة بيت المال، فقال: «أنزلت نفسي من بيت المال منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أخذ منه، وإن استغنى عف عنه»[٣٠]، وهذا مأخوذ من الآيات الكريمة التي أرشدت لإدارة ورعاية وحفظ مال اليتيم في سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢)، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ

(٢٩) النظارة على الوقف ص٢٢٢-٢٣٥.

(٣٠) هذا الأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢١).

﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ (النساء: ٥-٦)، ولذلك يقرن الفقهاء دائماً بين مال الوقف ومال اليتيم وبيت المال، ويقررون ولياً أو قيماً أو وصياً على اليتيم لحفظ ماله وإدارته واستثماره، وكذلك الخازن لبيت المال، ويضعون أحكاماً مشتركة لهذه الأصناف الثلاثة.

وهذا ما أكده فضيلة الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى، فقال: «إن مسؤولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسوؤلية الأوصياء وواجباتهم، والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت وصايته»(٣١).

٨ - التكييف الشرعي لما تتحمله الدولة من مصروفات إدارة الوقف:

الأصل أن تكون أموال الوقف وموارده مستوفية لرواتب الموظفين والموقوف عليهم. وإن وزارة الأوقاف إحدى وزارات الدولة الحديثة، وتقوم بأعباء اجتماعية جسيمة، وتساهم بشكل فاعل في النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي والديني والتربوي والحضاري، مما يعود نفعه على المجتمع والدولة والأمة.

ومن هنا فلا مانع شرعاً أن تقوم الدولة بتحمل بعض الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي تتولاها وزارة الأوقاف، كسائر الوزارات التي تقدم خدمة للمجتمع كوزارة الإعلام والدفاع والتربية والصحة وغيرها.

وهذه الأموال التي تتحملها الدولة في مصروفات إدارة الوقف هي تبرع محض من الدولة لمصلحة عامة مشروعة، وهي قرض حسن يجوز قبوله سواء صدر من الدولة أو سائر المؤسسات والإدارات، أو من الشركات والجمعيات والأفراد.

وإن كثيراً من وزارات الأوقاف تشكو أحياناً من نقص السيولة المالية لديها، وخاصة عند قيامها بالمشاريع الكبرى الوقفية، وفي هذه الحالة يمكن التعاون مع الدولة والطلب من ميزانيتها لتمويل الإنشاءات والتعمير للأبنية والأراضي الوقفية.

ونص الفقهاء على أن بيت المال يتحمل الإنفاق على الوقف إما ابتداء ومباشرة، وإما انتهاء وعند الحاجة، إن لم يكن للوقف غلة، أو كانت له غلة لا تكفيه.

وسبق قول الشيرازي رحمه الله تعالى: «وإن لم يشترط (الواقف) أنفق عليه من غلته، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه، وإن لم يكن له

---

(٣١) أحكام الأوقاف، له ص١٦.

غلة، فهو على القولين: إن قلنا إنه لله تعالى (وهو الراجح في المذهب) كانت نفقته في بيت المال، كالحر المعسر الذي لا كسب له، وإن قلنا: (ملك الموقوف) للموقوف عليه كانت النفقة عليه»[٣٢].

وقرر بعض المالكية[٣٣]: إن أجرة الناظر تكون من الواقف أو ريع الوقف إن قررها الواقف، فإن قرر القاضي أجرة، أو كان الأجر من الواقف أقل من أجر المثل، وطلب الناظر زيادة أجره إلى أجر المثل، فهذه الأجرة تؤخذ من بيت مال المسلمين، وليس من ريع الوقف وغلته[٣٤].

واعتبر المالكية إدارة الوقف جزءاً من أعمال الدولة، ومن الأمور التي يجب أن يقوم بها الإمام؛ لأن مآل الوقوف غالباً إلى البر والصدقات والخيرات، ويكون القيام بها من أعمال الدولة، وتؤخذ الأجرة من بيت المال، وليس من الأوقاف، ويتأكد هذا الرأي إذا كانت الأوقاف متمحضة للخير والبر كالمصالح العامة كالقناطر والطرق والجسور والمصحات وغيرها.

وصرح المالكية والشافعية بأن يتحمل بيت المال (الخزينة العامة أو خزينة الدولة اليوم) الإنفاق على الوقف إذا كانت العين موقوفة على المصالح العامة كالمساجد التي ليس لها غلة ولا موارد مخصصة من ريع أوقاف أخرى[٣٥].

تمويل الأوقاف:

وهنا يتوجب علينا أن نبين وسائل التمويل لصيانة الوقف وعمارته وأجور الناظرين والموظفين، وسائر النفقات والاحتياجات التي يتطلبها الوقف، وأن ذلك يتم من المصادر التي ذكرها الفقهاء قديماً، ومما يمكن إضافته برأي العلماء والفقهاء في العصر الحاضر، ومن ضمن ذلك الدولة أو بيت المال أو الخزينة العامة، وأهم هذه المصادر هي:

---

(٣٢) المهذب، له ٣/ ٦٩٠، وانظر: الروضة للنووي ٥/ ٣٥١، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، الأنوار ١/ ٦٥٢، الفقه الشافعي المعتمد، للباحث ٣/ ٣٠٧.

(٣٣) قال جمهور الفقهاء وأكثر المالكية: إن أجرة الناظر تؤخذ من غلة الوقف الذي له الولاية عليه، ولو كانت مقدرة من قبل القاضي إلا إذا شرط الواقف غير ذلك؛ لأن رعاية الأوقاف والإشراف عليها، ونفقات استثمارها وتوزيع غلتها والحفاظ على العين الموقوفة وغير ذلك، يعود على المستحقين حالاً (الموقوف عليهم) أكثر من المصالح العامة، فتجب أجرة الناظر من الريع (حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، كشاف القناع ٤/ ٢٧١، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٣٤، ٢٣٥، الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٤٥، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي ١/ ١٤٠، محاضرات في الوقف، أبو زهرة ٢٣٧٣.

(٣٤) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٢/ ٣٣٤، مواهب الجليل ٦/ ٤٠، النظارة على الوقف ص١٧٢.

(٣٥) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس المالكي ٣/ ٥١، المهذب ٣/ ٦٩٠.

أ – مال الواقف، وهو رأي بعض الفقهاء[٣٦].

ب – مال الموقوف عليهم، وهو رأي بعض الفقهاء إذا كان الموقوف للسكنى، وسكنه الموقوف عليهم، فيكون إصلاحه وترميمه على حساب الموقوف عليهم، على أساس مبدأ «الغرم بالغنم» فهم يستفيدون من منفعته، فعليهم نفقة ترميمه وإصلاحه، فإن أبوا الإنفاق تمَّ تأجير الوقف لاستخدام أجرته في الترميم، وخالف في ذلك المالكية ومنعوه.

ج – غلة الوقف، وعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: «نفقة الوقف من غلته».

د – غلة أوقاف أخرى، كالأوقاف على المصالح العامة كالدور والحوانيت والبساتين، فتصرف غلتها على المساجد مثلاً، والحاجات العامة.

هـ – بيت المال (قسم المصالح) وذلك إذا لم يكن للوقف غلة كالمساجد مثلاً، فينفق عليها من بيت المال.

و – المال الاحتياطي، وهو ما يقتطعه ناظر الوقف (أو الوزارة) من بعض المخصصات السنوية من الإيراد، لأجل استخدامها في صيانة الوقف وعمارته، وهذا ما أكدته الهيئة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

ز – بيع بعض الوقف لعمارة بعضه الآخر.

ح – تأجير الوقف مع تعجيل الأجرة لمدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة نسبياً حسب المصلحة العامة للوقف، للحصول على القدر الكافي من المال للصيانة والعمارة، ومن هنا ظهر قديماً الحكر، وحق الإجارتين، وظهر اليوم التأجير المنتهي بالتمليك، والتمويل للبناء.

ي – التبرعات، وذلك إذا تطوع بذلك أحد المحسنين، أو قام ناظر الوقف أو وزارة الأوقاف بالدعوة لجمع التبرعات لإصلاح الوقف وبنائه وعمارته.

ك – الاستدانة من الغير بالاقتراض أو الشراء نسيئة عند عدم وجود غلة، وبإذن الواقف أو القاضي[٣٧].

---

(٣٦) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٣١٧-٣١٩.

(٣٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٤، ٤/ ٣٦٨، ٤٤٠، فتح القدير ٥/ ٦٨، المدونة ١٠/ ٣٧٦، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥، المهذب ٣/ ٦٨٩-٦٩٠، تبصرة الحكام ٢/ ١٠٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٢٢٥، ٢٤٢، كشاف القناع ٢/ ٤٥٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٢١٣، الأوقاف فقهاً واقتصاداً للدكتور رفيق المصري ص٩١، الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١٧.

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز نلخص النتائج التي وصل إليها البحث، ونقدم بعض التوصيات.

أولاً - نتائج البحث:

١ - إن الوقف أحد ميزات الشريعة الغراء، وأحد مفاخر الحضارة الإسلامية، وقد حقق نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي، ثم خبا ضوؤه حيناً، ثم عاد إليه النور من جديد، ودبت فيه الحياة اليوم.

٢ - إن تعيين ناظر للوقف ضرورة حتمية، سواء كان التعيين من الواقف أو من القاضي والحاكم، واليوم تتولى النظارة على الوقف وزارة الأوقاف وتقوم بالأعمال الكاملة.

٣ - يشترط في الناظر الإسلام والبلوغ، والعقل والعدالة والكفاية والأمانة والصلاح والإخلاص والتقوى والخوف من الله ليؤدي عمله على خير حال، مع التخصص الدقيق حسب العمل المكلف به.

٤ - يستحق الناظر على الوقف، واليوم الموظف في الأوقاف، أجرة أو راتباً يتناسب مع كفايته وحاجاته، وبما يتفق مع سلم الرواتب للموظفين في الدولة عامة مقابل عمله.

٥ - إن مقدار ما يستحقه الناظر قديماً هو ما يقرره الواقف، وإلا فأجر المثل على العمل، ويجب أن يتناسب اليوم مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحسب نوع العمل والشهادة والاختصاص، ولو كان الأجر نسبة معينة من ريع الوقف فلا مانع منه.

٦ - يستحق الناظر أجل المثل من مال الواقف إن شرطه، وإلا فمن ريع الوقف، وعند تعدد الأوقاف تؤخذ الأجرة نسبياً بحسب ريع كل وقف بما يكفي الأجرة أو الراتب.

٧ - إن ضابط أجرة المثل يتحدد بمؤهلات الشخص، والعمل، والزمان والمكان، والاختصاص، ومقدار العمل، واليوم بحسب سلم الرواتب في الدولة مع استحقاق العلاوات والامتيازات والترقيات والحوافز بموضوعية.

٨ - إن الضابط لأعمال ناظر الوقف هو كل ما فيه صلاح الوقف في الحاضر والمستقبل لتحقيق الهدف منه كالحفظ والعمارة والترميم وتنفيذ شروط الواقف، والدفاع عن حقوق الوقف، وأداء دَيْنه، والالتزامات المترتبة عليه

وتأجيره، وتشييد البناء، وتمنع المحاباة والاستدانة والرهن والإعارة والإسكان بدون أجر، وتغيير شروط الوقف، وبيعه واستبداله إلا بإذن القاضي مع السعي للاستثمار الأمثل بحسب ظروف الزمان والمكان.

٩ - إن التسويق لإنتاج الوقف اليوم أمر مهم جداً، ولا مانع من اقتطاع جزء من الريع لنفقات التسويق.

١٠ - يجب على الناظر أو وزارة الأوقاف أن تقيم العلاقات العامة المتبادلة مع الوزارات والمؤسسات والشركات وأن تؤدي الوظيفة الكاملة للإعلام عن الدعوة والدعاية للوقف والترغيب فيه ونشر فكرته على أوسع نطاق، لما يعود ذلك من مصلحة وفائدة للوقف وأعمال الخير والبر والمصالح العامة للمجتمع والأمة والدولة.

١١ - يجوز لوزارة الأوقاف أن تضع الحوافز للموظفين، وتقدم المكافآت للمتميزين لأنه يعود على الوقف بالنفع والفائدة والمصلحة.

١٢ - يجوز لوزارة الأوقاف أن تقتطع جزءاً من ريع الوقف لتسديد مصاريف بناء الوزارة والإدارة وتأثيثه وصيانة مقار إدارات الأوقاف، لأن الانتفاع بالوقف يتوقف على ذلك.

١٣ - يجوز اقتطاع جزء من غلة الوقف لتسديد ثمن النثريات التي تحتاجها وزارة الأوقاف كالقرطاسية والسلف وحفلات التكريم في حدود الاعتدال والعرف.

١٤ - إن تحصيل ريع الوقف أهم واجبات الناظر أو الوزارة، ويجب القيام به بجدارة وكفاءة وأمانة.

١٥ - إن جميع الإدارات التي تنشئها وزارة الأوقاف لمصلحة الوقف تدخل في أجرة الناظر وتؤخذ من ريع الوقف وغلته، لتوقف الأعمال على وجودها، فتكون واجبة وتأخذ حكم مقدمة الواجب، وهذه الإدارات لا حصر لها، وتكون بحسب الحاجة واختلاف الزمان والمكان.

١٦ - قرر جمهور الفقهاء أن يتحمل بيت المال، أو خزينة الدولة، الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي يحتاجها الناظر، أو إصلاح الوقف، أو وزارة الأوقاف، وذلك ضمن المصادر التي أجازها العلماء قديماً وحديثاً في تمويل الوقف وحسن إدارته وتشغيله.

ثانياً - التوصيات والمقترحات:

١ - أوصي بضرورة تطوير أعمال وزارة الأوقاف في الحفظ والرعاية والاستثمار وتحصيل الريع بحسب تطور العصر.

٢ - ضرورة الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة المقبولة شرعاً، والدخول في المنافسات التي تحقق الفائدة والربح والمصلحة للأوقاف.

٣ - ضرورة الاستعانة بجميع التقنيات المعاصرة في المحاسبة والإدارة.

٤ - ضرورة الاستفادة من تجارب البلاد الإسلامية الأخرى الرائدة في الأوقاف، كما هو الشأن في الكويت وقطر والبحرين والإمارات وتركيا وماليزيا والسودان.

٥ - ضرورة تعميم التجارب والأفكار والأحكام والأنظمة بين البلاد الإسلامية.

٦ - العمل على نشر التجارب الوقفية في البلاد الإسلامية التي تشكك بالوقف، وتعمل على تجميده وطمسه، أو الاستيلاء على ممتلكاته، أو تسليط ذوي النفوس المريضة عليه.

ونسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في الأقوال والأعمال، والنجاح في السعي والله من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

بحث
مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

إعداد: أ. د. محمد عثمان اشبير(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد.. فإن موضوع أجرة ناظر الوقف، ومن يقوم بما يحتاج إليه الوقف في مجال إدارته ورعاية شئونه، وحفظ أصوله وتنمية فروعه، والدفاع عنه من طمع الطامعين؛ أصبح من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في هذا العصر. وذلك لأن تحقيق غرض الواقف من الوقف المتمثل في ديمومة صرف غلته على الموقوف عليهم يتوقف على نجاح الناظر في إدارة الوقف، وقناعته بما يأخذ من أجرة، وتعففه عن مد يده إلى أموال الوقف بالاختلاس. هذا بالإضافة إلى أن النظارة على الأوقاف المعاصرة أصبحت إحدى مسؤوليات الدولة الرسمية، وتتمثل في وزارة الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف. ولم تعرف تلك الدولة مقدار ما تستحقه من أجرة على قيامها بشؤون الأوقاف؛ فهل تأخذ أجرة المثل على جميع الأعمال التي تقوم بها للأوقاف؟ أو تأخذ الأجرة على بعض الأعمال دون البعض الآخر؟ وإذا كان الاحتمال الثاني هو الأولى، فما هو الضابط الشرعي لتحديد الأعمال التي تستحق الأجرة؟ ومما زاد هذا الموضوع أهمية أن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت قد طرحت هذا الموضوع ضمن محاور ندوتها: «قضايا الوقف الفقهية» التي ستعقد - بإذن الله تعالى - في الكويت في الفترة ما بين (٢٠٠٣/٣/٩م - ٢٠٠٣/٣/١١م) وطلبت مني تلك الأمانة أن أشارك في هذه الندوة بتقديم بحث

(*) أستاذ كلية الشريعة - جامعة قطر.

في موضوع: «مشمولات أجرة الناظر المعاصرة». وبعد التوكل على الله تعالى عقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع، وسميته: «مشمولات مخصصات أجرة ناظر الوقف المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي» ولما كان البعد الفقهي هو البارز في موضوع هذا البحث، فقد رجعت إلى عدد وافر من المراجع الفقهية القديمة والمعاصرة. وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

تكلمت في المبحث الأول: عن حقيقة أجرة الناظر ومشمولاتها لدى الفقهاء.

وفي المبحث الثاني: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة.

وفي المبحث الثالث: الدولة ومدى استحقاقاتها للأجرة من الوقف.

وفي الخاتمة: لخصت أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

المبحث الأول
حقيقة أجرة ناظر الوقف ومشمولاتها لدى الفقهاء

الأوقاف الاستثمارية كسائر المشروعات الإنتاجية لا بد لها ممن يحفظها ويصونها، وينميها ويدير شئونها في مقابل الأجرة. ويطلق على من يقوم بإدارة الأوقاف الناظر. فما حقيقة هذه الأجرة؟ وما سند استحقاق الناظر لها؟ وما مقدارها؟ وما موردها المالي؟ وما الأعمال المطلوبة من الناظر مقابل تقاضيه للأجرة؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - وهو سيشتمل على المطالب التالية:

١ - التعريف بأجرة ناظر الوقف.

٢ - استحقاق ناظر الوقف للأجرة.

٣ - مقدار ما يستحقه الناظر من أجرة.

٤ - المورد المالي لأجرة الناظر.

وفيما يلي بيان لهذه المطالب.

المطلب الأول - التعريف بأجرة ناظر الوقف:

إذا كان ناظر الوقف أو المتولي أو القيم هو الذي يقوم بإدارة الوقف والعناية به من عمارة وإصلاح واستثمار وصرف غلاته إلى المستحقين فإن أجرته هي: «المقابل المالي لما يقوم به الناظر من أعمال للوقف وإدارته، بحيث تكون مناسبة لما يبذل من جهد، ويصرف من وقت لإدارة الوقف؛ ذلك الجهد الذي لو قدر له أن يبذله في إدارة أمواله لأدر عليه الربح الوافر»[(١)] والأجرة في اللغة: مأخوذة من أجرت فلاناً عن عمله: إذا أثبته وكافأته. وتسمى الأجر، وهو مصدر، وجمعه أجور[(٢)]. وأما الأجرة في اصطلاح الفقهاء فتطلق على: «البدل المقابل للمنفعة في الإجارة»[(٣)].

فأجرة الناظر جعلت مقابل إدارته للوقف ومسؤوليته عنه. وهذه المسؤولية تستمد من مسؤولية الأوصياء على أموال الأيتام. كما قال الشيخ مصطفى الزرقا: «إن مسرولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسؤولية الأوصياء وواجباتهم،

---

(١) بتصرف من أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية لمحمد عبيد الكبيسي ٢/ ٢١٣.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٦/١، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٤٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص٤٣.

والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية[٤]. والأصل في مسؤولية الأوصياء عن أموال الأيتام هو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢)، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ﴾ (البقرة: ٢٢٠)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢) وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ومتأثل»[٥]. أي غير مكثر لماله من اليتيم.

فهو يدل على حماية مال اليتيم من طمع الطامعين. ووجه الشبه بين إدارة مال الوقف وإدارة مال اليتيم أنهما ولاية على مال الغير، لا بد من حفظه وصيانته والتعفف عنه، وهو بحاجة إلى رعاية خاصة حتى لا يطمع الطامعون فيه.

المطلب الثاني - استحقاق ناظر الوقف للأجرة:

استحقاق الناظر للأجرة يعني ثبوتها له بالوجه المشروع ولا تثبت له إلا بتوافر أمرين **الأول**: أن تكون الأجرة مشروعة. **والثاني**: أن تتوافر في الناظر شروط استحقاقه للأجرة. وفيما يلي بيان لهذين الأمرين.

أولاً - مشروعية الأجرة لناظر الوقف:

استدل العلماء لمشروعية أجرة الناظر بالأدلة التالية:

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي، فهو صدقة»[٦]. فهو يدل على مشروعية أجرة العامل للغير. ويدخل في ذلك عامل الوقف. كما قال ابن حجر: «وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف. ومراد العامل في هذا الحديث القيم على الأرض»[٧]. وبوب البخاري باباً بعنوان: «نفقة القيم للوقف».

٢ - ما روي عن عمر رضي الله عنه قال - حينما أصاب أرضاً في خيبر -:

(٤) أحكام الأوقاف لمصطفى الزرقاء ص٢٠.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب من كان فقيراً فليأكل بالمعروف، ص٢٩٦، رقم (٧٧١٨) وهو حديث حسن صحيح.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف، ص٥٣٥، رقم (٢٧٧٦).

(٧) فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٥.

يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فقال ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول» وفي لفظ «غير متأثل مالاً»[٨]. فقوله: (غير متمول) أي غير متخذ منها مالاً أو ملكاً كثيراً. وهو يدل على مشروعية أخذ الأجرة من مال الوقف مقابل ما يقوم به من عمل، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة[٩].

٣ - وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل نفقة العبيد الذين وقفهم مع صدقته ليقوموا بعمارتها من الغلة[١٠].

٤ - جريان العرف منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم وإلى يومنا هذا على إعطاء الناظر على الوقف جزءاً من غلة الوقف مقابل قيامه بالنظر على الوقف. كما قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه، يستقبح ذلك منه»[١١].

٥ - هذا بالإضافة إلى ما ورد من أدلة على جواز أكل الوصي على مال اليتيم من ماله بالمعروف. والأدلة التي تدل على إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

ثالثاً - شروط استحقاق الناظر للأجرة:

الناظر لا يستحق الأجرة إلا إذا كان جديراً بها. ولا يكون جديراً بها إلا بتحقيق ثلاثة أمور. **الأول**: أن تتم توليته على الوقف بطريقة شرعية. **والثاني**: أن يكون أهلاً للولاية على الوقف. **والثالث**: أن يقوم بالأعمال المطلوبة منه. وفيما يلي ذلك:

١ - أن تتم توليته على الوقف بطريقة شرعية:

إن الناظر على الوقف لا يستحق الأجرة إلا إذا تمت توليته على الوقف بطريقة شرعية. فإذا لم تتم تولية رجل ما على الوقف لم يستحق الأجرة، ويترتب على ذلك أن جميع الأعمال التي تصدر عنه قبل التولية تكون لاغية شرعاً، ولا يلزم بها الوقف، ولايستحق من عملها أجرة عليها. وكذلك لا يستحق الأجرة من

---

(٨) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف، ص٤٣٤، رقم (٢٣١٣) ورقم (٢٧٧٧)، وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف ص٧١٧، رقم (٤٢٢٤).

(٩) نيل الأوطار للشوكاني ص١١٨٦.

(١٠) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص٥٣.

(١١) نيل الأوطار للشوكاني ص١١٨٦، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٨٨.

كانت توليته غير شرعية: كمن تولى على الوقف برشوة أو محاباة. فقد سئل السبكي عمن دفع إلى الدولة مالاً على أن يولوه مشرفاً على أوقاف ناس بغير شرط الواقف، ولهم ناظر شرعي على الوقف. فأجاب بقوله: «لا تجوز ولاية المذكور، ولا يحل له تناول (الجامكية)[١٢] وغيرها؛ لأنه قبضها بغير استحقاق لقبضه، إلا القدر الذي وصل إلى مستحقه من أهل الوقف»[١٣]. والتولية الشرعية لناظر الوقف تتم بإحدى الطرق التالية:

أ - تثبت النظارة على الوقف للواقف إذا اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[١٤]. لأنه كان مالكاً للعين الموقوفة قبل الوقف، وهو أحق من غيره في النظارة لنفسه؛ لأن عين الوقف وغلته غير داخلين في حيازته، لا عند إنشاء الوقف، ولا بعد إنشائه[١٥].

والأولى بالاعتبار هو قول الجمهور، وهو صحة تولية الواقف لنفسه إذا اشترطها عند إنشاء الوقف؛ لأن للواقف تعيين غيره، فيجوز له أن يعين نفسه. وأما إذا لم يشترط الواقف الولاية لنفسه عند إنشاء الوقف، فهل يصح أن يشترطها لنفسه بعد ذلك؟ خلاف بين الفقهاء والراجح ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف من الحنفية وهلال الرأي والغزالي من الشافعية من أنه يجوز للواقف ذلك؛ لأن له الحق في تعيين من يشاء على الوقف، فلا يمنع من ذلك[١٦].

ب - يجوز للواقف تولية من يشاء على الوقف. وقد تكون هذه التولية لشخص بعينه واسمه: كفلان ابن فلان، وقد تكون بالصفة: كأن يقول الولاية على الوقف للأصلح أو الأرشد من أولادي. ففي حالة التعيين بالاسم تثبت الولاية على الوقف لمن سماه الواقف، سواء أكان واحداً أم متعدداً. وأما في حالة التولية بالصفة كالأرشد، فتثبت الولاية للأرشد من أولاد الواقف، وإذا استوى اثنان من أولاده في الأرشدية كانت الولاية لهما فنشير في إدارة الوقف لعدم الترجيح[١٧].

---

(١٢) الجامكية: جمعها جامكيات، وهي مرتب موظفي الدولة من عسكريين ومدنيين وأصلها تركية (المنجد ١٠٢).

(١٣) فتاوى السبكي ١/ ٥١٩.

(١٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٩، الإسعاف للطرابلسي ص٤٩، وأحكام الوقف لهلال الرأي ص١٠١، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩٣، والوجيز للغزالي ١/ ٢٤٨، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٣.

(١٥) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٤.

(١٦) الإسعاف للطرابلسي ص٤٩، وأحكام الوقف لهلال ص١٠١، الوجيز للغزالي ١/ ٢٤٨.

(١٧) المراجع السابقة.

ج - تثبت النظارة على الوقف للموقوف عليه إذا كان معيناً ومحصوراً في حالة ما إذا أغفل الواقف التعيين للناظر، فتصير النظارة على الوقف للموقوف عليه عند فقهاء المالكية والحنابلة في قول؛ لأن الموقوف عليه يملك منفعة الوقف[18]. في حين ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن الموقوف عليه ليس له حق في الولاية؛ لأنه كالأجنبي، فلا حق له فيها إلا بتولية القاضي له[19].

والأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في قول من أن الموقوف عليه له حق في الولاية؛ لأن ولايته تحقق غرض الواقف من الوقف، وهو ديمومة صرف الغلة إليه، ولأنه أحرص من غيره في إدارة الوقف، ولأن في توليته توفيراً للأجرة.

د - تثبت النظارة على الوقف لمن عيَّنه القاضي الشرعي باعتباره وكيلاً عن الإمام في حالة ما إذا أغفل الواقف التعيين، ولم يكن الموقوف عليهم معينين محصورين، فيولي القاضي من يصلح لهذا الأمر. كما قال هلال الرأي: «أرأيت إذا جعل أرضه صدقة موقوفة في صحته، ثم مات، ولم يوص إلى أحد؛ للقاضي أن يوليها من يثق فيه»[20].

٢ - أن يكون الناظر أهلاً للولاية على الوقف:

اشترط الفقهاء لأهلية الناظر عدة شروط منها ما هو محل اتفاق بينهم، ومنها ما هو محل اختلاف. ومجمل هذه الشروط العقل، والبلوغ، والعدالة، والكفاية، والإسلام. وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

أ - العقل:

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل لصحة تولية الناظر، فلا تصح تولية المجنون؛ لأنه غير قادر على التمييز والتدبير[21].

ب - البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن يشترط البلوغ فيمن يوليه القاضي الشرعي، فلا يصح

---

(١٨) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٢٥، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٣.

(١٩) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٥١، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٨٩، الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٦٣، مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي ص١٥١.

(٢٠) أحكام الوقف لهلال ص١٠٣.

(٢١) الإسعاف للطرابلسي ص٤٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩٣، مغني ذوي الأفهام لابن عبدالهادي ص١٥٢.

تولية غير البالغ، ولو كان مميزاً؛ لأنه ممنوع من التصرف في أمواله، فمنعه من التصرف في مال الغير أولى[٢٢]. أما إذا كان الناظر مولياً من قبل الواقف فلا يشترط البلوغ للتولية عند المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إسناد الولاية من قبل الواقف إلى الصبي المميز وغير المميز، لكنهم منعوا مباشرتها من قبل الصبي حتى يبلغ، فيتولاها ولي الصبي إلى حين بلوغه[٢٣]. في حين ذهب الحنفية إلى عدم صحة تولية الصغير في القياس، لكنهم أجازوها استحساناً؛ وذلك لتنفيذ شرط الواقف ما أمكن ذلك، لكنهم منعوا الصغير من مباشرتها، وعلى القاضي أن يعين ناظراً على الوقف حتى يبلغ الصبي، ويستطيع إدارة الوقف[٢٤].

ج - الكفاية:

الكفاية في ناظر الوقف تعني قدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الناظر الكفاية؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية العاجز عن التصرف فيما هو ناظر فيه؛ لأن المقصود لايحصل بذلك[٢٥].

د - العدالة:

العدالة: هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينياً[٢٦] ويدخل في المحظور دينياً الخيانة، واختلاس أموال الوقف، والفسق. وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط العدالة في الناظر المعين من قبل القاضي، فلا يعين الفاسق والخائن. قال الطرابلسي: «لا يولى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن»[٢٧]. أما إذا كان الناظر معيناً من قبل الواقف فتشترط العدالة فيه فلا يصح تولية غير العدل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢٨]. لكن بعض الحنفية ذهبوا إلى أن شرط العدالة يعتبر شرط أولوية لا شرط صحة[٢٩].

---

(٢٢) المراجع السابقة.

(٢٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩٣، المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧.

(٢٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٤٤.

(٢٥) المراجع السابقة.

(٢٦) التعريفات للجرجاني ص١٩١.

(٢٧) الإسعاف للطرابلسي ص٤٩. وانظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٢٨) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٢، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩٣، المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧.

(٢٩) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٤٤.

والأولى اعتبار العدالة شرط صحة، فلا يصح تولية الخائن؛ لأنه يتنافى مع قصد الواقف. وأما إذا كان الناظر مستحقاً للنظارة على الوقف كالموقوف عليه المعين المحصور؛ فتشترط فيه العدالة أيضاً عند جمهور الفقهاء. لكن الحنابلة ذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة فيمن له حق في النظارة على الوقف كالموقوف عليه المعين المحصور، والذي يستحق كامل الغلة؛ وذلك لأنه هو الجامع لغلة نفسه، فلا تتصور منه الخيانة(٣٠).

هـ - الإسلام:

الإسلام شرط لصحة تولية الناظر عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إذا كان الموقوف عليه مسلماً أو جهة من جهات البر الإسلامية؛ وذلك لأن ولاية الوقف من الولايات الشرعية، فلا يجوز أن يتولاها غير مسلم(٣١). لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١). في حين ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم اشتراط الإسلام لصحة تولية الناظر، فيجوز تولية غير المسلم على الأوقاف الإسلامية؛ لأن المقصود من هذه الولاية حفظ أعيان الواقف وإدارته، وإيصال الحقوق إلى المستحقين. وهذا يتحقق في المسلم وغير المسلم، فلا مانع من تعيين غير المسلم على الأوقاف(٣٢). وقد وجدت في الهند أوقاف إسلامية يتولى إداراتها جمعيات هندوسية. والعلماء هناك يقرونهم على ذلك بحجة أن الواقفين لهذه الأوقاف من الهندوس هم الذين عينوا غير المسلمين كنظار للوقف، وقد أجاز الحنفية تولية غير المسلم على الوقف(٣٣).

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإسلام لتولية الناظر على الأوقاف الإسلامية؛ لأن الوقف تشريع إسلامي أريد به دوام الإنفاق على جهات البر الإسلامية وعلى مصالح المسلمين. ولا يؤمن غير المسلم من تحقيق هذا الغرض، فلا يولى، ولا تشترط الذكورة في ولاية الوقف، فيصح أن تولى المرأة النظارة على الوقف(٣٤).

٣ - أن يقوم الناظر بالأعمال المطلوبة منه مقابل الأجرة (مشمولات أجرة الناظر).

الأجرة المقررة للناظر لا يستحقها إلا إذا قام بالأعمال المطلوبة منه وهي:

---

(٣٠) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٠.

(٣١) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٧، أسنى المطالب ٢/ ٤٧١، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٠.

(٣٢) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٤٥، الإسعاف للطرابلسي ص٤٩.

(٣٣) الوقف، بحوث مختارة تجميع مجاهد القاسمي ص٩٣.

(٣٤) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٤٥، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٣٧، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩٣، كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٠.

أ - إجراء العمارة اللازمة للوقف:

يجب على الناظر إجراء ما يحتاج إليه الوقف من عمارة، وترميم، وصيانة، والإنفاق عليه من غلة الوقف. كما قال الطرابلسي: «أول ما يفعله في غلة الوقف البداءة بعمارته»[(٣٥)]. وذلك لأن قصد الواقف صرف الغلة دائماً، ولا يبقى دائماً إلا بالعمارة والصيانة، فيطالب بذلك من غير نص عليه. ولا يشترط في الناظر أن يقوم بهذه الأعمال بنفسه، بل يمكن أن يستأجر الأجراء للقيام بهذه الأعمال التي يحتاج إليها الوقف. كما قال الطرابلسي: «ألا ترى أنه يجوز له أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة»[(٣٦)]. فلو امتنع الناظر من إجراء العمارة، وكان للوقف غلة أجبر على ذلك، وإلا أخرجه القاضي من يده وعزله.

ب - إجراء العقود اللازمة للوقف:

يجب على الناظر القيام بإجراء العقود التي يحتاج إليها الوقف: من إجارة لمستغلاته. ويراعى في ذلك أن تكون الأجرة في حدود أجرة المثل. كما قال الشربيني: «ولو أجر الناظر الموقوف على غيره بدون أجرة المثل؛ فإنه لا يصح قطعاً»[(٣٧)]. كما يراعي في ذلك أن لا يؤجر الناظر الموقوف لنفسه، ولو كان ذلك بأجرة المثل؛ لأن هذا مخالف للشرع إذ الواحد لا يتولى طرفي العقد إلا في مسائل مخصوصة ليست هذه منها. ومن العقود التي يجريها الناظر البيع لغلة الوقف، واستئجار الأجراء وغير ذلك. ويجري الناظر هذه العقود بالنيابة عن الوقف، لأن للوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص النظار، وله ذمة مالية خاصة به، تقتضي أن يكون له حقوق قبل غيره؛ يقوم بطلبها الناظر، وأن يكون عليه واجبات مالية يُطالب بها، وهو يستحق، ويُستحق عليه، وتُجرى العقود بينه وبين أفراد الناس: من إيجار، وبيع غلة، واستبدال وغير ذلك[(٣٨)].

ج - العمل على تنمية الوقف:

يجب على ناظر الوقف إجراء كل تصرف فيه مصلحة للوقف والموقوف عليهم: من زراعة أرضه، وبناء الأبنية التي تحقق له المصلحة. وعليه الاجتهاد في تنميته وتعظيم ربحه وريعه. كما قال البهوتي: «ووظيفة الناظر.... والاجتهاد في

---

(٣٥) الإسعاف للطرابلسي ص٥٦.

(٣٦) المرجع السابق ص٥٣.

(٣٧) مغني المحتاج للشربيني ٢: ٣٩٥.

(٣٨) المدخل لنظرية الالتزام لمصطفى الزرقاء ٣/ ٢٥٨.

تنميته»[٣٩]. ولا يشترط في الناظر أن يقوم بهذه الأمور بنفسه، بل يمكن أن يستأجر العمال، ويشتري ما يلزم من بذور وآلات زراعية، أو أن يعطي الأرض لمن يقوم بزراعتها عن طريق المزارعة. وينبغي على الناظر عند قيامه بهذه الأعمال مراعاة شروط الواقف، كما عليه أن يراعي مصلحة الوقف، فيجب عليه أن يمتنع عن كل تصرف يؤدي إلى مخالفة شرط الواقف، أو يؤدي إلى ضياع الوقف.

د - القيام بتحصيل ريع الوقف:

يجب على الناظر القيام بتحصيل ريع الوقف: من أجرة دار، أو ثمار أشجار، أو زرع أرض، والاحتفاظ به إلى حين توزيعه على المستحقين، أو التصرف فيه بالبيع، وتوزيع ثمنه على الجهات التي حددها الواقف. كما قال ابن عبدالهادي: «وعلى الناظر العمارة والإيجار، وقبض الأجرة، وتحصيل الزرع والثمر وجميع الريع»[٤٠]. أما لو امتنع الناظر عن القيام بذلك فلا يستحق الأجرة.

هـ - أداء الالتزامات المالية على الوقف:

ينبغي على الناظر دفع ما على الوقف من التزامات مالية في مواعيدها: مثل رواتب الموظفين والعاملين في مؤسسة الوقف، ودفع الضرائب الموظفة على الوقف. ويدفع كل ذلك من غلة الوقف. قال الطرابلسي: «أول ما يفعله في غلة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوام، وإن لم يشترطها الواقف»[٤١]. وقال الدسوقي: «وحاصله إذا أوقف داراً عليها توظيف (ضريبة) واشترط الواقف أن التوظيف يدفعه الموقوف عليه لا من غلتها. فإن الشرط يكون باطلاً، والوقف صحيح، ويدفع التوظيف من غلتها»[٤٢].

و - الدفاع عن الوقف وحمايته:

ينبغي على الناظر القيام بالمحافظة على حقوق الوقف، ومنع التعدي عليه بكافة الوسائل الشرعية والقضائية، فيرفع الدعاوى ضد المعتدين على الوقف ويخاصمهم لاستخلاص حقوق الوقف. وله أن يوكل في ذلك المحامين والحقوقيين مقابل أجرة تدفع لهم من غلة الوقف. قال البهوتي: «ووظيفة الناظر حفظ الوقف... ومخاصمة فيه»[٤٣].

---

(٣٩) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٦٨.

(٤٠) مغني ذوي الإفهام لابن عبد الهادي ص١٥٣.

(٤١) الإسعاف للطرابلسي ص٥٦.

(٤٢) حاشية الدسوقي ٤/٨٩.

(٤٣) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٦٨.

ز - أداء حقوق المستحقين:

يجب على الناظر أداء حقوق الموقوف عليهم حسب شروط الواقف المدونة في وثيقة الوقف، وعدم تأخيرها إلا لضرورة أو حاجة: كالحاجة إلى عمارة الوقف وصيانته، أو الوفاء بما على الوقف من ديون. لأن شرط الواقف كنص الشارع، ينبغي التقيد به. كما قال الخصاف: «توضع غلة هذه الصدقة (الوقف) فيما سمي، لا يتعدى بها إلى غيره»[٤٤]. وقال ابن قدامة: «مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف»[٤٥].

ح - إعداد بيان بموارد الوقف ومصارفه (الميزانية):

نص الفقهاء على أن البيان الذي يتضمن موارد الوقف ومصارفه لا يطلب من الناظر إلا إذا اتهمه المستحقون بخيانة، أو مخالفة شرط الواقف، أو شكوا من تصرفاته معهم، أو إذا طلب الناظر تقدير أجرته، أو تظلم من قلتها، أو إذا استأذن الناظر القاضي في تصرف يحتاج إليه الوقف: كالاستدانة أو الاستبدال ونحوهما، فيقدم في كل هذه الأحوال بياناً يتضمن موارد الوقف ومصارفه. لكنهم اكتفوا من الناظر الأمين بالبيان الإجمالي، فلا يسأل عن مصارفه ووجوه الإنفاق تفصيلاً؛ لأنه أمين غير متهم. أما إذا كان متهماً فيجبر على التفصيل في البيان وتعيين جهات الصرف. فإن امتنع عن تقديم هذا البيان هدد يومين أو ثلاثة تهديداً مجرداً عن العقوبة، فإن فعل فيها. وإلا اكتفي بحلف اليمين على الإعداد. فهو غير ملزم، ولا يترتب على الامتناع عنه حجب الأجرة وعدم استحقاقها. جاء في رد المحتار على الدر المختار: «ولو متهماً يجبره على التعيين شيئاً فشيئاً، بل يهدده يومان أو ثلاثة، فإن فعل فيهما، وإلا يكتفي باليمين»[٤٦].

المطلب الثالث - مقدار ما يستحقه الناظر من أجرة:

الأجرة التي يستحقها الناظر على ما يقوم به من أعمال للوقف؛ إما أن تكون مقطوعة، وإما أن تكون نسبة من الغلة: كالعشر، ونصف العشر. وهي تختلف باختلاف المقدر لها من واقف أو قاض.

---

(٤٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص١٩٩.

(٤٥) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٧.

(٤٦) حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٢٥.

أولاً - تقدير أجرة ناظر الوقف من الواقف:

الأجرة التي يقدرها الواقف إما أن تكون مساوية لأجرة المثل(٤٧)، وإما أن تكون أكثر منها، وإما أن تكون أقل منها.

١ - تقدير الواقف لأجرة الناظر مساو لأجرة المثل:

إذا كان تقدير الواقف لأجرة الناظر مساوياً لأجرة المثل فللناظر أخذها من غلة الوقف الذي تحت نظره بلا خلاف بين الفقهاء؛ وذلك اتباعاً لشرط الواقف، ولأن الأصل في الأجرة أن تكون مساوية لأجرة المثل. قال البهوتي: «فإن شرط الواقف للناظر أجرة، فإن كان المشروط بقدر أجرة المثل اختص به»(٤٨).

٢ - تقدير الواقف لأجرة الناظر أكثر من أجرة المثل:

إذا كان تقدير الواقف لأجرة الناظر أكثر من أجرة المثل؛ فقد اختلف الفقهاء في استحقاق الناظر للزيادة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الناظر يستحق الزيادة؛ لأنه يأخذ الزيادة بشرط الواقف، وشرط الواقف يعمل به، ولو كان زائداً عن أجرة المثل، وأن ما زاد عن أجرة المثل يستحقه الناظر لا باعتبار إدارته، وإنما باعتباره مستحقاً عيَّنه الواقف(٤٩).

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن الزيادة عن أجرة المثل ليست حقاً مطلقاً للناظر، وإنما تحتاج إلى نص خاص عليها من قبل الواقف. فإن نص عليها استحقها، وإلا فلا(٥٠).

والأولى بالاعتبار هو القول الأول من أن الزيادة عن أجرة المثل يستحقها الناظر مطلقاً، سواء نص عليها الواقف أم لا، لأن النص قرر الأجرة بما فيها الزيادة.

٣ - تقدير الواقف لأجرة الناظر أقل من أجرة المثل:

إذا كان تقدير الواقف لأجرة الناظر أقل من أجرة المثل؛ فإما أن يرضى به الناظر، وإما أن لا يرضى به. فإن رضي به فيعد متبرعاً بعمله الذي يزيد عن

---

(٤٧) أجرة المثل: هي البدل الذي جرى العرف بدفعه لمثل العامل في مثل مدته وشروطه (معجم لغة الفقهاء ص٤٣).

(٤٨) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧١، وانظر: الإسعاف للطرابلسي ص٥٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٨، نهاية المحتاج للرملي ٤/ ٢٩١.

(٤٩) المراجع السابقة.

(٥٠) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧١.

الأجرة. وأما إذا لم يرض بتلك الأجرة؛ كان عليه رفع الأمر إلى القاضي الشرعي ليرفع له الأجرة إلى حدود أجرة المثل؛ لأنه أدعى لتحقيق العدالة. وتراعى في أجرة المثل الضوابط التالية:

أ - النظر إلى شخص مماثل للناظر في إدارة مشروع مماثل؛ ليعرف مقدار ما يُعطى من أجر.

ب - النظر إلى زمان الإجارة، ومكانها، والظروف والملابسات التي تحيط بها؛ لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأمكنة والأعراف. كما قال ابن تيمية: «عوض المثل هو المسمى في العرف، وهو الذي يقاس له السعر والعادة. فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعتاد المعروف. ونوع نادر لفرط رغبة أو مضارة أو غيرهما. . . . ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في النفوس ذوي الرغبات، ولا بد أن يقال في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم. وقد علم بالعقول أن حكم الشيء حكم مثله، وهذا من العدل والقياس والاعتبار»(٥١).

ج - مراعاة التضخم في النقود وتغيرها. فقد نص الفقهاء على أنه ينبغي مراعاة تغير النقود المتداولة عند تقدير رواتب الموظفين. قال ابن تيمية: «الأرزاق التي يقدرها الواقفون، ثم يتغير النقد فيما بعد: نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية، ثم يمنع الحاكم التعامل بها، وتصير الدراهم ظاهرية، فإنه يعطي المستحقين من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط»(٥٢).

د - الاستعانة في تقدير أجرة المثل بأهل الخبرة في التقويم، وينبغي أن لا يقل عددهم عن اثنين في الراجح من أقوال الشافعية؛ لأن التقويم بمثابة الشهادة(٥٣) ولأن القرآن الكريم حدد رجلين عدلين للحكم في جزاء قتل المحرم للصيد. فقال تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ (المائدة: ٩٥).

ثانياً - تقدير أجرة ناظر الوقف من القاضي:

إذا عين القاضي ناظر بوقف، أو إذا عينه الواقف، ولكنه لم يحدد له أجرة؛ فللقاضي تقدير أجرة المثل له، بحيث لا تزيد عن ذلك: لأن سلطة القاضي في

(٥١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٢٢.
(٥٢) اختيارات ابن تيمية للبعلي ص١٨٢، كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٩٧.
(٥٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤١٩.

هذا الأمر تختلف عن سلطة الواقف، إذ يجوز للواقف أن يزيد في أجرة الناظر عن أجرة المثل، بخلاف القاضي فلا يجوز له ذلك؛ لأنه نُصب ناظراً لمصالح المسلمين، فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة(٥٤).

المطلب الرابع - المورد المالي لأجرة الناظر:

اتفق الفقهاء على أن أجرة الناظر المعين من قبل الواقف تؤخذ من غلة الوقف الذي يتولى النظر عليه. واختلفوا في المورد المالي لأجرة الناظر المعين من قبل القاضي: هل هو غلة الوقف الذي يتولى النظر عليه، أو بيت مال المسلمين؟ على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول الأكثر إلى أن أجرة الناظر تؤخذ من غلة الوقف الذي يتولى النظر عليه؛ لأن الناظر يقوم بمصالح الوقف وإدارته، فهو كالأجير عند الوقف، فتُستحق الأجرة من غلته(٥٥).

القول الثاني: ذهب ابن عتاب(٥٦) وابن ورد(٥٧) من المالكية إلى أن أجرة الناظر المعين من قبل القاضي تؤخذ من بيت مال المسلمين، لا من غلة الوقف؛ لأن الأخذ من غلبة الوقف يؤدي إلى الإخلال بحقوق المستحقين، فالواقف حين وقف ماله على المستحقين، ولم يعين ناظراً قصد صرف كل الغلة إلى المستحقين(٥٨).

وقد حمل الشيخ محمد أبو زهرة قول ابن عتاب وابن ورد هذا على اعتبار أن إدارة الأوقاف من المصالح العامة التي يجب على الدولة أن تقوم بها؛ وذلك لأنها في أكثر الأحيان مآلها إلى البر والصدقات والخيرات والنفع العام: كبناء المستشفيات والملاجئ ورعاية الأيتام والفقراء؛ لأن هذه الأمور من واجبات الدولة، فينبغي أن تتحمل رواتب الموظفين الذين يديرون هذه الأوقاف. أما الأوقاف الأهلية التي تعود منافعها على أشخاص معينين محصورين، فلا يصح أن يتحمل بيت المال شيئاً من النفقات الواجبة لإدارة هذه الأوقاف؛ لأن هذا يكون

---

(٥٤) الإسعاف للطرابلسي ص٥٥.

(٥٥) الإسعاف للطرابلسي ص٥٤، مواهب الجليل ٦/ ٤٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٤، كشاف القناع ٤/ ٢٦٩.

(٥٦) ابن عتاب: هو عبدالله بن محمد بن عتاب المالكي، ولد سنة (٤٣٣هـ) وتوفي سنة (٥٢٨هـ).

(٥٧) ابن ورد: هو أحمد بن محمد التميمي المالكي، ولد سنة (٤٦٥هـ) وتوفي سنة (٥٤٠هـ).

(٥٨) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٤٠.

إنفاقاً للمال الذي تمحض للعموم لأناس مخصوصين، من غير عمل قدموه للمنفعة العامة، ومن غير حاجة ماسة[٥٩].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن مورد أجرة الناظر المعين من قبل القاضي هو غلة الوقف الذي يتولى النظر عليه؛ لأن الناظر يقوم بمصالح الوقف وإدارة شئونه. وقد ضعف الدسوقي قول ابن عتاب، حيث قال: «وإفتاء ابن عتاب، بأن الناظر لا يحل له أخذ شيء من غلة الوقف، بل من بيت المال، إلا إذا عين الواقف له شيئاً؛ ضعيف»[٦٠].

---

(٥٩) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص٣٣٦.

(٦٠) حاشية الدسوقي ٤/٨٨.

المبحث الثاني
مشمولات أجرة الناظر المعاصرة

إن المشاريع الإنتاجية لم تعد تنمو وتنتج بالوتيرة التي كانت عليها قبل قرون، وإنما أصبحت تدار بآليات جديدة. فالإدارة الحديثة لتلك المشاريع تقوم على عدة وظائف وهي: وظيفة الإنتاج وتحقيق الأرباح، ووظيفة التوزيع أو التسويق، ووظيفة المال باعتباره عصب الحياة في المشروع، ووظيفة الأفراد العاملين في المشروع. وبناء على ذلك فإن آليات الإدارة الحديثة هي: التسويق، والعلاقات العامة، والحوافز والمكافآت، والمحاماة، وبناء مقر للإدارة وتأثيثه وصيانته. وفيما يلي بيان لهذه الآليات من حيث حقيقتها، وأهميتها، وحكم اعتمادها لدى المؤسسات الوقفية.

المطلب الأول – التسويق:

إذا كان الإنتاج يحقق المنتج، فإن التسويق يعمل على توصيل المنتج للمستهلك الأخير، فما حقيقة هذا التسويق؟ وما أهميته؟ وما حكم اعتماده في المؤسسات الوقفية المعاصرة؟ وفيما يلي جواب تفصيلي لهذه الأسئلة.

أولاً – التعريف بالتسوق:

التسويق في اللغة: مأخوذ من السوق. فيقال: ساق الدابة سوقاً. ويقال: ساق الصداق إلى امرأته، إذا حمله إليها. والسوق مشتقة منه، والسوق يذكر ويؤنث. والتأنيث أفصح، فيقال السوق التي يباع فيها(٦١).

والتسويق في اصطلاح الاقتصاديين المعاصرين يعني جميع الأنشطة الضرورية لنقل السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك الأخير. و عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق بأنه: «جميع الأنشطة والأعمال التي توجه تدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك النهائي أو المستعمل الصناعي»(٦٢). لكن وجهت إلى هذا التعريف عدة انتقادات أهمها عدم الشمول، فهو يقصر التسويق على الأعمال التي تتعلق بالسلعة بعد الانتهاء من إنتاجها، ويهمل الأعمال التي تقوم بها المؤسسة المنتجة قبل إنتاج السلعة من تصميم للمنتج، وأبحاث تسويق وغير ذلك. ولم يسع الجمعية الأمريكية للتسويق أمام هذه الانتقادات إلا أن تعدل عن هذا التعريف وتستبدله بتعريف آخر وهو: «تخطيط وتنفيذ عمليات تطوير، وتسعير وترويج

---

(٦١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٤٧٦، والمصباح المنير للفيومي ص٤٠٢.
(٦٢) أصول التسويق لرائف توفيق وناجي معلا ص٤.

وتوزيع السلع والخدمات؛ بغية خلق عمليات التبادل التي تحقق أهداف الأفراد والمنشآت»[٦٣].

وقد أضاف علماء الاجتماع بعد ظهور جمعيات حماية المستهلك وحماية البيئة بعداً اجتماعياً للتسويق، وعرفوه بأنه: «تحديد المؤسسة للرغبات والحاجات والاهتمامات التي توجد في سوق معينة، ثم تقوم بإشباعها بشكل أكثر كفاءة من المنافسين الآخرين، وبطريقة تدعم وتحافظ على سلامة كل من المستهلك والمجتمع»[٦٤].

ويمكن أن نستخلص من مجموع هذه التعريفات أهم عناصر التسويق وهي[٦٥]:

١ - المستهلك: سواء أكان فرداً أم جماعة، وهو يمثل المحور الأساس في التسويق. ويقتضي التسويق البحث عن حاجات المستهلك ورغباته، وتزويده بالمعلومات المناسبة عن السلع والخدمات.

٢ - المؤسسة المنتجة للسلع والخدمات. ويقتضي التسويق الاجتهاد في تحسين السلع والخدمات، وعرضها بطريقة جذابة.

٣ - المجتمع والبيئة التي تعمل فيها المؤسسة المنتجة. ويقتضي التسويق الاهتمام بقضايا المجتمع ومشاكله: من حيث نقص الموارد، وزيادة معدلات النمو، والتضخم، والتلوث وغير ذلك.

٤ - التخطيط للتسويق ووضع استراتيجية خاصة به؛ تضع في حسابها الهدف من التسويق: وهو تعظيم ربحية المؤسسة على المدى الطويل، والموازنة بين مصلحة الفرد والمجتمع.

ثانياً - أهمية التسويق في الإدارة الحديثة:

اهتمت الإدارة الحديثة للمؤسسات الإنتاجية بالتسويق اهتماماً بالغاً، واستحدثت له إدارة خاصة به، تعرف بإدارة التسويق، وهي الجهة الإدارية المسؤولة عن إدارة الأنشطة التسويقية، ووضع الخطط التسويقية، وأساليب تلك الخطط ووسائل تنفيذها، والتأكد من تحقيق الأهداف المنشودة. وخصصت الإدارة الحديثة للتسويق مخصصات مالية للصرف منها على كافة الأنشطة التسويقية المقررة

---

(٦٣) مبادئ التسويق لمحمد صالح المؤذن ص٤.

(٦٤) أصول التسويق لرائف توفيق وناجي معلا ص١١.

(٦٥) المعجم الشامل لمصطلحات العلوم الإدارية لبشير العلاق ص٣٢١.

والمحددة والمصادق عليها في خطة التسويق. ويرجع هذا الاهتمام بالتسويق إلى عدة أمور وهي(٦٦):

١ - التسويق يمثل رؤية شاملة لسير العمل في المؤسسة الإنتاجية، حيث يرافق التسويق عمل المؤسسة منذ نشأتها إلى حين وصول المنتَج إلى يد المستهلك النهائي.

٢ - التسويق يملي على الإدارة طريقة تأدية العمل في المؤسسة الإنتاجية؛ فالعديد من القرارات المتعلقة بالتخطيط لا يمكن اتخاذها دون الأخذ في الاعتبار التسويق، وأي تغيير في الأسواق لا بد وأن يؤدي إلى إحداث تغييرات أساسية في سياسات المؤسسة وبرامج عملها.

٣ - التسويق يعمل على ترويج السلع والخدمات، وتنشيط المبيعات وتحريكها وبالتالي تعظيم ربحية المؤسسة.

٤ - التسويق يعد فلسفة تجارية لخدمة الحاجات الإنسانية والرغبات الاقتصادية. ومثال الحاجات الإنسانية: الإشباع، والراحة، والترفيه، والبقاء في المركز الاجتماعي. ومثال الرغبات الاقتصادية ودوافعها: السهولة، والصيانة، والخدمة بعد الشراء وغير ذلك.

ثالثاً - حكم اعتماد التسويق في المؤسسات الوقفية المعاصرة:

إذا كان التسويق بهذا المفهوم الشامل الموجه للمؤسسة الإنتاجية طيلة حياتها، وهو ضروري لاتخاذ القرارات المتزنة في المؤسسة. وهو يهدف إلى المحافظة على كيان المؤسسة وتعظيم ربحيتها، وتحقيق رغبات المستهلكين الإنسانية والاقتصادية. فلا يجوز لمؤسساتنا الوقفية المعاصرة تغافله واستعادته من إدارتها، وعليها الاهتمام به، وتخصيص مخصصات مالية له؛ تؤخذ من ريع الوقف. ويؤيد ذلك ما يلي:

١ - التسويق ضروري للمؤسسات الوقفية المعاصرة؛ لأنه بمثابة الرؤية الشاملة لسير العمل في المؤسسة الوقفية، فهو يجعل تلك المؤسسة تقوم بأعمالها على بصيرة، وهو يعين الإدارة على التخطيط واتخاذ القرارات المتزنة. وهذا مما يحقق المصلحة للوقف.

٢ - إذا كان الغرض من التسويق المحافظة على كيان المؤسسة الإنتاجية؛

---

(٦٦) إدارة المنشآت الإنتاجية لحسن أحمد توفيق وحنفي محمود سليمان ص٦٤، ووظائف منشأة الأعمال لعمر الشرقاوي ص٩١، والإدارة الحديثة لثيودرليفيت ص١٥٣.

فإن هذا يتفق مع غرض الواقف من وقفه، وهو بقاء العين الموقوفة وديمومتها. كما قال الزيلعي: «ويبدأ من غلته بعمارته بلا شرط؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة دائماً، ولا يبقى دائماً إلا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط»[٦٧].

٣ - إذا كان الهدف الأساس من التسويق هو تعظيم ربحية المؤسسة؛ فإن هذا الهدف مطلوب في المؤسسات الوقفية، فقد أجاز كثير من الفقهاء منهم أبو يوسف وأبو عبيد وابن تيمية وابن قاضي الجبل الحنبلي استبدال الوقف بغيره إذا نقصت منافعه وقلت غلته عن مثيله[٦٨]. وأفرد ابن قاضي الجبل موضوع استبدال الوقف برسالة خاصة أطلق عليها: «المناقلة بالأوقاف» حيث دافع فيها عن جواز استبدال الوقف بغيره من أجل زيادة الربح وتعظيمه. ومن أوائل العلماء الذين دافعوا عن استبدال الوقف من أجل تعظيم الربح شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث كتب رسالة مطولة في «إبدال الوقف» ضمن فتاويه. جاء فيها: «أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع. ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع، ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة وأقوال صاحب المذهب على ذلك»[٦٩]. وحينما سئل عن قطع أشجار زيتون في وقف وبيع حطبها وشراء أشجار تغل بأكثر؛ أجاب بقوله: «يجوز بيع تلك الأشجار وأن يشترى بها ما يكون مغله أكثر، فإن الشجر كالبناء، وللناظر أن يغير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها»[٧٠].

٤ - إذا كان التسويق يعمل على ترويج السلع والخدمات؛ فإن المؤسسات الوقفية تحتاج إلى ذلك، وهو لا يقل أهمية عن عمارة الوقف؛ لأن عدم توزيع السلع وتكديسها يؤدي إلى إهمال المؤسسة الوقفية، وبالتالي القضاء عليها وضياعها. وقد نص الفقهاء على ضرورة بيع غلات الوقف»[٧١].

بهذا يتبين أن التسويق بمفهومه الشامل ضروري لمؤسسات الوقف المعاصرة. فإذا أردنا أن نحافظ على الأوقاف، وننهض بها؛ فلا بد من الأخذ بأساليب التسويق المعاصرة وتطبيقها في المؤسسات الوقفية. لكن ينبغي على القائمين على تلك المؤسسات مراعاة الضوابط الشرعية: من عدم الغش، والخداع، والتدليس،

---

(٦٧) تبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٧.

(٦٨) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٧، المناقلة بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص٣٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢١٠.

(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٢٢٠.

(٧٠) المرجع السابق ٣١/ ٢٦٠.

(٧١) الإسعاف للطرابلسي ص٥٤.

والكذب، والميسر والقمار، والإسراف في الإنفاق عليه. كما ينبغي عليهم تأصيل الوسائل التسويقية الحديثة، وربطها بمقاصد الشريعة وأحكامها. وبذلك يقدمون خدمة جليلة للأمة الإسلامية وللعالم أجمع. فالتسويق اتجاه إداري يحكم الأنشطة الإدارية للمؤسسة، ويقوم على أساس متين في الشريعة الإسلامية: وهو مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في تحديد الحاجات الإنسانية الحقيقية، ثم يسعى للوفاء بها وفقاً لأوليات المجتمع وظروفه مع تحقيق التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني - العلاقات العامة:

العلاقات العامة أصبحت ضرورة هذا العصر الذي يتميز بالتغيرات السريعة والأحداث المتلاحقة. فما حقيقتها؟ وما أهميتها لإدارة المشاريع الإنتاجية؟ وما مدى اعتمادها في المؤسسات الوقفية المعاصرة؟

أولاً - التعريف بالعلاقات العامة:

العلاقات العامة تعني ذلك النشاط الذي تقوم به إدارة المؤسسة للحصول على ثقة الجمهور باستخدام الإعلام الشامل المتضمن تعريف الجمهور بما تعمله، وإمداده بالمعلومات المختلفة وشرحها له. وقد عرفتها جمعية العلاقات العامة الدولية بأنها: «وظيفة الإدارة المستمرة والمخططة، والتي تسعى بها المؤسسات والمنظمات الخاصة والعامة لكسب تفاهم وتعاطف وتأييد الجماهير، والحفاظ على هذا التفاهم والتعاطف والتأييد، وذلك من خلال قياس اتجاه الرأي العام. ولضمان توافقه قدر الإمكان مع سياستها وأنشطتها، وتحقيق المزيد من التعاون الخلاق، والأداء الفعال للمصالح المشتركة باستخدام الإعلام الشامل المخطط له»(٧٢). وبعبارة موجزة هي: «برنامج مخطط من السياسات والسلوك يهدف إلى كسب ثقة الجمهور، وزيادة التوعية الجماهيرية»(٧٣).

ويمكن أن نستخلص من هذا التعريف أهم عناصر العلاقات العامة وهي:

١ - الجمهور الذي له صلة بالمؤسسة، وهو يختلف باختلاف المؤسسات. ففي المؤسسات الخاصة التجارية يتكون الجمهور: من المساهمين، والمستهلكين، والموزعين والموردين، والموظفين العاملين في المؤسسة، والهيئات الحكومية، والهيئات التجارية، والهيئات الثقافية، والهيئات الاجتماعية، والهيئات الدينية، ورجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون. وفي المؤسسات الحكومية يتكون الجمهور:

---

(٧٢) الأسس العلمية للعلاقات العامة لعلي عجوة ص٢١-٢٢.

(٧٣) التنظيم والإدارة في قطاع الأعمال لصلاح الشنواني ص٣٥٥.

من أفراد الشعب المترددين على المؤسسة والهيئات الحكومية الأخرى، وأعضاء مجلس الأمة، والهيئات الاجتماعية والثقافية، والموظفين العاملين في المؤسسة، ورجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون.

٢ - القياس والتقويم لرأي الجمهور في المؤسسة ومنتجاتها. فتقوم العلاقات العامة في المؤسسة بالتعرف على اتجاهات الرأي العام وقوته، والعوامل التي تؤثر فيه؛ وذلك عن طريق الاستفتاء، أو الانتخابات، أو عقد الاجتماعات.

٣ - التخطيط الذي يقوم على الدراسة العلمية الدقيقة، ويبدأ التخطيط من القمة، حيث تضع الإدارة العليا السياسات العامة للمؤسسة والعلاقات العامة، وتشارك فيه إدارة العلاقات العامة التي يوكل أمرها إلى مستويات ذات كفاءة إدارية عالية.

٤ - الهدف من العلاقات العامة كسب ثقة الجمهور بالمؤسسة ومنتجاتها، وتوعية الرأي العام بأنشطة المؤسسة وسياساتها وما يصدر عنها.

٥ - تحقيق التوازن بين أهداف المؤسسة وأهداف الجمهور واحتياجاتهم المختلفة.

٦ - الاتصال بالجمهور عن طريق النشرات، والتقارير الدورية، والإعلان في وسائل الإعلام المختلفة، والاجتماعات، والمحاضرات والندوات ودعوة الجمهور لزيارة المؤسسة وغير ذلك.

مما سبق يتبين أن العلاقات العامة تقوم بعمل مستمر ومخطط له، ويمر عملها بأربع مراحل وهي: البحث والتحري، وجمع المعلومات، والتخطيط، والاتصال بالجمهور، والتقويم. وهي تهدف من وراء ذلك كله إلى تحقيق السمعة الطيبة للمؤسسة.

ثانياً - أهمية العلاقات العامة للمؤسسات الإنتاجية:

تعتبر العلاقات العام إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها كيان المؤسسة، والتي على أساسها تتم المعاملات بين المؤسسة والجمهور. فهي ضرورية لكل مؤسسة، وبخاصة المؤسسات الإنتاجية؛ وذلك للأمور التالية[٧٤]:

١ - إيجاد السمعة الطيبة للمؤسسة عند الجمهور وكسب ثقة الرأي العام، والمحافظة على ذلك. فعندما ترى لافتة مكتوب عليها: «العميل على حق دائماً» فهذه علاقات عامة تهدف إلى كسب ثقة الجمهور. وإذا وثق العميل في المؤسسة

(٧٤) إدارة المنشآت الإنتاجية لحسن توفيق وحنفي محمود ص٤٥٧.

أقدم على شراء سلعها وخدماتها بكل اطمئنان. وهذا يؤدي إلى تنشيط المبيعات وترويج السلع والخدمات، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، كما يؤدي ذلك إلى استمرار المؤسسة في عملها.

٢ - العلاقات العامة ضرورية لمعالجة أوضاع خاطئة، أو منع وقوع أمر غير مرغوب فيه، ومن ذلك أن تثور حملة ضد مؤسسة ما لجأت إلى رفع سعر منتجاتها، أو خفضت جودتها. فتقوم العلاقات العامة بالتصدي لهذه الحملة بوضع برنامج يهدف إلى الدفاع عن المؤسسة، وإعادة ثقة الجمهور إليها.

٣ - العلاقات العامة ضرورية لمساعدة الإدارة في تحديد أهدافها، ورسم سياساتها، وقبول الجمهور لمنتجاتها.

٤ - العلاقات العامة ضرورية لرفع مستوى سلوك موظفي المؤسسة واستيعابهم لأهداف المؤسسة وسياساتها باعتبارهم ممن يتحملون مسؤولية العلاقات العامة في المؤسسة بالإضافة إلى الجهاز الخاص بذلك. فإن العلاقات العامة هي مسؤولية كل موظف، وكل قسم في أي مؤسسة. ولا يمكن أن يقوم الموظفون بمسؤوليتهم إذا كانوا غير مستوعبين لخطة المؤسسة وبرامجها.

ثالثاً - حكم اعتماد العلاقات العامة في المؤسسة الوقفية:

إذا كانت العلاقات العامة تقوم بعمل مستمر ومخطط له في مجال الجمهور الداخلي والخارجي بهدف كسب الثقة وتحقيق السمعة الطيبة للمؤسسة، وهي ضرورية لمساعدة الإدارة في تحديد أهداف المؤسسة، ورسم سياساتها، وقبول الجمهور لمنتجاتها، وهي ضرورية لمعالجة الأوضاع الخاطئة؛ فلا يجوز للمؤسسات الوقفية المعاصرة تغافل العلاقات العامة واستبعادها من إدارتها. وعليها الاهتمام بها، وتخصيص مخصصات مالية لها؛ تؤخذ من ريع الأوقاف. ويؤيد ذلك ما يلي:

١ - إذا كانت العلاقات العامة تهدف إلى كسب ثقة الجمهور، وتحسين صورة المؤسسة الوقفية في أذهان الناس؛ فإن هذا الهدف مما تسعى إليه المؤسسة الوقفية، وتحرص عليه في كثير من أحكامها. ومن ذلك اشتراط العدالة والكفاية في ناظر الوقف، والمشرف على إداراته بما فيها من صدق وأمانة.

فقد كانت بعض الدول الإسلامية تشترط في القائمين على ديوان الأوقاف بعض الشروط التي تحسن صورة الوقف في أذهان الناس. قال النابلسي: «يحتاج الناظر فيه - ديوان الأحباس - إلى أن يكون عالماً متفنناً في أنواع العلوم، مشاركاً في الفضائل والآداب، شريف الهمة، عظيم المقدار في نفسه وعند سلطانه، وجيهاً

من وجوه الدولة؛ فإنه يحكم على العلماء والفقهاء والقراء والمحدثين والفضلاء والخطباء والمتصدرين والمدرسين وأئمة المساجد... وأن يكون من المشهورين بالدين، والعلم، والنزاهة، والعفاف، وحسن السمعة»[٧٥]. هذا بالإضافة إلى المحاسبة الدائمة لنظار الوقف على تصرفاتهم من قبل الدولة. فإن هذه الأمور مما تزيد الثقة بهذه المؤسسة.

٢ - إذا كانت العلاقات العامة تقوم بوظيفة معالجة الأوضاع الخاطئة في المؤسسة الإنتاجية، فإن هذه الوظيفة مما تحرص عليها مؤسسة الوقف. فقد نادى المصلحون عبر العصور بإصلاح ما تعرضت له مؤسسة الوقف من فساد، واتخاذ الوسائل الناجعة لإصلاح ذلك. فيرى ابن مماتي الذي كان رئيس ديوان الجيش وناظر الدواوين زمن صلاح الدين الأيوبي: «إنه ليس من سبيل إلى الإصلاح إلا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والأحباس، ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة، فيطلق من بيت المال، ويمسك عن التحكير، ويتولى الديوان عمارة ما رغب الأجانب في عمارته، فيوفر ما يحصل على العمارة، فما تمضي مدة حتى يجبر مضاعه، ويحسن أوضاعه»[٧٦].

٣ - إذا كانت العلاقات العامة تقوم بوظيفة التخطيط لمصلحة المؤسسة الإنتاجية فإن هذه الوظيفة مما يحرص عليها الإسلام في الإنتاج والادخار والاستهلاك والتوزيع. وقد ذكر لنا القرآن الكريم نموذجاً من التخطيط قام به سيدنا يوسف عليه السلام. فقال تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ (يوسف: ٤٧-٤٩).

٤ - إذا كانت العلاقات العامة تقوم بتطوير موظفيها، ورفع مستواهم؛ فإن هذا الأمر مما يحرص عليه الإسلام، ويدعو إلى تنمية طاقات العاملين في أي مؤسسة من المؤسسات الإسلامية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟

(٧٥) لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية للنابلسي ص٢٦. نقلاً عن الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد أيمن ص٥٦.
(٧٦) المرجع السابق.

﴿فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

بهذا تبين أن العلاقات العامة ضرورية لمؤسسات الوقف المعاصرة، فإذا أردنا أن نحسن صورة الأوقاف في أذهان الناس، ونجعلهم يقبلون على الوقف بالبذل والتصدق؛ فلا بد من الأخذ ببرامج العلاقات العامة المعاصرة، وتطبيقها في المؤسسات الوقفية. لكن ينبغي على القائمين على الأوقاف حين قيامهم بهذه البرامج الصدق والأمانة، وعدم الإسراف في تكاليفها، حتى لا يؤثر ذلك على حقوق المستحقين. كما ينبغي على الدولة إسناد مؤسسة الأوقاف إلى من هو محل ثقة الناس في علمه ودينه وأخلاقه وعلاقاته العامة وقدرته على تحقيق المصلحة للوقف والموقوف عليهم. فتسمح الدولة بإنشاء مؤسسات وقفية شبه رسمية. تترك لرموز العمل الخيري إدارتها، وتقوم الدولة بدور الرقابة والتفتيش. وبدون ذلك ستبقى الأوقاف متعثرة وسينفر الناس منها؛ وذلك لعدم ثقتهم بالموظفين الرسميين في كثير من البلدان. ولم يكن هذا من فراغ، وإنما جاء نتيجة تراكمات من الأخطاء الفادحة التي ارتكبها بعض الموظفين الرسميين في حق الأوقاف دون أن يحاسبوا عليها. هذا بالإضافة إلى الروتين المنفر المتبع في تسجيل الأوقاف لدى بعض وزارات الأوقاف، فالواقفون يحسون بأنهم كالأيتام على مأدبة اللئام، يؤجلونهم المرة تلو المرة، ويماطلونهم في إنجاز المعاملة، ويضعون العراقيل أمامهم؛ لأن الموظف الرسمي يريد أن يخفف عن نفسه العمل ما أمكن.

المطلب الثالث - الحوافز والمكافآت:

تعد الحوافز والمكافآت إحدى الآليات الإدارية الأساسية، وبدونها لا تستطيع الإدارة ممارسة وظائفها بشكل متكامل. فما حقيقة الحوافز والمكافآت؟ وما أهميتها للمؤسسات الإنتاجية؟ وما حكم اعتمادها في المؤسسات الوقفية المعاصرة؟

أولاً - التعريف بالحوافز والمكافآت:

الحوافز في اللغة: جمع حافز، وهو مأخوذ من حفز يحفز حفزاً. وهو يدل على الحث والدفع. قال ابن فارس: «الحاء والفاء والزاي كلمة واحدة تدل على الحث وما قرب منه. فالحفز حثك الشيء من خلفه»[٧٧].

والحوافز في اصطلاح علماء الإدارة هي: «مجموعة العوامل أو المؤثرات التي

(٧٧) معجم مقاييس الفقه لابن فارس ص٢٥٦.

تدفع العامل: سواء أكان مديراً أم منفذاً؛ نحو بذل جهد أكبر في عمله، والامتناع عن الخطأ فيه»[٧٨].

وأما المكافآت في اللغة فهي: جمع مكافأة، وهي مأخوذة من كافأه مكافأة: إذا قابله بمثل صنيعه، أو قابل الإحسان بمثله[٧٩].

وأما المكافآت في الاصطلاح فتعني: «ما يعطى رضخاً على عمل، أو ما يعطى أجراً على عمل من غير شرط»[٨٠]. فبين الحافز والمكافآت عموم وخصوص، فالحوافز أعم من المكافآت؛ لأن الحوافز تشمل المزايا التي يحصل عليها العامل والعقوبات التي تترتب على الأخطاء في حين أن المكافآت تقتصر على المزايا.

بناء على ما سبق يمكن ذكر بعض صور الحوافز والمكافآت وهي[٨١]:

١ - تقديم أجور عن الأوقات التي لا يعمل فيها العامل: كأيام العطل والإجازات مقابل جهد زائد يبذله العامل في أوقات الدوام.

٢ - تقديم منح مالية للعمال مقابل أنشطة ومنجزات قام بها العامل: مثل المواظبة على العمل، ومراعاة قواعد السلامة في المؤسسة.

٣ - تقديم أسهم مجانية للعمال في المؤسسة الإنتاجية.

٤ - توفير خدمات: إما مجانية، أو بأسعار مخفضة؛ تتعلق بالإسكان والتغذية، والتأمين الصحي.

٥ - إعطاء عمولات مالية للعمال على حسب حجم الإنتاج، أو على أساس الوفر في الوقف. ولهذا عرف البعض الحوافز بأنها: «ما يدفع للعمال علاوة على الأجور التي تصرف على أساس الوقت أو الإنتاج»[٨٢].

ثانياً - أهمية الحوافز والمكافآت في المشروعات الإنتاجية:

يعتبر نظام الحوافز والمكافآت إحدى الآليات الأساسية للمؤسسات الإنتاجية؛ فهو ضروري للأمور التالية[٨٣]:

---

(٧٨) أصول الإدارة والتنظيم لعمر الجوهري ص٢١٦.

(٧٩) المصباح المنير ٢/٧٣٧، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٠٢.

(٨٠) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقتيبي ص٤٥٥.

(٨١) معجم المصطلحات الاقتصادية لأحمد زكي بدوي ص١٦٦.

(٨٢) المرجع السابق.

(٨٣) إدارة المنشآت الإنتاجية لحسن توفيق وحنفي محمود ص٣٧٨-٣٩١، والتنظيم والإدارة في قطاع الأعمال لصلاح الشنواني ص١٨٠.

١ - إن نظام الحوافز والمكافآت يدفع العمال إلى العمل، وزيادة الإنتاج والحرص على المؤسسة التي يعملون فيها. في حين أن غياب هذا النظام قد يؤدي إلى ضياع المؤسسة وإفلاسها. فبعد أن شارفت إحدى الشركات الأمريكية لصناعة السيارات خلال عام (١٩٧٥م) على الإفلاس؛ اتخذت قراراً بتوزيع (٢٥٪) من أسهمها على الموظفين فيها، فكانت النتيجة بعد ثلاث سنوات هي زيادة الإنتاج رغم المحافظة على عدد ساعات العمل اليومية، وارتفاع جودة الإنتاج، وانخفاض نسبة التالف والعادم، وانخفاض تكلفة الإنتاج للسيارة الواحدة إلى حوالي (٨٠٠) دولار. وفي عام (١٩٨٠م) أي بعد خمس سنوات من هذا الإجراء انخفضت خسائر الشركة إلى أدنى الحدود المعقولة، واستطاعت تعويض كافة الخسائر السابقة لتعود إلى المستوى ذاته الذي كانت تحتله قبل ذلك[٨٤].

٢ - إن نظام الحوافز والمكافآت يدفع العمال إلى المنافسة في الامتياز والتفوق والإتقان للعمل الذي يقومون به. وهذا مما يعطي المؤسسة سمعة طيبة.

٣ - إن نظام الحوافز والمكافآت يمنع تراكم الأخطاء التي تقع من العاملين في المؤسسة.

ثالثاً - حكم اعتماد الحوافز والمكافآت في المؤسسات الوقفية:

قد يرى البعض أن القائمين على إدارة الوقف والعاملين في مؤسسته يبذلون الوسع في المحافظة على أصوله، وتنمية فروعه بدافع من دينهم وضميرهم، فلا ضرورة لنظام الحوافز والمكافآت في المؤسسات الوقفية المعاصرة.

يجاب عن ذلك بأن واقع المؤسسات الوقفية أثبت خلاف ذلك، فقد تعرضت الأوقاف إلى الإهمال والضياع وطمع الطامعين.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: «إن عدم جعل المحاسبة في أدوار زمنية، ومواعيد مقررة في كل عام قد أدى إلى ضياع أموال الوقف، وصيروها للنظار؛ فأوغلوا في الفساد وتمادوا في الإهمال، واضطربت الشؤون، وركبوا متن الشطط، وحرموا المستحقين، واستغلوا ضعف هؤلاء استغلالاً ظالماً. وإذا تمردوا وهموا بشكواهم منعوا عنهم الفضل الذي يتخذون منه قوام رزقهم، فاضطروا تحت سلطان الفاقة الملحة إلى الاستخذاء لتصرفاتهم والخضوع لسلطانهم، والرضا بالقدر الذي يلقونه إليهم، وإن أنغصوا رؤوسهم، وامتنعوا عن الخضوع، وتقدموا

---

(٨٤) إدارة الأعمال بين العلم والممارسة لجوليا جابر ص١٥٥-١٥٦.

للمخاصمات وجدوا أمامهم في الخصومة النظار أقوياء بالمال ونفقات التقاضي من أجور الوكلاء ورسوم المقاضاة»[٨٥].

إذا كان ذلك كذلك فلا بد لمؤسسات الأوقاف المعاصرة من الأخذ بنظام الحوافز والمكافآت، فهو ضروري لها للأمور التالية:

١ - إذا كان نظام الحوافز والمكافآت يؤدي إلى بذل الوسع في العمل، وزيادة الإنتاج وحفظ المؤسسة الإنتاجية من الضياع؛ فإن هذا الأمر مما تحرص عليه مؤسسة الوقف. ويظهر ذلك من خلال غرض الواقف من الوقف، وهو دوام الريع واستمرار المؤسسة في العطاء.

٢ - إذا كان في نظام الحوافز والمكافآت إثابة للمحسن على إحسانه، ومعاقبة للمقصر على تقصيره؛ فإن الإسلام يقرر هذا المبدأ في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦) وقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه»[٨٦]. وقد حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً مسلماً قتل في إحدى المعارك قائداً من قادة الفرس اسمه «جالينوس» وكان له مال ومتاع كثيرين. فجاء القاتل واسمه «زهرة» بسلب المقتول إلى قائد الجيش الإسلامي وهو سعد بن أبي وقاص. فقال له سعد: هل أعانك عليه أحد؟ فقال زهرة: نعم. قال سعد: من؟ قال: الله. وكان سعد قد استكثر سلبه، فكتب فيه إلى عمر؛ يسأله عن ذلك. فكتب عمر إلى سعد: تعمد إلى مثل زهرة - وقد صلى بمثل ما صلى به، وقد بقي من حربك ما بقي - تفسد قلبه، أمض له سلبه، وفضله على أصحابه عند عطائه بخمسمائة»[٨٧].

إن مكافأة المحسن على إحسانه تدفع المحسن إلى مزيد من العمل وزيادة الإنتاج وتشجع الآخرين على التنافس في ذلك. ومعاقبة المقصر على تقصيره بحزم يقلل من المخالفات، ويحمل النفوس على الامتناع عن الهوى، والوقوع في الأخطاء والانحرافات. فلا بد من العمل بهذا النظام المؤسسة الوقفية، ووضع الأنظمة والقوانين التي تحكم ذلك.

٣ - إذا كان نظام الحوافز بدفع العمال إلى إتقان العمل وإحسانه؛ فإن الإسلام يعتبر ذلك من القيم المهمة في مجال الإنتاج، فليس المطلوب من العامل مجرد أن

(٨٥) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص٣٥١-٣٥٢.
(٨٦) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ص٦٠٢، رقم (١٣٤٢).
(٨٧) الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢/ ٤٨٢.

يعمل، بل أن يعمل عملاً حسناً. قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»[٨٨]. فكتب بمعنى فرض وأوجب، فالإحسان ليس نافلة، وإنما هو فريضة دينية. وقال ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»[٨٩]. وفي رواية: «إن الله يحب من العامل إذا ما عمل أن يتقن»[٩٠].

٤ - إذا كان نظام الحوافز والمكافآت يمنح العاملين جزءاً من ثمار جهودهم في شكل عمولات مالية، أو خدمات اجتماعية، وصحية لهم ولأسرهم لتحقيق الكفاية من جهة، وللحصول على أجرة المثل من جهة أخرى مما يترتب عليه عفة نفس العامل عن مد يده إلى أموال المؤسسة الإنتاجية بالاختلاس. فإن الإسلام لا يمانع من تحقيق الكفاية للعامل ولأسرته في أي مؤسسة من المؤسسات الإنتاجية، بما فيها المؤسسة الوقفية؛ لأن هذا يؤدي إلى العدل والإنصاف للعامل، فهو يأخذ أجرة المثل، ويراعي في ذلك أن يكون الأجر مناسباً له بالنظر إلى أمثاله في زمان العامل ومكانه.

بهذا يتبين أن نظام الحوافز والمكافآت المعمول به لدى المؤسسات الإنتاجية المعاصرة ضروري لمؤسسات الوقف المعاصرة، فيعمل به ضمن ضوابط الشريعة وطبيعة الوقف؛ فلا يجوز أن يملك العامل في المؤسسة الوقفية أي جزء من أصول المؤسسة، ويمكن أن يعطي من الغلة على شكل عمولات بنسبة ما ينتجه من أعمال. كما يجوز تقديم مبالغ مقطوعة من الغلة لدفعه إلى العمل والإنتاج من باب الأجرة بالمثل.

المطلب الرابع - المحاماة:

المحاماة تعد من الأعمال المكملة للقضاء في تحقيق العدالة، وحماية الحقوق، والدفاع عنها. فما حقيقة المحاماة؟ وما أهميتها للمشروعات الإنتاجية؟ وما حكم اعتمادها في المؤسسات الوقفية المعاصرة؟

أولاً - تعريف المحاماة:

المحاماة في اللغة: مأخوذة من حميت المكان من الناس حمياً إذا منعته عنهم، والحماية اسم منه[٩١].

---

(٨٨) صحيح مسلم، كتاب الصيد، ص٨٧٣ رقم (٥٠٥٥).
(٨٩) الجامع الصغير للسيوطي مع فيض القدير للمناوي ٢٨٦/٢.
(٩٠) المرجع السابق.
(٩١) المصباح المنير للفيومي ٢١٠/١.

والمحاماة مصطلح من المصطلحات المعاصرة الذي عرفه المسلمون بعد احتكاك الدولة العثمانية بالغرب[٩٢] أما المصطلح الذي تداوله الفقهاء القدامى؛ فهو وكيل الدعوى، أو وكيل الخصومة. وقد عرفت المحاماة بأنها: «مهنة تهدف إلى مساعدة السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وحماية حقوق المواطنين، والدفاع عنها»[٩٣].

وعرف الشيخ محمد أبو زهرة المحامي بأنه: «العليم بالقانون الذي يستطيع أن يثبت حق ذي الحق، ويدفع باطل المعتدي معتمداً في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق، وما ألزم من واجبات، وما قيد به الحريات؛ حفظاً للجماعة وتثبيتاً للمصالح»[٩٤].

ثانياً - أهمية المحاماة في الإدارة الحديثة:

الإدارة الحديثة للمؤسسات الإنتاجية تتطلب وجود محامين يتولون الدفاع عن المؤسسة الإنتاجية مقابل أجرة؛ وذلك لأن المؤسسة تقوم بإجراء عقود متعددة: من بيع، وإجارة، ووكالة وغير ذلك مع أطراف أخرى، فلا بد أن يتولى إجراء هذه العقود محام. هذا بالإضافة إلى أن المؤسسة تتعرض لطمع الطامعين واعتداء المعتدين؛ فلا بد من محام يقوم بالدفاع عن حقوق هذه المؤسسة.

ثالثاً - حكم اعتماد المحاماة لدى المؤسسات الوقفية:

إذا كانت المحاماة لدى المؤسسات الإنتاجية تهدف إلى إجراء العقود مع الآخرين، وحماية حقوق المؤسسة، والدفاع عنها بطريقة علمية. فإن مؤسسات الوقف المعاصرة أولى من غيرها بذلك؛ لأن مؤسسات الوقف محل طمع كثير من المتنفذين بالخصومة عن الوقف. وإذا كان الفقهاء قد أسندوا هذه المهمة للناظر؛ فإنه في هذا الوقت لا بد من إسنادها إلى محام متخصص يتمتع بكفاءة عالية في هذا الأمر، فهو أقدر من الناظر في القيام بهذه المهمة، فحينما تولاها الناظر ضاعت كثير من الأوقاف: إما لعجزه وعدم قدرته على ذلك، وإما لأنه هو المعتدي على الأوقاف. وإذا كانت مهمة المحامي تقتصر على حماية الحق والذب عنه، ولا تتعدى ذلك إلى حماية الباطل فإن الإسلام يجيزها، وهي تدخل حينئذٍ في مضمون قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ (المائدة: ٢).

---

(٩٢) المحاماة لمشهور حسن ص٥٠.

(٩٣) معجم المصطلحات القانونية لعبد الواحد كرم ص٤٢٠.

(٩٤) الخطابة لمحمد أبو زهرة ص١٧٥.

وإذا أنفق الناظر أجرة للمحامي الذي يدافع عن حقوق الوقف فإنها تحسب من غلة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف. ففي سؤال وجه إلى دار الإفتاء المصرية حول احتساب أجرة المحامي من غلة الوقف؛ أجابت بما يلي: «لناظر الوقف أن يصرف من مال الوقف ما تدعو إليه الضرورة؛ لاستخلاص أعيانه من أيدي المتعدي، فإذا ثبت بالطريق الشرعي - في حادثة السؤال - أن الناظرة الواقفة المذكورة استأجرت أحد المحامين لذلك بأجر المثل، وكان هذا لا بد منه لرد أعيان الوقف، وشرطت أن يكون أجر المثل من مال الوقف»[٩٥].

المطلب الخامس - بناء مقار للإدارات وتأثيثها وصيانتها:

إذا كان بناء مقار للإدارات الحديثة وتأثيثها وصيانتها لا يعد من وسائل الترف والرفاهية، بل هو مظهر من مظاهر الإدارة الناجحة والمتقدمة؛ لأن هذه الأمور تساعد الإدارة على القيام بمسؤولياتها في أحسن الظروف. ويدخل في ذلك إعداد المبنى وتجهيزه بأجهزة التكييف، والإضاءة، والأثاث ووسائل الاتصال من الهاتف والفاكس، والإنترنت، والكمبيوتر، والصيانة، والقرطاسية، ونظم المعلومات والأرشفة الحديثة، وغير ذلك. فبعد أن كانت الموازنات والتقارير تعتمد على الأدوات اليدوية أصبحت تعتمد على الحاسبات الآلية التي تقوم بإنشاء نظم المعلومات التي تراقب وتوجد وتعالج البيانات بسرعة كبيرة، كما أنها تقوم بعمليات التخطيط الإداري، وصنع القرارات والرقابة وغير ذلك. وتتميز الحاسبات الآلية بعدة مميزات: منها السرعة الفائقة، وإنجاز أعمال ضخمة من الأعمال المتكررة في فترات قصيرة، والقيام بالتوجيه الذاتي في صنع القرارات، والقيام بالعمليات الحسابية والمنطقية، والتشغيل عن بعد[٩٦].

فلا يجوز لمؤسسات الوقف المعاصرة إغفال ذلك؛ لأن مواكبة التطور في الشؤون الإدارية أمر لا بد منه، فقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنظام الدواوين الذي كان معمولاً به في عصره.وقد نص الفقهاء على أن كاتب الوقف لا بد أن يراعي عرف زمانه وما فيه من تطور. قال البهوتي: «والكاتب على ما اعتيد في هذه الأزمنة»[٩٧]. ولأن الأبنية وتجهيزاتها من الأمور التي لا بد منها في إدارة الأوقاف؛ فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد سئل ابن تيمية عن بناء مسكن ليأوي فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحة؛ فأجاب بقوله: «يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد

(٩٥) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١٢/ ٤٤٨٦.

(٩٦) أساسيات الإدارة لجاري ديلر ص٧١٨.

(٩٧) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٧.

من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف، والقائمين بمصلحته»[٩٨]. فلا يجوز أن تبقى الأوقاف المعاصرة معتمدة على العمل اليدوي في الأرشفة وحفظ الوثائق. كما لا يجوز أن تبقى ملفاتها مكدسة وبلا نظام متطور لحفظها واستدعائها عند الحاجة. كما لا يجوز أن تبقى هذه الملفات متروكة لعوادي الزمن وحملات القوارض التي تجوس خلالها، وتجري فوقها، ومن تحتها وتوقع بها خسائر جسيمة[٩٩]. وإذا كانت بعض الدول المعاصرة قد خطت خطوات جيدة نحو تحديث إدارة الأوقاف، وإدخال تقنيات المعلومات إليها: كما في الكويت وبعض الدول الخليجية؛ إلا أن هذه الخطوات بحاجة إلى المزيد للمحافظة على الأوقاف وتحقيق مصالحها. وإذا أنفق الناظر شيئاً على البناء أو استئجاره أو تجهيزه، فإنه يحتسب ذلك من غلة الوقف؛ لأنها جعلت في مصالح الوقف. لكن ينبغي أن يقيد ذلك بعدة ضوابط:

١ - أن تكون أموال الوقف كثيرة تستدعي وجود هذه المقار والتجهيزات والأجهزة والصيانة. أما إذا كانت أموال الوقف قليلة لا تحتاج إلى كل هذه المقار والتجيهزات؛ فلا يجوز إنفاق هذه المصاريف؛ إذ لا يجوز أن تكون مصاريف الإدارة مستغرقة لغلة الوقف.

٢ - إذا كانت الحاجة إلى الأبنية تنقضي بالإجارة فلا يصار إلى البناء من غلة الوقف. عملاً بالقاعدة الفقهية: «الضرورة تقدر بقدرها»[١٠٠].

٣ - أن يراعي في الصرف على الإدارة ما كان معروفاً، بحيث تكون الأجرة التي تدفع للمباني في حدود أجرة المثل.

---

(٩٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥٨/٣١.

(٩٩) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي لإبراهيم البيومي، مجلة المستقبل العربي عدد (١٢) سنة ٢٠٠م) ص١١٦.

(١٠٠)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٦.

المبحث الثالث
الدولة ومدى استحقاقها للأجرة من الوقف

لم تقف الدولة الإسلامية موقف المتفرج من الأوقاف، وإنما كان لها دور فعال فيها، فهي تراقب إدارة النظار، وتقوم بالتفتيش عليهم، وتعاقبهم وتعزلهم، وتتدخل تدخلاً مباشراً أحياناً، فتحل محلهم في الإدارة، فهل تستحق الدولة أجرة من الوقف على قيامها بهذا الدور؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى. وجعلت الإجابة في ثلاثة مطالب وهي:

١ - أسباب تدخل الدولة في إدارة الأوقاف.

٢ - مدى استحقاق الدولة للأجرة في حالة قيام الناظر بالإدارة.

٣ - مدى استحقاق الدولة للأجرة في حالة عدم قيام الناظر بالإدارة.

وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول - أسباب تدخل الدولة في إدارة الأوقاف:

بدأ تدخل الدولة المباشر غير المباشر في الأوقاف منذ وقت مبكر. وترجع أسباب هذا التدخل بنوعيه إلى عدة أسباب وهي:

أولاً - كثرة الأوقاف وما نجم عنها من مشكلات:

بالرغم من عدم اشتمال القرآن على آيات صريحة في الحث على الوقف، وكل ما جاء فيه آيات كريمة تحث المسلمين على الإنفاق في سبيل الله: مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢). وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد: ١١) بالرغم من ذلك إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم بادروا إلى الوقف. فهذا أبو طلحة وكان أكثر الأنصار نخلاً بالمدينة، وكان أحب أمواله إليه «بيرحاء» وكانت مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب؛ لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقسمها أبو طلحة في أقاربه»[١٠١]. فقوله: «صدقة لله» يدل على الوقف كما قال البخاري.

(١٠١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النفقة على الأقربين، ص٤٠٤، رقم (٢٣١٥).

وهذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أصاب أرضاً بخيبر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله: أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول»[١٠٢]. وقد قيل: إن وقف عمر هذا كان أول وقف في الإسلام، وقيل إن أول وقف في الإسلام هو وقف الرسول ﷺ لأراضي مخيريق التي أوصى بها إلى النبي ﷺ فوقفها النبي ﷺ[١٠٣].

ثم تتابعت الأوقاف من الصحابة التابعين وأتباع التابعين[١٠٤]. حتى كثرت، وظهرت كثير من المشكلات نتيجة عدم قدرة النظار على استيعابها بالإدارة؛ فاستدعى ذلك تدخل الدولة في الأوقاف وكان أول من تولى ذلك القاضي الشرعي. فبدأ القاضي بتسجيل الأوقاف في ديوان في العقد الثاني للقرن الثاني للهجرة في مصر والبصرة. ثم أحدث ديوان البر في مركز الخلافة سنة (٣٠١هـ) للإشراف على أوقاف الحرمين وأوقاف الجهاد. وفي زمن الأيوبيين والمماليك صار للأوقاف ثلاثة دواوين: واحد للأوقاف الأهلية، والثاني لأوقاف المساجد، والثالث لأوقاف الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى. وأحدثت دواوين أخرى، ولكن بقي الإشراف للقاضي أو لقاضي القضاة.

ثانياً - تجاوزات النظار وضعفهم في حماية الأوقاف:

مع مرور الزمن تعرضت الأوقاف للإهمال والضياع نتيجة تجاوزات النظار، وضعف الوازع الديني عندهم من جهة، ومن جهة أخرى ضعفهم في كثير من الأحيان عن حماية الأوقاف تجاه المتنفذين والمتسلطين المحليين في أصقاع عديدة من البلاد الإسلامية المترامية الأطراف زمن الدولة العثمانية. وقد كان لهذه التجاوزات أثر كبير في دفع الدولة في بعض البلدان إلى التدخل المباشر في إدارة الأوقاف، وإلى العمل على إلغاء الأوقاف الأهلية، وإلى ضم بعض الأوقاف إلى الجهات الحكومية ذات العلاقة؛ مثل ضم بعض المساجد القديمة إلى دائرة الآثار في الدولة. ومن الأمثلة الواقعية على ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم (٢٨) تاريخ ١٩٤٩/٦/١١م) الصادر عن الحكومة السورية بشأن

(١٠٢) صحيح البخاري، كتاب الوكالة في الوقف، ص٤٣٤، رقم (٢٣١٣).

(١٠٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٠٢/١، والمغازي للواقدي ٢٦٢/١.

(١٠٤) أحكام الأوقاف للخصاف ص٨-١٧.

بسط الحكومة سيطرتها على جميع الأوقاف الخيرية في سورية من أن السبب الذي دعا إلى صدور هذا المرسوم هو: التذمر والشكوى من سوء تصرف وفساد أكثر المتولين، وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون، وإهمال مصالح المسلمين في تلك الأوقاف وأنها أصبحت مواردها مصدر رزق غير مشروع(١٠٥).

ثالثاً - حجة الأوقاف إلى تنظيم جديد يتفق مع تطورات العصر:

لما كانت أغلب أحكام الأوقاف تقوم على أساس الاجتهاد والعرف، وحصل في هذا العصر تغيير للأعراف، كما حصلت تطورات إدارية ومؤسسية وقانونية واجتماعية واقتصادية، فلا بد من تغيير أحكام الأوقاف القديمة، وإصدار تشريعات جديدة لتنظيم شؤون الأوقاف، وإحداث إدارات ومجالس للإشراف على الأوقاف(١٠٦). فقد شهد القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين محاولات لإنشاء إدارات حكومية مركزية للأوقاف. ومن ذلك الديوان الذي أنشأه محمد علي في مصر عام (١٨٣٥م). واستمر ثلاث سنوات وألغي، ثم أعيد مرة أخرى في عهد عباس الأول عام (١٨٥١م). وتطور شيئاً فشيئاً حتى تحول إلى وزارة أوقاف سنة (١٩١٣م). ومن ذلك أيضاً جمعية الأحباس (الأوقاف) في تونس التي أسسها خيرالدين التونسي عام (١٨٩٤م). وبنيقة الأحباس التي أنشأها سلطان المغرب عام (١٩١٢م). وإدارة الأوقاف التي أنشأها إمام اليمن عام (١٨١٩م). ودائرة الأوقاف التي تأسست في العراق ضمن دوائر الحكومة عام (١٩٢١م). هذا بالإضافة إلى وجود هيئات أو إدارات عليا أو مجالس عامة في دول شبه الجزيرة العربية وبلاد الشام في النصف الأول من القرن الماضي، والتي تحولت فيما بعد إلى وزارات للأوقاف(١٠٧).

وبالرغم من إدماج قطاع الأوقاف في الجهاز الإداري لبعض الدول المعاصرة منذ نصف قرن على الأقل؛ إلا أنه لا يزال أكثر القطاعات الحكومية تخلفاً وحرماناً من برنامج الإصلاح والعصرنة، ولا تزال تدار بالطريقة اليدوية القديمة وتخضع لنظم وقوانين قديمة.

---

(١٠٥) أحكام الأوقاف للكردي، ورقة قدمت في دورة العلوم الشرعية للاقتصاديين في الكويت سنة (١٤١٦هـ) نقلاً عن الوقف الإسلامي وتطوره لمنذر قحف ص٢٨٤.

(١٠٦) دور الوقف في التنمية للدوري ضمن ندوة أهمية الأوقاف في عالم اليوم ص١٠٢.

(١٠٧) انظر: الأحباس الإسلامية للناصري ص٢٥، والتكوين التاريخي لوظيفة الوقف لإبراهيم البيومي، مجلة المستقبل العربي ص١١٢.

رابعاً - ربط الأوقاف بخطة التنمية العامة للدولة:

لقد كان للأوقاف دورها الكبير في التنمية في النواحي الثقافية والصحية والاجتماعية والعسكرية في وقت كان دور الدولة محدوداً نسبياً فيها. ومع توسع دور الدولة في التنمية؛ فلا بد من ربط الأوقاف بخطة التنمية العامة للدولة. وبالتالي بسط سلطتها على الأوقاف، وهذا يعطي الأوقاف مجالاً أفضل للتنمية والاستثمار، ويساعد في وضع خطط ناجحة لاستثمار أموال الأوقاف، ويوسع قاعدة الفائدة منها ضمن خطة التنمية العامة للدولة، ويحل مشكلة التمويل اللازم لعمارة الأوقاف وتنميتها[١٠٨].

خامساً - الطمع في موارد الأوقاف المالية:

نظرت بعض الدول المعاصرة في الموارد المالية للأوقاف فوجدتها كثيرة جداً، فهي تشمل الأراضي الزراعية والمباني: مثل الدور والقصور والوكالات والفنادق والخانات، والحمامات، والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، وأنوال الحياكة، ومصانع الصابون، ومعاصر الزيت، والسفن، والنقود، والسلاح، والمساجد، والكتاتيب ودور العلم والمكتبات، والربط والزوايا، والمستشفيات. وقد كانت حوالي (٤٠٪) من أراضي مصر الزراعية موقوفة، إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن.

فرأت بعض الدول المعاصرة الاستيلاء على هذه الموارد المالية وضمها إلى ميزانيتها بدلاً من أن تبقى في أيدي فئات شعبية غير موالية لها. وبذلك تستطيع أن تسلب من هذه الفئات أسباب قوتها واستقلاليتها المالية. وقد عمدت الدولة العثمانية الحديثة إلى مصادرة أوقاف الطريقة البكتاشية بعد إلغاء الإنكشارية[١٠٩]. وبعد احتلال فرنسا للجزائر أصدرت الدولة الفرنسية قراراً بتاريخ (٨/ ٩/ ١٨٣٠م) تضمن ضم الأحباس الإسلامية إلى أملاك الدولة. واستمر الأمر كذلك إلى أن أعلنت فرنسا «فصل الدين عن الدولة» سنة (١٩٠٥م) فضيقت الخناق على المؤسسات الدينية أكثر من ذي قبل، وتم توزيع أراضي الأوقاف على المعمرين الفرنسيين، ولم يبق في الجزائر شيء من الأوقاف الإسلامية[١١٠]. وفي تونس قامت الدولة الفرنسية بإصدار قانون سنة (١٩٢٠م) يقضي بالاستيلاء على الأوقاف

---

(١٠٨) المرجع السابق.

(١٠٩) الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي لرضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، العدد (١٠) سنة (١٩٩٩م) ص٥٤.

(١١٠) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية لمحمد الناصري ص٩٩.

الإسلامية الخاصة[١١١]. ولم يقف الأمر عند السلطات الاستعمارية، وإنما تعدى ذلك إلى بعض الدول العربية ذات التوجهات الاشتراكية، حيث قامت بوضع يدها على الأوقاف بحجة إخضاعها لقوانين الإصلاح الزراعي وهذا ما حدث بدرجات متفاوتة في كل من سوريا ومصر والعراق والجزائر[١١٢].

المطلب الثاني - مدى استحقاق الدولة للأجرة في حالة قيام الناظر بالإدارة:

في حالة قيام الناظر بإدارة الوقف فالدولة بما فيها من سلطات قضائية وتنفيذية وتشريعية لها حق النظر العام، أو ما يعبر عنه بنظر الإحاطة والرعاية. فما الأعمال التي تدخل تحت هذا النظر؟ وهل تستحق الدولة أجرة على قيامها بهذه الأعمال؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المطلب. وسوف تتضمن الإجابة نقطتين هما:

١ - تحديد الأعمال التي ستقوم بها الدولة في هذه الحالة.

٢ - مدى استحقاق الدولة للأجرة على قيامها بأعمال النظر العام.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً - تحديد الأعمال التي تقوم بها الدولة في هذه الحالة:

نص الفقهاء - في حالة قيام الناظر الخاص بوظيفته - على عدم تدخل الدولة بما فيها القاضي الشرعي في إدارة الناظر للوقف: من عمارته وإجراء العقود المتعلقة به، وتنميته، والدفاع عنه، وجمع غلته، وتوزيعها على المستحقين وفق شروط الواقف. قال البهوتي: «ولا نظر لحاكم مع ناظر... ويتوجه مع حضوره، لكن للحاكم النظر العام، فيعترض عليه: أي على الناظر الخاص إن فعل الخاص ما لا يسوغ»[١١٣].

ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[١١٤]. فقد اكتفى الفقهاء من القاضي الشرعي بالنظر العام، أو ما عبر عنه الرملي «بنظر الإحاطة والرعاية»[١١٥] ويدخل تحت النظر العام الأعمال التالية:

---

(١١١) المرجع السابق ص١٠١.

(١١٢) التكوين التاريخي لوظيفة الوقف لإبراهيم البيومي، مجلة المستقبل العربي، عدد (١٢) سنة (٢٠٠١م) ص١١٤.

(١١٣) كشاف القناع للبهوتي ٤/٢٧٣. وانظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٦، مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٤٠، مغني المحتاج للشربيني ٢/٣٩٣، الاختيارات ص١٧٤.

(١١٤) درر الحكام لعلي حيدر ١/٥٢، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٢٥٠.

(١١٥) نهاية المحتاج للرملي ٥/٤٠٠.

١ - الرقابة الإدارية والشرعية للنظار:

الدولة الإسلامية - بحكم ولايتها العامة واحتسابها الأعظم - لها حق الرقابة الإدارية والشرعية لنظار الوقف. وقد ولت هذه المهمة إلى القاضي. وتندرج هذه الرقابة تحت مبدأ «الحسبة» وهي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[١١٦]. وهي تستند إلى قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤) وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠) وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١١٧].

وقد نص الفقهاء على أن القاضي يقوم بمراقبة ناظر الوقف ورعايته. حيث قال الماوردي: «ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته؛ فنظره مشتمل على عشرة أحكام... منها النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه، وإن لم يكن تولاه»[١١٨].

وتتضمن رقابة القاضي لنظار الوقف عدة عناصر، وهي[١١٩]:

أ - مراقبة أداء ناظر الوقف الإداري، بحيث يكون قائماً بعمله على أحسن وجه، ومحافظاً على دوامه، وإشرافه على الوقف، ومجتهداً في حفظ الوقف والدفاع عنه.

ب - مراقبة العقود التي يجريها الناظر عن الوقف: من إجارة، وبيع وغير ذلك؛ بأن يكون العوض فيها عوض المثل، وأن تكون بعيدة عن المحاباة، فلا يؤجر الوقف لنفسه.

ج - مراقبة تصرفات الناظر في الوقف بحيث تكون متفقة مع الشرع، ومع هدف الواقف من وقفه، ومع الشروط المنصوص عليها في وثيقة الوقف.

---

(١١٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٨٤.

(١١٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب (٢٠) رقم (١٧٧) ص٤٢.

(١١٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٠ وانظر أيضاً: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٦٦.

(١١٩) حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٦، مواهب الجليل للحطاب ٦/٤٧، نهاية المحتاج للرملي ٥/٤٠٣، الإنصاف للمرداوي ٧/٥٦، الاختيارات ص١٨٣.

د - مراقبة المصروفات التي ينفقها الناظر على الوقف، بحيث تكون في حدود المعتاد والمعقول، والمعروف دون تبذير وإسراف.

هـ - مراقبة سلوك الناظر بحيث يكون ملتزماً بالعدالة والأمانة، غير مرتكب للخيانة والفسق.

و - مراقبة توزيع غلة الوقف على المستحقين، بحيث يكون مطابقاً لما نص عليه الواقف.

وبالرغم من أهمية هذه العناصر في الرقابة الشرعية والإدارية، ودورها في إثراء إدارة الوقف وترشيدها إلا أنها لم تكن فعالة؛ وذلك لأن القاضي المكلف بالرقابة يبقى قابعاً في محكمته أو بيته، حتى يأتيه من يشكو على الناظر الفلاني في تصرفاته، أو العقود التي أجراها عن الوقف، أو سلوكه، أو ظلمه في تقسيم غلة الوقف على المستحقين. فيحقق في الأمر وينظر في تصرفات الناظر. ولا يكلف القاضي نفسه بالبحث والتفتيش عن تصرفات النظار، وأدائهم قبل الشكوى: إما لعدم تفرغه لهذه المهمة، وإما لتحرجه من البحث والتفتيش بحجة أنه يدخل ضمن التجسس المنهي عنه شرعاً، وإما لأنه يبني تصرفات النظار على حسن الظن بهم.

إن الرقابة الفعالة في نظري لا تتحقق إلى بتعيين جهاز خاص، ومتفرغ للقيام بهذا العمل؛ ليتمكن من النظر الدائم في تصرفات النظار أولاً بأول، ويراقب الموظفين الإداريين العاملين في إدارة الوقف، ويستمع إلى تململ المتعاملين مع الموظفين في إدارة الوقف، ويعالجها قبل أن تستفحل، ويتسع الخرق على الراتق. حتى ولو كان بأجرة تؤخذ من ريع الوقف. وقد نص ابن تيمية على ذلك. حيث جاء في الفتاوى: «لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما أن له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية، وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثله»[١٢٠]. وعلى هذا الجهاز القيام بدوره في الرقابة والتفتيش على أعمال النظار، ولا ينتظر حتى تأتيه الشكاوي. كما ينبغي عليه أن لا يقيم تصرفات النظار على حسن الظن، وإنما يجب أن تقام على أساس الاحتراس من الخيانة، وتوقيها قبل وقوعها. قال الشيخ محمد أبو زهرة: «من الحكمة أن نتوقى الأدواء، وليس من الكياسة أن نغمض العين حتى يتمكن المرض، ثم نعمد إلى العلاج، فقد يعجز الطبيب، وقد يستعصي الداء، وقد يتعذر الدواء»[١٢١]. وينبغي أن يكون هذا الجهاز مكوناً من ذوي الكفاءات العالية في الفقه والإدارة والاقتصاد.

---

(١٢٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١/ ٨٥.

(١٢١) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص٣٤٨.

٢ - محاسبة النظار على تقصيرهم:

المحاسبة في اللغة: مأخوذة من حاسبه يحاسبه محاسبة وحسباناً؛ إذا جازاه بحسب ما قدم. قال الأصفهاني في بيان معنى الحسبان: «إنما هو في الحقيقة ما يحاسب عليه، فيجازى بحسبه»[١٢٢]. ولا يخرج **المعنى الاصطلاحي للمحاسبة** عن المعنى اللغوي لها، فهي معاقبة المقصر بحسب تقصيره. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦). ومعاقبة المقصر على تقصيره بحزم يقلل من المخالفات، والوقوع في الأخطاء والانحرافات. فلا بد من إيقاع العقوبة على من يقصر من النظار. وما إسناد رقابة نظار الوقف إلى القاضي الشرعي إلا لإيقاع العقوبة على من يقصر منهم وعدم التهاون معهم.

وقد نصَّ الفقهاء على موجبات إيقاع العقوبة على ناظر الوقف وهي[١٢٣]:

أ - إذا تعمد الناظر فعل شيء لا يسوغه الشرع: كارتكاب فاحشة جهاراً: مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك.

ب - إدا اعتبر عمله في شؤون الوقف خيانة: كأن يدعي ملكية الوقف لنفسه.

ج - إذا أجّر عقار الوقف بنقص فاحش عن أجرة المثل لغير ضرورة.

د - إذا عرض له جنون استمر سنة فأكثر.

هـ - إذا أهمل حفظ أعيان الوقف حتى هلكت، أو ضاعت أو سقط الحق في المطالبة بها.

و - إذا عجز عن القيام بإدارة الوقف وتنميته.

وتتنوع عقوبة الناظر المقصر إلى إدانته جنائياً، وإدانته مدنياً، وعزله. فيعاقب من أُدين جنائياً بالعقوبات التعزيرية المقررة شرعاً: كالحبس، والضرب، والتوبيخ وغير ذلك مما هو مقرر في قانون العقوبات.

وأما إدانته مدنياً فتكون العقوبة بتضمينه لما أتلفه، أو ضيعه من مال الوقف بتعد وتفريط؛ لأن يده يد أمانة.

---

(١٢٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص١١٦.

(١٢٣) البحر الرائق لابن نجيم ٥/٢٥٢، حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٦، مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٧-٣٩، مغني المحتاج ٢/٣٩٤، الإنصاف للمداوي ٧/٤٦.

وأما العزل فيفصل من وظيفته، وينزع الوقف من يده، ويسند إلى غيره إذا ارتكب إحدى موجبات العزل كفسقه وخيانته وغير ذلك.

٣ - تقديم المشورة الملزمة للناظر في التصرفات الخطيرة:

نص كثير من الفقهاء على أنه يجب على الناظر أخذ إذن القاضي إذا ما أراد أن يُقدم على بعض التصرفات الخطيرة على الوقف، وهي التي تعرضه للضياع: مثل الاستدانة على الوقف، واستبداله ببيعه وشراء غيره، وإجارة مستغلاته مدة طويلة. فإذا أذن القاضي بذلك جاز للناظر القيام بذلك التصرف، وإلا فلا.

ففي الاستدانة على الوقف كشرائه للوقف نسيئة أو اقتراض النقود من أجل صيانة الوقف وعمارته يرى الحنفية والشافعية أنه لا بد من إذن القاضي. قال الطرابلسي: «قال أبو الليث: إذا استقبله أمر، ولم يجد بداً من الاستدانة ينبغي له أن يستدين بأمر الحاكم (القاضي)، ثم يرجع به في غلة الوقف. وذكر الناطفي: أن القيم لو استدان شيئاً ليجعله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف: إن كان بإذن القاضي جاز عند الكل»[١٢٤]. وقال الشربيني: «للناظر الاقتراض في عمارة الوقف بإذن الإمام»[١٢٥].

وأما استبدال الوقف ببيعه وشراء غيره؛ فيرى الحنفية والشافعية أنه لا بد من إذن القاضي. قال ابن نجيم: «ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال، لأنهم قالوا إذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل الوقف؛ فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف، ولا مصلحة؛ فلا يقبل»[١٢٦]. وقال الشربيني: «الذي يتولى الشراء في الوقف هو الحاكم، ولا فرق بين أن يكون للوقف ناظر خاص أو لا»[١٢٧]. واعتبر الحنابلة إذن القاضي للاستبدال هو الأحوط. فقال البهوتي: «فيبيعه ناظره الخاص، والأحوط إذن الحاكم»[١٢٨].

وأما إجارة مستغلات الوقف المدة الطويلة؛ فيرى الحنفية أنه لا بد من إذن القاضي. حيث قال الطرابلسي: «قال أبو بكر البلخي: أنا لا أقول بفساد الإجارة مدة طويلة، لكن الحاكم ينظر فيها: فإن حصل للوقف بها ضرر أبطلها. وهكذا قال الإمام أبو الحسن السعدي»[١٢٩].

---

(١٢٤) الإسعاف للطرابلسي ص٥٧.
(١٢٥) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩٦.
(١٢٦) البحر الرائق ٥/ ٢٤١.
(١٢٧) مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٩١.
(١٢٨) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٩٥.
(١٢٩) الإسعاف للطرابلسي ص٦٤.

ثانياً - مدى استحقاق الدولة أو القاضي للأجرة على القيام بالأعمال السابقة:

إذا كانت أعمال القاضي الشرعي قاصرة على رقابة الناظر عن بُعد، والتحقيق معه إذا قصر، وإيقاع العقوبة عليه، وتقديم المشورة في بعض تصرفاته الخطرة على الوقف، فإنه لا يستحق الأجرة من غلة الوقف؛ وذلك لأمرين:

١ - لأن هذه الأعمال من رقابة عن بُعد، ومحاسبة، وتقديم المشورة للناظر داخلة ضمن وظيفة القاضي الأساسية، وولايته، وهي ليست زائدة على وظيفته. وبعبارة أخرى هي مما تجب عليه. قال الماوردي في تحديد مسمى وظيفة القاضي: «فنظره مشتمل على عشرة أحكام، أحدهما: فصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات... والثاني: استيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها... والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر... والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها: فإن كان عليها مستحق راعاه، وإن لم يكن تولاه. والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع... والسادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدمن الأولياء... والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها.. والثامن: النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات.. والتاسع: تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه.. والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف»(١٣٠). وقال ابن نجم: «وكل ما وجب عليه لا يجوز أخذ الأجر عليه، وما لا يجب عليه يجوز أخذ الأجر.... فيجوز له الأخذ على نفس الكتابة، ولا يجوز له الأخذ على نفس المحاسبات؛ لأن الحساب واجب عليه»(١٣١).

٢ - ولأن هذه الأعمال لا تتعلق بحفظ أعيان الوقف وعمارته وصيانته واستثماره تعلقاً مباشراً. قال ابن نجيم: «وإن كتب القاضي سجلاً أو تولى قسمة، وأخذ أجرة المثل له ذلك»(١٣٢).

وسئل ابن تيمية: عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة: من مدارس، ومساجد... وبعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة ولي الأمر، وقد أقام ولي الأمر على كل صنف من هذه الأصناف ديواناً يحفظون أوقافه، ويصرفون

---

(١٣٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٠-٧١، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء الحنبلي ص٦٥-٦٦.

(١٣١) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٦٣.

(١٣٢) المرجع السابق.

ريعه في مصارفه، ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفياً يسوفي حساب هذه المعاملات، وينظر في تصرفات النظار والمباشرين، ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الأموال المصروفة والباقي، وضبط ذلك عنده ليحفظ أموال الأوقاف عند اختلاف الأيدي، وتغيير المباشرين.. فهل للولي أن يفعل ذلك إذا رأى فيه مصلحة أم لا؟ وهل يقرر له معلوماً (أجرة)؟ فأجاب: نعم لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية: كالفيء وغيره. وله أن يفرض له على عمله ما يستحقه مثل من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال، واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال من العمل الذي له أصل لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠) وفي الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة لما رجع حاسبه[١٣٣]. وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين. والمستوفى الجامع نائب الإمام في محاسبتهم، ولا بد عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع «الدواوين»: ديوان الخراج: وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق، واستعمل عليه عثمان بن حنيف. وديوان النفقات، وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الأوقاف ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك، واستعمل عليه زيد بن ثابت. وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه، إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر... ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقد يستغني عنه عند قلة العمل ومباشرة الإمام للمحاسبة بنفسه، كما في نصب الإمام للحاكم عليه أن ينصب حاكماً عند الحاجة والمصلحة إذا لم تصل الحقوق إلى مستحقيها، أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم إلا به. وقد يستغني عنه الإمام إذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه. ولهذا كان النبي ﷺ يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، وفيما بعد يولي من يقوم بالأمر. ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء؛ استعملوا القضاة، ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها، فكان عمر ينيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان، وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان، والخطيب، فإن السنة كانت أن يصلي بالناس أمير حربهم. واستعمل

(١٣٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ص٨٢٣، رقم (٤٧٤٠).

عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال، واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج.

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له، والجعل الذي ساغ له فرضه، وإذا عمل هذا ولم يعط جعله؛ فله أن يطالب على العمل الخاص، فإن ما وجب بطريق المعاملة يجب»(١٣٤).

من هذه الفتوى يظهر أن ابن تيمية أضاف أمراً ثالثاً وهو أن تكون أموال الوقف من الكثرة بحيث تستدعي تخصيص دائرة خاصة بإدارة الأوقاف. وقد يُستغني عنها عند قلة الأوقاف، وقلة العمل اللازم لذلك.

وينبغي أن يراعى في الأجرة المقررة لهذه الدائرة أو الديوان أن تكون في حدود أجرة المثل. أما إذا زادت عن أجرة المثل فلا يجوز ذلك. وقد انتقد الشيخ محمد أبو زهرة وزارة الأوقاف المصرية على أخذ (١٠٪) من غلة الوقف مقابل هذه الإدارة؛ لأنها تزيد عن أجرة المثل. حيث قال: «وإذا كان لنا أن نعلق على ما كان يجري، فهو أنا نستكثر على وزارة الأوقاف ما تأخذه. ولنا على ذلك أدلة من الفقه، ومن الواقع. أما الواقع؛ فلأنه أكثر من أجر المثل بكثير بدليل أن القضاء ما كان يقدر للنظار من آحاد الناس إلا ما دون ذلك ولو كان أجر المثل هو العشر لقدر القضاء العشر دائماً... ومن الجهة الفقهية لا نجد للعشر أصلاً فقهياً يعتمد عليه، إلا أن يكون العشر هو أجر المثل»(١٣٥).

مما سبق يتبين أن الأصل عدم استحقاق الدولة الأجرة على القيام بالأعمال غير المباشرة للوقف. ويستثنى من ذلك جواز أخذ الأجرة في حالة ما إذا كان العمل كثيراً، ويستدعي تخصيص دائرة خاصة به. ويراعى في ذلك أن تقضي مصلحة الوقف بذلك، وأن تكون الأجرة في حدود أجرة المثل.

المطلب الثالث - مدى استحقاق الدولة للأجرة في حالة عدم قيام الناظر بالإدارة:

في حالة عدم قيام ناظر الوقف بوظيفته فللدولة القيام بإدارة الوقف؛ لئلا يتعرض للهلاك والضياع. فتقوم الدولة بكل الأعمال المطلوبة من الناظر: من حفظ أصوله، وتنمية فروعه، وقبض غلته وتوزيعها على المستحقين وغير ذلك. قال

---

(١٣٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/ ٨٥-٨٧.

(١٣٥) محاضرات في الوقف لمحمد أبو زهرة ص٣٣٩.

الماوردي في تحديد وظيفة القاضي: «النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها، فإن كان عليه مستحق للنظر راعاه، وإن لم يكن تولاه»[١٣٦]. فما هي الحالات التي يجوز للدولة فيها تولي الأوقاف؟ وهل تستحق أجرة على ذلك؟

أولاً - الحالات التي يجوز للدولة فيها تولي إدارة الأوقاف:

نص الفقهاء على أنه للقاضي الشرعي تولي الأوقاف، أو تعيين موظفين من قبله للقيام بإدارة الأوقاف. ومن هذه الحالات:

١ - شغور وظيفة الناظر بسبب موته وعدم الإيصاء لغيره من قبل الواقف. كما قال الدسوقي: «فإن مات الناظر، والواقف حي؛ جعل النظر لمن شاء، فإن مات (الواقف) فوصيه إن وجد، وإلا فللحاكم»[١٣٧].

٢ - شغور وظيفة الناظر بسبب عزله من قبل القاضي؛ لارتكابه أحد موجبات العزل: من الخيانة، أو الفسق أو غير ذلك. قال الشربيني: «وعزل الناظر بالشرط نفسه، أو فسق؛ فتولية غيره إلى الحاكم، لا إلى الواقف؛ إذ لا نظر له بعد أن جعل النظر في حال الوقف لغيره»[١٣٨]. وقال هلال الرأي: «إذا أوصى لمن ليس بمأمون؛ ينزعها القاضي من يده، ويوليها غيره. والعلة في ذلك أن الواقف مرجعه إلى المساكين، فإذا كان هو ليس بمأمون لم يؤمن أن يخربه ولا يعمره، ولا يرجع إلى المساكين بعده منه شيء، أو يبيع فيها حدثاً لا يوصل إليه»[١٣٩]. ولا يقف العزل على الناظر الموصى له من قبل الواقف، وإنما يتعدى إلى الواقف نفسه إذا كان ناظراً، وغير مأمون. كما قال الزيلعي: «إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه، وكان هو غير مأمون على الوقف؛ فللقاضي أن ينزعها منه، ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي وللسلطان نزعه؛ لأنه شرط مخالف لحكم الشرع، فيبطل. ونظير هذا الوصي إن كان غير مأمون ينزع منه على ما بينا»[١٤٠].

٣ - شغور وظيفة الناظر بسبب عدم تعيين للناظر من قبل الواقف. قال الدسوقي: «فإن لم يجعل (الواقف) ناظراً... فللحاكم أن يولي عليه من

---

(١٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٠، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٧٧.

(١٣٧) حاشية الدسوقي ٢/ ٨٨.

(١٣٨) مغني المحتاج ٢/ ٣٩٥.

(١٣٩) أحكام الوقف لهلال ص١٠٥.

(١٤٠) تبين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٩.

شاء»[١٤١]. وقال ابن جزي: «النظر في الأحباس إلى من قدمه المحبس (الواقف)، فإن لم يقدم قدم القاضي»[١٤٢].

٤ - شغور وظيفة الناظر بسبب إباء من عينه الواقف عن القيام بالإدارة: قال هلال: «إذا أوصى إلى أفضل ولده، ولم يكن فيهم أفضل؛ يوليها القاضي رجلاً، وكذلك إن أبى أن يدخل الأفضل؛ ولى القاضي بدله رجلاً»[١٤٣].

٥ - شغور وظيفة الناظر بسبب غيابه غيبة طويلة تؤثر على مصالح الوقف، فيقوم القاضي بالإدارة إلى حين عودة الناظر. قال الحطاب: «لو غاب الناظر في بلدة بعيدة، واحتاج الحبس إلى من ينظر في بعض شأنه، فهل للقاضي أن ينظر في ذلك؟ أو يوقف الأمر حتى يأتي الغائب؟ الظاهر أن للقاضي أن ينظر في ذلك، ويُمضي ما فعله في غيبة الناظر، وليس للناظر إبطال ما فعله القاضي في غيبته». واعتمد في ذلك على فتوى لأحد علماء المالكية وهو علي بن الجلال. وصورتها: ما تقول السادات العلماء في درس بمكة، به مدرس وطلبة وناظر وقف غائب بالقاهرة، فشغرت وظيفة طلب بالدرس المذكور بحكم وفاة من كان بها، فولى قاضي مكة تلك الوظيفة شخصاً لغيبة الناظر على الوقف المذكور بالقاهرة، أو غيرها من البلاد الشاسعة؛ فهل تصح توليته أم لا؟ وإذا صحت التولية فهل للناظر بعد أن بلغه تولية القاضي المذمور أن يولي شخصاً آخر خلاف من ولاه القاضي؛ معتقداً أن القاضي لا نظر له أو ليس له ذلك؟ (فأجاب): ولاية قاضي مكة للشخص المذكور الوظيفة عند غيبة الناظر للمدرسة الغيبة البعيدة، وشغور الوظيفة عمن كان بها بموته صحيحة، واقعة بمحلها؛ لأنه ولي من لا ولي له: كالمرأة إذا غاب وليها، واحتاجت إلى التزويج. فليس للناظر إبطال ما وقع من تولية الحاكم. وأجاب بمثل ذلك الشافعية والحنفية والحنابلة، وذكر فتاويهم»[١٤٤].

ثانياً - مدى استحقاق الدولة للأجرة على القيام بشغل وظيفة الناظر:

إذا كانت الدولة أو من ينوب عنها من القضاة والموظفين هم الذين يقومون بأعمال الناظر: من حفظ أصول الوقف، وتنمية فروعه، وعمارته وصيانته، وتحصيل غلاته وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف؛ فإن الدولة تستحق أجرة المثل من غلة الأوقاف عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية

(١٤١) حاشية الدسوقي ٢/٨٨ئ

(١٤٢) قوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص٤٠٢.

(١٤٣) أحكام الوقف لهلال ص١٠٨.

(١٤٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/٣٨.

في قول الأكثر. وهذه نصوصهم الفقهية التي تدل على هذا الاتجاه. قال ابن نجيم الحنفي: «وإن كتب القاضي سجلاً أو تولى قسمة، وأخذ أجرة المثل، له ذلك»[١٤٥]. وقال الطرابلسي الحنفي: «ولو مات القيم من غير إيصاء، وأقام القاضي مقامه رجلاً؛ يجري عليه من ذلك المال بالمعروف، ولا يجعل له جميع ما كان للقيم إن كان أكثر من المتعارف عليه؛ لأنه يجوز للواقف من التصرف ما لا يجوز للحاكم، ألا ترى أنه يجوز له أن يجعل كل الغلة للقيم بخلالف القاضي؛ فإنه لا يجري عليه إلا بقدر الاستحقاق؛ لأنه نصب ناظراً لمصالح المسلمين، فلا يجوز له التصرف إلا ما فيه مصلحة»[١٤٦]. وقال الدسوقي المالكي: «فالحاكم يولي عليه من شاء، وأجرته من ريعه»[١٤٧]. وقال البهوتي الحنبلي: «ولولي الأمر أن يفرض له (للمستوفي) على حساب من أموال الأوقاف»[١٤٨]. في حين ذهب ابن عتاب وابن ورد إلى أنه ليس للدولة أو للقاضي أجرة من ريع الوقف، وإنما يعطى الناظر المعين من قبل الدولة أو القاضي من بيت مال المسلمين.

والراجح أن للدولة ومن ينوب عنها من القضاة والموظفين أخذ الأجرة على قيامهم بالأعمال المباشرة للأوقاف: من حفظ أصولها وتنمية فروعها، وتقسيم غلتها في حالة شغور وظيفة الناظر بسبب من الأسباب التي بيناها سابقاً؛ لأن ذلك مما يحقق المصلحة للوقف، وللمستحقين لغلته، وبدون ذلك تتعرض الأوقاف للضياع. ويراعى في هذه الأجرة أن تكون في حدود أجرة المثل. وإن كنا نرى أن الأولى أن تسند إدارة الوقف إلى جهة شبه رسمية إذا أمكن ذلك، على أن يقوم عليها من هو محل ثقة الناس في علمه ودينه، وأخلاقه، وعلاقاته العامة، وقدرته على تحقيق المصلحة للوقف والموقوف عليهم، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقاضي الجنة[١٤٩] أو عالم الجنة.

---

(١٤٥) البحر الرائق لابن نجيم ٥/ ٢٦٣.

(١٤٦) الإسعاف للطرابلسي ص٥٥.

(١٤٧) حاشية الدسوقي ٢/ ٨٨.

(١٤٨) كشاف القناع للبهوتي ٤/ ٢٧٧، وانظر: الاختيارات ص١٨٣، ومغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢٩٤.

(١٤٩) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٩. والمراد بقاضي الجنة هو الذي يجمع بين العلم والعمل.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في الأحكام المتعلقة بأجرة الوقف القديمة والمعاصرة؛ نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

١ - أجرة ناظر الوقف هي: «المقابل المالي لإدارته للوقف، ومسؤوليته عنه».

٢ - يستحق ناظر الوقف الأجرة إذا توافرت فيه الشروط التالية: أن تتم توليته بطريقة شرعية، وأن يكون أهلاً للولاية على الوقف: بأن يكون مكلفاً، عدلاً كفؤاً، مسلماً، وأن يقوم بالأعمال المطلوبة منه.

٣ - يطالب ناظر الوقف بالأعمال التالية: إجراء العمارة لأعيان الوقف وصيانتها، وإجراء العقود اللازمة للوقف، والعمل على تنميته، وتحصيل غلاته، وأداء ما عليه من التزامات مالية، وأداء حقوق المستحقين حسب شروط الواقف إن وجدت، والدفاع عن الوقف وحمايته، وإعداد بيان (ميزانية) بموارد الوقف ومصارفه.

٤ - لا يكتفى من الناظر بالأعمال السابقة، بل لا بد من الاهتمام بآخر ما وصلت إليه الإدارة المعاصرة للمنشآت الإنتاجية: من تسويق، وعلاقات عامة، وتقديم الحوافز والمكافآت للعاملين في إدارة الأوقاف، والاستعانة بمحام للدفاع عن الوقف، وبناء مقار للإدارة وتأثيثها بأحدث الأثاث والأجهزة اللازمة إذا كانت أموال الوقف من الكثرة بحيث تسمح بذلك.

٥ - إن تحديد مقدار الأجرة للناظر يخضع لاعتبارين، الأول: مراعاة تقدير الواقف لأجرة الناظر، فيلتزم به، ولو زادت عن أجرة المثل.

والاعتبار الثاني: مراعاة أجرة المثل في حالة ما إذا كان الناظر معيناً من القاضي. وكذلك في حالة ما إذا كان معيناً من قبل الواقف؛ ولكن أجرته كانت أقل من أجرة المثل. وتراعى في أجرة المثل الضوابط التالية:

أ - النظر إلى شخص مماثل للناظر في الإدارة والكفاءة.

ب - النظر إلى زمان الإجارة ومكانها وظروفها وملابساتها.

ج - النظر إلى قيمة النقود وما طرأ عليها من تغيير واستبدال.

د - الاستعانة بلجنة من أهل الخبرة، بحيث لا تقل عن اثنين عدلين.

٦ - المورد المالي لأجرة الناظر هو غلات الوقف.

٧ - إن تحسين صورة الوقف في أذهان الناس يتطلب من الدولة المعاصرة إيجاد هيئة عامة للأوقاف شبه رسمية، بحيث يكون القائم عليها عالماً عاملاً، موثوقاً في دينه وأخلاقه، وعلاقاته العامة، وقدرته على تحقيق المصلحة للأوقاف.

٨ - ترجع أسباب تدخل الدول المباشر وغير المباشر في إدارة الأوقاف إلى عدة أسباب منها: كثرة الأوقاف وعدم استيعاب النظار لها، وتجاوزات بعض النظار وضعفهم في حماية الأوقاف، وحاجة الأوقاف إلى تنظيم جديد يتفق مع تطورات العصر، وربط الأوقاف بخطة التنمية العامة للدولة، وطمع بعض الدول المعاصرة في الموارد المالية الضخمة للأوقاف.

٩ - في حالة قيام النظار بإدارة الأوقاف تطالب الدولة بالرقابة الإدارية والشرعية على النظار، ومحاسبتهم على تقصيرهم، وتقديم المشورة الملزمة لهم في التصرفات الخطيرة: مثل الإقدام على استبدال الوقف، وتغييره بعقار آخر، والاستدانة لتنمية الوقف. وهي أعمال غير مباشرة، وعلى هامش وظيفة القاضي الشرعي، فلا تستحق الدولة عليها أجرة.

أما إذا خصصت الدولة للأعمال السابقة جهازاً متفرغاً لتلك الأعمال، فلا مانع من أن تتقاضى الدولة أجرة المثل على ذلك. ويراعى في اختيار أعضاء هذا الجهاز أن يكون من ذوي الكفاءات العالية في الفقه والاقتصاد والإدارة.

١٠ - في حالة شغور وظيفة الناظر لسبب من الأسباب: مثل موته، أو عزله، أو عدم تعيين له من قبل الواقف، أو الإباء عن القيام بعمله، أو غيابه؛ تطالب الدولة بالقيام بأعمال الناظر التي ذكرناها سابقاً. وتستحق الدولة على قيامها بهذه الأعمال أجرة المثل.

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي، ويقيل عثرتي، وسبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

التعقيبات والمناقشات لموضوع
«مشمولات أجرة الناظر المعاصرة»

تعقيب

أ. د. وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد..

لا يسعنا إلا أن نقدم خالص الشكر وعظيم الامتنان للسادة الإخوة الأفاضل الذين أثروا هذا الموضوع وبحثوه بحثاً علمياً واضح المعالم محققاً من جميع النواحي سواء ما يتعلق بالأصالة والأخذ مما قرره فقهاؤنا القدامى مع مراعاة ظروف العصر ومقتضيات الحداثة.

هذه البحوث تتفق في جملة أمور من أهمها تأصيل قضية الموضوع الأصلي، وإن كان وجد في بعض البحوث استطرادات لكن الموضوع الأصلي الذي هو أجرة الناظر ومشمولات هذه الأجرة يهمنا أن يبين التأصيل لما يقرر في هذا الموضوع وهو اعتمادها من الناحية الأصولية على المصلحة الشرعية أو المصالح المرسلة كما تفضل فضيلة الدكتور عبدالله بن بيه.

وأيضاً هناك أمور أخرى مشتركة واتفقت البحوث على تأصيل - من جانب آخر وهو أن الناظر يشبه ولي اليتيم وولي اليتيم - مقرر في الآية الكريمة ﴿**ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**﴾ فهذه الآية أصل لقول سيدنا عمر رضي الله عنه وغيره حين قال: «أنزلت نفسي من بيت مال المسلمين منزلة ولي اليتيم».

أيضاً اتفقت البحوث على أن الأجرة التي يأخذها أو يستحقها ناظر الوقف ينبغي أن تكون بقدر أجرة المثل حتى تتحقق له الكفاية وأن تقدير هذه الأجرة يعتمد على العرف القائم المتطور الذي تلاحظ فيه ظروف الزمان والمكان.

وأيضاً العدالة في هذا التقرير وينبغي أن لا يكون هناك ظلم أو إجحاف في حق هؤلاء وإلا أدى ذلك إلى الإخلال بعمل ناظر الوقف.

أيضاً اتفقت البحوث على أنه إذا كانت الأوقاف متعددة فحكم ناظر الوقف حكم ما يسمى عندنا بالتعبير الفقهي الأجير المشترك وينفر كثير من المعاصرين من هذا التعبير وعاتبونا عليه. يعني قضية الأجير المشترك وكون الإجارة الآن.

الآن الاتجاهات المعروفة في العالم وهي حماية حقوق العمال يأبون مثل هذا التعبير ويقولون ينبغي اتخاذ لفظ أسلم يحقق ويراعي كرامة العمال والعمال عندنا تشمل من رئيس الدولة إلى أقل موظف في الدولة.

ولكن قضية أجير ما عادوا يستسيغونها ولا يقرون بها وينبغي أن نلاحظ ذلك عند الكلام مع أناس غير فقهاء أيضاً هذه البحوث راعت الظرف القديم والظروف الحديثة والمعاصرة وأنه إذا لم يكن هناك أو تكف موارد الموقف فعلى الدولة أن تقوم بإمداد جهات الوقف لأن الدولة مسؤولة عن الولايات العامة ومن أهمها الوقف من بين المال والذي حل محله الآن ميزانيات الدولة المعاصرة.

لكن الواقع رعاية الظروف المعاصرة وإن كان أمراً محبباً ولكن أرجو أن يكون بقدر الاعتدال وعدم التجاوز وملاحظة المهمة الأصلية التي من أجلها الوقف فما سمعناه من أن الوقف ينبغي أن يكون فيه حوافز وأن يكون فيه مجال إعلامي، الإعلام اليوم يبتلع الدولة كلها لا تظنوا أن قضية الإعلام ووسائل الإعلام والإنترنت والكمبيوتر وغيره مثلنا مثل.

مرة كنا في الأردن نبحث في شؤون الزكاة ووزير سابق قال في سبيل الله إنه ينبغي أن تصرف الزكاة في الطائرات والدبابات والمصفحات والوسائل الحربية الأخرى. كل آلة من هذه الآلات يمكن أن تبتلع كل موارد الزكاة كذلك هذه الاقتراحات جيدة لكن ينبغي أن نأخذ منها بقدر والضرورة تقدر بقدرها والحاجة تقدر بقدرها أيضاً. فقضية إعطاء المجال لوزارات الأوقاف وهذا أمر غير متحقق وسمعنا أمس من الشيخ السلامي أنتم تجسمون الأمر في استثمار الوقف قال أين الوقف؟ الوقف قليل وموارده قليلة وقضية الاستثمارات واستشهد ببيت للمتنبي.

فإذا كانت الموارد والإمكانات كلها ضعيفة نفتح مجالات صرف هائلة من قضايا الإعلام، اليوم الدول كلها تقوم على الإعلام ولذلك قال بعضهم «المال والإعلام شيطانان كل واحد منهما يمكن أن يفعل ما فُعِل بالعراق وفلسطين» وغير ذلك إذن الإعلام فتح مجالاً كبيراً له أمام إدارات الأوقاف والصرف منه إلا إذا كانت الدولة أعطتهم شيئاً من المنح ولكن مع ذلك الدولة شحيحة لا تظنوا أن الدولة سخية بالنسبة لهذا الجانب فإذن ينبغي أن نلاحظ المهمة الأصلية التي من أجلها وجد الوقف وأن نحرص على إبقاء موارد الوقف بالقدر الممكن، وقضية الإدارة هي وسائل لكن لما نعطيها هذا الحجم ونكون أسخياء بالنسية إليها ونفتح مجالات الدولة الآن لا تقوم بها فإعطاء الحوافز وحفلات التكريم وغير ذلك والوسائل الحديثة في الواقع هذا يؤدي إلى أن الجهة الموقوف عليها لا يصلها شيء فأرجو أن تقيد هذه المعلومات الجيدة والطيبة والفتح على النافذة الحديثة هذا مهم

ولكن القيد بقدر الاعتدال وبقدر الحاجة وبالقدر الذي يأتينا من موارد الوقف حتى نحافظ على أصل وجود الوقف ومراعاة غاياته ومهماته السامية وإلا كان الوقف يأكل ما يأتيه. إدارة الوقف إذن لا حاجة لها لكن الموقوف عليهم أنتم ما دمتم «حاميها حراميها» أنتم تأكلون الوقف وتأكلون كل موارده فإذن لا داعي ولا مبرر لوجود إدارات وقفية وبارك الله فيكم.

المناقشات

١ - محمد مختار السلامي:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا وإمامنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

فالشكر موصول لحضرات السادة الأئمة المحاضرين،، فالأبحاث كلها كانت أبحاثاً معمقة نظرت في القضايا واستشهدت لها بما هو مأثور في كتب الفقه وأضافوا إلى ذلك إضافات هي نتيجة النظر والعيش في الواقع الذي يشعر به كل واحد منا ولكن كانت نظراتهم عميقة لأنهم تعمقوا في الفقه الإسلامي فبدا لهم الواقع بصورة أوضح مما ننظر إليه نحن فشكراً لهم وجزاهم الله خيراً.

وإذا كنت أريد أن أضيف بعض الأشياء فأول أمر: هو أنه معلوم لنا جميعاً أن الوقف على نوعين هما: وقف ذري، ووقف عام وتنزلت الأبحاث كلها على الوقف العام ولم تتعرض للوقف الذري إلا إشارة لا تنصيصاً وأرى أن الوقف الذري باعتبار أنه لا بد عند كثير من الفقهاء بيان مرجع الوقف في نهايته وأن معظم الواقفين هم يوقفون أموالهم إذا انقطعت ذريتهم على مصالح عامة معينة فتصبح هذه المصالح العامة ينتهي الوقف الذري إلى الوقف العام وقاعدة الذري أنه يتناقص مع الزمن وقاعدة الوقف العام أنه يتزايد مع الزمن ولذلك يكون للأمة أو لممثل الأمة أو للسلطة حق النظر على هذه الأوقاف حتى لا تبدد باعتبار أن وضع استحقاق هؤلاء للمال هو كوضع تملك المريض لماله فهو على أمل أن يخرج عند موته إلى ورثته فوق ذلك هؤلاء المستحقون لأموال الوقف وهم من الذرية هم على وشك أن ينقرضوا وأن يعود الوقف إلى المصالح العامة ولذلك أرى أنه لا بد أن يكون للدولة أو لمؤسسة الوقف أو لجمعية الوقف نظر على الأوقاف الخاصة وخاصة من ناحية التفويت ومن ناحية الإنفاق عليها حتى تبقى قائمة لا يتدخلون في القسمة وفي التوزيع ولكن يتدخلون في بقاء عين الوقف سالماً قائماً لا يفوت ولا يستهدف هذه القضية الأولى.

القضية الثانية: هي دور الوقف وله دوران:

أولاً: المبرات التي ينفق فيها حسب ما نص عليه الواقفون وهناك ناحية أخرى كبيرة وهي ناحية تربوية للمجتمع كيف أن المجتمع يتسابق إلى هذه الأوقاف وإلى هذه المبرات.

ومن هنا باعتبار أن الأوقاف العامة فيها ناحية تربوية تصبح الدولة هي الأولى أن تقيم على هذه الأوقاف العامة وأن تنفق عليها وأنه إذا كان في الوضع السابق أو النصوص التي وجدناها اليوم لا تساعدنا بحرفيتها على تكوين قوام على الوقف وذلك لأن سيدنا عمر رضي الله عنه اشترط فقال: غير متأثل مالاً بمعنى أنه يأخذ بمقدار ما يكفيه لأكله وشرابه ولباسه ولا يزيد على ذلك شيئاً، ولا يوجد أي شخص يقبل حسب تطور العصر وتطور الأحوال العامة إلا ما قل، وقليل ما هم المجموع العام للبشر أنهم لا بد أن يتأثلوا وأن يكون ذلك مورد رزق لهم ولأولادهم من بعدهم، وبناء على هذا على عدم إمكان أن نطبق النص على أوضاع المسلمين اليوم فيكون واجب الدولة أن ترعى الأوقاف وفي رعايتها للأوقاف هذه لا بد من أن يتطور المجتمع الإسلامي كما قلت البارحة من مجتمع إعطاء السلطة الفردية لشخص واحد وتمكين ذلك من هيئات مجتمعات، فإذا أخذت الدولة هذا فتكون النفقات عليها من الميزانية العامة نظراً إلى أن فيها ناحية تربوية وفيها لأنه وإن أنفقت عليها من الأموال العامة هو واجب لأنه في الوضع الحالي هذا وضع الضعف الذي عليه في معظم البلاد الإسلامية من أنها قد انتقصت من أطرافها انتقصت الأوقاف من أطرافها حتى وصلت ونهش القلب وبقيت صورة منحورة ضعيفة جداً هزيلة فيكون من واجب الدولة أن تقوم من هذا الوضع حتى تصلحه فإن أصبحت الأوقاف باعتبار ما يضاف إليها إن شاء الله تعالى وباعتبار تسييرها التسيير الحسن وصلت إلى دور تستطيع فيه القيام بنفسها كالصبي في أول مراحل حياته قبل أن ينضج فنفقته على أبويه فعندما ينضج فتصبح نفقته من عنده. هذا ما ظهر لي وشكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢ - أ. د. محمد الأرناؤوط:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الشكر موصول إلى العلماء الأجلاء الذين أتحفونا بهذه الأوراق بما قدموا.. الحقيقة لي ثلاث ملاحظات الأولى تتعلق بالماضي واثنتان بالواقع والمستقبل حقيقة أفاض الإخوة الأفاضل الزملاء في الموضوع الأساسي الذي هو رأي الفقهاء في أجرة الناظر وغير ذلك ويبدو لي أن هذا الموضوع قد حسم منذ قرون عديدة على الأقل في الوقفيات التي تنظم شؤون الوقف أصبح يحدد بشكل واضح دور الناظر وأجرة الناظر وبالتالي أنا أتحدث تحديداً عن الوقف العثماني ابتداء من القرن التاسع الهجري، ما لديّ من آلاف الوقفيات وهي من ملايين بطبيعة الحال بكاملها كما قلت يوضح مباشرة دور الناظر وأجرة الناظر وهذا من الموضوعات التي لم يعد يناقش لأنه كما قلت حسم وأصبح

لدينا يرد في كل الوقفيات التي نعرفها بالمناسبة في الوقفيات العثمانية بكاملها لا يرد الناظر وإنما المتولي دائماً يستخدم مصطلح المتولي إلا في حالات أحياناً حينما الوقف كبيراً ولكي يطمئن الواقف أكثر يشير في الوقفية أيضاً ويخص القاضي قاضي المدينة التي فيها الوقف أو يتبعها الوقف يخصه بدور الناظر ويحدد له أيضاً أجراً على رأي من يقول أيضاً بأن القاضي يقوم مقام الناظر كما ورد في محاضرة أو ورقة شيخنا ابن بيه لذلك فقط هذا للتوضيح أو فيما يتعلق بجزء مهم من التراث الحضاري الوقفي الذي نعرفه هذه ملاحظة تتعلق بالتراث الماضي بالنسبة للواقع والمستقبل حقيقة أيضاً عندنا ملاحظة مهمة تتعلق بورقة الدكتور الزحيلي لأنه قال أيضاً بأن عمل الناظر قد يكون تبرعاً وقد يكون بأجر المثل وغير ذلك وهو حقيقة أهمية ورقته أنه يركز على الحلول المستجدة ومن هذه الحلول المستجدة هناك الآن ميل لما يسمى بالعمل الجماعي لم يعد الناظر نتخيله كما في الوقفيات القديمة هو مجرد شخص أو عمل فردي وإنما هناك الآن ميل بأن يكون جزء من عمل جماعي مجلس وبالتالي هو ممكن أن يكون رئيس مجلس عضو مجلس وغير ذلك وهذا يرتبط بشيء أيضاً جديد يحكى فيه في السنوات الأخيرة طالما نتحدث عن الوقف والعمل الخيري عندنا شيء الآن متزايد في الفترة الأخيرة العمل التطوعي وهذا للأسف كمفهوم جاءنا من الغرب مع أن له تراثاً غنياً في تاريخنا وبالتالي فالعمل الآن التطوعي أنا آخذ حالة الأردن عندنا الكثير الآن من المثقفين المتقاعدين الخبراء في مجالاتهم السابقة الذين يتقاعدون ولديهم وقت ويريدون أن يساهموا بخبراتهم في وقت الفراغ الذي لديهم، عندنا أشكال متجددة حقيقة، لأن هؤلاء ربما لا يستطيعون أن يساهموا في تأسيس أوقاف لا يستطيعون أن يتبرعوا ولكن يستطيعوا أن يتبرعوا بخبرتهم وبوقتهم وبالتالي أن ينضموا بما نسميه بمجالس النظارة أو بمعنى ما مجالس إدارة الأوقاف التي نتخيلها كشكل بديل عن عمل الناظر.

الشيء الآخر في بعض الأوراق يعني لدينا قبل أو تسليم الوقف للدولة بين قوسين (وزارة الأوقاف) وحقيقة البارحة سمعنا من الدكتور عويس وجهة نظر مهمة حول ما يمكن أن يؤول الأمر عليه إذا آل إلى الدولة وحقيقة في السنوات الأخيرة في الدراسات الأكاديمية وغيرها استقر لدينا ما يسمى تغوّل الدولة وبالتالي الآن أهمية الوقف حقيقة تكمن في أنه يقوي المجتمع إزاء الدولة ويجعل المجتمع يعتمد على نفسه لذلك مرة أخرى يبدو لي بالنسبة للحلول بالنسبة للتطلع للمستقبل نعيد النظر مرة أخرى وهذا قد يكون أحد الاقتراحات للندوات القادمة العلاقة أو الوقف ما بين المجتمع والدولة ومرة أخرى أكن الشكر للعلماء الأجلاء على ما قدموه لنا في هذه الورقات وشكراً جزيلاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣ - أ. د. حسين شحاتة:

نعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.. جزى الله الأخ الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجلسة خيراً والشكر أيضاً للإخوة الأفاضل الباحثين، وقد استفدت كثيراً من هذه البحوث وأثارت عندي نقاطاً أساسية جديدة أسأل الله سبحانه وتعالى أن تكون موضع اهتمام في دراسات سابقة.

معظم البحوث أشارت إلى أهمية محاسبة ناظر الوقف وهنا أقصد المحاسبة هنا المناقشة والمساءلة والتقويم الأدائي والنظر في عمله هل هو في مصلحة الوقف أم في غيره؟ وهذا في ظل التطور المعاصر يحتاج إلى تدقيق شرعي وتدقيق إداري وتدقيق مالي لأعمال ناظر الوقف سواء كان فرداً أو مؤسسة أو وزارة أو حكومة لا أحد فوق الرقابة ولا أحد فوق التفتيش ولا أحد معصوم من الخطأ وخصوصاً أموال الأوقاف هذه أمانة في أعناقنا جميعاً ولذلك أوصى بأن لا نفكر في وضع مجموعة من المعايير الشرعية والمعايير الإدارية والمعايير المالية تكون مرجعية نطور في ضوئها نظم التدقيق والرقابة على أعمال المؤسسات الوقفية.

النقطة الثانية: أثارت جميع البحوث أنه لا بد أن تكون نفقات الوقف مشروعة ومعتدلة وتجنب الإسراف والبذخ وغير ذلك.

أيضاً هل في كتب الفقه القديمة ضوابط لنستعين بها هل هناك إسراف أم لم يوجد هل هناك ترف أم لم يوجد.. المسألة واسعة ما أراه أنا معتدلاً قد يراه غيري فيه إسراف المسألة لا يجب أن تكون مطاطة للتفسير ولكن نحن في أشد الحاجة إلى معايير وضوابط نستطيع مقتبسة أو مستنبطة من الكتاب والسنة واجتهادات العلماء أنا أعلم أن كتب الفقه مليئة بالذخائر العلمية في هذا الموضوع وهذه أيضاً تكون تحت يد القائمين على أمر الوقف بحيث إنهم يستعينون بها في ضبط النفقات التسويقية والنفقات الإدارية ونفقات الإعلام والعلاقات العامة كل هذه نفقات بعضها مستحدث وبعضها له أثر في التراث. وهذه المسألة أنا أعتقد في أمس الحاجة إليها ولا سيما بعد النهضة العظيمة في دراسات وأبحاث الوقف الكثيرة.

المسألة الثالثة: أشار أخي أنه ليس هناك حرج شرعي من الاستعانة بغير المسلمين في بعض الأعمال الفنية في مجال الوقف نريد أن نضع لها ضابطاً في حالة عدم وجود مسلمين ولا يمكن أن نلجأ لفتح هذا الباب إلا إذا سد الباب من المسلمين ﴿**المؤمنون بعضهم أولياء بعض**﴾ وأنا أعلم علم اليقين - الحمد لله رب العالمين - أن لدينا من الخبراء والمستشارين الفنيين في التكنولوجيا والاتصالات وكل أعمال الوقف أجد أن خبرتي في هذا الموضوع كبيرة ولا أجد مجالاً أنه

يمكن أن يتعذر علينا وجود خبير مسلم تقي ورع لأن العمل في الوقف عبادة والعبادة تحتاج إلى قيم إيمانية وأخلاقية وسلوكية والعمل في الوقف أمانة ورسالة ولا يمكن أن نثق في غير المسلمين بالقيام بهذا ﴿**ولا تؤمنوا إلا لمن تبع**﴾ نريد أن نتشدد في هذا الأمر وخصوصاً نعلم أن هناك كثيراً من المؤسسات الوقفية تستعين بغير المسلمين في بعض البلاد ويوجد في المسلمين من هم أكفأ منهم وأتقى منهم وأصلح منهم بارك الله في جمعكم وجعل الله عملكم صالحاً ولوجهه خالصاً ومرة أخرى أشكر رئيس الجلسة لسعة صدره والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤ - أ. د. عبدالحليم عويس:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين إمام المسلمين سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

ربما أكون قد أخطأت أمس عندما لم أشكر الأمانة العامة للأوقاف ولكن الحمد لله فرصة التوبة ما زالت موجودة أشكرهم شكراً جزيلاً وعلى رأسهم الأخ الدكتور خالد المذكور جزاه الله خيراً ومساعديه وعلى رأسهم الأخ سعد حوفان الهاجري الذين تعبوا في سبيل تيسير كل الأمور لنا وأشكر رئيس الجلسة والإخوة الأفاضل الباحثين كلهم، كل البحوث قد أجادت وأفادت والحمد لله واختلاف الرأي للبعض للتحسينات أو التكميلات لا تفسد الود وتضيف شيئاً إن شاء الله وكلنا في سبيل هدف واحد نسعى إليه إن شاء الله.

هناك أيضاً ملحظ أستأذنكم في أن أقوله لأنه وقع أمس ولا أحب أن يسجل هذا الملحظ على أعمال هذا الملتقى يسجل علينا وهي كلمة ربما يقولها حتى بعض الدعاة الكبار ولا ينظرون ما وراءها مما يستقله العلمانيون أحياناً هذه الكلمة قيلت وهي مما يتصل بتخصصي إلى حد كبير لأنه بدأ من عصر الراشدين بدأ في تاريخنا الحكم الفردي والحكم كذا والله هذا الكلام إجمالي ولا يقال هكذا ويحتاج إلى تفصيل.

نعم لا نزعم أن الدول التي جاءت بعد الراشدين كانت في مستوى الراشدين لكن نزعم أنها مثلت الحضارة الإسلامية ومثلت الإسلام ونجحت بنسبة ٩٠٪ أو ٩٥٪ أو ٨٥٪ هذا أمر آخر الدولة الأموية دولة الفتوحات، الإسلام في زمنها وصل إلى الصين ووصل إلى أعماق الهند وما كان يمكن أن يفتح المغرب العربي ومنهم أعلام إلا بفضل الدولة الأموية، العباسية لها جانب تحضيري وتعريبي والعثمانيون لهم أمجاد فهناك أخطاء في بعض الأماكن في بعض المواقع لكن نسيج الحضارة

الإسلامية نسيج تاريخنا كما أقول دائماً أشرف تاريخ وأعظم تاريخ ولكنه تاريخ بشر فيه أخطاء نتحفظ فيها بالجملة هذا والله مما يستثمره العلمانيون ويقولون الإسلام لا يصلح للتطبيق لأنه انتهى مع الراشدين. فيما يتعلق بوزارة الأوقاف لعل أخي حسين شحاتة كفاني يجب أن نتكلم كثيراً حول آليات الرقابة على وزارة الأوقاف بعض إخواننا يقول إن الأوقاف مهملة قليلة ولكن أنا أقول إن بلداً كتركيا الأمر ليس كذلك بل إن الأخ عمر هاشم في بعض جلساتنا قال والله لو مكن الأزهر من أخذ كل أوقافه لكان أمره في نشر الدعوة الإسلامية أعظم فأخذ أوقاف المسلمين ليتها تسترد كما استردت الأقليات غير المسلمة أوقافها في عصر ارتفاع الأقليات الآن نجحت في استرداد أوقافها أما المسلمون وهم الأغلبية المسحوقة والمضطهدة، فلم تنجح في استرداد أوقافها ونسأل الله أن ننجح ونريد أن نضع ضوابط حسب المستطاع وآليات لكي لا تلتهم هذه الوزارات أموال المسلمين، في بعض البلدان بعض الناس ينظر إلى الرؤيا من خلال واقعه أو من خلال بلده وقد تكون الرؤيا عنده طيبة. لكن نحن ننظر في بلاد المسلمين جميعاً إلى المحيط الإسلامي بصفة عامة في ظل نصف القرن الأخير وما شابه وما شانه مما تعلمون.

الأخ المتفائل الدكتور عجيل النشمي جزاه الله خيراً أولاً أنا أمدحه على تلخيصه جداً يقول في الصفحة ١٩ إن مما يقع عبء رعايته على الحكومة كذا أنا أتمنى أن يقول مما ينبغي لأن الدولة لا تقوم بهذا نحن نتمنى أن تقوم الدولة بذلك ونشركك الأمل أن الدولة هي التي ينبغي أن تقوم بالأوقاف وهذا يدفعني إلى القول بأن أيضاً الدعوة الإسلامية تقع على الأوقاف وهي من الأشياء التي تأخذ ميزانية من وزارة الأوقاف والدعوة الإسلامية من واجب الأفراد ومن واجب الدولة ولا يجوز والوقف مخصص بشيء، يمكن الوقف لا يوجه بالضبط موجه للدعوة فلا تحمل الأوقاف كل متطلبات الدعوة لا سيما الدعوة في حملات التنصير الطاغية التي في هذا اليوم تشتغل فيما لا يقل عن مائة مليار دولار ونشتغل نحن معها بأوقاف قليلة وأتباع قليلين... لا الحقيقة العمل الإسلامي يحتاج إلى أن نطالب الآن ونتمنى مع قيام وزارة الأوقاف وكذا أن تخصص الأوقاف في كثير من البلدان أنا أؤيد الدكتور وهبة الزحيلي في الخوف من التوسع في حملات التنصير والإعلام والتضخيم في العلاقات العامة والإعلام وما إلى ذلك. هذه بعض الملاحظات وهي لا تقلل شيئاً من الجهد الطيب المبذول وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥ - أ. د. عبدالله موسى العمار:

بسم الله الرحمن الرحيم.. أشكر رئيس الجلسة وأشكر الباحثين الفضلاء وأشكر أيضاً الذين سبقوني في مداخلاتهم فذكروا أو أشاروا في بعض ما أريد أن أقوله.

النقطة الأولى: لاحظت في الحقيقة التوسع في مشمولات أجرة الناظر ونحن أمام مصطلح واضح ومعروف «أجرة الناظر». وقد ذكرت بعض البحوث التعريف لهذا المصطلح وأنه المقابل الذي يستحقه الناظر مقابل عمله، فأمام هذا المصطلح لاحظت التوسع فيما يدل عليه حيث أدخل فيه ما ليس داخلاً فيه قضية التسويق والإعدادات والترتيبات وما يتعلق بها والنثريات و. . و. . إلى آخره.

هذه في الحقيقة أنا لا أقول إنها تصرف من الوقف وإنما لا تدخل في مشمولات أجرة الناظر لا تدخل في أجرة النار في نظري لا من قريب ولا من بعيد وليس معنى هذا كما قلت إنها لا تصرف وإنما يصرف عليها من بند آخر يمكن أن يسمى بمسمى آخر.

والحقيقة أن شيخنا الشيخ عبدالله بن بيه أشار إلى شيء من ذلك عندما قسم ما يتعلق بالموظفين وغيرهم فيها. فيما يتعلق أيضاً في هذه النقطة في قضية التوسع في مجال مشمولات أجرة الناظر أو في قضية التوسع في المصروفات على هذه الأمور وقد أشار المشايخ قبلي الشيخ وهبة والدكتور عبدالحليم إلى هذه النقطة أنه ينبغي أن تضبط بضوابط أقول إن هؤلاء الإخوة الأفاضل أشاروا إلى قضية الاعتدال وأنا أقول أيضاً ذلك وإنما الأمور ينبغي أن تضبط بضوابط معينة وأن توضع لها المعايير التي تضبطها ومن هذه المعايير وهذه الضوابط إذن القاضي لا بد من إذن من له الإذن سواء كان القاضي أو غيره.

النقطة الأخرى فيما يتعلق بالتسويق والوسائل الحديثة شجعت عليه البحوث أو بعض البحوث أنا أقول إن التسويق الحقيقي أمر لابأس به لأن التسويق على حسب ما هو موجود في السوق التسويق الآن في كثير من حالاته قائم على التضليل والخداع وما يسمى عند الفقهاء بالتدليس فينبغي أن يركز على هذه النقطة وأن يكون تسويقاً حقيقياً لا تدليس فيه ولا خداع ولا تضليل بين المستهلكين.

أيضاً في قضية نظارة الدولة أو النظارة الخاصة أقول الآن في كثير من البلدان التي تتولى النظر في قضايا الأوقاف العامة وبعض الأوقاف الخاصة عندما ننتقل إلى النظارة العامة عندما تكون الدولة تشرف على هذه الأوقاف وتعين الموظفين وغيرهم وتصرف على هذا من خزينتها العامة المرتبات لا أدري هل هذا داخل أيضاً في مصطلح النظارة بكل ما يحتمل من أعمال كأن الأمر يحتاج إلى شيء من النزر.

أيضاً هناك ليس كل الأوقاف تشرف عليها الدولة كما هو معلوم فهناك نظارة خاصة وهناك أوقاف لم تطلع عليها الدولة خوفاً أو تخوفاً مما قد يوجد لدى بعض الدول من ابتلاع لهذه الأوقاف ولهذا يتحاشى في كثير من الأوقاف أن تصل

الأوقاف إلى الدولة ويولى عليها نظارة خاصة والنظارة الخاصة تخضع لمعايير ذكرها الفقهاء سابقاً على حسب ما هو معلوم.

هذا ما أردت التنبيه إليه فيه قضية صغيرة إذا سمح لي رئيس الجلسة بربع دقيقة فيما يتعلق ببعض الباحثين قال إنه إذا لم يعين الناظر لا يُستحق أجر ولو عمل في الوقف، وأنا أقول قد يعتري أحياناً حالات عديدة قد يشعر الوقف من النظارة إما لأن الواقف لم يعين ناظراً حتى مات أو لأنه عين ناظراً ومات ولم يعين بعد ناظراً، أو عزل الناظر لسبب من الأسباب المقتضية للعزل يشغر الوقف فإذا احتسب شخص وقام بإدارة هذا الوقف أو النظارة عليه أو بملاحظته وتوزيع غلته بنسبة الرجوع على الوقف يعني يريد أجراً على ذلك لا محتسباً هناك نظائر في الفقه الإسلامي أن الشخص إذا تصرف في مال الغير بنية الرجوع أنه يحتسب له ذلك فأقول إن هذه المسألة أيضاً جديرة بالنظر هذا ما أردت ولاحظت وأستسمحكم عذراً وشكراً لكم جميعاً.

٦ - أ. د. علي محيي الدين القره داغي:

بسم الله الرحمن الرحيم.. عندي مجموعة من الملاحظات البسيطة بعد الشكر الجزيل لأصحاب البحوث القيمة جزاهم الله خيراً ولسعادة رئيس الجلسة على إدارته الطيبة وعلى سعة صدره في إعطاء الأوقات الطيبة فجزاه الله خيراً.

أنا أقول إن بعض البحوث ركزت على وزارات الأوقاف وكأن النظارة الخاصة انتهت والحقيقة أنه إلى يومنا هذا توجد أوقاف خاصة لها نظارها وبالتالي لا بد من التطرق إلى هذه المسألة بحالتها العادية.

الأمر الثاني: تنزيل أحكام النظارة على وزارة الأوقاف تحتاج إلى تفصيل فوزارة الأوقاف اليوم تأخذ رواتبها في الغالب من الدولة ورواتب الموظفين اليوم ليست على قدر أجر المثل وتدخل في هذه المسائل قوانين الدولة والشهادات والمواطنة هذا مواطن وهذا غير مواطن وكذلك مسألة البطالة ما البطالة هذه الأشياء كلها لا يمكن أن ننزل النظارة على مسألة وزارة الأوقاف وإلا فأنا اليوم فرحت أن المسؤولين عن الأوقاف لم يكونوا موجودين فيسمعوا أن لوزارة الأوقاف الحق في أن تأخذ الأجر وبالتالي قضوا حقيقة على ما بقي من الأوقاف الذي تألم له فضيلة شيخنا العلامة محمد مختار أمس فعلاً وزارة الأوقاف أفخم الوزارة وهي تابعة للدولة وأنا مرة سألت أحد المسؤولين فقال وزارة الأوقاف أهم عندنا من وزارة الخارجية والداخلية خاصة في بعض الدول لأنها لكسب الآراء هي تخدم الدولة بكل ما تعني الكلمة من معنى فأنا حقيقة في دولة ديمقراطية أو شبه ديمقراطيةن

اختار وزير أوقاف فقيل لماذا؟ قال أنتم لا تدرون وزارة الأوقاف تعني عندنا أكثر من وزارة الخارجية والداخلية، بالنسبة لأي دولة تريد أن تخدم نفسها وهكذا. . .

وبالتالي في الحقيقة وباعتقادي لا بد من التفصيل والتأصيل في هذا المجال حتى لا يؤخذ علينا أو تستغل هذه المسألة للقضاء على ما تبقى من أموال الوقف، الحمد لله الآن الدولة تنفق جيداً ونسكت على هذه المسألة.

والأمر الثاني حقيقة أنا أقول لحضرتكم أنا رأيت شيئاً وأنا كنت أتابع مسألة الديون في فتاوى ابن السبكي فكتب بحثاً مطولاً جداً في لمس الفرق بين السلطان والقاضي وقال لا يجوز للسلطان أن يتدخل في أمور الوقف وهناك فرق بين القاضي والسلطان، فالسلطان له مصالح وأخرى سياسية وكذا وكذا بينما القاضي له كذا وكذا وهذا يؤكد سبحان الله بين ما يسمى بالسلطات الثلاثة، فلذلك ما ذكره هنا بعض الإخوة الكرام يعني ذكروا بأنه خاصة فضيلة محمد الزحيلي ذكر أن الإجماع يكاد ينعقد على أن نظار الوقف لهم الحق في أخذ شيء من الأجرة بينما ذكر الشيخ العلامة ابن بيه أن بعض الفقهاء يرون عدم جواز أخذ الأجرة من الوقف لأنها على بيت المال أساساً وهذا يمكن أن يركز عليه خاصة فيما إذا كانت الإدارة على أيدي أوقاف وهذا رأي ابن السبكي حقيقة وهو رأي قوي وجدي وقالوا بما رأينا من مشاكل فعلوا كذا وفعلوا كذا.

يطيل حقيقة في فتاوى ابن السبكي أخذ يتكلم أكثر من مائتي صفحة عن الوقف في فتاواه ويعلق ويحلل هذه المسائل كلها طبعاً ليست مائتي صفحة في هذا الموضوع بل عن موضوعات أخرى طبعاً مهماً جداً وله مبررات وجيهة جداً في هذه المسألة بقيت لي مسألة أخيرة وهي قياس الناظر على الأجير المشترك، حقيقة أن هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وتأصيل لأن الأجير المشترك الراجح فيه أنه ضامن في كل الحالات بينما الناظر حتى وإن تعددت عنده الأوقاف ليس ضامناً في جميع الحالات وإنما الأجير العادي فهو يكون ضامناً في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط وشكراً على سعة الصدر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧ - طلب استفسار للدكتور فداد العياشي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. .

الأول: تعقيب بسيط ثم استفسار.

التعقيب البسيط يتعلق بموضوع أولاً طبعاً بعد الشكر للباحثين على بحوثهم القيّمة وجدت أن جميع الأبحاث تذهب إلى تكريس عمل وزارة الأوقاف ونظارتها

وكنا نود كما يعلم الجميع أن الأوقاف ابتدأت مستقلة عن النظام الرسمي وعن الهيئات الرسمية كان الوقف مستقلاً عن كل ذلك، وقد تعرض أصحاب الفضيلة منذ أمس واليوم إلى ما لحق الأوقاف جرّاء النظارة العامة عليها ولذلك كنا نود أن تكون الأبحاث مشمولة ببعض التوجيهات التي قد تعنى وتتجه إلى إعادة إدارة الأوقاف إلى المجالس المحلية والنظارة المحلية بدلاً من الهيئات الحكومية.

المسألة الثانية متعلقة بموضوع الضوابط الخاصة بالمصروفات الإدارية في حال تحمل هيئة الأوقاف للمصروفات الإدارية ألا يمكن أن نجد ضوابط دقيقة وليست ضوابط عامة مثل مصلحة الوقف أو فائدة الوقف في ضبط المصروفات الإدارية وكثير من الهيئات في الحقيقة من الناحية العملية، تحمل الهيئات الوقفية مصروفات ربما تخرج عن إطار الوقف. ألا يمكن الاستفادة من تشريعات الزكاة مثلاً في تحديد نسبة معينة للمصروفات الإدارية فمثلاً طبعاً بالنسبة للزكاة عندنا موجه عام في المصروفات ومنه استنبطنا أنه يستحسن ألا تزيد المصروفات الإدارية في لجان الزكاة عن ١٢٪ باعتبار أنه أحد الأثمان ألا يمكن أن نجد معياراً دقيقاً يحدد نسبة المصروفات الإدارية وبالتالي نستطيع أن نضبط هذه المصروفات وشكراً.

٨ - الدكتور وهبة الزحيلي:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحقيقة إثارة هذا الموضوع من الأخ الدكتور العياشي له وجاهته لكن فقهاءنا تكلموا في هذه الضوابط كثيراً في بحث الضرورة وأول من ألف كتاباً في هذا الموضوع في نظرية الضرورة الشرعية والفروق بين الضرورة والحاجة ووضعت معايير دقيقة وشاملة تضع هذه الأمور في نصابها الدقيق والصحيح سواء للأوقاف أو للأشخاص أو للدولة فمثل هذه نجدها -ولله الحمد- عند الفقهاء ويمكن أن نعود لمثل هذه البحوث خصوصاً كتب القواعد الشرعية وألفت عدة كتب في هذا الموضوع كتب كثيرة منها القديم ومنها الجديد غطت هذه النواحي تغطية ممتازة وفي هذا العام جائزة الملك فيصل مخصصة لمن يتقدم بأفضل المؤلفات حول القواعد الفقهية الشرعية وهذا توجه جميل ومجمع الفقه الإسلامي الدولي الآن يعمل على إيجاد موسوعة شاملة للقواعد الفقهية وهذا أيضاً عمل مبرور وشكراً.

٩ - الدكتور جمعة الزريقي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما..

أشكر الأستاذ الدكتور رئيس الجلسة كما أشكر السادة أصحاب البحوث الجيدة القيمة على بحثهم في مسائل دقيقة تتعلق بالوقف وهناك أكثر النقاط التي كنت أريد أن أقولها قد قيلت من قبل الإخوة الذين تحدثوا من قبلي ولكني أود أن أؤكد عليها فقط. أولها أنه في حالة لم تتطرق إليها البحوث وهي حالة قيام الناظر تبرعاً ولا يجوز له أخذ الأجرة ذلك فيما يتعلق في وقف الطعام ووقف النقود فالفقهاء الذين أجازوا وقف الطعام والنقود قالوا يجب أن يكون الناظر متبرعاً لئلا ينقص من قيمة النقود لأنه لو أجزنا للناظر أن يتقاضى أجراً من الطعام والنقود لنقص المال الموقوف وسنة الوقف بقاء الأصل والإنفاق من الريع وبالتالي نستند على هذا الحل على الأوقاف الأخرى وكما سبقني الإخوة الأوقاف نوعان:

نوع خاص: ما زال قائماً في أغلب الدول العربية ويتولاه النظار وهو ما تنطبق عليه القواعد الشرعية والأحكام التي تناولها السادة الباحثون.

النوع الثاني: الأوقاف العامة وهي التي تقوم الهيئات الحكومية بالإشراف عليها لنرجع إلى أصل الوقف هل كان في بداية الوقف في الدولة الإسلامية هناك هيئات عامة ومصالح حكومية طبعاً لا مثلاً في ليبيا أنشئت إدارة الأوقاف في عهد الدولة العثمانية قبل ذلك كان القاضي هو الذي يتولى الإشراف، والقاضي من أين يأخذ أجره هل من الأوقاف أو من بيت المال؟ طبيعي من بيت المال وبالتالي يقوم بها مجاناً فلماذا لا نرجع إلى الأصل ونجعل هذه الهيئات الحكومية تتقاضى أجرتها ومصارفها كل ما ذكره الإخوة الباحثون من مصاريف يجب أن يكون على عاتق الدولة من ميزانيتها العامة ولا يؤخذ من مال الوقف شيء لأنه إذا أخذ هذه الدولة ليست بناظر وإنما هي راعية وراعية عامة كما تصرف على الدفاع والتعليم والصحة يجب أن ترعى الأوقاف جيشاً جراراً وأطباء تنفق عليهم إذا قلنا هل يعودون بالنفع العام، أيضاً الواقفون هم جزء من المجتمع ومصالحهم يجب أن ترعاها الدولة فإشرافها على الأوقاف يجب أن يكون مجاناً هذه هي وجهة نظري لأن الأوقاف أو نستدعي الحل اليقين لأن مال الأوقاف قد نقص من جراء المصروفات والحالة التي نراها في بعض الدول العربية من قيام هيئات عامة ومصالح إنما هي وسيلة لابتزاز الوقف وأكله وللأسف الشديد الشعار المرفوع الآن لدى موظفي الدول العربية تحديداً أو أغلب الدول العربية إلا من يتقي الله هو أن الحلال ما حل بيدك والحرام ما حرمت منه، وليس الحلال بين والحرام بين كما قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبالتالي يجب أن تكون النفقات على الدولة وأتمنى أن تصدر توصية بهذا المعنى.

موضوع ما أثاره الأستاذ الدكتور عجيل من جواز أن تدعم الدولة الوقف

بقطع أراضي طبعاً نحن نعلم في السوابق التاريخية ومن الأحكام الفقهية أن الفقهاء لا يعتبرون تخصيص الدولة أي مال هو وقف ويعتبرونه وقفاً غير صحيح لماذا لأن الحاكم لا يملك هذه العقارات وإنما هو وكيل عن المسلمين على أصح الآراء عند الفقهاء إنه وكيل أي يجوز له بموجب الولاية العامة أن يتصرف نعم ولكن بالنسبة للوقف اعتبروها أرصاداً وليست وقفاً لأنه لا يملك هذا المال وشكراً.

١٠ - الأستاذ د. عبدالرحمن الأطرم:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحقيقة آمالنا كبيرة في الأمانة العامة للأوقاف ولذا تجرأنا على كثير من الاقتراحات عليها، وقد أثار موضوع اليوم وموضوعات الأمس في نفسي اقتراحاً وهو لو قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع صيغ نمطية لمن يرغب في الوقف وتكون هذه الصيغ معمقة وشاملة تقترح لأنواع الأوقاف فتعد صيغاً نمطية لمن يرغب في الوقف شاملة صيغ الوقف وبيان المصارف وبيان شروط الواقف ونظارة الوقف وصيغة للوقف الذري وصيغة للوقف الخيري، وصيغة الذري الذي يقود إلى الوقف الخيري ووضع الاحتمالات الممكنة التي تنشأ من الإشكالات التي تكون في كثير من الأوقاف.

فأقول هذه الصيغ ستعين كثيراً من أصحاب الأموال على وقف جزء من أموالهم حال حياتهم وستكون سبباً في درء كثير من الإشكالات التي تقع من الأوقاف لاحقة ولي تجربة عملية مع بعض الأثرياء حيث طلب وضع لائحة نظارة لأوقافه وعملنا عليها لمدة سنة في أكثر من عشرين اجتماعاً فوجدت فعلاً صعوبة في إعداد هذه الأشياء فأقول إن وضع أشياء نمطية تتضمن كل هذا في صيغة وتصدر عن الأمانة العامة للأوقاف وتُعرض على منتدى مثل هذا المنتدى أو على مؤتمر وتأخذ قوة باعتبارها صدرت من أناس مختصين ستعين الواقفين على إيقاف جزء من أموالهم إذا انضمت إلى ذلك وسائل الترغيب في الوقف في الخطب والمحاضرات والمنشورات ووسائل الإعلام وأشكركم على إتاحة الفرصة.

الخـــاتمـــة

قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

أ - قرارات وفتاوى موضوع ديون الوقف

١ - ذمة الوقف المالية:

أ - لا مانع شرعاً من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها.

ب - يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف أو القضاء أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف.

٢- الاستدانة للوقف أو عليه:

أولاً: الأصل جواز الاستدانة للوقف (أي الاقتراض له) ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف، إذا توافرت الضوابط الآتية:

أ - أن يأذن بذلك القاضي أو الواقف أو عقد التأسيس أو النظام الأساسي للوقف بأن يكون الاقتراض ضمن أهداف الوقف وأعماله.

ب - أن تكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لهذه الاستدانة.

ج - أن يقوم ناظر الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون على أصحابها.

د - أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصول الوقف.

هـ - أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلة قبل التوزيع.

و - أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية عن المحرمات كالربا ونحوه.

ثانياً: الأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف للغير إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعى في ذلك الضوابط التالية:

أ - في حالة الإقراض يجب على الناظر أو الإدارة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقات ورهون وضمانات.

ب - أن يكون الإقراض خالياً عن الربا ونحوه من المحرمات.

ج - مع ملاحظة ما ورد سابقاً فإن ما يترتب على تنمية موارد الوقف من ديون والتزامات، فإنه يشترط في ذلك رعاية ما يقتضيه العرف التجاري على أن تتخذ كافة الاحتياطات والضمانات لرد ديون الوقف وعلى أن يتم ذلك بالطرق المشروعة.

٣ - تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها

على ناظر الوقف أو الإدارة تكوين مخصصات لديون الوقف المشكوك في تحصيلها حفاظاً على أصله وحماية لاستمراره على أن يتم ذلك حسب الأسس الآتية:

أ - أن يتم تخصيص المخصص وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.

ب - أن تتم مراجعة هذا المخصص على ضوء المستجدات للديون.

ج - على الناظر أو الإدارة السعي الحثيث نحو تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، ولا يكتفي بوضع مخصص لها.

٤ - المصالحة على ديون الوقف

تجوز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوقف مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينئذ يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضي.

ب - ولا مانع شرعاً من التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين.

٥ - اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة، وأثر ذلك على الديون

أ - تعتبر الأوقاف نوعاً واحداً - كالمساجد - بمثابة وقف واحد، بحيث يجوز صرف ما فاض من ريع أحدها على الآخر.

ب - إذا صرف ريع نوع من الأوقاف كالمساجد، على نوع آخر كالفقراء فإن ذلك بمثابة دين يجب رده من الغلة، أما إذا صرف ما فاض من ريع مسجد على آخر، فلا يعتبر ديناً عليه.

٦ - إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة

تجوز المقاصة الجبرية أو الاختيارية بين ديون الأوقاف بعضها مع بعض.

٧ - رهن الأصول

الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها.

٨ - أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

لا أثر للتقادم على ديون الوقف من حيث الإسقاط لأصل الدين أو الدعوى.

٩ - حكم وقف العقار المرهون بدين

الأصل عدم جواز وقف العين المرهونة بدين.

١٠ - حكم خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية

أ - لا يجوز إصدار خطاب ضمان مغطى بأرصدة الأموال الموقوفة لغير الوقف.

ب - يجوز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة لصالح الوقف واستثماراته وتجارته المسموح بها شرعاً.

١١ - تقديم تسديد الديون على توزيع الريع

لا يجوز توزيع الريع على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الريع أكثر من الدين أو أقساطه.

١٢ - مسؤولية الناظر تجاه الديون

الأصل أن الناظر (أو إدارة الوقف) أمين غير ضامن (غير مسئول) إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة.

١٣ - إعطاء ديون الوقف حق الامتيازات

لديون الوقف حق الامتياز كما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

ب - قرارات وفتاوى موضوع استثمار أموال الوقف

١ - **تعريف استثمار أموال الوقف:**
يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ريعاً بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعاً.

٢ - الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليماً ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقاً للضوابط الشرعية.

٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقاراً أو منقولة ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤ - يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه.

٥ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦ - يجوز استثمار الفائض من الريع بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. وهل يلحق ناتج الاستثمار بالأصل فيكون وقفاً أو أنه يبقى ريعاً؟ قولان للفقهاء.

٧ - لا يجوز استثمار التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلف في دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها.

٨ - يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة وإعادة الإعمار والإبدال والديون المشكوك فيها وما في حكمها وتتبع المخصص في حكمها.

٩ - الأموال المتجمعة من الريع والتي تأخر صرفها يجوز استثمارها وتكون تبعاً للريع.

١٠ - إذا كان الوقف أسهماً أو صكوكاً قابلة للتداول فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء.

١١ - يجوز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف.

١٢ - يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط التالية:

أ - أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب - يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

ج - أخذ الضمانات والكفالات.

د - توثيق العقود.

هـ - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

و - يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ.

ز - إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية.

ح - ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف.

ط - ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.

١٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد. بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ج - قرارات وفتاوى موضوع
أجرة الناظر المعاصرة

أولاً: تعريف الناظر وأجرته

١ - تعريف الناظر: هو من يتولى إدارة الوقف وتنميته ويتحمل مسئوليته وإدارته فرداً كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك.

٢ - أجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسئوليته عنه بطريقة مباشرة.

ثانياً: شروط استحقاق الناظر من ريع الأوقاف:

يشترط لاستحقاق الناظر لهذه الأجرة ما يلي:

١ - أن يتحمل مسؤولية الوقف المناطة به مباشرة.

٢ - أن يكون مسلماً عدلاً بالغاً عاقلاً كفؤاً أو شخصاً اعتبارياً وفي الحالتين يجب أن تتوفر فيهما شروط النظارة بصفة عامة.

ثالثاً: مقدار ما يستحقه الناظر:

الأجرة على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل أو ما تقدره المؤسسة أو الوزارة ويخضع تقدير أجرة الناظر للاعتبار التالي:

تقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف وإلا فأجرة المثل بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغاً محدداً أو نسبة من الريع.

رابعاً: تحميل أجرة الناظر:

يحمل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وتوزع على الأوقاف بحسب ريعها.

خامساً: ضابط أجرة المثل:

تحدد ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر في ضوء تأهيله العلمي والعملي وطبيعة العمل وظروف الزمان والمكان والعرف.

سادساً: ضابط وظائف الناظر الأصلية:

الضابط في وظائف الناظر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة.

سابعاً: ضابط وظائف الناظر التابعة:

يعد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والقانونية والمحاسبية وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال.

ثامناً: ما يشترط فيمن يستعين بهم الناظر:

يستعان بشئون الوقف المختلفة بالمسلمين الأكفاء ولا يستعان بغير المسلمين إلا عند الضرورة.

د - التوصيات العامة

يوصي المنتدى بما يلي:

١ - وضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر سواء كان فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة. وتخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية مع التزامها بالقوانين المحلية ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

٢ - ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء كانت تسويقية أو إعلامية أو إدارية أو أجوراً أو مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٣ - يوصي المنتدى بتشجيع العمل التطوعي للأفراد من ذوي الخبرة للمشاركة بإدارة الوقف.

٤ - يوصي المنتدى بتدريب الكوادر العاملة في الوقف بحيث تجمع بين التأهيل الشرعي واستيعاب التقنيات الحديثة والمعاصرة.

٥ - تحمل الدولة بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة ولأنها المسئولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٦ - يهيب المنتدى بالدول الإسلامية أن تسهم بدورها بإقامة المرافق والمنشآت العامة لتكون وقفاً وأن تشجع الناس على الوقف.

٧ - الدعوة إلى إنشاء مجالس أهلية للوقف تتولى رعاية الوقف والعناية به ومعاينته من خلال وضع نظم وتشريعات تقوم بتنظيم عمل هذه المجالس.

٨ - الدعوة لإحياء الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية ودعوة جميع الحكومات برعاية الوقف والعناية به، وعدم الاعتداء عليه وإحياء بعض أنواع الوقف مثل الوقف الذري الذي ألغته بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٩ - الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته الحالية منها والسابقة لاسيما التجربة العثمانية.

١٠ - على مؤسسات الوقف أن تضع دليلاً استثمارياً إرشادياً يتضمن الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف وصيانتها.

أودع بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (132) بتاريخ (25/ 8/ 2004م)